

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْأُولَى)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]





جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ الْمُقَدِّمَةَ الْآجُرُّومِيَّةَ مِنَ الْمُتُونِ الَّتِي جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهَا أَثَرًا، وَجَعَلَ فِيهَا بَرَكَةً.

وَمُصَنِّفُهَا هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الصِّنْهَاجِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ آجُرُّومَ.

وَآجُرُّومُ: بِضَمِّ الْجِيمِ، وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، مَعْنَاهَا بِلُغَةِ الْبَرْبَرِ: الْفَقِيرُ الصُّوفِيُّ.

وَقَدْ وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِئَةٍ، وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ مِنْ هِجْرَةِ الْمُخْتَارِ ﷺ، وَهُوَ فَاسِيُّ الْمَوْلِدِ وَالْوَفَاةِ.

وَالْمُقَدِّمَةُ الْآجُرُّومِيَّةُ حَوَتْ جُمَلًا فِي عِلْمِ النَّحْوِ.



تَعْرِيفُ النَّحْوِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

◉ تَعْرِيفُ النَّحْوِ لُغَةً:

وَالنَّحْوُ: مَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ، أَيْ: الْمَنْحُوُّ، كَمَا تَقُولُ: الْخَلْقُ، بِمَعْنَىٰ: الْمَخْلُوقُ.

وَخَصَّتْهُ غَلَبَةُ الِاسْتِعْمَالِ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ عِلْمٍ مَنْحُوًّا؛ أَيْ: مَقْصُودًا، فَالْمَنْحُوُّ: الْمَقْصُودُ، وَكُلُّ عِلْمٍ مَقْصُودٌ، وَلَكِنَّ غَلَبَةَ الِاسْتِعْمَالِ خَصَّتْهُ بِهَذَا الْعِلْمِ.

وَجَاءَ النَّحْوُ فِي اللُّغَةِ لِمَعَانٍ خَمْسَةٍ:

الْقَصْدُ، فَيُقَالُ: نَحَوْتُ نَحْوَكَ، أَيْ: قَصَدْتُ قَصْدَكَ.

وَالْمِثْلُ، تَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَحْوِكَ، أَيْ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ.

وَالْجِهَةُ، تَقُولُ: تَوَجَّهْتُ نَحْوَ الْبَيْتِ، أَيْ: جِهَةَ الْبَيْتِ.

وَكَذَلِكَ تَأْتِي هَذِهِ الْكَلِمَةُ -النَّحْوُ- بِمَعْنَىٰ: **الْمِقْدَار**، فَتَقُولُ: عِنْدِي نَحْوُ أَلْفٍ، أَيْ: مِقْدَارُ أَلْفٍ.

وَتَأْتِي كَلِمَةُ النَّحْوِ أَيْضًا بِمَعْنَىٰ: **الْقِسْمُ**، فَتَقُولُ: هَذَا عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، أَيْ: عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

وَلَهُ مَعْنًىٰ سَادِسٌ وَهُوَ: **الْبَعْضُ**، كَمَا تَقُولُ: أَكَلْتُ نَحْوَ السَّمَكَةِ.

وَقَدْ نَظَمَ مَعْنَىٰ كَلِمَةَ (النَّحْوِ) الْإِمَامُ الدَّاوُدِيُّ، فَقَالَ -وَقَدْ زَادَ مَعْنًىٰ سَابِعًا-؛ قَالَ:

لِلنَّحْوِ سَبْعُ مَعَانٍ قَدْ أَتَتْ لُغَةً ... جَمَعْتُهَا ضِمْنَ بَيْتٍ مُفْرَدٍ كَمُلَا

قَصْدٌ وَمِثْلٌ وَمِقْدَارٌ وَنَاحِيَةٌ ... نَوْعٌ وَبَعْضٌ وَحَرْفٌ؛ فَاحْفَظِ الْمَثَلَا

فَذَكَرَ لِكَلِمَةِ (النَّحْوِ) سَبْعَةَ مَعَانٍ، وَجَعَلَهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ:

قَصْدٌ وَمِثْلٌ وَمِقْدَارٌ وَنَاحِيَةٌ ... نَوْعٌ وَبَعْضٌ وَحَرْفٌ؛ فَاحْفَظِ الْمَثَلَا

فَالنَّحْوُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَىٰ عِدَّةِ مَعَانٍ -كَمَا مَرَّ-.

◉ النَّحْوُ اصْطِلَاحًا:

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ، فَالنَّحْوُ هُوَ: الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا أَحْكَامُ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا، مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

فَالنَّحْوُ: عِلْمٌ بِقَوَاعِدَ يُعْرَفُ بِهَا أَحْكَامُ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا، مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

فَهَذَا تَعْرِيفُ النَّحْوِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

◉ مَوْضُوعُ عِلْمِ النَّحْوِ:

وَأَمَّا مَوْضُوعُهُ، فَمَوْضُوعُ عِلْمِ النَّحْوِ: الْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ، مِنْ جِهَةِ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِهَا الْمَذْكُورَةِ.

يَعْنِي: أَحْكَام أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا؛ فَهَذَا مَوْضُوعُهُ.

◉ **ثَمَرَةُ عِلْمِ النَّحْوِ:**

وَأَمَّا ثَمَرَتُهُ: ثَمَرَةُ عِلْمِ النَّحْوِ: فَهْمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَهْمًا صَحِيحًا.

وَالْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَيْهِمَا مَدَارُهَا.

وَمِنْ ثَمَرَاتِ عِلْمِ النَّحْوِ تَعَلُّمًا: صِيَانَةُ اللِّسَانِ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ.

◉ **نِسْبَةُ عِلْمِ النَّحْوِ:**

وَأَمَّا نِسْبَةُ عِلْمِ النَّحْوِ: فَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ.

◉ **وَاضِعُ عِلْمِ النَّحْوِ:**

وَأَمَّا وَاضِعُهُ: فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النُّحَاةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أَوَّلَ وَاضِعٍ لِعِلْمِ النَّحْوِ هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، بِأَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَالَّذِي دَفَعَ أَبَا الْأَسْوَدِ إِلَىٰ سُؤَالِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا تَرْوِي مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ كُتُبِ النَّحْوِ: أَنَّ ابْنَتَهُ قَالَتْ لَهُ فِي لَيْلَةٍ صَافِيَةٍ: يَا أَبَتِ! مَا أَحْسَنُ السَّمَاءِ! قَالَ: نُجُومُهَا.

قَالَتْ: لَا أَسْتَفْهِمُ، وَإِنَّمَا أَتَعَجَّبُ، فَقَالَ: إِذَنْ قُولِي: مَا أَحْسَنَ السَّمَاءَ!

وَفَزِعَ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ مَا قَالَ مِنْ تَقْسِيمِ الْكَلَامِ إِلَىٰ اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ، وَقَالَ لَهُ: انْحُ هَذَا النَّحْوَ! فَسُمِّيَ الْعِلْمُ نَحْوًا.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

◉ **حُكْمُ تَعَلُّمِ النَّحْوِ:**

وَأَمَّا حُكْمُ الشَّارِعِ فِي تَعَلُّمِ النَّحْوِ: فَتَعَلُّمُهُ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَرُبَّمَا تَعَيَّنَ تَعَلُّمُهُ عَلَىٰ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَصَارَ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا تَفْصِيلٌ صَحِيحٌ، قَالَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَتَعَلُّمُ عِلْمِ النَّحْوِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَرُبَّمَا تَعَيَّنَ تَعَلُّمُهُ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَصَارَ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ.

◉ ◉ ◉



تَعْرِيفُ الْكَلَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

الْكَلَامُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ النُّحَاةِ عِبَارَةٌ عَنْ: «اللَّفْظِ الْمُفِيدِ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا».

فَالْكَلَامُ عِنْدَ النُّحَاةِ: «اللَّفْظُ الْمُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا».

وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَرَّفَ الْكَلَامَ هُنَا عِنْدَ النُّحَاةِ بِقَوْلِهِ: «الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

فَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ: اللَّفْظَ، وَالْمُرَكَّبَ، وَالْمُفِيدَ، وَالْوَضْعَ.

لِلَفْظِ الْكَلَامِ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: لُغَوِيٌّ.

وَالثَّانِي: نَحْوِيٌّ.

أَمَّا الْكَلَامُ اللُّغَوِيُّ فَهُوَ: عِبَارَةٌ عَمَّا تَحْصُلُ بِسَبَبِهِ فَائِدَةٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ لَفْظًا أَمْ لَمْ يَكُنْ، كَالْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ، فَهَذَا فِي اللُّغَةِ.

يَعْنِي: لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: (هَلْ صَلَّيْتَ الْعَصْرَ؟).

فَأَشَرْتَ إِلَيْهِ بِرَأْسِكَ، مِنْ فَوْقَ إِلَىٰ أَسْفَلَ، فَهُوَ يَفْهَمُ أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: نَعَمْ.

فَهَذَا كَلَامٌ لُغَةً، وَهُوَ إِشَارَةٌ لَا يَعْتَدُّ النَّحْوِيُّونَ بِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا كَلَامٌ.

وَلَا كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ، فَهِيَ فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ لَا تُعَدُّ كَلَامًا.

وَالْكَلَامُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

فَأَوَّلُ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَجْتَمِعَ فِي الْكَلَامِ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ (كَلَامٌ) عِنْدَ النُّحَاةِ؛ أَوَّلُ أَمْرٍ: كَوْنُهُ لَفْظًا.

اللَّفْظُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الطَّرْحُ وَالرَّمْيُ، تَقُولُ: لَفَظْتُ النَّوَاةَ.

وَاللَّفْظُ جِنْسٌ يَشْمَلُ: الْكَلَامَ، وَالْكَلِمَةَ، وَالْكَلِمَ، وَيَشْمَلُ الْمُهْمَلَ كَـ(دَيْزٍ)، وَهِيَ مَقْلُوبُ (زَيْدٍ)، وَيَشْمَلُ الْمُسْتَعْمَلَ أَيْضًا كَـ(زَيْدٍ)، فَهُوَ جِنْسٌ يَشْمَلُ هَذَا كُلَّهُ.

وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ لَفْظًا: أَنْ يَكُونَ صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَىٰ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ الَّتِي تُبْتَدَأُ بِالْأَلِفِ وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ.

فَاللَّفْظُ: النُّطْقُ بِاللِّسَانِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَلْفُوظًا، أَيْ: أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقًا بِهِ بِاللِّسَانِ، أَنْ يَكُونَ صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَىٰ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ الَّتِي تُبْتَدَأُ بِالْأَلِفِ وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ؛ وَمِثَالُهُ:

تَقُولُ: (أَحْمَدُ)، وَ(يَكْتُبُ)، وَ(سَعِيدٌ)؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا تَكُونُ صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ هِجَائِيَّةٍ.

فَالْإِشَارَةُ -عَلَىٰ هَذَا- لَا تُسَمَّىٰ كَلَامًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهَا صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَىٰ بَعْضِ الْحُرُوفِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسَمَّىٰ -أَيْ: الْإِشَارَةُ- عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ: كَلَامًا؛ لِحُصُولِ الْفَائِدَةِ بِهَا.

فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا، الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: الْمُرَكَّبُ.

مَعْنَىٰ كَوْنِهِ مُرَكَّبًا: أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، مِنَ اسْمَيْنِ أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ، كَمَا تَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ)، أَوْ تَقُولُ: (زَيْدٌ مُسَافِرٌ). فَهَاهُنَا اسْمَانِ، وَهُنَالِكَ فِعْلٌ وَاسْمٌ، تَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ).

الْكِتَابَةُ لَا تُسَمَّىٰ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ كَلَامًا، وَلَكِنَّهَا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ وَفِي الشَّرْعِ -أَيْضًا- كَلَامٌ، فَهِيَ كَلَامٌ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، وَأَيْضًا هِيَ كَلَامٌ فِي الشَّرْعِ، وَأَمَّا عِنْدَ النُّحَاةِ فَإِنَّهَا لَا تُعَدُّ كَلَامًا.

الْكَلَامُ: اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَىٰ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ الَّتِي تُبْتَدَأُ بِالْأَلِفِ، وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ.

وَأَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا، أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَالْأَكْثَرُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: كَأَنْ تَقُولَ: (يَبْلُغُ الْمُجْتَهِدُ الْمَجْدَ).

أَوْ: (لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ).

أَوْ تَقُولُ: (الْعِلْمُ خَيْرُ مَا أَسْعَىٰ إِلَيْهِ).

فَكُلُّ عِبَارَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ تُسَمَّىٰ كَلَامًا، وَكُلُّ عِبَارَةٍ مِنْهَا مُؤَلَّفَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا مَرَّ فِي الْأَمْثِلَةِ.

وَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُسَمَّىٰ كَلَامًا عِنْدَ النُّحَاةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا، كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَفْظًا.

وَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُسَمَّىٰ كَلَامًا عِنْدَ النُّحَاةِ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ غَيْرُهَا إِلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَ انْضِمَامُ غَيْرِهَا إِلَيْهَا حَقِيقَةً، كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ الَّتِي مَرَّتْ: (مُحَمَّدٌ مُسَافِرٌ)، وَ(قَامَ زَيْدٌ)، وَ(لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ)؛ فَهَذَا انْضِمَامٌ حَقِيقِيٌّ.

وَهُنَالِكَ انْضِمَامٌ تَقْدِيرِيٌّ، كَمَا إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: (مَنْ أَخُوكَ؟ فَتَقُولُ: مُحَمَّدٌ).

فَهَذِهِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا حَقِيقَةً فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

(مَنْ أَخُوكَ؟ تَقُولُ: مُحَمَّدٌ).

وَلَكِنْ: هَذَا كَلَامٌ عِنْدَ النُّحَاةِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: (مُحَمَّدٌ أَخِي)، فَهِيَ فِي التَّقْدِيرِ عِبَارَةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ: (مُحَمَّدٌ)، وَ(أَخٌ) وَالضَّمِيرُ، (مُحَمَّدٌ أَخِي).

فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً فِي الْإِجَابَةِ عَنِ السُّؤَالِ: (مَنْ أَخُوكَ؟)، فَتَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)، التَّقْدِيرُ: (مُحَمَّدٌ أَخِي)، فَهِيَ عِبَارَةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا، وَأَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا، وَأَنْ يَكُونَ مُفِيدًا، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْرِيفِ الْكَلَامِ: «الْكَلَامُ هُوَ: اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ»، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

حَتَّىٰ لَوْ كَانَتِ الْفَائِدَةُ مَعْلُومَةً قَبْلُ، وَكَانَ الْكَلَامُ الَّذِي يُفِيدُ الْفَائِدَةَ يَأْتِي بِفَائِدَةٍ مُكَرَّرَةٍ مَعْرُوفَةٍ، فَحَتَّىٰ لَوْ كَانَتِ الْفَائِدَةُ مَعْلُومَةً قَبْلُ، وَحَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ تَحْصِيلَ حَاصِلٍ، فَهِيَ أَيْضًا إِذَا أَفَادَتْ مَعَ بَاقِي الشُّرُوطِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ كَلَامًا.

وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ فِي الْفَائِدَةِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَأَنَّنَا وَالْمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا ... قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءُ

فَهُوَ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ!

كَأَنَّنَا وَالْمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا ... قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءُ

فَهَذَا -كَمَا تَرَىٰ- لَمْ يُفِدْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ، وَلَكِنَّهُ أَدَّىٰ إِلَيْنَا فَائِدَةً، بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ السَّامِعُ مُنْتَظِرًا لِشَيْءٍ آخَرَ، فَأَفَادَ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: (إِذَا حَضَرَ الْأُسْتَاذُ)، فَهَذَا لَا يُسَمَّىٰ كَلَامًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

(إِذَا حَضَرَ الْأُسْتَاذُ) يَكُونُ مَاذَا؟ فَلَمْ يُفِدْنَا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

وَلَوْ أَنَّهُ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، فَهُوَ لَفْظٌ وَمُرَكَّبٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُفِدْنَا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَنْتَظِرُ مَا نَقُولُهُ بَعْدُ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ حُضُورِ الْأُسْتَاذِ، فَنَقُولُ: (إِذَا حَضَرَ الْأُسْتَاذُ) هَذَا لَا يُفِيدُنَا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّنَا نَنْتَظِرُ مَا يُقَالُ بَعْدُ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ حُضُورِ الْأُسْتَاذِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (إِذَا حَضَرَ الْأُسْتَاذُ أَنْصَتَ التَّلَامِيذُ) صَارَ كَلَامًا؛ لِحُصُولِ الْفَائِدَةِ، فَقَدْ أَفَادَ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

فَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

الْكَلَامُ هُوَ: «اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا، أَنْ يَكُونَ صَوْتًا، مُشْتَمِلًا عَلَىٰ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ الَّتِي تَبْتَدِأُ بِالْأَلِفِ وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَوْتًا، أَنْ يَكُونَ لَفْظًا، فَالْكِتَابَةُ لَا تُعَدُّ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ كَلَامًا، وَلَكِنَّهَا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ كَلَامٌ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي الشَّرْعِ، وَكَذَلِكَ الْإِشَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُفِيدَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُفْهِمَةً لَا تُعَدُّ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ كَلَامًا، فَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ؛ اللَّفْظُ.

اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ: أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا، فَأَمَّا الْحَقِيقَةُ فَمَعْلُومَةٌ، وَأَمَّا التَّقْدِيرُ فَعِنْدَ الْإِجَابَةِ عَنْ مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ، عِنْدَمَا تَقُولُ: (مَنْ أَخُوكَ؟)، فَيَقُولُ الْمَسْؤُولُ: (مُحمَّدٌ)، فَهُنَا تَقْدِيرٌ لِأَمْرٍ لَمْ يُذْكَرْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، أَيْ: يَحْسُنُ سُكُوتُ الْمُتكَلِّمِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُفِدْ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا فَلَا يُسَمَّىٰ كَلَامًا عِنْدَ النُّحَاةِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ، أَوِ الْأَمْرُ الرَّابِعُ فَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ، يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الْعَرَبُ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ مَعْنًىٰ مِنَ الْمَعَانِي.

فَعِنْدَمَا نَقُولُ -مَثَلًا-: (حَضَرَ) فَهَذِهِ كَلِمَةٌ وَضَعَهَا الْعَرَبُ لِمَعْنًىٰ، فَهُوَ حُصُولُ الْحُضُورِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي.

(**حَضَرَ**): هَذَا فِعْلٌ مَاضٍ دَلَّنَا عَلَىٰ وُقُوعِ حَدَثٍ فِي زَمَنٍ، وَالزَّمَنُ هُنَا هُوَ الزَّمَنُ الْمَاضِي، فَدَلَّنَا عَلَىٰ حُدُوثِ الْحُضُورِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي.

وَعِنْدَمَا تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)، قَدْ وَضَعَهَا الْعَرَبُ لِمَعْنًىٰ، وَهُوَ: ذَاتُ الشَّخْصِ الْمُسَمَّىٰ بِهَذَا الِاسْمِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ) تَكُونُ قَدِ اسْتَعْمَلْتَ كَلِمَتَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا مِمَّا وَضَعَهُ الْعَرَبُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ مِمَّا وَضَعَهُ الْعَجَمُ، كَالْفُرْسِ وَالتُّرْكِ وَالْبَرْبَرِ وَالْإِفْرِنْجَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ فِي عُرْفِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَلَامًا، وَإِنْ سَمَّاهُ أَهْلُ اللُّغَةِ الْأُخْرَىٰ كَلَامًا.

فَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ نَصْرِفَ إِلَيْهِمَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِالْوَضْعِ».

«**الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ**».

يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

وَأَيْضًا: يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ الْوَضْعُ هَاهُنَا بِالْقَصْدِ، فَالْوَضْعُ أَيْضًا: قَصْدُ الْوَاضِعِ وَضْعَهُ.

فَخَرَجَ كَلَامُ السَّكْرَانِ، وَخَرَجَ كَلَامُ الْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَالْهَاذِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَضْعَهُ.

فَهُمَا أَمْرَانِ -وَهُمَا صَحِيحَانِ-: إِذَا مَا نَظَرْنَا فِي أَمْثِلَةٍ لِلْكَلَامِ الْمُسْتَوْفِي لِلشُّرُوطِ نَقُولُ مَثَلًا: (الْإِسْلَامُ دِينُنَا)، وَتَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَتَقُولُ: (مُحَمَّدٌ صَفْوَةُ الْمُرْسَلِينَ)، وَتَقُولُ: (اللهُ رَبُّنَا)، وَتَقُولُ: (يَنْجَحُ الْمُجْتَهِدُ).

وَأَمَّا اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ فَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: (مُحَمَّدٌ)، وَ(عَلِيٌّ)، وَ(إِبْرَاهِيمُ)، وَ(قَامَ)، وَ(مِنْ)، وَ(فِي)، وَ(عَلَىٰ).

فَهَذِهِ حُرُوفٌ، وَقَبْلَهَا فِعْلٌ، وَقَبْلَ الْفِعْلِ أَسْمَاءٌ.

وَأَمَّا أَمْثِلَةُ الْمُرَكَّبِ الَّذِي لَا يُفِيدُ، فَكَأَنْ تَقُولَ مَثَلًا بِذِكْرِ الْمُتَضَايِفَيْنِ: الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ؛ تَقُولُ: (عَبْدُ اللهِ)، وَتَقُولُ: (حَضْرَمَوْتَ)، وَتَقُولُ: (لَوْ أَنْصَفَ النَّاسُ)، وَتَقُولُ: (مَهْمَا أَخْفَىٰ الْمُرَائِي)، وَتَقُولُ: (إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ).

فَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُ السَّامِعِ عِنْدَ سَمَاعِهِ يَنْتَظِرُ شَيْئًا بَعْدُ وَلَمْ يَأْتِ، فَلَا يُسَمَّىٰ هَذَا كَلَامًا عِنْدَ النُّحَاةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَةٍ، وَمِنْ كَلِمَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ كَلَامًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

فَإِذَنْ: عِنْدَمَا نَنْظُرُ فِي تَعْرِيفِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

نَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ النَّحْوِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي تَمُتُّ إِلَىٰ هَذَا بِصِلَةٍ وَثِيقَةٍ، كَتَعْرِيفِ الْكَلِمَةِ، وَكَذَلِكَ كَتَعْرِيفِ الْقَوْلِ، وَكَتَعْرِيفِ الْكَلِمِ.

فَالْكَلِمُ عِنْدَ النُّحَاةِ: مَا تَرَكَّبَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ، أَفَادَ، مِثْلَ: (مَاءُ النِّيلِ عَذْبٌ)، أَمْ لَمْ يُفِدْ، كَمَا تَقُولُ: (إِنَّ فِي مِصْرَ) فَهَذَا كَلِمٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ عِنْدَ النُّحَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفِدْ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

(إِنَّ فِي مِصْرَ): فَهَذَا لَا يُفِيدُنَا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ كَلِمٌ، يُقَالُ لَهُ: كَلِمٌ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ، أَفَادَ أَمْ لَمْ يُفِدْ.

الْمُفِيدُ: كَمَا مَرَّ فِي الْمِثَالِ، كَقَوْلِكَ: (مَاءُ النِّيلِ عَذْبٌ) فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ ثَلَاثٌ أَفَادَتْ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، فَهَذَا كَلِمٌ، وَيُقَالُ لَهُ عِنْدَ النُّحَاةِ أَيْضًا: كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ الشُّرُوطَ، فَهُوَ لَفْظٌ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ، وَهُوَ مُفِيدٌ، بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (إِنَّ فِي مِصْرَ) فَهَذَا يَظَلُّ السَّامِعُ مُنْتَظِرًا تَتِمَّةَ الْفَائِدَةِ، فَلَا يُقَالُ لَهُ: كَلَامٌ، وَإِنَّمَا هَذَا: كَلِمٌ.

الْكَلِمُ: مَا تَرَكَّبَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ، أَفَادَ أَمْ لَمْ يُفِدْ.

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ: فَهِيَ اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ.

الْكَلِمَةُ: هِيَ اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ؛ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًىٰ مُفْرَدٍ.

الْكَلِمَةُ -أَيْضًا- هِيَ: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًىٰ مُفْرَدٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ اللَّفْظُ اسْمًا، مِثْلَ: (مُحَمَّدٌ)، أَمْ فِعْلًا، مِثْلَ: (نَصَرَ)، أَمْ حَرْفًا مِثْلَ: (فِي)، وَ(إِلَىٰ)، وَ(عَنْ).

وَقَدْ تُطْلَقُ الْكَلِمَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ الْمُفِيدُ، كَمَا تَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ) فَهَذِهِ لَيْسَتْ لَفْظًا مُفْرَدًا يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، وَإِنَّمَا هِيَ جُمْلَةٌ تَامَّةٌ، وَكَلِمَةٌ شَرِيفَةٌ.

فَعِنْدَمَا تَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) هَذِهِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَيْضًا كَلِمَةٌ، فَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ.

وَتَقُولُ أَيْضًا إِذَا خَطَبَ خَطِيبٌ خُطْبَةً قَوِيَّةً بَلِيغَةً تَقُولُ: (سَمِعْنَا مِنَ الْخَطِيبِ كَلِمَةً بَلِيغَةً مُؤَثِّرَةً)، وَأَنْتَ لَا تَقْصِدُ الْكَلِمَةَ الْمُفْرَدَةَ، أَيْ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، أَوْ: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًىٰ مُفْرَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَقْصِدُ هَذَا الْكَلَامَ كُلَّهُ.

وَكَذَلِكَ مِمَّا تَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي تَمُتُّ بِصِلَةٍ وَثِيقَةٍ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ: الْقَوْلُ.

وَالْقَوْلُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُفْرَدًا، أَمْ مُرَكَّبًا مُفِيدًا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، أَمْ غَيْرَ مُفِيدٍ، فَهُوَ أَعَمُّ.

• • •



أَقْسَامُ الْكَلَامِ

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ عَرَّفَ الْكَلَامَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ»؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَأَقْسَامُهُ** -أَيْ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ- **ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًىٰ**».

وَهَذَا الْحَصْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ: «وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًىٰ»، هَذَا الْحَصْرُ لَمْ يَثْبُتْ لَا بِالْكِتَابِ وَلَا بِالسُّنَّةِ، وَلَا بِالْإِجْمَاعِ وَلَا بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ هَذَا التَّقْسِيمُ وَهَذَا الْحَصْرُ لِلْكَلَامِ بِأَقْسَامِهِ ثَبَتَ بِالتَّتَبُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ لِكَلَامِ الْعَرَبِ.

فَحَصْرُ انْقِسَامِ الْكَلَامِ إِلَىٰ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ كَالَّذِي تَثْبُتُ بِهِ أَحْكَامُ الشَّرْعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ -أَيْ: هَذَا التَّقْسِيمُ- بِالتَّتَبُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ لِكَلَامِ الْعَرَبِ.

«**أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًىٰ**».

فَأَقْسَامُ الْكَلَامِ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، وَالْحَرْفُ: حَرْفُ الْمَعْنَىٰ، لَا حَرْفُ الْمَبْنَىٰ.

فَحَرْفُ الْمَبْنَىٰ: الْحُرُوفُ الْهِجَائِيَّةُ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْحَرْفُ الَّذِي جَاءَ لِمَعْنًىٰ، كَـ (فِي)، وَ(عَلَىٰ)، وَ(عَنْ)، وَمَا أَشْبَهَ، كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-.

الْأَلْفَاظُ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي كَلَامِهِمْ وَنُقِلَتْ إِلَيْنَا عَنْهُمْ، فَنَتَكَلَّمُ بِهَا نَحْنُ فِي دُرُوسِنَا وَمُحَاوَرَاتِنَا، وَنَقْرَأُهَا فِي كُتُبِنَا، وَنَكْتُبُ بِهَا إِلَىٰ ذَوِينَا وَأَهْلِنَا، لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا، أَيْ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، لَا يَخْلُو عَنْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الِاسْمِ، وَالْفِعْلِ، وَالْحَرْفِ.

◉ أَوَّلًا: الِاسْم:

أَمَّا الِاسْمُ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمًّىٰ.

وَالِاشْتِقَاقُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ السِّمَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ السُّمُوِّ.

وَالسِّمَةُ: الْعَلَامَةُ.

فَإِذَا كَانَ الِاشْتِقَاقُ لِلِاسْمِ مِنَ السِّمَةِ؛ فَلِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ، يَعْنِي: عَلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ بِهِ.

فَالذَّاتُ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا وَتُسَمَّىٰ بِمُحَمَّدٍ هِيَ مَا وُضِعَ الِاسْمُ لَهَا؛ فَالِاسْمُ سِمَةٌ وَعَلَامَةٌ عَلَيْهَا، أَيْ عَلَىٰ تِلْكَ الذَّاتِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ مُشْتَقًّا مِنَ السُّمُوِّ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَعْلُو عَلَىٰ مُسَمَّاهُ.

فَالِاسْمُ فِي اللُّغَةِ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمًّىٰ، الِاسْمُ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمًّىٰ.

وَأَمَّا الِاسْمُ فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: فَكَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

كَمَا تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)، (عَلِيٌّ)، (رَجُلٌ)، (جَمَلٌ)، (نَهْرٌ)، (تُفَّاحَةٌ)، (عَصًا).

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، وَلَيْسَ الزَّمَانُ دَاخِلًا فِي مَعْنَاهَا، فَيَكُونُ اسْمًا.

وَالِاسْمُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُظْهَرٌ، وَمُضْمَرٌ، وَمُبْهَمٌ.

الِاسْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُظْهَرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُضْمَرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا.

الِاسْمُ: كَلِمَةٌ دَلَتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ، مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ نَبَاتٍ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، كَمَا سَائِرُ الْمَعَانِي، كَمَا تَقُولُ: (الْكَرَمُ)، وَ(الشَّجَاعَةُ)، وَمَا أَشْبَهَ.

فَإِذَنْ: الِاسْمُ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ، بِعَكْسِ الْفِعْلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقْتَرِنًا بِزَمَانٍ.

فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: (رَجُلٌ) هَذَا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالزَّمَانِ، لَا يَقْتَرِنُ بِالزَّمَانِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: (حَضَرَ) فَهَذَا مُقْتَرِنٌ بِالزَّمَانِ الْمَاضِي.

أَوْ قُلْتَ: (يَحْضُرُ) فَهَذَا مُقْتَرِنٌ بِالزَّمَانِ الْمُضَارِعِ، بِالْحَاضِرِ، فَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْفِعْلِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلِاسْمِ: فَكَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

◉ **أَقْسَامُ الِاسْمِ:**

وَيَنْقَسِمُ الِاسْمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مُظْهَرٌ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِلَا قَرِينَةٍ، دَلَّ عَلَىٰ الْمُسَمَّىٰ بِلَا قَرِينَةٍ، فَيَكُونُ مُظْهَرًا، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ)، فَدَلَّ عَلَىٰ الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ بِهَذَا الِاسْمِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، وَلَا ارْتِبَاطٍ لِلدَّلَالَةِ بِالزَّمَانِ؛ فَأَنْتَ تَقُولُ: (زَيْدٌ)، وَتَقُولُ: (عَمْرٌو).

وَلَكِنْ أَحْيَانًا لَا يَدُلُّ الِاسْمُ عَلَىٰ الْمُسَمَّىٰ إِلَّا بِالْقَرِينَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُضْمَرُ، أَوِ الضَّمِيرُ، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُسَمَّىٰ إِلَّا بِالْقَرِينَةِ.

مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةِ تَكَلُّمٍ، فَتَقُولُ: (أَنَا) فَهَذَا ضَمِيرٌ لِلْمُتَكَلِّمِ، فَدَلَّ عَلَىٰ الذَّاتِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا، عَلَىٰ الْمُسَمَّىٰ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ بِقَرِينَةِ التَّكَلُّمِ، عِنْدَمَا تَقُولُ: (أَنَا)، وَعِنْدَمَا تَقُولُ: (نَحْنُ)، فَهَذَا ضَمِيرٌ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةِ التَّكَلُّمِ.

وَإِذَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةِ الْخِطَابِ، كَمَا أَقُولُ: (أَنْتَ)، وَ(أَنْتُمْ) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُسَمَّىٰ بِقَرِينَةِ الْخِطَابِ، فَهَذَا ضَمِيرٌ لِلْمُخَاطَبِ، وَهُوَ اسْمٌ أَيْضًا، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ إِلَّا بِقَرِينَةِ الْخِطَابِ.

وَقَدْ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ إِلَّا بِقَرِينَةِ الْغَيْبَةِ، كَمَا تَقُولُ: (هُوَ) فَتَقُولُ: (هُمْ) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةِ الْغَيْبَةِ.

فَالضَّمِيرُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةِ تَكَلُّمٍ أَوْ خِطَابٍ أَوْ غَيْبَةٍ، فَإِذَا دَلَّ عَلَىٰ الْمُسَمَّىٰ بِلَا قَرِينَةٍ فَهُوَ: مُظْهَرٌ، وَإِذَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةٍ مِنْ تَكَلُّمٍ أَوْ خِطَابٍ أَوْ غَيْبَةٍ فَهُوَ: مُضْمَرٌ.

وَأَمَّا الْمُبْهَمُ: فَهُوَ مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ، كَمَا تَقُولُ: (هَذَا)؛ فَـ(هَذَا) هَاهُنَا لِلْإِشَارَةِ، وَلَكِنَّهُ مُبْهَمٌ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا خَفِيَ مَعْنَاهُ.

فَالْمُبْهَمُ: مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ، كَمَا تَقُولُ: (هَذَا)، وَكَمَا تَقُولُ: (الَّذِي)، فَهَذَا أَيْضًا خَفِيَ مَعْنَاهُ.

إِذَنْ: يَنْقَسِمُ الِاسْمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مُظْهَرٌ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِلَا قَرِينَةٍ، نَحْوُ: (زَيْدٌ)، وَ(عَمْرٌو).

وَمُضْمَرٌ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةٍ مِنْ تَكَلُّمٍ، كَمَا تَقُولُ: (أَنَا)، وَ(نَحْنُ)، أَوْ خِطَابٍ، كَمَا تَقُولُ: (أَنْتَ)، وَ(أَنْتُمْ)، أَوْ غَيْبَةٍ، كَمَا تَقُولُ: (هُوَ)، وَ(هُمْ).

وَمُبْهَمٌ: وَهُوَ مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ، نَحْوُ: (هَذَا)، وَ(الَّذِي).

فَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، أَلْفَاظٌ تَدُلُّ عَلَىٰ مَعَانِيهَا وَمُسَمَّيَاتِهَا، وَلَيْسَ الزَّمَانُ دَاخِلًا فِي الْمَعْنَىٰ، فَهَذِهِ أَسْمَاءٌ.

◉ **ثانِيًا: الْفِعْل:**

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَقْسَامُهُ** -أَيْ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ-: **اسْمٌ** -وَهَذَا تَعْرِيفُهُ لُغَةً وَشَرْعًا-، **وَفِعْلٌ**».

الْفِعْلُ فِي اللُّغَةِ: الْحَدَثُ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: فَكَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: الْمَاضِي وَالْحَالُ وَالْمُسْتَقْبَلُ.

فَإِذَا دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَكَانَ الزَّمَانُ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِعْلًا؛ لِأَنَّ الِاسْمَ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الزَّمَانِ، لَيْسَ دَاخِلًا فِي مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَالزَّمَانُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَاهُ.

فَالْفِعْلُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ.

مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأُصُولِ مُهِمَّةٌ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ الْفَاعِلَ مِنَ الْمَفْعُولِ إِلَّا إِذَا عَرَفْتَ الْفِعْلَ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ فِعْلٍ فَاعِلًا، وَلَا مَحَالَةَ.

فَأَنْتَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ، فَأَنْتَ تَبْحَثُ عَنْ فَاعِلِهِ، تَقُولُ: (حَضَرَ) مَنِ الَّذِي حَضَرَ؟ مَهْمَا طَالَتِ الْجُمْلَةُ، فَالَّذِي حَضَرَ هُوَ فَاعِلُ هَذَا الْفِعْلِ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْحَدَثُ.

فَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ عَرَفْنَا كَيْفَ نَسْتَخْرِجُ الْفَاعِلَ، وَالْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ، فَإِذَا تَكَلَّمْنَا رَفَعْنَا الْفَاعِلَ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ فَهُوَ: مَفْعُولٌ بِهِ، وَهَذَا يَكُونُ مَنْصُوبًا، فَنُمَيِّزُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ.

الْفِعْلُ فِي اللُّغَةِ: الْحَدَثُ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: فَكَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: الْمَاضِي وَالْحَالُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، نَحْوُ: (كَتَبَ)؛ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، وَهُوَ: الْكِتَابَةُ، دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مُقْتَرِنٌ بِالزَّمَانِ الْمَاضِي، تَقُولُ: (كَتَبَ) دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ -كَمَا تَرَىٰ- فِي نَفْسِهَا، هِيَ بِنَفْسِهَا دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ: الْكِتَابَةُ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْكِتَابَةُ مُقْتَرِنَةٌ بِزَمَانٍ، وَالزَّمَانُ هُوَ الزَّمَانُ الْمَاضِي.

وَكَمَا تَقُولُ: (يَكْتُبُ) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، وَهُوَ الْكِتَابَةُ أَيْضًا، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مُقْتَرِنٌ بِالزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

وَتَقُولُ: (اكْتُبْ) هَذِهِ الْكَلِمَةُ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، وَهُوَ الْكِتَابَةُ أَيْضًا، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مُقْتَرِنٌ بِالزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ لِأَنَّكَ تَأْمُرُهُ بِأَنْ يُنَفِّذَ مَا تَأْمُرُهُ بِهِ، فَيَكُونُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، فَيُقَالُ لَهُ: الْمُسْتَقْبَلُ؛ فَهَذَا يَكُونُ فِي الِاسْتِقْبَالِ لَا فِي الْحَالِ.

(اكْتُبْ) فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ -كَمَا تَرَىٰ- تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا.

وَكَذَلِكَ (كَتَبَ)، وَ(يَكْتُبُ) فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْكِتَابَةِ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَقُولُ: (كَتَبَ) اقْتَرَنَتْ بِالزَّمَانِ الْمَاضِي، عِنْدَمَا تَقُولُ: (يَكْتُبُ) اقْتَرَنَتْ بِالزَّمَانِ الْحَاضِرِ، عِنْدَمَا تَقُولُ: (اكْتُبْ) اقْتَرَنَتْ بِالزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ.

مِثْلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَيْضًا تَقُولُ: (نَصَرَ) فَهَذَا وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي.

(يَنْصُرُ)، (انْصُرْ).

(فَهِمَ)، (يَفْهَمُ)، (افْهَمْ).

(عَلِمَ)، (يَعْلَمُ)، (اعْلَمْ)،... إِلَىٰ آخِرِهِ.

◉ **أَقْسَامُ الْفِعْلِ:**

الْفِعْلُ عَلَىٰ هَذَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مَاضٍ، وَمُضَارِعٌ، وَأَمْرٌ.

فَالْمَاضِي هُوَ: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ.

الْفِعْلُ يَقْتَرِنُ بِالزَّمَانِ، وَالزَّمَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَاضِيًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا.

فَإِذَنْ: الْفِعْلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْمَاضِي: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، نَحْوَ: (كَتَبَ)، وَ(فَهِمَ)، وَ(خَرَجَ)، وَ(عَلِمَ)، وَ(سَمِعَ).

وَالْمُضَارِعُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ، نَحْوَ: (يَكْتُبُ)، وَ(يَفْهَمُ)، وَ(يَخْرُجُ)، وَ(يَسْمَعُ)، وَ(يَسْتَغْفِرُ)، وَ(يُصَلِّي)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ حَدَثٍ، وَالْفِعْلُ مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ وَارْتَبَطَ بِالزَّمَانِ.

فَهُنَا: الْحَدَثُ وَقَعَ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهَذَا مُضَارِعٌ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ: فَمَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ يُطْلَبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، فَإِذَا دَلَّ الْفِعْلُ عَلَىٰ حَدَثٍ يُطْلَبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ مِثْلَ: (اكْتُبْ)، (صَلِّ)، (افْهَمْ)، (اعْلَمْ)، (اسْمَعْ)، (اسْتَغْفِرْ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ حَدَثٍ يُطْلَبُ حُصُولُهُ بَعْدَ التَّلَفُّظِ بِالْأَمْرِ، بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: فِعْلُ الْأَمْرِ.

فَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًىٰ.

أَمَّا الِاسْمُ فَهُوَ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ فَهُوَ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: الْمَاضِي وَالْحَالُ وَالْمُسْتَقْبَلُ.

فَإِذَا دَلَّ الْفِعْلُ عَلَىٰ حَدَثٍ وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ فَهُوَ: فِعْلٌ مَاضٍ.

وَإِذَا دَلَّ الْفِعْلُ عَلَىٰ حَدَثٍ يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ.

وَإِذَا دَلَّ الْفِعْلُ عَلَىٰ حَدَثٍ يُطْلَبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ فَهَذَا هُوَ: فِعْلُ الْأَمْرِ.

◉ **ثَالِثًا الْحَرْفُ:**

الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ هُوَ: الْحَرْفُ الَّذِي جَاءَ لِمَعْنًىٰ.

الْحَرْفُ فِي اللُّغَةِ: الطَّرَفُ.

وَفِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ هُوَ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهَا.

كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهَا: فَهِيَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ، بَلْ يَظْهَرُ مِنْ وَضْعِ الْحَرْفِ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْكَلَامِ.

فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: (مِنْ) فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، وَهُوَ: الِابْتِدَاءُ، يَعْنِي: خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ.

فَـ (مِنْ) هَاهُنَا: (خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ) هَذِهِ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ وَهُوَ: الِابْتِدَاءُ.

هَذَا الْمَعْنَىٰ لَا يَتِمُّ حَتَّىٰ تُضَمَّ إِلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كَلِمَةٌ أُخْرَىٰ أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا تَقُولُ: (ذَهَبْتُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ) فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا غَيْرُهَا أَفَادَتْ مَعْنًىٰ، وَأَمَّا هِيَ فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا.

يَعْنِي عِنْدَمَا تَقُولُ: (مِنْ)؛ نَقُولَ: مَا مِنْ؟ مَاذَا تُرِيدُ؟ هِيَ تُفِيدُ الِابْتِدَاءَ، وَلَكِنْ لَا يَتِمُّ الْمَعْنَىٰ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا غَيْرُهَا، فَتَقُولُ: (خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَىٰ

الْمَسْجِدِ)، أَمَّا عِنْدَمَا تَقُولُ: (مِنْ) فَقَطْ، فَهَذِهِ لَا تُعْطِينَا مَعْنًىٰ يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ انْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهَا.

وَهِيَ لَا تَقْتَرِنُ بِزَمَنٍ، لَا تَقْتَرِنُ بِزَمَنٍ، يَعْنِي: لَا تَدُلُّ عَلَىٰ زَمَنٍ.

◉ **أَقْسَامُ الْحَرْفِ:**

الْحَرْفُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَىٰ قِسْمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، مِثْلَ: (هَلْ تَقُولُ؟)، فَدَخَلَتْ (هَلْ) عَلَىٰ الْفِعْلِ، (هَلْ تَقُولُ؟).

مِثْلَ: (هَلْ مُحَمَّدٌ ذَاهِبٌ؟) فَدَخَلَتْ عَلَىٰ الِاسْمِ.

فَمِنَ الْحُرُوفِ: حُرُوفٌ مُشْتَرَكَةٌ تَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ، وَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ، وَهَذِهِ لَا تَصْنَعُ شَيْئًا.

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ، تَقُولُ: (شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمٍ)، فَـ(مِنْ) حَرْفُ جَرٍّ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ، فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ.

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ: تَقُولُ: (لِمَ تَقُولُ هَكَذَا؟)، وَتَقُولُ: (لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ)، فَـ(لِمَ)، وَ(لَمْ) تَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ، وَلَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْأَفْعَالِ، لَا تَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ.

شَرْطُ الْحَرْفِ الَّذِي يَكُونُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَقْسَامُهُ -أَيْ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ-: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًىٰ».

هَذَا الْحَرْفُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَرْفَ مَعْنًىٰ، لَا حَرْفَ مَبْنًىٰ.

فَشَرْطُ الْحَرْفِ الَّذِي يَكُونُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًىٰ، مِثْلُ: (هَلْ)، وَ(مِنْ)، وَ(إِلَىٰ)، وَ(عَنْ).

(هَلْ) مَعْنَاهُ الِاسْتِفْهَامُ، فَهَذَا مَوْضُوعٌ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ، لِلِاسْتِفْهَامِ؛ (هَلْ): حَرْفٌ مَوْضُوعٌ لِلِاسْتِفْهَامِ، فَيَدْخُلُ فِي أَقْسَامِ الْكَلَامِ.

وَكَذَلِكَ (مِنْ) هَذَا الْحَرْفُ مَعْنَاهُ: الِابْتِدَاءُ، فَإِذَا كَانَ الْحَرْفُ غَيْرَ مَوْضُوعٍ لِمَعْنًىٰ فَلَا يَكُونُ مِنْ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ، مِثْلُ: حُرُوفِ الْهِجَاءِ، فَلَيْسَتْ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهَا حُرُوفٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا حُرُوفُ مَبَانٍ وَلَيْسَتْ بِحُرُوفِ مَعَانٍ.

فَالْحُرُوفُ نَوْعَانِ: حُرُوفُ مَعَانٍ، وَهِيَ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مَوْضُوعًا لِمَعْنًىٰ، مِثْلُ: (هَلْ) فَهَذِهِ مَوْضُوعَةٌ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَ(مِنْ) هَذِهِ لِلِابْتِدَاءِ، وَ(إِلَىٰ) هَذِهِ لِلْغَايَةِ، وَ(عَلَىٰ) لِلِاسْتِعْلَاءِ، فَهَذَا الْحَرْفُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًىٰ، مَوْضُوعٌ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِمَعْنًىٰ.

وَأَمَّا الْحَرْفُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَوْضُوعٍ لِمَعْنًىٰ فَلَا يَكُونُ مِنْ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ، كَحُرُوفِ الْهِجَاءِ: (الْأَلِفُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ وَالثَّاءُ) فَهَذِهِ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَأَمَّا نَحْنُ مَعَ حُرُوفِ الْمَعَانِي لَا مَعَ حُرُوفِ الْمَبَانِي.

أَمْثِلَةٌ لِلِاسْمِ: تَقُولُ: (كِتَابٌ) وَتَقُولُ: (مُصْحَفٌ)، وَتَقُولُ: (قَلَمٌ)، وَ(دَوَاةٌ)، وَ(قِرْطَاسٌ)، وَتَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)، وَ(عَلِيٌّ)، وَ(صَالِحٌ)؛ هَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ تَدُلُّ عَلَىٰ مَعَانٍ لَا تَقْتَرِنُ بِالزَّمَانِ.

الْأَفْعَالُ: تَقُولُ: (سَافَرَ) هَذِهِ الْكَلِمَةُ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، وَهُوَ السَّفَرُ، وَلَكِنَّهُ مُقْتَرِنٌ بِالزَّمَانِ الْمَاضِي، تَقُولُ: (سَافَرَ)؟

(يُسَافِرُ) دَلَّتْ عَلَىٰ الزَّمَنِ أَيْضًا، فَدَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ يَقْتَرِنُ بِالزَّمَانِ الْحَاضِرِ، فَهَذَا فِعْلٌ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ، وَارْتَبَطَ بِالزَّمَانِ الْحَاضِرِ، فَهَذَا فِعْلٌ، فِعْلٌ مُضَارِعٌ.

وَتَقُولُ: (سَافِرْ) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ السَّفَرِ أَيْضًا، وَيَدُلُّ عَلَىٰ زَمَانٍ يَكُونُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، فَهَذَا أَمْرٌ.

وَأَمَّا الْحُرُوفُ: فَكَأَنْ تَقُولَ: (مِنْ)، وَ(إِلَىٰ)، وَ(عَنْ)، وَ(عَلَىٰ)، وَ(إِلَّا)، وَ(لَكِنْ)، وَ(إِنَّ)، وَ(إِنَّا)، وَ(بَلَىٰ)، وَ(بَلْ)، وَ(قَدْ)، وَ(سَوْفَ)، وَ(حَتَّىٰ)، وَ(لَمْ)، وَ(لَا)، (لَنْ)، (لَوْ)، (لَمَّا)، (لَعَلَّ)، (مَا)، (لَاتَ)، (لَيْتَ)، (إِنْ)، (ثُمَّ)، (أَوْ).

هَذِهِ كُلُّهَا -كَمَا تَرَىٰ- لَا تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا يَتِمُّ مَعْنَاهَا بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا، وَلَيْسَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْهَا، فَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا: حُرُوفٌ، وَهِيَ حُرُوفٌ وُضِعَتْ لِمَعَانٍ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، فَهِيَ حُرُوفُ مَعَانٍ، فَهِيَ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ.

فَإِذَنْ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ وَأَنْوَاعُهُ -كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَأَقْسَامُهُ -أَيْ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ-: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًىٰ».

وَالِاسْمُ -كَمَا مَرَّ-: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِالزَّمَانِ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَكَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: الْمَاضِي، وَالْحَالُ، وَالْمُسْتَقْبَلُ.

فَالْفِعْلُ: مَاضٍ، وَمَضَارِعٌ، وَأَمْرٌ؛ وَمَعْرِفَتُهُ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ إِذَا لَاحَظْتَ الْحَدَثَ، هَلْ حَدَثَ قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ؟ فَهُوَ مَاضٍ، أَوْ: يَحْدُثُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ فَهُوَ: مُضَارِعٌ، أَوْ: يُطْلَبُ فِعْلُهُ وَإِحْدَاثُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ فَهُوَ أَمْرٌ.

وَأَمَّا الْحُرُوفُ فَهِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ مَعَانٍ فِي غَيْرِهَا، تَدُلُّ عَلَىٰ مَعَانٍ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يَتِمُّ الْمَعْنَىٰ إِلَّا بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا.

وَالْحُرُوفُ: حُرُوفُ مَعَانٍ، وَهِيَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ، كَمَا مَعَنَا.

وَحُرُوفُ مَبَانٍ: وَهَذِهِ هِيَ الْحُرُوفُ الْهِجَائِيَّةُ، وَلَيْسَتْ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعْرِيفَ الْكَلَامِ، وَذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ انْقِسَامَهُ إِلَىٰ أَقْسَامِهِ وَأَنْوَاعِهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْكَلَامُ هُوَ: اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ»، فَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا، وَأَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا، وَأَنْ يَكُونَ مُفِيدًا، وَأَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

وَبَيَّنَ أَقْسَامَ الْكَلَامِ فَقَالَ: «وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًىٰ».

⊙ ⊙ ⊙

عَلَامَاتُ الِاسْمِ

شَرَعَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ عَلَامَاتِ الِاسْمِ: كَيْفَ نَعْرِفُ الِاسْمَ؟

وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِزَمَانٍ.

الِاسْمُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِزَمَانٍ.

كَيْفَ نَعْرِفُهُ؟ وَمَا عَلَامَاتُهُ؟

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَالِاسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ، وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَحُرُوفِ الْخَفْضِ، وَهِيَ: مِنْ، وَإِلَىٰ، وَعَنْ، وَعَلَىٰ، وَفِي، وَرُبَّ، وَالْبَاءُ، وَالْكَافُ، وَاللَّامُ.**

وَحُرُوفِ الْقَسَمِ، وَهِيَ: الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ».

فَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ، يُعْرَفُ بِأَيِّ عَلَامَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَنَّ الْكَلِمَةَ اسْمٌ، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ عَلَامَةً مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَهِيَ اسْمٌ.

هَذِهِ الْعَلَامَاتُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الْخَفْضُ**».

وَالْخَفْضُ هُوَ اصْطِلَاحُ الْكُوفِيِّينَ، وَإِلَيْهِ يَنْحُو الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْبَصْرِيِّينَ فَـ«الْجَرُّ».

فَحُرُوفُ الْخَفْضِ أَيْ: حُرُوفُ الْجَرِّ، وَلَكِنَّ الْكُوفِيِّينَ يَقُولُونَ عَنْهَا هِيَ: حُرُوفُ الْخَفْضِ، وَالْبَصْرِيُّونَ يَقُولُونَ هِيَ: حُرُوفُ الْجَرِّ.

فَحُرُوفُ الْخَفْضِ هِيَ حُرُوفُ الْجَرِّ.

فَالْخَفْضُ، وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْكُوفِيِّينَ، مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ: «فَالِاسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ»، وَذَكَرَ عَلَامَاتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَلِلِاسْمِ عَلَامَاتٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ أَخَوَيْهِ: الْفِعْلُ وَالْحَرْفُ، بِوُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَوْ قَبُولِهَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْكَلِمَةَ اسْمٌ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الِاسْمُ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ، وَهِيَ: الْخَفْضُ، وَالتَّنْوِينُ، وَدُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَدُخُولُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ.

◉ الْخَفْضُ:

الْخَفْضُ -أَيْ: الْجَرُّ-: الْخَفْضُ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ الِارْتِفَاعِ، تَقُولُ: (رَفَعَهُ وَخَفَضَهُ)، فَالْخَفْضُ ضِدُّ الِارْتِفَاعِ؛ هَذَا فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: فَعِبَارَةٌ عَنِ الْكَسْرَةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْعَامِلُ أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا.

الْكَسْرَةُ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْعَامِلُ فِي الْكَلِمَةِ.

وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُ الْعَامِلِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَىٰ نَظَرِيَّةِ الْعَوَامِلِ الَّتِي تَعَارَكَ حَوْلَهَا النُّحَاةُ طَوِيلًا.

فَالْكَسْرَةُ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْعَامِلُ، كَمَا تَقُولُ: (فِي الْمَسْجِدِ)، فَالْعَامِلُ هُنَا هُوَ: حَرْفُ الْجَرِّ، حَرْفُ الْخَفْضِ، لَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ الِاسْمِ كَسَرَهُ، خَفَضَهُ، جَرَّهُ، فتَقُولُ: (مِنَ الْمَسْجِدِ).

أَوْ مَا نَابَ مَنَابَ الْكَسْرَةِ، وَقَامَ مَقَامَهَا، كَمَا تَقُولُ: (دَعَوْتُ لِلْمُسْلِمِينَ)، فَالْمُسْلِمُونَ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ يُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَكُلُّ هَذَا يَكُونُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: (دَعَوْتُ لِلْمُسْلِمِينَ)، فَهَذَا مَخْفُوضٌ عَلَىٰ اصْطِلَاحِ الْمُصَنِّفِ، أَوْ مَكْسُورٌ عَلَىٰ اصْطِلَاحِ الْمُعَاصِرِينَ، أَوْ مَجْرُورٌ عَلَىٰ اصْطِلَاحِ الْبَصْرِيِّينَ.

تَقُولُ: (لِلْمُسْلِمِينَ)، وَلَكِنَّهُ مَجْرُورٌ بِأَيِّ شَيْءٍ؟ هَذَا مَجْرُورٌ بِالْيَاءِ، وَهَذِهِ الْيَاءُ الَّتِي يُجَرُّ بِهَا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ هِيَ نِيَابَةٌ عَنِ الْكَسْرَةِ، فَالْكَسْرَةُ هِيَ الْأَصْلُ، وَيَنُوبُ عَنْهَا مَا يَنُوبُ.

وَلِذَلِكَ تَقُولُ: الْخَفْضُ، أَوِ الْجَرُّ، فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَسْرَةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْعَامِلُ أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا.

أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ: كَسْرَةِ الرَّاءِ مِنْ: (بَكْرٍ)، أَوْ: مِنْ (عَمْرٍو) فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِبَكْرٍ)، وَقَوْلِكَ: (هَذَا كِتَابُ عَمْرٍو).

فَبَكْرٌ وَعَمْرٌو اسْمَانِ؛ لِوُجُودِ الْكَسْرَةِ فِي أَوَاخِرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

هَذَا الْخَفْضُ أَوِ الْجَرُّ يَكُونُ بِالْحَرْفِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ بِالْإِضَافَةِ، وَيَكُونُ بِالتَّبَعِيَّةِ، كَمَا تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ بَيْتِ صَدِيقٍ عَزِيزٍ).

(ذَهَبْتُ إِلَىٰ بَيْتِ)؛ (بَيْتِ): مَجْرُورَةٌ بِالْحَرْفِ؛ (إِلَىٰ بَيْتِ).

(صَدِيقٍ): هَذَا مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَهَذَا الْجَرُّ بِالْإِضَافَةِ؛ (إِلَىٰ بَيْتِ صَدِيقٍ عَزِيزٍ).

(عَزِيزٍ): نَعْتٌ أَوْ صِفَةٌ لِصَدِيقٍ.

فَالْخَفْضُ، وَهُوَ الْجَرُّ، يَكُونُ بِالْحَرْفِ، وَيَكُونُ بِالْإِضَافَةِ، وَيَكُونُ بِالتَّبَعِيَّةِ، كَمَا مَعَنَا.

تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ بَيْتِ أَخٍ عَزِيزٍ): فَـ (بَيْتِ): مَجْرُورَةٌ، أَوْ مَخْفُوضَةٌ، أَوْ مَكْسُورَةٌ بِالْحَرْفِ.

وَأَمَّا (أَخٍ): فَهَذِهِ بِالْإِضَافَةِ؛ (بَيْتِ أَخٍ)، فَهَذِهِ مَجْرُورَةٌ، أَوْ مَخْفُوضَةٌ، أَوْ مَكْسُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ.

وَتَقُولُ: (إِلَىٰ بَيْتِ أَخٍ عَزِيزٍ): فَـ (عَزِيزٍ): صِفَةٌ بِالتَّبَعِيَّةِ أَيْضًا تُخْفَضُ؛ لِأَنَّهَا - أَيْ: الصِّفَةُ، أَوِ النَّعْتُ- مِنَ التَّوَابِعِ، فَتَتْبَعُ الْمَنْعُوتَ.

فَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالِاسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ، وَالتَّنْوِينِ».

يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْكَلِمَةَ اسْمٌ أَدْخِلْ عَلَيْهَا حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ، أَوْ أَجْرِ الْخَفْضَ فِيهَا كَمَا مَرَّ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْإِضَافَةِ أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ، فَإِذَا قَبِلَتْ فَهِيَ اسْمٌ.

يَعْنِي: عِنْدَمَا تَقُولُ: (الْمَسْجِدُ)، أَوْ: (مَسْجِدٌ)، أَوْ: (بَيْتٌ).

عِنْدَمَا تَقُولُ: (فِي بَيْتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الصَّلَاةُ وَالذِّكْرُ).

(فِي بَيْتِ).

وَعِنْدَمَا تَقُولُ -مَثَلًا-: (ذَهَبْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَىٰ الْبَيْتِ)، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ أَيْضًا.

فَأَدْخِلْ عَلَيْهَا حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ، فَإِذَا قَبِلَتْهَا فَهِيَ اسْمٌ.

تَقُولُ: (ذَهَبْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَىٰ الْبَيْتِ).

وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: (ذَهَبَ) أَدْخِلْ عَلَيْهَا حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ لَا تَقْبَلُهُ، هَذِهِ إِذَنْ لَيْسَتْ بِاسْمٍ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَقْبَلُ الْجَرَّ، يَقْبَلُ الْخَفْضَ.

◉ **التَّنْوِين:**

الْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ لِلِاسْمِ: التَّنْوِينُ.

التَّنْوِينُ فِي اللُّغَةِ: التَّصْوِيتُ، فَتَقُولُ: (نَوَّنَ الطَّائِرُ)؛ أَيْ: صَوَّتَ الطَّائِرُ، أَيْ: رَفَعَ صَوْتَهُ.

فَالتَّنْوِينُ فِي اللُّغَةِ: التَّصْوِيتُ.

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: فَالتَّنْوِينُ: نُونٌ سَاكِنَةٌ تَقَعُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا، وَتُفَارِقُهُ خَطًّا وَوَقْفًا.

تُفَارِقُ الِاسْمَ عِنْدَ الْخَطِّ وَعِنْدَ الْوَقْفِ: فَإِذَا وَقَفْتَ لَا تُنَوِّنْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَتَبْتَ: أَنْتَ لَا تُثْبِتُ نُونَ التَّنْوِينِ فِي الْكِتَابَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَثْبُتُ فِي الْخَطِّ الْعَرُوضِيِّ، وَلَكِنَّهَا لَا تَثْبُتُ فِي الْكِتَابَةِ، فَتُفَارِقُ الِاسْمَ خَطًّا، وَتَتْبَعُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا.

وَأَمَّا عِنْدَ الْوَقْفِ فَإِنَّهَا تُفَارِقُ أَيْضًا؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِتكْرَارِ الشَّكْلَةِ عِنْدَ الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ.

فَأَنْتَ تَقُولُ نَحْوَ: (مُحَمَّدٍ)، وَتَقُولُ نَحْوُ: (كِتَابٍ)، وَ(إِيهٍ)، وَ(صَهٍ).

وَتَقُولُ أَيْضًا: (مَرَرْتُ بِمُسْلِمَاتٍ)، وَتَقُولُ: (حِينَئِذٍ)، وَ(سَاعَةَ إِذٍ)، فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ بِدَلِيلِ وُجُودِ التَّنْوِينِ فِي آخِرِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ التَّنْوِينَ فَهِيَ اسْمٌ أَيْضًا.

التَّنْوِينُ: نُونٌ سَاكِنَةٌ تَتْبَعُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا، وَتُفَارِقُهُ خَطًّا وَوَقْفًا؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِتكْرَارِ الشَّكْلَةِ عِنْدَ الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ، فَلَا نَحْتَاجُهَا فِي الْخَطِّ؛ لِأَنَّنَا نَسْتَغْنِي عَنْهَا، لِأَنَّنَا نَضَعُ عَلَامَةً لِلتَّنْوِينِ بِالشَّكْلِ وَالضَّبْطِ بِالْقَلَمِ، فَلَا نَحْتَاجُهَا عِنْدَ الْخَطِّ.

وَأَيْضًا: لَا نَحْتَاجُهَا عِنْدَ الْوَقْفِ، وَإِنَّمَا عِنْدَ اللَّفْظِ لَا بُدَّ أَنْ نَأْتِيَ بِهَا.

نَقُولُ: (مُحَمَّدٌ جَاءَ مُبَكِّرًا)، (مُحَمَّدٌ)، وَأَمَّا إِذَا وَقَفْتَ فَأَنْتَ لَا تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)، وَإِنَّمَا تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ مُحَمَّدْ)، وَلَا تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ) إِذَا كُنْتَ سَتَقِفُ فَإِنَّهُ لَا تُثْبِتُ حِينَئِذٍ نُونُ التَّنْوِينِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَتَبْتَ: لَا تَثْبُتُ هَذِهِ النُّونُ فِي الْكِتَابَةِ، فَهِيَ لَا تَثْبُتُ بِالْخَطِّ وَلَا عِنْدَ الْوَقْفِ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ عِنْدَ اللَّفْظِ، وَهِيَ نُونٌ سَاكِنَةٌ.

فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ التَّنْوِينَ فَهِيَ اسْمٌ، فَالتَّنْوِينُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

تَنْوِينُ التَّمْكِينِ: وَتَنْوِينُ التَّمْكِينِ يَلْحَقُ آخِرَ الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ، إِلَّا جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَ، فَلَا يُقَالُ لِتَنْوِينِهِ تَنْوِينُ تَمْكِينٍ، بَلْ تَنْوِينُهُ تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ، فَالتَّنْوِينُ فِي (مُسْلِمَاتٌ) هَذِهِ لِمُقَابَلَةِ النُّونِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، لِمُقَابَلَةِ النُّونِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَكَذَلِكَ: الْمَنْقُوصُ، التَّنْوِينُ فِيهِ لَيْسَ بِتَنْوِينِ تَمْكِينٍ، وَإِنَّمَا الْمَنْقُوصُ تَنْوِينُهُ تَنْوِينُ عِوَضٍ عَنْ حَرْفٍ، كَمَا تَقُولُ فِي: (جَوَارِي) عِنْدَ التَّنْوِينِ تَحْذِفُ هَذِهِ الْيَاءَ فَتَقُولُ: (جَوَارٍ)، فَهَذَا التَّنْوِينُ عِوَضٌ عَنِ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ.

وَكَمَا تَقُولُ: (غَوَاشٍ)، فَتُنَوِّنُ (غَوَاشِي)، فَعِنْدَ التَّنْوِينِ تُحْذَفُ يَاءَ الْمَنْقُوصِ، وَيُعَوَّضُ عَنْهَا بِالتَّنْوِينِ، فَيُقَالُ لَهُ: (تَنْوِينُ التَّعْوِيضِ)، فَهُوَ تَعْوِيضٌ هُنَا عَنْ حَرْفٍ.

فَإِذَا قُلْنَا: تَنْوِينُ التَّمْكِينِ؛ وَسُمِّيَ بِالتَّمْكِينِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ تَمَكُّنِ الِاسْمِ فِي بَابِ الِاسْمِيَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: تَنْوِينُ التَّمْكِينِ، يَلْحَقُ آخِرَ الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ، إِلَّا جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَ فَتَنْوِينُهُ تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ؛ لِمُقَابَلَةِ النُّونِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

(مُسْلِمُونَ) عِنْدَمَا تَجْمَعُ (مُسْلِمٌ) جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا، تَقُولُ: (مُسْلِمُونَ) فِي حَالِ الرَّفْعِ.

وَ(مُسْلِمَةٌ) عِنْدَمَا تَجْمَعُهَا جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، فَأَنْتَ تَقُولُ: (مُسْلِمَاتٌ)، وَلَكِنْ (مُسْلِمَاتٌ) هَذِهِ تَأْتِي مُنَوَّنَةً لِمُقَابَلَةِ مَا جَعَلْنَاهُ هُنَالِكَ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ؛ لِمُقَابَلَةِ النُّونِ فِيهِ: (مُسْلِمُونَ) وَ(مُسْلِمَاتٌ)، فَهَذَا لَا يُقَالُ لَهُ، مَعَ أَنَّهُ اسْمٌ مُعْرَبٌ، لَا يُقَالُ: إِنَّ تَنْوِينَهُ تَنْوِينُ تَمْكِينٍ، بَلْ هَذَا تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ.

وَكَذَلِكَ فِي الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ، كَـ (قَاضِي)، إِذَا نَوَّنْتَ تَقُولُ: (قَاضٍ)، وَكَذَلِكَ فِي (جَوَارِي) وَفِي (غَوَاشِي)؛ فَأَنْتَ تَقُولُ: (جَوَارٍ)، وَ(غَوَاشٍ).

فَهَذَا الِاسْمُ، مَعَ أَنَّهُ اسْمٌ مُعْرَبٌ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا نُوِّنَ لَا يُقَالُ إِنَّ تَنْوِينَهُ تَنْوِينُ تَمْكِينٍ، بَلْ هُوَ تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ بِالْحَرْفِ فِي الْمَنْقُوصِ، وَلِلنُّونِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، كَمَا نَأْتِي بِالتَّنْوِينِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

تَنْوِينُ التَّمْكِينِ أَوَّلُ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ التَّنْوِينِ.

التَّنْوِينُ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي نَعْرِفُ بِهَا اسْمِيَّةَ الْكَلِمَةِ، فَإِذَا قَبِلَتِ التَّنْوِينَ فَهِيَ اسْمٌ، وَهَذَا التَّنْوِينُ عِبَارَةٌ عَنْ نُونٍ سَاكِنَةٍ تَقَعُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا، وَتُفَارِقُهُ خَطًّا وَوَقْفًا.

وَأَقْسَامُهُ: تَنْوِينُ التَّمْكِينِ، **وَتَنْوِينُ التَّنْكِيرِ:** وَيَلْحَقُ بَعْضَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ، يَعْنِي الَّتِي تَلْزَمُ فِي آخِرِهَا حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ.

يَعْنِي: (هَؤُلَاءِ) مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الْكَسْرِ، تَقُولُ: (هَؤُلَاءِ).

تَقُولُ: (هَؤُلَاءِ قَوْمٌ صَالِحُونَ)، وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ)، وَتَقُولُ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ لَقَوْمٌ صَالِحُونَ).

فَلَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْمَبْنِيُّ.

وَأَمَّا الْمُعْرَبُ: فَهُوَ مَا تَغَيَّرَ آخِرُهُ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.

(الْقَوْمُ)، تَقُولُ: (الْقَوْمُ الصَّالِحُونَ جَاؤُوا)، وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ).

فَفِي الْأُولَىٰ كَانَتْ مَرْفُوعَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ تَأْتِي مَنْصُوبَةً.

تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ صَالِحِينَ)، أَوْ: (إِنَّ الْقَوْمَ الصَّالِحِينَ لَيُقْبِلُونَ عَلَىٰ اللهِ إِقْبَالًا عَظِيمًا)، فَيَتَغَيَّرُ آخِرُ الْكَلِمَةِ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ الْكَلِمَةُ مُعْرَبَةً، وَأَمَّا إِذَا لَزِمَتْ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا فَالْكَلِمَةُ تَكُونُ مَبْنِيَّةً.

قَدْ يَدْخُلُ التَّنْوِينُ لِلتَّنْكِيرِ فَيَلْحَقُ بَعْضَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ.

يَعْنِي عِنْدَمَا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِسِيبَوَيْهِ الْعَالِمِ)، وَتَقُولُ: (وَسِيبَوَيْهٍ آخَرَ)؛ فَالْأَوَّلُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ: (سِيبَوَيْهِ) النَّحْوِيُّ الشَّهِيرُ رَحِمَهُ اللهُ.

تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِسِيبَوَيْهِ الْعَالِمِ).

(وَسِيبَوَيْهٍ) فَهَذَا يُقَالُ لَهُ تَنْوِينُ تَنْكِيرٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ (سِيبَوَيْهِ) الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهِ، فَهَذَا عَلَمٌ.

وَالنَّكِرَةُ، تَقُولُ: (وَسِيبَوَيْهٍ آخَرَ)، فَهَذَا تَنْوِينُ التَّنْكِيرِ.

وَأَمَّا تَنْوِينُ الْمُقَابَلَةِ فَيَدْخُل عَلَىٰ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، كَمَا مَرَّ.

وَأَيْضًا عِنْدَنَا تَنْوِينُ الْعِوَضِ، وَيَكُونُ عِوَضًا عَنْ جُمْلَةٍ، وَيَلْحَقُ (إِذْ) عِوَضًا عَنِ الْجُمْلَةِ الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا.

وَأَيْضًا: عِوَضٌ عَنِ اسْمٍ، كَمَا فِي تَنْوِينِ (كُلٍّ)، أَوْ (بَعْضٍ) عِوَضًا عَمَّا تُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ حَرْفٍ، عَمَّا تُضَافُ إِلَيْهِ.

وَعِنْدَنَا أَيْضًا مَا يَكُونُ عِوَضًا عَنْ حَرْفٍ، كَمَا تَقُولُ: (جَوَارٍ)، وَ(غَوَاشٍ).

وَعِنْدَنَا نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّنْوِينِ يُقَالُ لَهُ: (**تَنْوِينُ التَّرَنُّمِ**)، وَيَلْحَقُ آخِرَ الْقَوَافِي الْمُطْلَقَةِ بِحَرْفِ عِلَّةٍ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَنْ ... وَقُولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَنْ

فَـ (الْعِتَابَا)، وَ(أَصَابَا) صَارَتْ هَكَذَا: (وَالْعِتَابَنْ)، وَكَمَا فِي: (أَصَابَنْ)؛ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ تَنْوِينُ التَّرَنُّمِ.

وَأَمَّا التَّنْوِينُ الْغَالِي فَيَلْحَقُ الْقَوَافِيَ الْمُقَيَّدَةَ، كَمَا فِي قَوْلِ رُؤْبَةَ:

وَقَاتِمُ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقْنْ ... مُشْتَبِهُ الْأَعْلَامِ لَمَّاعُ الْخَفَقْنْ

فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: التَّنْوِينُ الْغَالِي.

وَمِنْهُ أَيْضًا:

قَالَتْ سُلَيْمَىٰ لَيْتَ لِي بَعْلًا يَمُنْ ... يَغْسِلُ جِلْدِي وَيُنَسِّينِي الْحَزَنْ

وَحَاجَـةً مَـا إِنْ لَهَـا عِنْـدِي ثَمَـنْ   مَيْسُـــورَةً قَضَـــاؤُهَا مِنْـــهُ وَمِـــنْ

قَالَـتْ بَنَـاتُ الْعَـمِّ يَـا سَـلْمَىٰ وَإِنِـنْ   كَـانَ فَقِيـرًا مُعْـدِمًا قَالَـتْ وَإِنِـنْ

فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: التَّنْوِينُ الْغَالِي.

نَعُودُ إِلَىٰ الْأَصْلِ، وَهُوَ: أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ أَنْ يَقْبَلَ التَّنْوِينَ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَالِاسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ».

◉ **قَبُولُ (ال) فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ:**

وَأَمَّا الْعَلَامَةُ الثَّالِثَةُ، فَهِيَ: دُخُولُ (الْ) فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ.

فَالْعَلَامَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ: دُخُولُ (الْ) فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، نَحْوُ: (الرَّجُلُ).

فَكَلِمَةُ (رَجُلٍ) نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ هَلْ هِيَ: اسْمٌ، أَوْ: فِعْلٌ، أَوْ: حَرْفٌ؛ فَإِذَا أَدْخَلْنَا عَلَيْهَا (الْ) فَقَبِلَتْ فَإِنَّهَا تَكُونُ اسْمًا، نَحْوَ: (رَجُلٌ - الرَّجُلُ)، (غُلَامٌ - الْغُلَامُ)، (طَالِبٌ - الطَّالِبُ)، (بَيْتٌ - الْبَيْتُ)، (مَدْرَسَةٌ - الْمَدْرَسَةُ)، (مَعْهَدٌ - الْمَعْهَدُ)؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي أَوَّلِهَا.

(الْ) الْمَوْصُولَةُ: لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَشْتَبِهُ، فَـ (الْ) الْمَوْصُولَةُ لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَـا أَنْـتَ بِـالْحَكَمِ التُّرْضَـىٰ حُكُومَتُهُ   ....

(تُرْضَىٰ) فِعْلٌ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-، وَلَكِنْ أَدْخَلَ عَلَىٰ هَذَا الْفِعْلِ (الْ) الَّتِي هِيَ بِمَعْنَىٰ (الَّذِي)، (الْ) الْمَوْصُولَةَ، فَقَالَ:

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرْضَىٰ حُكُومَتُهُ ....

يَعْنِي: الَّذِي تُرْضَىٰ.

فَـ (الْ) الْمَوْصُولَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ اسْمِيَّةِ الْكَلِمَةِ.

فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ (الْ) فَإِنَّهَا تَكُونُ اسْمًا.

◉ **قَبُولُ حَرفِ خَفْضٍ:**

الْعَلَامَةُ الرَّابِعَةُ فِيمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ: «دُخُولُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ».

نَحْوُ: (ذَهَبْتُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ»، فَكُلٌّ مِنَ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ اسْمٌ؛ لِدُخُولِ حَرْفِ خَفْضٍ عَلَيْهِمَا.

تَقُولُ: (ذَهَبْتُ مِنْ) هَذَا مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ، (الْبَيْتِ) (إِلَىٰ): هَذَا مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ (الْمَسْجِدِ).

فَـ (الْبَيْتُ)، وَ(الْمَسْجِدُ) اسْمَانِ؛ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِمَا.

وَأَيْضًا لِوُجُودِ (الْ) فِي أَوَّلِهِمَا؛ (مِنَ الْبَيْتِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ)، فَدَخَلَ حَرْفُ الْجَرِّ عَلَىٰ مَا هُوَ مُعَرَّفٌ بِـ (الْ)؛ فَهَاتَانِ عَلَامَتَانِ.

حُرُوفُ الْخَفْضِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «**وَحُرُوفُ الْخَفْضِ وَهِيَ: مِنْ وَإِلَىٰ وَعَنْ وَعَلَىٰ وَفِي وَرُبَّ وَبِالْبَاءِ وَالْكَافِ وَاللَّامِ**».

حُرُوفُ الْخَفْضِ الَّتِي ذَكَرَهَا: مِنْ، وَلَهَا مَعَانٍ.

مِنْ مَعَانِي (مِنْ): الِابْتِدَاءُ، تَقُولُ: (خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ) فَابْتِدَاءُ الْخُرُوجِ كَانَ مِنَ الْبَيْتِ، وَابْتِدَاءُ الْخُرُوجِ الْبَيْتُ؛ فَـ (مِنْ) **دَلَّتْ عَلَىٰ الِابْتِدَاءِ**.

(إِلَىٰ): هَذِهِ تَدُلُّ عَلَىٰ الِانْتِهَاءِ، (خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ) فَالِابْتِدَاءُ مِنَ الْبَيْتِ، وَابْتِدَاءُ الْخُرُوجِ الْبَيْتُ، (إِلَىٰ الْمَسْجِدِ) الِانْتِهَاءُ الْمَسْجِدُ.

فَكُلٌّ مِنَ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ كَانَا بَدْءًا وَغَايَةً بِدُخُولِ (مِنْ)، وَ(إِلَىٰ) عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا (عَنْ) فَمِنْ مَعَانِيهَا: الْمُجَاوَزَةُ، تَقُولُ: (رَمَيْتُ السَّهْمَ عَنِ الْقَوْسِ).

وَ **(عَلَىٰ) مِنْ مَعَانِيهَا: الِاسْتِعْلَاءُ**، تَقُولُ: (صَعِدْتُ عَلَىٰ الْجَبَلِ).

وَ **(فِي) مِنْ مَعَانِيهَا: الظَّرْفِيَّةُ**، تَقُولُ: (الْهُدَىٰ فِي كِتَابِ اللهِ)، (الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ).

وَأَمَّا (رُبَّ) وَمِنْ مَعَانِيهَا: التَّقْلِيلُ، كَمَا تَقُولُ: (رُبَّ كَرِيمٍ قَابَلَنِي)، فَـ (رُبَّ) أَيْضًا مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا: التَّقْلِيلُ.

وَكَذَلِكَ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ: الْبَاءُ، وَمِنْ مَعَانِيهَا: التَّعْدِيَةُ، نَحْوُ: (مَرَرْتُ بِالْوَادِي).

وَالْكَافُ، وَمِنْ مَعَانِيهَا: التَّشْبِيهُ، فَتَقُولُ: (فُلَانٌ كَالْأَسَدِ)، يَعْنِي: فِي الشَّجَاعَةِ، فَمِنْ مَعَانِي (الْكَافِ) التَّشْبِيهُ.

وَمِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ: اللَّامُ، وَمِنْ مَعَانِيهَا: الْمِلْكُ، تَقُولُ: (الْمَالُ لِزَيْدٍ).

وَمِنْ مَعَانِي اللَّامِ أَيْضًا: الِاخْتِصَاصُ، تَقُولُ: (الْبَابُ لِلدَّارِ).

وَمِنْ مَعَانِيهَا أَيْضًا: الِاسْتِحْقَاقُ، تَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ).

ضَابِطُ لَامِ الْمِلْكِ، اللَّامُ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي إِذَا مَا أَدْخَلْنَاهَا عَلَىٰ الْكَلِمَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا اسْمٌ، وَهِيَ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ، وَلَهَا مَعَانٍ، مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ لِلَّامِ: الْمِلْكُ.

ضَابِطُ لَامِ الْمِلْكِ: أَنْ تَقَعَ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، وَتَدْخُلَ عَلَىٰ مَنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْمِلْكُ، كَمَا تَقُولُ: (الْمَالُ لِزَيْدٍ) فَالْمَالُ ذَاتٌ، وَزَيْدٌ ذَاتٌ، يُتَصَوَّرُ مِنْهُ أَنْ يَمْتَلِكَ هَذَا الْمَالَ، فَهَذَا اللَّامُ هَاهُنَا لِلْمِلْكِ، فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: هَذِهِ لَامُ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، وَدَخَلَتْ عَلَىٰ مَنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْمِلْكُ؛ (الْمَالُ لِزَيْدٍ).

وَأَمَّا ضَابِطُ لَامِ الِاخْتِصَاصِ: فَأَنْ تَقَعَ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، وَتَدْخُلُ عَلَىٰ مَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْمِلْكُ، كَمَا مَرَّ: (الْبَابُ لِلدَّارِ) الدَّارُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ مَالِكَةً لِشَيْءٍ، وَلَكِنِ اللَّامُ هَاهُنَا دَلَّتْ عَلَىٰ اخْتِصَاصِ هَذَا الْبَابِ بِهَذِهِ الدَّارِ، فَدَخَلَتْ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، دَخَلَتْ عَلَىٰ مَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْمِلْكُ.

وَأَمَّا لَامُ الِاسْتِحْقَاقِ: فَهِيَ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ اسْمِ ذَاتٍ، كَلَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَاسْمِ مَعْنًى، فَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَىٰ الِاسْتِحْقَاقِ حِينَئِذٍ، تَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ

لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ اسْمُ ذَاتٍ، فَوَقَعَتْ هَذِهِ اللَّامُ بَيْنَ اسْمِ الذَّاتِ وَاسْمِ الْمَعْنَىٰ، وَهُوَ: (الْحَمْدُ)، فَتَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، فَهَذِهِ حِينَئِذٍ: لَامُ الِاسْتِحْقَاقِ.

حُرُوفُ الْجَرِّ جَمَعَهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخُلَاصَةِ» فِي قَوْلِهِ:

هَاكَ حُرُوفَ الْجَرِّ وَهْيَ مِنْ إِلَىٰ ... حَتَّىٰ خَلَا حَاشَا عَدَا فِي عَنْ عَلَىٰ

مُذْ مُنْذُ رُبَّ اللَّامُ كَيْ وَاوٌ وَتَا ... وَالْكَافُ وَالْبَا وَلَعَلَّ وَمَتَىٰ

فَهَذِهِ هِيَ جُمْلَةُ حُرُوفِ الْجَرِّ.

هَاكَ حُرُوفَ الْجَرِّ وَهْيَ مِنْ إِلَىٰ ... حَتَّىٰ خَلَا حَاشَا عَدَا فِي عَنْ عَلَىٰ

هَذَا بَيْتٌ، وَالثَّانِي:

مُذْ مُنْذُ رُبَّ اللَّامُ كَيْ وَاوٌ وَتَا ... وَالْكَافُ وَالْبَا وَلَعَلَّ وَمَتَىٰ

فَمِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ كَمَا تَرَىٰ: حُرُوفُ الْقَسَمِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ:

الْوَاوُ، وَلَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الِاسْمِ الظَّاهِرِ، نَحْوُ: (وَاللهِ)، وَنَحْوُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١- ٢].

وَنَحْوُ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين:١- ٢].

وَالِاسْمُ الظَّاهِرُ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ الْمُظْهَرُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِلَا قَرِينَةٍ، أَمَّا إِذَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةٍ مِنْ تَكَلُّمٍ أَوْ خِطَابٍ أَوْ غَيْبَةٍ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مُضْمَرٌ، وَأَمَّا إِذَا خَفِيَ مَعْنَاهُ فَيُقَالُ لَهُ: مُبْهَمٌ.

فَأَوَّلُ حُرُوفِ الْقَسَمِ هِيَ: الْوَاوُ، لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الِاسْمِ الظَّاهِرِ.

وَثَانِي حُرُوفِ الْقَسَمِ: الْبَاءُ، وَلَا تَخْتَصُّ بِلَفْظٍ دُونَ لَفْظٍ، تَدْخُلُ عَلَىٰ الِاسْمِ الظَّاهِرِ، نَحْوُ: (بِاللهِ لَأَجْتَهِدَنَّ)، وَعَلَىٰ الضَّمِيرِ، نَحْوُ: (بِهِ لَأُقَاتِلَنَّ الْعِدَا)؛ لِأَنَّ الْقَسَمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَلَا يُقَالُ مَثَلًا: (بِكَ لَأَضْرِبَنَّ الْكَسُولَ).

فَهَذِهِ الْبَاءُ لَا تَخْتَصُّ بِلَفْظٍ دُونَ لَفْظٍ، تَدْخُلُ عَلَىٰ الِاسْمِ الظَّاهِرِ، وَتَدْخُلُ عَلَىٰ الضَّمِيرِ أَيْضًا.

وَالضَّمِيرُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةِ تَكَلُّمٍ، كَـ (أَنَا - نَحْنُ)، أَوْ خِطَابٍ: (أَنْتَ - أَنْتُمْ)، أَوْ غَيْبَةٍ: (هُو - هُمْ).

وَالثَّالِثُ مِنْ حُرُوفِ الْقَسَمِ: التَّاءُ، وَلَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، نَحْوُ: ﴿ **وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم** ﴾ [الأنبياء:٥٧].

فَهَذَا الْحَرْفُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ اسْمِ الْجَلَالَةِ، إِلَّا عَلَىٰ اسْمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، إِلَّا عَلَىٰ الْعَظَمَةِ، عَلَىٰ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، ﴿ **وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم** ﴾.

◉ **النِّدَاء:**

وَمِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **النِّدَاءُ**، فَتَكُونُ الْمُنَادَاةُ عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، فَكَوْنُ الْكَلِمَةِ مُنَادَاةً دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْمِيَّتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ هِيَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّدَاءِ دُونَ الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ.

◉ **الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ:**

وَمِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ أَيْضًا: الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ، أَيْ: الْإِخبَارُ عَنْهُ، جَعْلُ الْكَلِمَةِ مُتَحَدَّثًا عنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَحَدَّثُ إِلَّا عَنِ اسْمٍ، وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ هِيَ أَدَلُّ الْعَلَامَاتِ عَلَىٰ الِاسْمِ: الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخُلَاصَةِ» عَلَامَاتِ الِاسْمِ، فَقَالَ:

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَالْ وَمُسْنَدٍ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ

فَذَكَرَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَزَادَ عَلَيْهَا عَلَامَتَيْنِ، وَهِيَ: النِّدَاءُ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ؛ أَيْ: الْإِخْبَارُ عَنْهُ، وَجَمَعَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

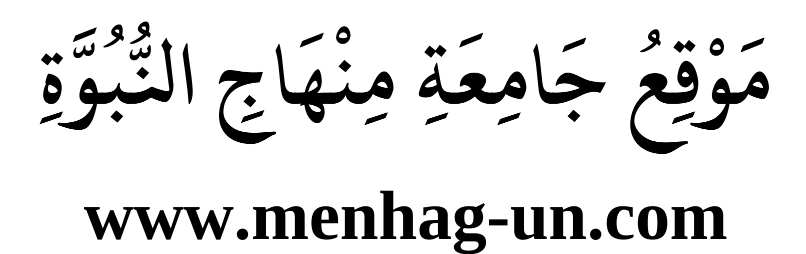
بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَالْ وَمُسْنَدٍ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ

تَقُولُ: (قَامَ مُحَمَّدٌ) فَمُحَمَّدٌ هَذِهِ اسْمٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّنَا أَسْنَدْنَا الْقِيَامَ إِلَيْهَا.

تَقُولُ: (عَلِمَ زَيْدٌ)، فَـ (زَيْدٌ) أَيْضًا هَذِهِ يُقَالُ لَهَا: اسْمٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا أُسْنِدَ إِلَيْهَا الْعِلْمُ، تَقُولُ: (عَلِمَ زَيْدٌ).

فَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ.

◉◉◉



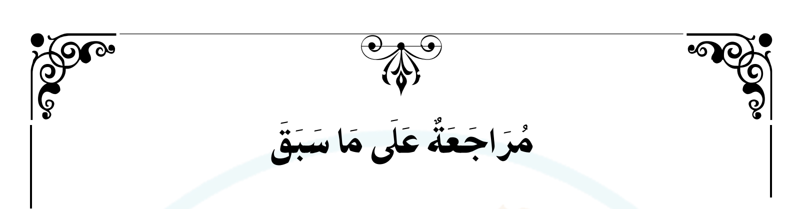
يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



مُراجَعَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ

فَقَد قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

فَالْكَلَامُ النَّحْوِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

وَأَقْسَامُ الْكَلَامِ عِنْدَ النُّحَاةِ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًى.

فَالِاسْمُ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

وَالْفِعْلُ -وَهُوَ الْحَدَثُ- فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ، الَّتِي هِيَ: الْمَاضِي، وَالْحَالُ، وَالِاسْتِقْبَالُ.

فَالْفِعْلُ عَلَىٰ هَذَا: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْمَاضِي: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ.

وَالْمُضَارِعُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَالْأَمْرُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ يُطْلَبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ.

وَالْحَرْفُ: هُوَ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهَا.

فَالِاسْمُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَالْكَلِمَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَتَقْتَرِنُ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا الْحَرْفُ: فَهُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهَا.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، فَقَالَ: «الِاسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ -وَهُوَ الْجَرُّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ-، وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَحُرُوفِ الْخَفْضِ، وَهِيَ: مِنْ، وَإِلَىٰ، وَعَنْ، وَعَلَىٰ، وَفِي، وَرُبَّ، وَالْبَاءُ، وَالْكَافُ، وَاللَّامُ، وَحُرُوفِ الْقَسَمِ، وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ».





عَلَامَاتُ الْفِعْلِ

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ شَرَعَ فِي بَيَانِ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ بِقَدْ، وَالسِّينِ، وَسَوْفَ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ».

فَالْفِعْلُ يَتَمَيَّزُ عَنْ أَخَوَيْهِ: الِاسْمِ وَالْحَرْفِ، بِأَرْبَعِ عَلَامَاتٍ، مَتَىٰ وَجَدْتَ فِيهِ وَاحِدَةً مِنْهَا، أَوْ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا، عَرَفْتَ أَنَّهُ فِعْلٌ.

الْأُولَىٰ: قَدْ.

وَالثَّانِيَةُ: السِّينُ.

وَالثَّالِثَةُ: سَوْفَ.

وَالرَّابِعَةُ: تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ.

أَمَّا قَدْ: فَتَدْخُلُ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ مِنَ الْفِعْلِ، تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

إِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي دَلَّتْ عَلَىٰ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا: التَّحْقِيقُ وَالتَّقْرِيبُ.

وَالتَّقْرِيبُ: التَّوَقُّعُ.

فَمِثَالُ دَلَالَتِهَا عَلَىٰ التَّحْقِيقِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

فَفَلَاحُهُمْ مُتَحَقِّقٌ.

وَقَوْلُهُ -جَلَّ شَأْنُهُ-: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]. فَالرِّضَا عَنْهُمْ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُتَحَقِّقٌ.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (قَدْ حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، وَتَقُولُ: (قَدْ عَلِمَ خَالِدٌ).

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَىٰ التَّقْرِيبِ: فَكَقَوْلِ مُقِيمِ الصَّلَاةِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، وَكَقَوْلِكَ: (قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ إِذَا كُنْتَ قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، أَمَّا إِذَا قُلْتَ: (قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ) بَعْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، فَهَذَا مِنَ النَّوْعِ السَّابِقِ الَّذِي تَدُلُّ فِيهِ (قَدْ) عَلَىٰ التَّحْقِيقِ.

إِذَنْ: (قَدْ) عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، وَهِيَ تَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

إِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي دَلَّتْ عَلَىٰ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا: التَّحْقِيقُ وَالتَّقْرِيبُ.

وَإِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ دَلَّتْ عَلَىٰ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَيْضًا، وَهُمَا: التَّقْلِيلُ وَالتَّكْثِيرُ.

فَأَمَّا دَلَالَةُ (قَدْ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عَلَىٰ التَّقْلِيلِ -دَلَالَتُهَا عَلَىٰ التَّقْلِيلِ- فَكَقَوْلِكَ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ)، فَهَذَا قَلِيلٌ، فَأَنْتَ تُرِيدُ تَقْلِيلَ ذَلِكَ، فَتَقُولُ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ)، وَتَقُولُ: (قَدْ يَجُودُ الْبَخِيلُ)، وَتَقُولُ: (قَدْ يَنْجَحُ الْبَلِيدُ).

فَإِذَا دَخلَتْ (قَدْ) عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ دَلَّتْ عَلَىٰ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا: التَّقْلِيلُ وَالتَّكْثِيرُ.

فَدَلَالَتُهَا عَلَىٰ التَّقْلِيلِ فِي مِثْلِ مَا مَرَّ مِنَ الْأَمْثِلَةِ.

وَأَمَّا دَلَالَتُهَا عَلَىٰ التَّكْثِيرِ، فَكَقَوْلِكَ: (قَدْ يَنَالُ الْمُجْتَهِدُ بُغْيَتَهُ)؛ فَإِنَّ وُقُوعَ هَذَا كَثِيرٌ.

فَـ (قَدْ) هَاهُنَا تَدُلُّ عَلَىٰ التَّكْثِيرِ.

وَتَقُولُ: (قَدْ يَفْعَلُ التَّقِيُّ الْخَيْرَ) فَأَنْتَ تُرِيدُ التَّكْثِيرَ لَا التَّقْلِيلَ؛ لِأَنَّ الْخَيِّرَ يَفْعَلُ الْخَيْرَ، وَالتَّقِيَّ يُلَابِسُ الْخَيْرَ وَلَا يَتْرُكُهُ، فَإِذَا قُلْتَ: (قَدْ يَفْعَلُ التَّقِيُّ الْخَيْرَ)، فَقَدْ دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (يَفْعَلُ)، وَدَلَّتْ عَلَىٰ التَّكْثِيرِ.

وَقَدْ دَخَلَتْ قَبْلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَدَلَّتْ عَلَىٰ التَّقْلِيلِ، (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ)، وَ (قَدْ يَجُودُ الْبَخِيلُ) وَ (قَدْ يَنْجَحُ الْبَلِيدُ).

وَأَمَّا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: (قَدْ يُفْلِحُ الْمُتَّقُونَ) فَالْفَلَاحُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ كَثِيرٌ بِفَضْلِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ (قَدْ يَفْعَلُ التَّقِيُّ الْخَيْرَ).

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ ... وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ

فَهَذِهِ هِيَ أَوَّلُ عَلامَةٍ مِنْ عَلامَاتِ الْفِعْلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ «وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ بِـ (قَدْ)»، وَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَتُفِيدُ التَّحْقِيقَ وَالتَّقْرِيبَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَتُفِيدُ التَّقْلِيلَ وَالتَّكْثِيرَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا دَخَلَتْ فِي سِيَاقَاتِ الْأَسَالِيبِ.

وَأَمَّا (السِّينُ) وَ(سَوْفَ) فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ بِـ (قَدْ)، وَ (السِّينِ)، وَ (سَوْفَ)»**.

أَمَّا (السِّينُ) وَ(سَوْفَ): فَيَدْخُلَانِ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ، وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَىٰ التَّنْفِيسِ، وَمَعْنَاهُ: الِاسْتِقْبَالُ.

إِلَّا أَنَّ (السِّينَ) أَقَلُّ اسْتِقْبَالًا مِنْ (سَوْفَ)، فَالسِّينُ تُسْتَخْدَمُ لِلِاسْتِقْبَالِ الْقَرِيبِ، أَمَّا سَوْفَ فَلِلِاسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ.

(السِّينُ وَسَوْفَ) يَدْخُلَانِ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ، وَيَدُلَّانِ عَلَىٰ التَّنْفِيسِ، وَهُوَ: الِاسْتِقْبَالُ، إِلَّا أَنَّ السِّينَ أَقَلُّ اسْتِقْبَالًا مِنْ سَوْفَ.

فَأَمَّا السِّينُ: فَكَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾ [الفتح: ١١].

وَأَمَّا سَوْفَ: فَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥].

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ٥٦].

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٢].

فَدَخَلَتْ (سَوْفَ) عَلَىٰ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ: ﴿يُعْطِيكَ﴾، ﴿نُصْلِيهِمْ﴾، ﴿يُؤْتِيهِمْ﴾.

وَدَخَلَتْ (السِّينُ) أَيْضًا عَلَىٰ: (يَقُولُ)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، وَكَذَلِكَ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾.

فَالسِّينُ وَسَوْفَ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، وَلَا يَدْخُلَانِ إِلَّا عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا (قَدْ) فَإِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

وَأَمَّا «تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ»: وَاحْتَرَزَ بِالسَّاكِنَةِ عَنْ غَيْرِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَةٌ)، فَـ(شَجَرَةٌ) هَذِهِ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ، كَمَا سَتَأْتِي عَلَامَاتُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-.

فَهَذِهِ عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ مُتَحَرِّكَةٌ لَا سَاكِنَةٌ، تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَةٌ).

فَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ» عَنْ غَيْرِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ، وَلِذَلِكَ نَصَّ عَلَىٰ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَلْحَقُ الْأَفْعَالَ، فَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي دُونَ غَيْرِهِ.

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَةِ: الدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْمَ الَّذِي أُسْنِدَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَيْهِ مُؤَنَّثٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ فَاعِلًا نَحْوَ: (قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، فَـ(عَائِشَةُ) دَلَّ عَلَىٰ التَّأْنِيثِ التَّاءُ فِي (قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ).

فَسَوَاءٌ كَانَ فَاعِلًا أَمْ كَانَ نَائِبَ فَاعِلٍ نَحْوُ: (فُرِشَتْ دَارُنَا بِالْبُسُطِ) فَالدَّارُ مُؤَنَّثٌ أَيْضًا، وَدَلَّ عَلَىٰ تَأْنِيثِهَا هَذِهِ التَّاءُ (فُرِشَتْ)، هَذِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ.

وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا، فَلَا يَضُرُّ تَحْرِيكُهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَحَرَّكُ -أَحْيَانًا- لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِذَا الْتَقَىٰ السَّاكِنَانِ حُرِّكَتْ، وَلَكِنْ هِيَ سَاكِنَةٌ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا.

يَعْنِي: يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: ﴿**قَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ**﴾ [يوسف: ٣١]، فَالتَّاءُ مَكْسُورَةٌ؛ ﴿**قَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ**﴾.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتَا﴾ [القصص: ٢٣]، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ [آل عمران: ٣٥]، فَهِيَ مَكْسُورَةٌ أَيْضًا -كَمَا تَرَىٰ-.

وَلَكِنْ؛ هَذَا الْكَسْرُ الْعَارِضُ إِنَّمَا هُوَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَيْسَ بِكَسْرٍ أَصْلِيٍّ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، فَالْمُرَادُ أَنَّهَا سَاكِنَةٌ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا، فَلَا يَضُرُّ تَحْرِيكُهَا لِعَارِضِ التَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ: ﴿**قَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ**﴾، فَالتَّاءُ -كَمَا تَرَىٰ- لَيْسَتْ بِسَاكِنَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مَكْسُورَةٌ، وَقَدْ عَرَضَ لَهَا مِنْ أَجْلِ التَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْطَقُ بِهِمَا عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

فَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالدُّخُولِ عَلَىٰ الْمَاضِي: وَهُوَ (تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ).

٢- وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالدُّخُولِ عَلَىٰ الْمُضَارِعِ: وَهُوَ (السِّينُ وَسَوْفَ).

٣- وَقِسْمٌ يَشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا: وَهُوَ (قَدْ).

فَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ لِلْفِعْلِ، هِيَ:

قَدْ: وَ (قَدْ) هَذِهِ تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

وَالسِّينُ وَسَوْفَ: وَيَدْخُلَانِ عَلَىٰ الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ.

وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ: وَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي وَحْدَهُ.

فَأَتَىٰ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَامَةَ فِعْلِ الْأَمْرِ، وَهِيَ: دَلَالَتُهُ عَلَىٰ الطَّلَبِ، مَعَ قَبُولِهِ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونَ التَّوْكِيدِ.

فَعَلَامَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ الطَّلَبِ، وَأَنْ يَقْبَلَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ، أَوْ نُونَ التَّوْكِيدِ، نَحْوُ: (قُمْ)، (اقْعُدْ)، (اكْتُبْ)، (انْظُرْ).

مَا الَّذِي جَعَلَ الشَّيْخَ لَا يَذْكُرُ عَلَامَةَ فِعْلِ الْأَمْرِ؟

السَّبَبُ أَنَّهُ جَرَىٰ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ قِسْمَانِ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ دَاخِلٌ فِي الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَطَعٌ مِنْهُ.

فَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ الْأَمْرُ دَاخِلٌ فِي الْمُضَارِعِ.

وَالْفِعْلُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ.

وَقَالُوا: الْأَمْرُ دَاخِلٌ فِي الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَطَعٌ مِنْهُ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يُبْنَىٰ عَلَىٰ مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ.

فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْأَمْرَ يُبْنَىٰ عَلَىٰ مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ؛ فَأَلْحَقُوا الْأَمْرَ بِالْمُضَارِعِ، وَصَارَ الْفِعْلُ عِنْدَهُمْ قِسْمَيْنِ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ.

فَجَرَىٰ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَامَةَ فِعْلِ الْأَمْرِ.

عَلَامَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ: الدَّلَالَةُ عَلَىٰ الطَّلَبِ مَعَ قَبُولِ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، أَوْ نُونِ التَّوْكِيدِ.

الْفِعْلُ إِنْ قَبِلَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ الطَّلَبِ، فَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مِثْلُ: (تَضْرِبِينَ)، فَقَدْ قَبِلَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الطَّلَبِ.

وَ(تَفْهَمِينَ)، فَقَدْ قَبِلَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ الطَّلَبِ، فَلَا يُقَالُ لَهُ: هَذَا فِعْلُ أَمْرٍ، وَإِنَّمَا هَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ قَبِلَ هَذِهِ الْعَلَامَةَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الطَّلَبِ، مَعَ قَبُولِ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونِ التَّوْكِيدِ.

(قُمْ)، (اُقْعُدْ)، (اُكْتُبْ)، (اُنْظُرْ): هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعُ دَالَّةٌ عَلَىٰ طَلَبِ حُصُولِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْكِتَابَةِ وَالنَّظَرِ، مَعَ قَبُولِهَا يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ، فِي نَحْوِ: (قُومِي)، وَ(اقْعُدِي).

أَوْ مَعَ قَبُولِهَا نُونَ التَّوْكِيدِ فِي نَحْوِ: (اُكْتُبَنَّ)، وَ(انْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ)، فَقَدْ قَبِلَتْ -مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الطَّلَبِ- نُونَ التَّوْكِيدِ؛ فَإِذَنْ: هَذِهِ فِعْلُ أَمْرٍ.

فَعَلَامَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ الطَّلَبِ، وَهَذَا مُهِمٌّ، وَأَنْ يَقْبَلَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونَ التَّوْكِيدِ.

فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ دَالًّا عَلَىٰ الطَّلَبِ وَقَبِلَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونَ التَّوْكِيدِ فَهُوَ فِعْلُ أَمْرٍ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْفِعْلِ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ، وَهِيَ:

قَدْ: وَتَكُونُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

وَذَكَرَ تَاءَ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةَ: وَتَكُونُ فِي آخِرِ الْفِعْلِ، فَتَلْحَقُ بِالْفِعْلِ فِي آخِرِهِ، وَأَمَّا قَدْ فَتَكُونُ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ.

«تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ» وَاحْتَرَزَ مِنَ الْمُتَحَرِّكَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

فَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ تَكُونُ فِي آخِرِ الْفِعْلِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَاضِي.

وَذَكَرَ السِّينَ وَسَوْفَ، وَتَكُونُ فِي أَوَّلِهِ، وَتَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ.

فَعَلَامَاتُ الْفِعْلِ:

تَاءُ الْفَاعِلِ: وَهِيَ تَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْفِعْلِ الْمَاضِي فَقَطْ، وَتَكُونُ مَضْمُومَةً إِذَا كَانَتْ لِلْمُتَكَلِّمِ، مِثْلُ: (سَمِعْتُ)، وَ(فَهِمْتُ)، وَتَكُونُ مَفْتُوحَةً إِذَا كَانَتْ لِلْمُخَاطَبِ.

لِلْمُتَكَلِّمِ تَقُولُ: (سَمِعْتُ)، وَ(فَهِمْتُ)، هَذَا لِلْمُتَكَلِّمِ.

وَأَمَّا لِلْمُخَاطَبِ فَتَقُولُ: (سَمِعْتَ)، وَ(فَهِمْتَ).

وَتَكُونُ مَكْسُورَةً لِلْمُخَاطَبَةِ، يَعْنِي لِلْمُؤَنَّثَةِ، تَقُولُ: (فَهِمْتِ)، وَ(سَمِعْتِ)؛ فَهَذِهِ تَاءٌ مَكْسُورَةٌ.

إِذَنْ: تَاءُ الْفَاعِلِ، وَهِيَ تَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْفِعْلِ الْمَاضِي فَقَطْ، تَكُونُ مَضْمُومَةً إِذَا كَانَتْ لِلْمُتَكَلِّمِ، وَتَكُونُ مَفْتُوحَةً لِلْمُخَاطَبِ، وَتَكُونُ مَكْسُورَةً لِلْمُخَاطَبَةِ؛ هَذِهِ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

وَعَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ أَيْضًا:

تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، وَهِيَ تَلْحَقُ آخِرَ الْفِعْلِ الْمَاضِي فَقَطْ؛ لِتَدُلَّ عَلَىٰ أَنَّ فَاعِلَهُ مُؤَنَّثٌ، تَقُولُ: (قَامَتْ)، وَ(سَجَدَتْ)، (جَلَسَتْ عَائِشَةُ).

وَهِيَ سَاكِنَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَرِّكَةَ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ الْفِعْلِيَّةِ، كَمَا تَقُولُ: (مُسْلِمَةٌ)، وَ(مُؤْمِنَةٌ)، فَهَذِهِ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ الْفِعْلِيَّةِ، وَهِيَ تَاءُ تَأْنِيثٍ وَلَكِنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ، (إِنَّ الْمُسْلِمَةَ)، (مِنَ الْمُسْلِمَةِ)، (هَذِهِ مُسْلِمَةٌ)، فَهِيَ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَىٰ أَنَّ الْفَاعِلَ مُؤَنَّثٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تَدُلُّ -كَمَا تَرَىٰ- عَلَىٰ الْفِعْلِيَّةِ؛ فَقَدْ لَحِقَتْ الِاسْمَ، تَقُولُ: (مُسْلِمَةٌ) وَهَذَا اسْمٌ كَمَا تَرَىٰ.

يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ: وَتُسَمَّىٰ يَاءَ الْفَاعِلَةِ، وَتَلْحَقُ آخِرَ فِعْلِ الْأَمْرِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، مِثْلُ: (أَحْسِنِي يَا فُلَانَةُ إِلَىٰ الْفُقَرَاءِ، وَأَنْتِ تَنَالِينَ الْعَطْفَ مِنْهُمْ).

وَكَذَلِكَ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ.

وَأَمَّا يَاءُ الضَّمِيرِ فَلَا تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْفِعْلِ كَمَا تَقُولُ: (أَكْرَمَنِي)، وَفِي الِاسْمِ كَمَا تَقُولُ: (كِتَابِي)، وَ(قَلَمِي).

وَفِي الْحَرْفِ تَقُولُ: (لِي)، وَ(إِنِّي)؛ فَهَذِهِ لَا تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ.

نُونُ التَّوْكِيدِ: تَلْحَقُ آخِرَ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ فَقَطْ، سَوَاءٌ كَانَتْ ثَقِيلَةً أَمْ خَفِيفَةً، ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ**﴾ [الحج: ٤٠].

فَهَذِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْمُشَدَّدَةُ أَوْ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ.

وَكَمَا تَقُولُ: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]. فَهَذِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ، وَأَمَّا الْمُثَقَّلَةُ فَهِيَ الثَّقِيلَةُ.

جَمَعَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تِلْكَ الْعَلَامَاتِ فِي قَوْلِهِ:

بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ وَيَا افْعَلِي ... وَنُونِ أَقْبِلَنَّ فِعْلٌ يَنْجَلِي

وَجَمَعَهَا الْحَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ»، فَقَالَ:

وَالْفِعْلُ مَا يَدْخُلُ قَدْ وَالسِّينُ ... عَلَيْهِ مِثْلُ بَانَ أَوْ يَبِينُ

أَوْ لَحِقَتْهُ تَاءُ مَنْ يُحَدِّثُ ... كَقَوْلِهِمْ فِي لَيْسَ لَسْتُ أَنْفُثُ

أَوْ كَانَ أَمْرًا ذَا اشْتِقَاقٍ نَحْوُ قُلْ ... وَمِثْلُهُ ادْخُلْ وَانْبَسِطْ وَاشْرَبْ وَكُلْ

فَهَذِهِ عَلَامَاتُ الْفِعْلِ.

عَلَامَاتُ الْفِعْلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةٌ:

الْفِعْلُ يُعْرَفُ بِـ(**قَدْ**): وَ(قَدْ) تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

وَالسِّينُ وَسَوْفَ: وَهَذِهِ تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ.

تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ: تَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي دُونَ غَيْرِهِ.

فَهَذَا مُلَخَّصُ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَرْفَ، **قَالَ**: «وَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ».

لَا يَقْبَلُ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، وَلَا يَقْبَلُ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ وَلَا عَلَامَاتِ الْفِعْلِ فَهُوَ حَرْفٌ.

فَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ ... فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ

سِوَاهُمَا: يَعْنِي سِوَىٰ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ اسْمًا وَلَا فِعْلًا فَمَاذَا يَكُونُ؟

يَكُونُ حَرْفًا.

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ ... فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ: يَعْنِي سِوَىٰ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ.

وَكَمَا قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ:

وَالْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَةْ ... فَقِسْ عَلَىٰ قَوْلِي تَكُنْ عَلَّامَةْ

الِاسْمُ لَهُ عَلَامَاتٌ:

بِـــالْجَرِّ وَالتَّنْـــوِينِ وَالنِّـــدَا وَالْ وَمُسْـــنَدٍ لِلِاسْـــمِ تَمْيِيـــزٌ حَصَـــلْ

هَذِهِ عَلَامَاتُ الِاسْمِ.

الْفِعْلُ لَهُ عَلَامَاتٌ:

وَالْفِعْـــلُ مَـــا يَـــدْخُلُ قَـــدْ وَالسِّـــينُ عَلَيْـــهِ مِثْـــلُ بَـــانَ أَوْ يَبِـــينُ

أَوْ لَحِقَتْـــهُ تَـــاءُ مَـــنْ يُحَـــدِّثُ كَقَـــوْلِهِمْ فِـــي لَـــيْسَ لَسْـــتُ أَنْفُـــثُ

أَوْ كَـانَ أَمْـرًا ذَا اشْـتِقَاقٍ نَحْـوُ قُـلْ وَمِثْلُهُ ادْخُلْ وَانْبَسِطْ وَاشْرَبْ وَكُلْ

فَلَهُ عَلَامَاتٌ كَمَا ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلْنَلْتَزِمْ بِهَا؛ قَدْ، وَالسِّينُ وَسَوْفَ، وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ.

◉ ◉ ◉

عَلَامَاتُ الْحَرْفِ وَأَنْوَاعُهُ

الْحَرْفُ مَا عَلَامَتُهُ؟ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَةٌ:

وَالْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَةْ فَقِسْ عَلَىٰ قَوْلِي تَكُنْ عَلَّامَةْ

فَذَكَرَ الْحَرْفَ رَحِمَهُ اللَّهُ **وَقَالَ**: «وَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ».

يَعْنِي: يَتَمَيَّزُ الْحَرْفُ عَنْ أَخَوَيْهِ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَا غَيْرِهَا عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ دُخُولُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا وَلَا غَيْرِهَا عَلَيْهِ.

مِثْلُ: (مِنْ) وَ(هَلْ) وَ(لَمْ)، فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثُ حُرُوفٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ (الْ) وَلَا التَّنْوِينَ، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: (الْمِنْ).

يَعْنِي: إِذَا قُلْنَا لَكَ: (مِنْ)، هَذَا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ؟

تَقُولُ: نُجَرِّبُ عَلَيْهِ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، نَدْخُلُ (الْ) عَلَيْهِ: (الْمِنْ)، وَلَا أَنْ تَقُولَ: (مِنٌ) فَتُنَوِّنُهُ، لَا يَقْبَلُ أَيْضًا التَّنْوِينَ؛ وَلَا أَنْ تَقُولَ: (إِلَىٰ مِنْ)، فَيُدْخَلُ حَرْفُ الْجَرِّ عَلَىٰ حَرْفِ الْجَرِّ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ الْكَلِمَةِ كَانَتِ اسْمًا، فَالْجَرُّ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ.

فَهُنَا تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ: هَلْ (مِنْ) اسْمٌ أَوْ لَا؟ فَتَقُولُ: (إِلَىٰ مِنْ) هَذَا لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْحُرُوفِ.

وَأَيْضًا لَا يَصِحُّ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا السِّينُ، وَلَا سَوْفَ، وَلَا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، وَلَا قَدْ، وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا هُوَ عَلَامَاتٌ عَلَىٰ أَنَّ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ، فَلَا تَقْبَلُ عَلَامَاتِ الِاسْمِ وَلَا عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

الْحَرْفُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: إِلَىٰ مُخْتَصٍّ، وَغَيْرِ مُخْتَصٍّ.

غَيْرُ الْمُخْتَصِّ مِنَ الْحُرُوفِ: هُوَ الصَّالِحُ لِلدُّخُولِ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ.

إِذَا دَخَلَ الْحَرْفُ عَلَىٰ الِاسْمِ وَعَلَىٰ الْفِعْلِ يَكُونُ غَيْرَ مُخْتَصٍّ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ مُخْتَصٍّ وَغَيْرِ مُخْتَصٍّ.

غَيْرُ الْمُخْتَصِّ: هُوَ الصَّالِحُ لِلدُّخُولِ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ، كَـ (هَلْ)، تَقُولُ: هَلِ الْمُسَافِرُ قَادِمٌ؟؛ فَدَخَلَ عَلَىٰ الِاسْمِ.

وَتَقُولُ: هَلْ حَضَرَ الْمُسَافِرُ؟ هَلْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ؟ فَدَخَلَتْ (هَلْ) أَيْضًا عَلَىٰ الْفِعْلِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ، حَرْفٌ غَيْرُ مُخْتَصٍّ.

وَأَمَّا الْمُخْتَصُّ فَنَوْعَانِ: مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ، وَمُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ.

الْمُخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ: كَحُرُوفِ الْجَرِّ، فَهِيَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، يَعْنِي: إِذَا دَخَلَ حَرْفُ الْجَرِّ عَلَىٰ الْكَلِمَةِ كَانَتِ اسْمًا، أَوْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا اسْمٌ.

فَإِذَنْ: الْأَفْعَالُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا حُرُوفُ الْجَرِّ كَمَا مَرَّ، وَحُرُوفُ الْجَرِّ لَا تَدْخُلُ عَلَىٰ بَعْضِهَا، يَعْنِي: لَا نَقُولُ: (مِنْ إِلَىٰ)، أَوْ: (إِلَىٰ مِنْ)، كَمَا مَرَّ.

فَإِذَا دَخَلَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ، أَوْ إِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ عَلَىٰ الْكَلِمَةِ عَرَفْنَا أَنَّهَا اسْمٌ، فَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَسْمَاءِ.

حُرُوفُ الْجَرِّ: مِثْلُ: (فِي - مِنْ - إِلَىٰ).

وَمِنَ الْحُرُوفِ مَا هُوَ:

مُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ: كَحُرُوفِ الْجَزْمِ وَالنَّصْبِ، مِثْلُ: (لَمْ) وَ (لَنْ)، فَـ (لَمْ) مِنْ حُرُوفِ الْجَزْمِ، وَ(لَنْ) مِنْ حُرُوفِ النَّصْبِ.

فَهَذِهِ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَفْعَالِ؛ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْأَفْعَالِ.

الْحَرْفُ غَيْرُ الْمُخْتَصِّ كَـ (هَلْ) لَا يَعْمَلُ شَيْئًا، أَمَّا الْمُخْتَصُّ فَيَعْمَلُ، فَالْمُخْتَصُّ بِالِاسْمِ يَعْمَلُ الْجَرَّ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَ حَرْفُ الْجَرِّ عَلَىٰ الِاسْمِ جَرَّهُ.

وَأَمَّا الْمُخْتَصُّ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ الْجَزْمَ إِذَا كَانَ مِنْ حُرُوفِ الْجَزْمِ، أَوِ النَّصْبَ إِذَا كَانَ مِنْ حُرُوفِ النَّصْبِ.

وَأَمَّا الْحُرُوفُ غَيْرُ الْمُخْتَصَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، كَمَا تَقُولُ: هَلِ الْمُسَافِرُ قَادِمٌ؟ وَتَقُولُ: هَلْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ؟ فَهَذَا حَرْفٌ يَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ وَعَلَىٰ الْأَفْعَالِ، هَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ.

وَأَمَّا الْحُرُوفُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْأَسْمَاءِ: كَحُرُوفِ الْجَرِّ، فَإِنَّهَا تَعْمَلُ فِيهَا الْجَرَّ.

وَأَمَّا الْحُرُوفُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالدُّخُولِ عَلَيْهَا كَحُرُوفِ الْجَزْمِ وَحُرُوفِ النَّصْبِ، فَإِنَّهَا تَعْمَلُ فِي الْأَفْعَالِ جَزْمًا وَنَصْبًا.

فَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقْسِيمَ الْكَلِمَةِ إِلَىٰ اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ، وَذَكَرَ عَلَامَاتِ الِاسْمِ وَعَلَامَاتِ الْفِعْلِ، وَذَكَرَ بِمَا يُعْرَفُ الْحَرْفُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.

◉ ◉ ◉

الْإِعْرَابُ

ثُمَّ ذَكَرَ بَابًا فِي الْإِعْرَابِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْإِعْرَابِ: الْإِعْرَابُ هُوَ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

يَعْنِي إِذَا تَغَيَّرَتِ الْكَلِمَةُ بِاخْتِلَافِ مَوْضِعِهَا، وَتَغَيَّرَ مَوْضِعُهَا فِي الْجُمْلَةِ، إِذَا تَغَيَّرَ آخِرُهَا فَهِيَ كَلِمَةٌ مُعْرَبَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ آخِرُ الْكَلِمَةِ مَعَ اخْتِلَافِ مَوْضِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ.

فَأَنْتَ إِذَا أَتَيْتَ بِاسْمٍ مُعْرَبٍ، كَـ (زَيْدٍ) مَثَلًا، تَقُولُ: (قَالَ زَيْدٌ) فَهَاهُنَا عَمِلَ فِيهِ الْفِعْلُ، فَهَذَا فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ؛ (قَالَ زَيْدٌ).

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) فَعَمِلَ فِيهِ حَرْفُ الْجَرِّ، فَهَذَا مَجْرُورٌ، فَتَغَيَّرَ آخِرُهُ مِنَ الرَّفْعِ عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ إِلَىٰ الْجَرِّ بِحَرْفِ الْجَرِّ.

فَتَقُولُ: (قَالَ زَيْدٌ)، وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، وَتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا لَشَرِيفٌ).

فَلَمَّا دَخَلَتْ (إِنَّ) عَلَيْهَا نَصَبَتْهَا، فَاخْتَلَفَ آخِرُهَا وَتَغَيَّرَ بِتَغَيُّرِ مَوْضِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، تَغَيَّرَ آخِرُهَا بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا؛ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ مُعْرَبَةٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ آخِرُ الْكَلِمَةِ، مَعَ اخْتِلَافِ مَوْضِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَمَعَ اخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا كَلِمَةٌ مَبْنِيَّةٌ، كَـ (هَؤُلَاءِ)، هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الْكَسْرِ.

تَقُولُ: (قَالَ هَؤُلَاءِ) مَعَ أَنَّهَا فَاعِلٌ، وَلَكِنْ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الْكَسْرِ، فَتَقُولُ: (قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْلًا سَدِيدًا)، وَتَقُولُ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ لَقَوْمٌ صَالِحُونَ)، فَتَظَلُّ عَلَىٰ حَالِهَا لَا تَلْتَفِتُ لِشَيْءٍ، وَلَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا.

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ).

فَيَتَغَيَّرُ الْعَامِلُ وَيَبْقَىٰ آخِرُهَا عَلَىٰ حَالِهِ، فَهَذِهِ كَلِمَةٌ مَبْنِيَّةٌ.

فَالْإِعْرَابُ هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ -وَأَوَاخِرُ جَمْعُ آخِرٍ-، لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

فَإِذَا تَغَيَّرَ آخِرُ الْكَلِمَةِ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا فَهِيَ كَلِمَةٌ مُعْرَبَةٌ.

الْعَوَامِلُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ لَفْظَهَا: جَمْعُ عَامِلٍ: وَهُوَ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

مَا أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ، يُقَالُ لَهُ: الْعَامِلُ.

مَا الْعَامِلُ؟ هَذَا التَّعْرِيفُ مُهِمٌّ.

الْعَامِلُ: مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ.

الْعَوَامِلُ جَمْعُ عَامِلٍ، وَالْعَامِلُ: هُوَ الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ، أَوِ الْمُقَدَّرَةُ، الَّتِي تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ التَّأْثِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهَا.

الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ أَوِ الْمُقَدَّرَةُ، قَدْ لَا تَكُونُ مَلْفُوظَةً، قَدْ تَكُونُ مُقَدَّرَةً، وَهِيَ عَامِلَةٌ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا تَقْدِيرًا.

فَإِذَنْ: الْعَامِلُ: الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ أَوِ الْمُقَدَّرَةُ الَّتِي تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ التَّأْثِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهَا، مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ: الشَّكْلِيَّةِ، وَالْإِعْرَابِيَّةِ.

وَهُوَ أَيْضًا -أَيِ الْعَامِلُ-: مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْإِعْرَابِ، مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ.

الْعَامِلُ لَفْظِيٌّ: كَحُرُوفِ الْجَرِّ، فَهَذَا عَامِلٌ لَفْظِيٌّ.

وَكَذَلِكَ حُرُوفُ الْجَزْمِ، وَكَالْأَفْعَالِ أَيْضًا، فَهَذِهِ عَوَامِلُ لَفْظِيَّةٌ.

وَإِنَّ وَأَخَوَاتُهَا عَوَامِلُ لَفْظِيَّةٌ أَيْضًا، فَإِنَّهَا تُوجِبُ التَّغْيِيرَ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا.

تَقُولُ: (زَيْدٌ صَالِحٌ) فَإِذَا دَخَلَتْ (إِنَّ) تَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا صَالِحٌ)، فَتَغَيَّرَ آخِرُ الْكَلِمَةِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا.

فَالْعَوَامِلُ مِنْهَا مَا هُوَ لَفْظِيٌّ، كَحُرُوفِ الْجَرِّ، وَحُرُوفِ الْجَزْمِ، وَإِنَّ وَأَخَوَاتِهَا.

وَعَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ: وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْفُوظًا بِالْكَلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنًىٰ يُعْرَفُ بِالْقَلْبِ، كَالِابْتِدَاءِ، الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْمُبْتَدَأِ.

فَتَقُولُ: (هَذَا مُؤْمِنٌ)، أَوْ: (رَجُلٌ صَالِحٌ)، أَوْ: (التِّلْمِيذُ نَجِيبٌ).

فَتَقُولُ: التِّلْمِيذُ هَذِهِ: مُبْتَدَأٌ، وَالْمُبْتَدَأُ مَرْفُوعٌ.

مَا الَّذِي جَعَلَهُ مَرْفُوعًا؟

يَقُولُ: الْعَامِلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَسْؤُولًا عَنْ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

فَإِذَا قِيلَ: وَأَيْنَ الْعَامِلُ هُنَا؟ لَيْسَ هَاهُنَا عَامِلٌ؟

يَعْنِي لَوْ قُلْتَ: (كَانَ التِّلْمِيذُ نَجِيبًا)، أَوْ: (إِنَّ التِّلْمِيذَ نَجِيبٌ) فَعِنْدَنَا عَامِلٌ -كَمَا تَرَىٰ- مَلْفُوظٌ.

وَأَمَّا عِنْدَمَا تَقُولُ: (التِّلْمِيذُ نَجِيبٌ) فَهَذَا الرَّفْعُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ؟ مَا الْعَامِلُ فِيهِ؟

الْعَامِلُ فِيهِ الِابْتِدَاءُ، وَهَذَا مَعْنًىٰ قَلْبِيٌّ، وَلَيْسَ بِمَعْنًىٰ حِسِّيٍّ، لَيْسَ بِشَيْءٍ مَلْفُوظٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنًىٰ قَلْبِيٌّ.

فَالْعَامِلُ الْمَعْنَوِيُّ: هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْفُوظًا بِالْكَلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنًىٰ يُعْرَفُ بِالْقَلْبِ، كَـ«الِابْتِدَاءِ» الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْمُبْتَدَأِ، وَ«التَّجَرُّدُ» الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- يُجْزَمُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعْتَلٍّ، إِذَا كَانَ صَحِيحًا، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَيُنْصَبُ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحُ، وَيُرْفَعُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَجْزُومٍ، إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ الْجَازِمِ وَالنَّاصِبِ.

فَالرَّفْعُ فِي الْمُضَارِعُ، فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، كَمَا تَقُولُ: (يَكْتُبُ مُحَمَّدٌ)، هَذَا الرَّفْعُ فِي (يَكْتُبُ)، فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ مِنْ أَيْنَ جَاءَ؟

مِنْ تَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، هَذَا مَعْنًىٰ قَلْبِيٌّ مَعْنَوِيٌّ، وَلَيْسَ بِمَعْنًىٰ لَفْظِيٍّ حِسِّيٍّ.

الْمَعْمُولُ: هُوَ مَدْخُولُ الْعَامِلِ، وَمَدَارُ تَأْثِيرِهِ، فَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْفَاعِلِ، فَتَقُولُ: الْفَاعِلُ مَعْمُولٌ لِلْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ الْمَفَاعِيلُ، فَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: مَعْمُولٌ.

فَالْإِعْرَابُ هُوَ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

الْإِعْرَابُ لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ، وَالْآخَرُ اصْطِلَاحِيٌّ.

أَمَّا مَعْنَىٰ الْإِعْرَابِ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ الْإِظْهَارُ وَالْإِبَانَةُ، يَقُولُ الرَّجُلُ: (أَعْرَبْتُ عَمَّا فِي نَفْسِي)؛ (أَعْرَبْتُ عَنْ ذَاتِ ضَمِيرِي)، يَعْنِي: أَبَنْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ.

وَالْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيُّ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِقَوْلِهِ: «تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ...».

الْمَقْصُودُ مِنْ تَغْيِيرِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ: تَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، وَلَيْسَ بِتَغْيِيرِ تِلْكَ الْأَوَاخِرِ تَغْيِيرًا فِعْلِيًّا، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ.

لَا يُعْقَلُ أَنْ يُرَادَ تَغْيِيرُ نَفْسِ الْأَوَاخِرِ، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ أَحْوَالِهَا، مِنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ وَالْجَزْمِ.

فَآخِرُ الْكَلِمَةِ نَفْسُهُ لَا يَعْتَرِيهِ تَغْيِيرٌ.

وَتَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمَةِ عِبَارَةٌ عَنْ تَحَوُّلِهَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ النَّصْبِ أَوِ الْجَرِّ، حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَيَكُونُ هَذَا التَّحَوُّلُ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ، مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ -مَثَلًا- إِلَىٰ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ عَلَىٰ الْمَفْعُولِيَّةِ، إِلَىٰ آخِرِهِ.

إِذَا قُلْتَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، مُحَمَّدٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ لِعَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ.

مَا هُوَ الْعَامِلُ؟ حَضَرَ: هُوَ الْفِعْلُ، فَالْفِعْلُ هُوَ الْعَامِلُ فِي فَاعِلِهِ.

تَقُولُ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ) فَمُحَمَّدٌ: مَعْمُولٌ لِعَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ، هَذَا الْعَامِلُ هُوَ (حَضَرَ).

فَإِنْ قُلْتَ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا) هَذَا تَغْيِيرُ حَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ بِتَغْيِيرِ آخِرِ الْكَلِمَةِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا غُيِّرَ حَالُ آخِرِهَا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ آخِرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَتَغَيَّرَ آخِرُ الْكَلِمَةِ.

فَتَقُولُ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا) فَتَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهَا إِلَىٰ النَّصْبِ بِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ، وَهُوَ (رَأَيْتُ).

فَإِذَا قُلْتَ: (حَظِيتُ بِمُحَمَّدٍ) تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهِ إِلَىٰ الْجَرِّ؛ لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي الْجَرَّ، وَهُوَ الْبَاءُ حَرْفُ الْجَرِّ.

فَإِذَنْ: يَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا حَالُ آخِرِهَا هُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَىٰ تِلْكَ الْكَلِمَةِ.

إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ آخِرَ الْكَلِمَةِ هُوَ الدَّالُ مِنْ (مُحَمَّدٍ) وَقَعَتْ مَرْفُوعَةً وَمَنْصُوبَةً وَمَجْرُورَةً، لَمْ يَتَغَيَّرْ، يَعْنِي آخِرَ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ الدَّالُ، لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِنَّمَا التَّغَيُّرُ وَقَعَ عَلَىٰ أَحْوَالِ ذَلِكَ الْحَرْفِ، فَتَرَاهُ مَرْفُوعًا -كَمَا مَرَّ-، وتَرَاهُ مَنْصُوبًا، وَتَرَاهُ مَجْرُورًا.

فَحَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ هُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ.

وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِعْرَابُ هُوَ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ».

يَقْصِدُ: تَغْيِيرَ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، لَا تَغْيِيرَ الْأَوَاخِرِ حَقِيقَةً فَهَذَا لَا يُعْقَلُ.

فَآخِرُ الْكَلِمَةِ يَكُونُ عَلَىٰ حَالِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَحْدُثُ هُوَ أَنَّ الْعَوَامِلَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَجْعَلُ الْآخِرَ مَرْفُوعًا، أَوْ مَنْصُوبًا، أَوْ مَجْرُورًا، فَيَخْتَلِفُ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

التَّغْيِيرُ مِنْ حَالَةِ الرَّفْعِ إِلَىٰ حَالَةِ النَّصْبِ إِلَىٰ حَالَةِ الْجَرِّ هُوَ الْإِعْرَابُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ، يَعْنِي فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ.

فَالْإِعْرَابُ هُوَ: تَغَيُّرُ آخِرِ الْكَلِمَةِ مِنْ حَالَةِ الرَّفْعِ إِلَىٰ حَالَةِ النَّصْبِ إِلَىٰ حَالَةِ الْجَرِّ، عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ كَمَا مَرَّ.

فَهَذَا هُوَ الْإِعْرَابُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذِهِ الْحَرَكَاتُ الَّتِي هِيَ: النَّصْبُ وَالرَّفْعُ وَالْجَرُّ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَىٰ الْإِعْرَابِ.

وَمِثْلُ الِاسْمِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعِ، فَلَوْ قُلْتَ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ)، فَـ (يُسَافِرُ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ؛ لِمَاذَا؟

لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فَتَجَرَّدَ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي نَصْبَهُ، وَتَجَرَّدَ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي جَزْمَهُ، فَهَذَا التَّجَرُّدُ هُوَ الْعَامِلُ فِيهِ، فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عِنْدَ رَفْعِهِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ) تَغَيَّرَ حَالُ (يُسَافِرُ) مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ النَّصْبِ.

تَقُولُ:

(يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ).

(لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ).

تَقُولُ: (لَمْ يُسَافِرْ إِبْرَاهِيمُ).

فَتَغَيَّرَ آخِرُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ.

إِذَا قُلْتَ: (لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ) تَغَيَّرَ حَالُ (يُسَافِرُ) مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ النَّصْبِ، بِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي نَصْبَهُ، وَهُوَ (لَنْ).

وَ(لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

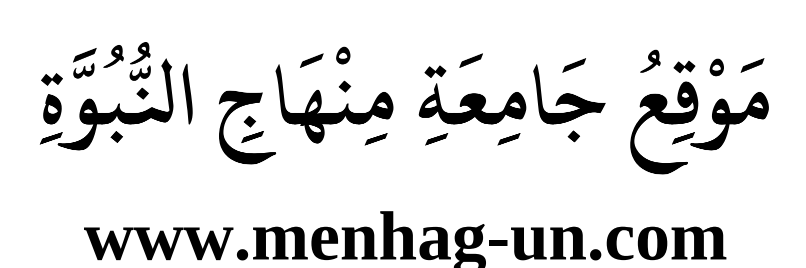
فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرْ إِبْرَاهِيمُ) تَغَيَّرَ حَالُ (يُسَافِرْ) مِنَ الرَّفْعِ أَوِ النَّصْبِ إِلَىٰ الْجَزْمِ؛ لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي جَزْمَهُ، وَهُوَ: (لَمْ).

وَ (لَمْ) حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ.

وَإِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ فِي مَرَّةٍ لَاحِقَةٍ نُتِمُّ مَا تَوَقَّفْنَا عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّوَعَلَا.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

●●●



يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّالِثَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مُرَاجَعَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ دِرَاسَتُهُ

فَعِلْمُ النَّحْوِ: هُوَ الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا أَحْكَامُ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا، مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالْبِنَاءِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

فَمَوْضُوعُهُ: الْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ جِهَةِ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِهَا الْمَذْكُورَةِ.

وَثَمَرَتُهُ: فَهْمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَهْمًا صَحِيحًا.

وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ، وَعَلَيْهِمَا مَدَارُهَا.

وَنِسْبَةُ هَذَا الْعِلْمِ: هُوَ مِنَ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَوَاضِعُهُ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ.

وَأَمَّا حُكْمُ الشَّارِعِ فِي تَعَلُّمِهِ: فَتَعَلُّمُهُ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَرُبَّمَا يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا التَّفْصِيلُ قَالَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِمَّا صُنِّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُخْتَصَرَةِ: مَا يُعْرَفُ بِـ «الْمُقَدِّمَةِ الْآجُرُّومِيَّةِ».

وَآجُرُّومُ: بِضَمِّ الْجِيمِ، وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، مَعْنَاهَا بِلُغَةِ الْبَرْبَرِ: الْفَقِيرُ الصُّوفِيُّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ، وَلَيْسَ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ اعْتَنَىٰ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَا بَيْنَ شَارِحٍ، وَنَاظِمٍ، وَشَارِحٍ لِلنَّظْمِ، وَمُخْتَصِرٍ لِلشَّرْحِ، وَجَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهَا قَبُولًا، وَجَعَلَ فِيهَا بَرَكَةً.

⦿ ⦿ ⦿

تَعْرِيفُ الْكَلَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

فَكُلُّ لَفْظٍ مُرَكَّبٍ يُفِيدُ بِالْوَضْعِ هُوَ كَلَامٌ عِنْدَ النُّحَاةِ؛ لِأَنَّ **الْكَلَامَ فِي اللُّغَةِ:** هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا تَحْصُلُ بِهِ الْفَائِدَةُ، سَوَاءٌ أَكَانَ لَفْظًا أَمْ لَمْ يَكُنْ، كَالْخَطِّ، وَالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ.

فَإِذَا سُئِلْتَ مَثَلًا: هَلْ صَلَّيْتَ الْعَصْرَ؟ فَأَشَرْتَ بِرَأْسِكَ إِيجَابًا، فَهَذَا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ كَلَامٌ.

وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

أَشَارَتْ بِطَرْفِ الْعَيْنِ خِيفَةَ أَهْلِهَا ... إِشَارَةَ مَحْزُونٍ وَلَمْ تَتَكَلَّمِ

فَأَدْرَكْتُ أَنَّ الطَّرْفَ قَدْ قَالَ مَرْحَبًا ... وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِالْحَبِيبِ الْمُتَيَّمِ

مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَقُلْ شَيْئًا، وَلَمْ تَتَلَفَّظْ بِبِنْتِ شَفَةٍ، وَإِنَّمَا كَمَا تَرَى.

فَهَذَا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ كَلَامٌ.

وَأَمَّا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا مُرَكَّبًا مُفِيدًا بِالْوَضْعِ.

فَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ حَتَّىٰ يُقَالَ لِلْكَلَامِ إِنَّهُ كَلَامٌ عِنْدَ النُّحَاةِ.

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْأُمُورِ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

فَهَذَا تَعْرِيفُ الْكَلَامِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ لِلْكَلَامِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَىٰ الْكَلِمَةِ، وَلَا مَعْنَىٰ الْكَلِمِ، وَلَا مَعْنَىٰ الْقَوْلِ.

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ: فَهِيَ اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ.

وَهِيَ: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًىٰ مُفْرَدٍ -بِصِيَاغَةٍ أُخْرَىٰ-، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ اسْمًا، كَـ (مُحَمَّدٍ)، أَمْ كَانَ فِعْلًا كَـ (نَصَرَ)، أَمْ كَانَ حَرْفًا كَـ (فِي-عَلَىٰ)؛ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ، لَفْظٌ مُفْرَدٌ دَالٌّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، أَوْ: لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًىٰ مُفْرَدٍ.

قَدْ تُطْلَقُ الْكَلِمَةُ أَيْضًا وَيُرَادُ بِهَا: الْكَلَامُ الْمُفِيدُ، كَمَا تَقُولُ: (كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ)، وَهِيَ -عَلَىٰ حَسَبِ الِاصْطِلَاحِ- مُكَوَّنَةٌ مِنْ كَلِمَاتٍ لَا مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ هِيَ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ.

وَمَعَ ذَلِكَ يُقَالُ لِـ (كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ)، يُقَالُ لِجُمْلَتِهَا: هَذِهِ (كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ- كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ).

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (سَمِعْنَا كَلِمَةً بَلِيغَةً مِنَ الْخَطِيبِ الْيَوْمَ) مَثَلًا.

وَتَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ قَدِ امْتَدَّتْ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَانِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهَا -حِينَئِذٍ-: كَلِمَةٌ.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَـ «اسْتَقِمْ» وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ

وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمّْ وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّْ

فَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمُّ، هِيَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، مِنْ أَنَّهُ قَدْ تُطْلَقُ الْكَلِمَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ الْمُفِيدُ.

وَأَمَّا الْكَلِمُ: فَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ، أَفَادَ أَمْ لَمْ يُفِدْ.

فَإِذَا كَانَ مُكَوَّنًا مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: كَلِمٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مُفِيدَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: فَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَدًا، أَمْ مُرَكَّبًا، مُفِيدًا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، أَمْ لَا، فَكُلُّهُ قَوْلٌ.

◉ ◉ ◉

أَقْسَامُ الْكَلَامِ

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْوَاعَ الْكَلَامِ، قَالَ: «وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ -أَيْ: وَأَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَلَاثَةٌ- اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًىٰ».

فَأَمَّا الِاسْمُ: فَهُوَ فِي اللُّغَةِ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمًّىٰ.

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: فَكَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

فَإِذَا دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهَا حِينَئِذٍ: اسْمٌ.

تَقُولُ: (عَلِيٌّ)، تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ لَا يَقْتَرِنُ بِزَمَانٍ.

وَتَقُولُ: (رَجُلٌ)، وَ(جَمَلٌ)، وَ(نَهْرٌ)، وَ(بَحْرٌ)، وَ(عَصًا)؛ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، وَلَيْسَ الزَّمَانُ دَاخِلًا فِي مَعْنَاهُ، فَيَكُونُ اسْمًا.

الْفِعْلُ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ: الْحَدَثُ.

وَأَمَّا عِنْدَ النُّحَاةِ: فَكَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: الْمَاضِي وَالْمُضَارِعُ وَالْمُسْتَقْبَلُ.

فَإِذَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي فَإِنَّهُ يَكُونُ فِعْلًا مَاضِيًا، وَإِذَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ فَهَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَإِذَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ يُطْلَبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ فَهَذَا فِعْلُ أَمْرٍ.

وَالِانْحِصَارُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: فِي الِاسْمِ، وَالْفِعْلِ، وَالْحَرْفِ؛ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، يَعْنِي لَا يُقَالُ مَثَلًا:

تَقُولُونَ -كَمَا يَقُولُ النُّحَاةُ-: أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، فَمَا الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ؟

هَلْ هُنَالِكَ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنَ الْإِجْمَاعِ أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَىٰ انْحِصَارِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ؟

لَيْسَ هُنَالِكَ دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ هُوَ الِاسْتِقْرَاءُ وَالتَّتَبُّعُ؛ لِأَنَّ النُّحَاةَ لَمَّا تَتَبَّعُوا كَلَامَ الْعَرَبِ، وَاسْتَقْرَأُوا الْكَلَامَ الْعَرَبِيَّ مِنْ شِعْرٍ وَنَثْرٍ اسْتِقْرَاءً تَامًّا، وَجَدُوا أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

فَيَنْقَسِمُ الْكَلَامُ -كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ لِكَلَامِ الْعَرَبِ- إِلَىٰ اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ.

فَلَا نَحْتَاجُ هَاهُنَا دَلِيلًا شَرْعِيًّا تَثْبُتُ بِهِ هَذِهِ الْقِسْمَةُ الثُّلَاثِيَّةُ، كَمَا نَحْتَاجُ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالدِّيَانَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

الْحَرْفُ عِنْدَ النُّحَاةِ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهَا. تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهَا، لَا فِي نَفْسِهَا، فَلَا يَتِمُّ تَمَامُ الْمَعْنَىٰ إِلَّا بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا.

فَكَمَا تَقُولُ: (مِنْ) فَنعْلَمُ أَنَّ (مِنْ) هَذِهِ لِلِابْتِدَاءِ.

وَتَقُولُ: (إِلَىٰ) فَنعْلَمُ أَنَّ (إِلَىٰ) هَذِهِ تَكُونُ لِلْغَايَةِ.

وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: (مِنْ) هَذِهِ لَا تُفِيدُنَا مَعْنًىٰ يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَعْنَاهَا فَيَظْهَرُ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا، تَقُولُ: (خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ)، فَيَظْهَرُ مَعْنَىٰ الْحَرْفِ فِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْطِي مَعْنًىٰ يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْحَرْفُ يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ فِي غَيْرِهِ.

●●●



عَلَامَاتُ الِاسْمِ

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، فَذَكَرَ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ؛ هِيَ: الْخَفْضُ؛ وَلِأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمِيلُ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، فَإِنَّهُ عَبَّرَ عَنِ الْجَرِّ بِالْخَفْضِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَيَقُولُونَ: الْجَرُّ، وَهُوَ الْكَسْرُ الْمَعْرُوفُ.

فَالِاسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ -أَيْ: بِالْجَرِّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فِي مُصْطَلَحِهِمْ-، وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حُرُوفَ الْخَفْضِ، وَهِيَ: «مِنْ وَإِلَىٰ وَعَنْ وَعَلَىٰ وَفِي وَرُبَّ وَالْبَاءُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ، وَحُرُوفُ الْقَسَمِ، وَهِيَ: الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ».

فَذَكَرَ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ: الْخَفْضِ، وَهُوَ الْجَرُّ، فَإِذَا جُرَّتِ الْكَلِمَةُ فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ اسْمِيَّتِهَا، وَإِذَا لَمْ تَقْبَلْ حَرْفَ الْجَرِّ، يَعْنِي إِذَا لَمْ تَقْبَلِ الْجَرَّ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ اسْمًا.

الْفِعْلُ لَا يُجَرُّ.

وَأَمَّا الْجَرُّ فَمِنْ عَلَامَات الْأَسْمَاءِ، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ الْجَرَّ فَإِنَّهَا اسْمٌ.

بِـــالْجَرِّ وَالتَّنْـــوِينِ ....

وَأَيْضًا إِذَا نُوِّنَتْ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُنَوَّنُ، وَالْحَرْفُ لَا يُنَوَّنُ أَيْضًا، وَالَّذِي يَقْبَلُ التَّنْوِينَ هُوَ الِاسْمُ.

بِـالْجَرِّ وَالتَّنْـوِينِ وَالنِّـدَا ....

إِذَا -أَيْضًا- قَبِلَتْ حُرُوفَ النِّدَاءِ أَوْ قَبِلَتِ النِّدَاءَ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْمِيَّتِهَا.

بِـالْجَرِّ وَالتَّنْـوِينِ وَالنِّـدَا وَالْ ....

دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ لَا تَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَوْصُولَةً.

فَالْأَلِفُ وَاللَّامُ تَكُونُ بِمَعْنَىٰ الَّذِي حِينَئِذٍ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرْضَىٰ حُكُومَتُهُ ....

فَهَذِهِ أَلِفٌ وَلَامٌ، وَلَكِنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ (تُرْضَىٰ)، وَ(تُرْضَىٰ) هَذَا فِعْلٌ، وَمَعَ ذَلِكَ دَخَلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، فَلَا يُقَالُ إِنَّ (تُرْضَىٰ) اسْمٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ وَاللَّامَ هِيَ اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَىٰ الَّذِي.

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ الَّذِي تُرْضَىٰ حُكُومَتُهُ: مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرْضَىٰ حُكُومَتُهُ

فَدَخَلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ وَلَمْ تَدُلَّ عَلَىٰ اسْمِيَّةِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ.

فَبِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ: كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

وَالنِّدَا: كَمَا لَمْ يَذْكُرْ.

وَ (الْ): كَمَا ذَكَرَ.

.... وَمُسْنَدٍ لِلاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ

وَهَذِهِ أَنْفَعُ الْعَلَامَاتِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ اسْمِيَّةِ الْكَلِمَةِ.

الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ: أَيْ إِلَىٰ الِاسْمِ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِخْبَارَ عَنْهُ، فَإِذَا أَخْبَرْتَ عَنْهُ وَقَبِلَ؛ فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ اسْمِيَّتِهِ.

يَعْنِي تَقُولُ: (زَيْدٌ)، أَخْبِرْ عَنْهُ، قُلْ: (زَيْدٌ قَائِمٌ)، فَأَسْنَدْتَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ.

أَوْ تَقُولُ: (جَاءَ زَيْدٌ)، فَقَدْ أَسْنَدْتَ إِلَيْهِ الْمَجِيءَ، يَعْنِي أَخْبَرْتَ عَنْهُ بِالْمَجِيءِ، فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ اسْمِيَّتِهِ أَيْضًا.

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَالْ وَمُسْنَدٍ لِلاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ

كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَاهُنَا عَلَامَاتِ الِاسْمِ، فَإِذَا قَبِلَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ الِاسْمِيَّةِ، كَالْخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَدُخُولِ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «فَالِاسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ، وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَحُرُوفِ الْخَفْضِ»؛ أَيْ: وَدُخُولِ حُرُوفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ.

حُرُوفُ الْخَفْضِ هِيَ حُرُوفُ الْجَرِّ.

فَذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ الْخَفْضَ، وَهُوَ الْجَرُّ، وَالْخَفْضُ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَسْرَةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْعَامِلُ أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا، أَيْ: مَا نَابَ عَنِ الْكَسْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا، فَتَقُولُ: (دَعَوْتُ لِلْمُسْلِمِينَ).

فَهَذِهِ -كَمَا تَرَىٰ- مَخْفُوضَةٌ، أَيْ مَكْسُورَةٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِعَلَامَةِ الْخَفْضِ أَوِ الْجَرِّ الْأَصْلِيَّةِ، الَّتِي هِيَ الْكَسْرَةُ، وَإِنَّمَا عَلَامَةُ الْخَفْضِ هَاهُنَا فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ هِيَ الْيَاءُ، فَتَقُولُ: (دَعَوْتُ لِلْمُسْلِمِينَ)، فَهَذِهِ الْيَاءُ نَابَتْ مَنَابَ الْكَسْرَةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي النِّيَابَةِ عَنِ الْحَرَكَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، الَّتِي هِيَ: «الْفَتْحَةُ وَالضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ وَالسُّكُونُ»، فَهَذِهِ تَأْتِي هَكَذَا صَرِيحَةً، وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهَا مَا يَنُوبُ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فَالِاسْمُ تَعْرِفُ أَنَّهُ اسْمٌ بِالْخَفْضِ، أَيْ بِالْجَرِّ أَوْ بِالْكَسْرِ.

وَأَيْضًا بِالتَّنْوِينِ.

وَالتَّنْوِينُ: نُونٌ سَاكِنَةٌ تَقَعُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا، وَتُفَارِقُهُ خَطًّا وَوَقْفًا، فَيَسْتَغْنِي عَنْهَا عِنْدَ الْكِتَابَةِ بِتكْرَارِ الشَّكْلَةِ عِنْدَ الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ عِنْدَ الْكِتَابَةِ، وَلِذَلِكَ هَذِهِ النُّونُ تُفَارِقُ خَطًّا، وَكَذَلِكَ تُفَارِقُ وَقْفًا.

فَإِذَا كَتَبْتَ فَقُلْتَ مَثَلًا: (زَيْدٌ) عِنْدَمَا تَنْطِقُهَا تَلْفِظُ بِهَا، تَأْتِي بِهَذِهِ النُّونِ السَّاكِنَةِ، فَتَقُولُ: (زَيْدٌ) (جَاءَ زَيْدٌ) (قَالَ زَيْدٌ)، فَإِذَا كُنْتَ آتِيًا بِهَا عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ لَمْ تَقِفْ عَلَيْهَا عِنْدَ اللَّفْظِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهَا كَاتِبًا، وَإِنَّمَا كُنْتَ لَهَا لَافِظًا، فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ تَأْتِي بِهَا، بِهَذِهِ النُّونِ السَّاكِنَةِ الَّتِي تَتْبَعُ آخِرَ الِاسْمِ عِنْدَ اللَّفْظِ، وَتُفَارِقُهُ عِنْدَ

الْوَقْفِ وَعِنْدَ الْخَطِّ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَغْنِي عَنْ ذَلِكَ بِضَمَّتَيْنِ فِي حَالِ الرَّفْعِ، تَقُولُ: (جَاءَ زَيْدٌ)، فَتَدُلُّ عَلَىٰ التَّنْوِينِ بِالشَّكْلِ، فَإِذَنْ؛ نَسْتَغْنِي عَنْهَا عِنْدَ الْخَطِّ.

وَالتَّنْوِينُ -كَمَا مَرَّ-: تَنْوِينُ تَمْكِينٍ، وَتَنْوِينُ تَنْكِيرٍ، وَتَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ، وَتَنْوِينُ عِوَضٍ، وَتَنْوِينُ تَرَنُّمٍ، وَكَذَلِكَ تَنْوِينُ الْغَالِي، فَهَذِهِ أَشْيَاءُ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا الشَّارِحُ، وَلَكِنْ إِذَا عَرَفْتَهَا فَهَذَا خَيْرٌ، وَيَفْتَحُ لَكَ بَابًا فِي مَعْرِفَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

الْعَلَامَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ: دُخُولُ (الْ) فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، شَرِيطَةَ أَلَّا تَكُونَ (الْ) الْمَوْصُولَةُ كَمَا مَرَّ.

وَالْعَلَامَةُ الرَّابِعَةُ: دُخُولُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ.

حُرُوفُ الْخَفْضِ: أَيْ حُرُوفُ الْجَرِّ، وَهِيَ كَمَا نَظَمَهَا ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَاكَ حُرُوفَ الْجَرِّ وَهْيَ: (مِنْ) (إِلَىٰ) (حَتَّىٰ) (خَلَا) (حَاشَا) (عَدَا) (فِي) (عَنْ) (عَلَىٰ)

(مُذْ) (مُنْذُ) (رُبَّ) (اللَّامُ) (كَيْ) (وَاوٌ) وَ(تَا) وَ(الْكَافُ) وَ(الْبَا) وَ(لَعَلَّ) وَ(مَتَىٰ)

فَهَذِهِ هِيَ حُرُوفُ الْجَرِّ.

حُرُوفُ الْجَرِّ ذَكَرَ مِنْهَا نَصًّا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حُرُوفَ الْقَسَمِ، وَهِيَ: الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ.

◉◉◉

أَقْسَامُ الِاسْمِ مِنْ حَيْثُ نَوْعُه

الِاسْمُ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَىٰ مُذَكَّرٍ وَمُؤَنَّثٍ، فَالِاسْمُ مِنْ حَيْثُ نَوْعُهُ قِسْمَانِ: مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ، كَمَا تَقُولُ: (مُسْلِمٌ) (مُؤْمِنٌ) (كِتَابٌ) (جَمَلٌ).

وَكَمَا تَقُولُ فِي الْمُؤَنَّثِ: (مُسْلِمَةٌ) (مُؤْمِنَةٌ) (مُحْسِنَةٌ) (فَتَاةٌ) (مِحْبَرَةٌ).

◉ **عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ:**

عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ ثَلَاثٌ تَلْحَقُ آخِرَ الِاسْمِ، وَهِيَ:

تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ، كَمَا فِي (عَائِشَةَ)، وَ(مُؤْمِنَةَ)، وَ(أَرِيكَةَ) وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ، وَهِيَ مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ.

الْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: **أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ**، تَقُولُ: (سَلْمَىٰ) وَ(بُشْرَىٰ) وَ(ظَمْأَىٰ)، فَهَذِهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ، وَهِيَ مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ.

وَكَذَلِكَ: **أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ**، كَمَا تَقُولُ: (هَيْفَاءُ) (صَحْرَاءُ) (حَمْرَاءُ) (بَيْدَاءُ) هَذِهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ.

وَأَمَّا أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ، فَمِثْلُ: (بُشْرَىٰ) وَ(ظَمْأَىٰ) وَ(سَلْمَىٰ).

فَعَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ ثَلَاثٌ تَلْحَقُ آخِرَ الِاسْمِ وَهِيَ: تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ، أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ، أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ.

◉ أَنْوَاعُ الْمُؤَنَّثِ:

يَنْقَسِمُ الِاسْمُ الْمُؤَنَّثُ قِسْمَيْنِ هُمَا:

الْمُؤَنَّثُ الْحَقِيقِيُّ: وَهُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ، فَهَذَا مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ.

فَالْمُؤَنَّثُ الْحَقِيقِيُّ: اسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ، مِثْلُ: (امْرَأَةٍ) وَمِثْلُ: (بَقَرَةٍ) وَمِثْلُ: (يَمَامَةٍ).

وَالْمُؤَنَّثُ الْمَجَازِي: هُوَ اسْمُ دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَعَامَلَتْهُ الْعَرَبُ مَجَازًا مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ، كَمَا تَقُولُ: (دَارٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (عَيْنٌ) وَ(مِنْضَدَةٌ) وَ(صَحَرَاءُ)، فَهَذِهِ جَمِيعُهَا مِنَ الْمُؤَنَّثِ الْمَجَازِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِدُ وَلَا يَبِيضُ كَمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْمُؤَنَّثِ الْحَقِيقِيِّ.

وَلَكِنَّ الْعَرَبَ عَامَلَتْ هَذَا الْقِسْمَ مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ، تَقُولُ: (هَذِهِ عَيْنٌ) وَ(هَذِهِ دَارٌ)، وَتَقُولُ: (دَخَلْتُ الصَّحَرَاءَ وَرَأَيْتُهَا جَرْدَاءَ) (رَأَيْتُهَا جَرْدَاءَ)، فَأَنْتَ حِينَئِذٍ تَدُلُّ عَلَىٰ تَأْنِيثِهَا، وَلَكِنْ هَذَا مُؤَنَّثٌ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ.

◉ أَقْسَامُ الْمُؤَنَّثِ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالُهُ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ:

وَالْمُؤَنَّثُ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ، وَمُؤَنَّثٌ لَفْظِيٌّ، وَمُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ.

الْمُؤَنَّثُ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ اتِّصالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، هِيَ:

الْمُؤَنَّثُ الْمَعْنَوِيُّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ، وَلَيْسَ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَهَذَا مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ، وَلَكِنْ بِغَيْرِ عَلَامَةٍ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْنَبُ) فَهَذَا مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ فِيهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَيُقَالُ لَهُ: مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ.

وَكَمَا تَقُولُ: (ضَبُعٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (أَتَانٌ)، فَهَذِهِ مُؤَنَّثَاتٌ، أَلْفَاظٌ مُؤَنَّثَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ، وَلَكِنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ حَقِيقَةً، فَيُقَالُ لَهَا: الْمُؤَنَّثُ الْمَعْنَوِيُّ.

وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ اللَّفْظِيُّ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُذَكَّرٍ لَحِقَتْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، كَمَا تَقُولُ: (حُذَيْفَةُ)، وَكَمَا تَقُولُ: (حَمْزَةُ)، وَكَمَا تَقُولُ: (مُعَاوِيَةُ)، وَكَمَا تَقُولُ: (زَكَرِيَّاءُ)؛ فَهَذِهِ عَلَامَاتُ تَأْنِيثٍ -كَمَا تَرَىٰ-، وَقَدْ لَحِقَتْ آخِرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ دَلَّتْ عَلَىٰ مُذَكَّرٍ لَا عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ، فَيُقَالُ: هَذَا مُؤَنَّثٌ لَفْظِيٌّ، فَهُوَ مُؤَنَّثٌ فِي اللَّفْظِ لَا غَيْرَ، فَهَذَا مُؤَنَّثٌ لَفْظِيٌّ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مُذَكَّرٍ وَلَحِقَتْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، كَـ: (مُعَاوِيَة)، وَ(حَمْزَة)، وَ(حُذَيْفَة)، وَ(زَكَرِيَّاء).

وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ الْمَعْنَوِيُّ اللَّفْظِيُّ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ، وَاتَّصَلَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَهَذَا مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ أَيْضًا دَلَّتْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَيُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ: مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ.

كَمَا تَقُولُ: (فَاطِمَةُ)، وَ(عَائِشَةُ)، وَكَمَا تَقُولُ: (الْخَنْسَاءُ)، فَهَذِهِ عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ لَحِقَتْ بِآخِرِ الْمُؤَنَّثِ الَّذِي هُوَ مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، (فَاطِمَةُ-عَائِشَةُ-الْخَنْسَاءُ) فَهَذَا مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ.

◉ ◉ ◉

أَقْسَامُ الِاسْمِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ

يَنْقَسِمُ الِاسْمُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

- مُفْرَدٌ.

- وَمُثَنًّىٰ.

- وَجَمْعٌ.

فَأَمَّا الْمُفْرَدُ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ، مِثْلَ: (زَيْدٍ)، وَ(فَتًىٰ)، وَ(سُعَادَ)، وَ(امْرَأَة)، وَ(وَرَقَةٍ)، فَمَا دَلَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ يُقَالُ لَهُ: مُفْرَدٌ.

وَأَمَّا الْمُثَنَّىٰ: فَمَا دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، أَوِ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ، أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ، عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

فَالْمُثَنَّىٰ: مَا دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ، بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

تَقُولُ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩]، فَذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْبَحْرَيْنِ.

بَحْرٌ وَبَحْرٌ، فَهُمَا بَحْرَانِ.

وَهُنَا وَقَعَ هَذَا الْفِعْلُ عَلَيْهِمَا، فَهَذَا الِاسْمُ الْمُثَنَّىٰ مَنْصُوبٌ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ وَالنُّونِ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ وَالَّذِي هُوَ الْبَحْرُ: ﴿ٱلْبَحْرَيْنِ﴾، ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾، الْمُفْرَدُ: الْبَحْرُ، وَالزِّيَادَةُ هُنَا -كَمَا تَرَىٰ-: الْيَاءُ وَالنُّونُ.

وَكَمَا تَقُولُ: (الْبَحْرَانِ) فَالْبَحْرَانِ فِيهَا زِيَادَةُ أَلِفٍ وَنُونٍ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ وَهُوَ (الْبَحْرُ): (الْبَحْرَانِ).

فَالْمُثَنَّىٰ: مَا دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ: (بَيْتُ الْمَقْدِسِ أُولَىٰ الْقِبْلَتَيْنِ).

(الْقِبْلَةُ): (الْقِبْلَتَيْنِ)، بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ.

فَالْمُفْرَدُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ.

الْمُثَنَّىٰ: مَا دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

يَزِيدُ أَلِفًا وَنُونًا فِي حَالِ الرَّفْعِ، وَيَزِيدُ يَاءً وَنُونًا فِي حَالَةِ الْخَفْضِ -أَوِ الْجَرِّ- أَوِ النَّصْبِ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِذَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ فَهُوَ جَمْعٌ.

تَقُولُ: (الْمُجِدُّونَ)، وَتَقُولُ: (الْمُؤْمِنُونَ)، فَدَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ.

وَتَقُولُ: (الْفَاطِمَاتُ)، وَتقُولُ: (مُهَذَّبَاتٌ)، فَدَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ.

وَأَيْضًا إِذَا قُلْتَ: (رُسُلٌ)، هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ، وَتَقُولُ: (عُلَمَاءُ)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ.

فَهَذِهِ الْأَمْثِلَةُ تَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنْوَاعِ الْجَمْعِ، تَقُولُ: (مُجْتَهِدُونَ)، وَتَقُولُ: (مُهَذَّبَاتٌ)، وَتقُولُ: (عُلَمَاءُ)، وَتَقُولُ: (رُسُلٌ).

فَأَمَّا (مُجْتَهِدُونَ): فَهَذَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ.

وَأَمَّا (مُهَذَّبَاتٌ): فَهَذَا جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ.

وَأَمَّا (عُلَمَاءُ) وَ(رُسُلٌ) وَ(جِبَالٌ): فَهَذَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ، فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الْجَمْعِ.

◉ أَنْوَاعُ الْجَمْعِ:

فَأَنْوَاعُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ:

جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ، بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ، الْوَاوُ وَالنُّونُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَالْيَاءُ وَالنُّونُ فِي حَالَةِ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ.

تَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١].

(الْمُؤْمِنُ) وَزِيدَتِ الْوَاوُ وَالنُّونُ؛ (الْمُؤْمِنُونَ) فَدَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ، فَهَذَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ.

تَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

(الْمُحْسِنُ) وَزِيدَ عَلَيْهَا الْيَاءُ وَالنُّونُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ، فَهَذَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وَتَقُولُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

هَذِهِ كُلُّهَا آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: (الْمُؤْمِنُ) وَزِيدَ عَلَيْهَا الْيَاءُ وَالنُّونُ فِي حَالَةِ الْجَرِّ -أَوِ الْخَفْضِ- لِدُخُولِ (مِنْ) عَلَيْهَا؛ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فَدَلَّتْ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

كَمَا تَقُولُ: (الْمُؤْمِنَاتُ أُمَّهَاتٌ رَحِيمَاتٌ) فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ.

(مُؤْمِنَةٌ-مُؤْمِنَاتٌ) وَكَذَلِكَ (رَحِيمَاتٌ) وَ (أُمَّهَاتٌ).

وَأَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِتَغْيِيرِ صُورَةِ الْمُفْرَدِ.

وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ السِّرَّ فِي التَّسْمِيَةِ، يَعْنِي: **لِمَاذَا قِيلَ: جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ؟**

لِأَنَّهُ سَلِمَتْ عِنْدَ الْجَمْعِ صُورَةُ مُفْرَدِهِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ، فَهُوَ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ؛ لِأَنَّهُ سَلِمَ مُفْرَدُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ عِنْدَ الْجَمْعِ، فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ فَلَا يَسْلَمُ مُفْرَدُهُ، يَتَغَيَّرُ الْمُفْرَدُ فِي صُورَتِهِ، فَجَمْعُ التَّكْسِيرِ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِتَغْيِيرِ صُورَةِ مُفْرَدِهِ، فَتَقُولُ: (رَجُلٌ-رِجَالٌ).

لَوْ أَنَّكَ نَظَرْتَ إِلَىٰ (مُسْلِمٍ) تَقُولُ: (مُسْلِمُونَ) فَتَسْلَمُ صُورَةُ الْمُفْرَدِ (مُسْلِمُونَ)، (مُسْلِمِينَ) فِي حَالَةِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ، فَتَسْلَمُ صُورَةُ الْمُفْرَدِ، فَإِذَا سَلِمَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ مَعَ التَّذْكِيرِ فَهَذَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وَإِذَا سَلِمَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ مَعَ التَّأْنِيثِ فَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا: جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ.

تَقُولُ: وَلَكِنْ (مُسْلِمَةٌ)، (مُسْلِمَاتٌ)، تَقُولُ: وَقَعَ فِي صُورَةِ الْمُفْرَدِ تَغْيِيرٌ، فَيُقَالُ لَكَ: لَمْ يَقَعْ تَغْيِيرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّاءَ هِيَ تَاءُ التَّأْنِيثِ، وَأَمَّا الْأَصْلُ فَثَابِتٌ كَمَا هُوَ، وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ تَغْيِيرٌ.

فَتَقُولُ: (مُسْلِمَةٌ-مُسْلِمَاتٌ)، (مُؤْمِنَةٌ-مُؤْمِنَاتٌ)، فَهَذَا يَسْلَمُ فِيهِ صُورَةُ الْمُفْرَدِ، فَيُقَالُ لَهُ: جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ.

وَأَمَّا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ فَيَتَغَيَّرُ فِيهِ صُورَةُ الْمُفْرَدِ، مِثْلُ: (كِتَابٌ)، تَقُولُ: (كُتُب)، فَتَغَيَّرَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ.

وَكَذَلِكَ: (كَاتِبٌ)، تَقُولُ: (كُتَّابٌ)، كَاتِبٌ وَكُتَّابٌ.

وَتَقُولُ: (شَدِيدٌ)، فَتَجْمَعُهَا فَتَقُولُ: (أَشِدَّاءُ) فَتَغَيَّرَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ، فَهَذَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ مَعَ تَغْيِيرِ صُورَةِ الْمُفْرَدِ.

جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ وَالْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ جَمْعَانِ قِيَاسِيَّانِ، يَعْنِي عِنْدَكَ الْقَاعِدَةُ: بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، أَوْ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ فِي حَالِ الْجَمْعِ جَمْعًا مُؤَنَّثًا سَالِمًا، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ قِيَاسِيَّةٌ كَمَا تَرَىٰ.

أَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ، فَجَمْعٌ عَامٌّ لِلْعُقَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَهُوَ سَمَاعِيٌّ فِي أَكْثَرِ صُوَرِهِ، يَعْنِي: لَيْسَتْ لَهُ قَاعِدَةٌ، وَإِنَّمَا سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ، فَمِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْرِفَهُ لَا بُدَّ أَنْ تَتَبَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ قَاعِدَةٌ يُقَاسُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فَعِنْدَنَا الْقَاعِدَةُ نَقِيسُ عَلَيْهَا، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: هَذَا قِيَاسِيٌّ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا مَا نَقِيسُ عَلَيْهِ، بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ، أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، أَوْ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي حَالِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ فَمَا الْقَاعِدَةُ؟ لَيْسَ عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ، فَهُوَ سَمَاعِيٌّ عَنِ الْعَرَبِ، يُعْرَفُ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ.

فَـ(فَتًى)، تَقُولُ: (فِتْيَةٌ)، وَ(صَبِيٌّ: صِبْيَةٌ)، وَ(صَاحِبٌ: أَصْحَابٌ)، (نَهْرٌ: أَنْهَارٌ)، (غَرِيقٌ: غَرْقَى)، هَذَا لَيْسَتْ لَهُ قَاعِدَةٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْعَرَبِ.

●●●

عَلَامَاتُ الْفِعْلِ

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، فَقَالَ: «الْفِعْلُ يُعْرَفُ بِـ: قَدْ، وَالسِّينِ، وَسَوْفَ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ».

فَيَتَمَيَّزُ الْفِعْلُ عَنْ الِاسْمِ وَالْحَرْفِ بِأَرْبَعِ عَلَامَاتٍ، مَتَىٰ وُجِدْتَ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَوْ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا، أَيْ يَقْبَلُ الْعَلَامَةَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ فِعْلٌ.

الْعَلَامَةُ الْأُولَىٰ: «قَدْ»، وَهِيَ عَلَامَةٌ مُشْتَرِكَةٌ، يَعْنِي: تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي، وَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْمُضَارِعِ.

(قَدْ) مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، لَا تَدْخُلُ (قَدْ) عَلَىٰ الِاسْمِ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ الْحَرْفِ، وَلَكِنْ يَقْبَلُهَا الْفِعْلُ، فَإِذَا قَبِلَتْهَا الْكَلِمَةُ دَلَّنَا ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ، وَلَكِنَّ (قَدْ) تَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي دَلَّتْ عَلَىٰ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا: التَّحْقِيقُ وَالتَّقْرِيبُ، وَالتَّقْرِيبُ يَعْنِي التَّوَقُّعَ.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَيْضًا، وَهُمَا: التَّقْلِيلُ وَالتَّكْثِيرُ.

فَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

وَأَمَّا السِّينُ وَسَوْفَ، فَيَدْخُلَانِ عَلَىٰ الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ فَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَحْدَهُ، لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَالْغَرَضُ مِنْهَا -يَعْنِي مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ-؛ الْغَرَضُ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْمَ الَّذِي أُسْنِدَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَيْهِ مُؤَنَّثٌ، سَوَاءٌ كَانَ فَاعِلًا أَمْ كَانَ نَائِبَ فَاعِلٍ، كَمَا تَقُولُ: (قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ).

فَلِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْمَ -وَهُوَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الَّتِي أُسْنِدَ إِلَيْهَا هَذَا الْقَوْلُ مُؤَنَّثٌ.

أَمْ كَانَ نَائِبَ فَاعِلٍ، كَمَا مَثَّلَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: (فُرِشَتْ دَارُنَا بِالْبُسُطِ) فَـ (دَارُ) هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا -كَمَا مَرَّ- عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ عَامَلَتْهَا مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ، فَدَخَلَتِ التَّاءُ عَلَىٰ الْفِعْلِ (فُرِشَتْ) لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ: (الدَّارُ)، (فُرِشَتْ دَارُنَا بِالْبُسُطِ).

احْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «السَّاكِنَةُ» عَنْ غَيْرِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَةٌ)، فَهَذِهِ تَاءُ تَأْنِيثٍ مُتَحَرِّكَةٌ (شَجَرَةٌ)، وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ فِي اسْمٍ وَلَيْسَتْ فِعْلًا.

وَأَمَّا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ فَإِنَّهَا تَلْحَقُ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا السِّينُ وَسَوْفَ فَيَدْخُلَانِ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ.

فَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَامَاتِ فِعْلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي عَلَىٰ طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَاضٍ وَمُضَارِعٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْأَمْرَ يَدْخُلُ فِي الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَطَعٌ مِنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُبْنَىٰ عَلَىٰ مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ هَذَا الْقِسْمُ أَصْلًا، عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، لِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ عَلَامَتَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا عَلَامَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ: فَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ الطَّلَبِ؛ (افْعَلْ كَذَا) فِي الْأَصْلِ، (كُلْ وَاشْرَبْ وَانْبَسِطْ) كَمَا قَالَ الْحَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْظُومَتِهِ.

فَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ الطَّلَبِ مَعَ قَبُولِ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونِ التَّوْكِيدِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ فَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِعْلُ أَمْرٍ.

•••

الْحَرْفُ

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَرْفَ، فَقَالَ: «وَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ»، فَيَتَمَيَّزُ الْحَرْفُ عَنْ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ عَلَيْهِ.

كَمَا لَا يَصِحُّ دُخُولُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا -وَلَا الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ- عَلَيْهِ أَيْضًا؛ فَحِينَئِذٍ يُقَالُ: هَذَا حَرْفٌ.

وَالْحَرْفُ -كَمَا مَرَّ-: مُخْتَصٌّ وَغَيْرُ مُخْتَصٍّ.

غَيْرُ الْمُخْتَصِّ: هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ لِلدُّخُولِ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ، كَـ (هَلْ)، تَقُولُ: (هَلِ الْمُسَافِرُ قَادِمٌ؟)، وَتَقُولُ: (هَلْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ؟)، فَدَخَلَتْ (هَلْ) عَلَىٰ الِاسْمِ، وَدَخَلَتْ عَلَىٰ الْفِعْلِ، فَهَذَا حَرْفٌ غَيْرُ مُخْتَصٍّ.

وَالْحَرْفُ غَيْرُ الْمُخْتَصِّ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا.

وَأَمَّا الْحَرْفُ الْمُخْتَصُّ فَيَعْمَلُ:

الْمُخْتَصُّ بِالِاسْمِ يَعْمَلُ الْجَرَّ فِيهِ.

وَالْمُخْتَصُّ بِالْفِعْلِ يَعْمَلُ الْجَزْمَ أَوِ النَّصْبَ فِيهِ.

فَمُخْتَصٌّ وَغَيْرُ مُخْتَصٍّ.

الْمُخْتَصُّ نَوْعَانِ:

مُخْتَصٌّ بِالِاسْمِ، وَمُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ.

فَالْمُخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ: كَحُرُوفِ الْجَرِّ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهَا مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، فَلَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ، فَهَذَا حَرْفٌ مُخْتَصٌّ، يَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ وَحْدَهَا، لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ الْحُرُوفِ.

وَأَمَّا الْمُخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ: فَكَـ: حُرُوفِ الْجَزْمِ، فَحَرْفُ الْجَزْمِ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ الِاسْمِ، لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْفِعْلِ.

وَكَذَلِكَ حَرْفُ النَّصْبِ: يَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ، كَـ(لَنْ وَأَخَوَاتِهَا).

●●●



الْإِعْرَابُ

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَابًا فِي الْإِعْرَابِ، فَقَالَ: «**الْإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا**».

أَوَاخِرُ: جَمْعُ آخِرٍ.

فَتَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

وَالْعَامِلُ: هُوَ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ.

يَعْنِي: عِنْدَمَا تَقُولُ -مَثَلًا-: (جَاءَ مُحَمَدٌ)، فَأَسْنَدْتَ الْمَجِيءَ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَتَقُولُ: مُحَمَّدٌ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ، مَا الَّذِي جَعَلَهُ مَرْفُوعًا؟ الْفِعْلُ الَّذِي أَسْنَدْتَهُ إِلَيْهِ، فَيُقَالُ: إِنَّ الْعَامِلَ فِيهِ رَفْعًا هُوَ الْفِعْلُ.

فَالْعَامِلُ: هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ تَغَيُّرَ آخِرِهِ بِالرَّفْعِ، فَإِذَا مَا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ) فَلَمَّا دَخَلَ حَرْفُ الْجَرِّ، تَغَيَّرَ آخِرُ الْكَلِمَةِ بِالْجَرِّ وَالْكَسْرِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ، تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ)، فَحَرْفُ الْجَرِّ هُنَا هُوَ الْعَامِلُ.

فَالْعَامِلُ: هُوَ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، مِنَ الرَّفْعِ أَوِ النَّصْبِ أَوِ الْجَرِّ أَوِ الْجَزْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ».

الْعَوَامِلُ: جَمْعُ عَامِلٍ.

وَالْعَامِلُ: هُوَ الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ أَوِ الْمُقَدَّرَةُ، الَّتِي تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ التَّأْثِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهَا.

فَتَغَيَّرَ آخِرُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَهَذَا التَّغْيِيرُ يَكُونُ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّكْلِيَّةِ وَالْإِعْرَابِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْعَامِلُ أَحْيَانًا عَامِلًا مَعْنَوِيًّا، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ مُسَافِرٌ)، فَإِذَا قِيلَ لَكَ: أَعْرِبْ؛ تَقُولُ:

زَيْدٌ: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: لِمَاذَا هُوَ مَرْفُوعٌ؟ يَعْنِي: مَا الَّذِي خَصَّ الْمُبْتَدَأَ بِالرَّفْعِ؟

فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: الْعَامِلُ فِيهِ هُوَ الِابْتِدَاءُ، فَلِكَوْنِهِ مُبْتَدَأً رُفِعَ، فَيُقَالُ: إِنَّ الْعَامِلَ فِيهِ هُوَ الِابْتِدَاءُ.

الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ: الْمَعْمُولُ، فَيُقَالُ لَهُ: الْمَعْمُولُ، وَهُوَ الَّذِي تَغَيَّرَ بِدُخُولِ الْعَامِلِ عَلَيْهِ.

الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

وَالْإِعْرَابُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: لُغَوِيٌّ، وَالْآخَرُ: اصْطِلَاحِيٌّ.

أَمَّا مَعْنَىٰ الْإِعْرَابِ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ الْإِظْهَارُ وَالْإِبَانَةُ، تَقُولُ: (أَعْرَبْتُ عَمَّا فِي نَفْسِي)، (أَعْرَبْتُ عَمَّا فِي ضَمِيرِي)، يَعْنِي: أَظْهَرْتُ وَأَبَنْتُ مَا فِي نَفْسِي.

فَالْإِعْرَابُ هُوَ: الْإِظْهَارُ وَالْإِبَانَةُ.

وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهُوَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

وَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ»: يَعْنِي تَغْيِيرُ أَحْوَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي أَوَاخِرِهَا، لَا أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ هِيَ بِنَفْسِهَا، فَهَذَا لَا يُعْقَلُ، يَعْنِي لَا يُعْقَلُ أَنْ يُرَادَ تَغْيِيرُ نَفْسِ الْأَوَاخِرِ، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ أَحْوَالِهَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ النَّصْبِ إِلَىٰ الْجَرِّ فِي حَالَةِ الِاسْمِ، مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ فِي حَالَةِ الْفِعْلِ، فَيَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا حَقِيقَةً، فَهَذَا لَا يُعْقَلُ.

فَإِذَنْ؛ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ»، يَعْنِي بِهِ: تَغْيِيرَ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُرَادَ تَغْيِيرُ نَفْسِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنَّ آخِرَ الْكَلِمَةِ نَفْسَهُ لَا يَتَغَيَّرُ.

وَتَتَغَيَّرُ أَحْوَالُ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ بِالتَّحَوُّلِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ النَّصْبِ أَوِ الْجَرِّ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَيَكُونُ هَذَا التَّحَوُّلُ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي

الرَّفْعَ عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ، أَوْ نَحْوِهَا، إِلَىٰ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ عَلَىٰ الْمَفْعُولِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا، وَهَلُمَّ جَرًّا.

يَعْنِي لَوْ قُلْتَ: (حَضَرَ زَيْدٌ) فَزَيْدٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ -كَمَا قُلْنَا- لِعَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ، وَهَذَا الْعَامِلُ هُوَ (حَضَرَ).

مَا الَّذِي عَمِلَ فِي هَذَا الْمَعْمُولِ وَهُوَ (زَيْدٌ)؟ الْفِعْلُ؛ (حَضَرَ زَيْدٌ)، فَلَمَّا أَسْنَدْنَا الْحُضُورَ إِلَيْهِ وَقَعَ فَاعِلًا لِلْحُضُورِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ: (حَضَرَ زَيْدٌ).

فَالْعَامِلُ فِيهِ، يَعْنِي فِي (زَيْدٍ) رَفْعًا هُوَ الْفِعْلُ (حَضَرَ)، فَـ (حَضَرَ) هَذَا الْفِعْلُ هُوَ الْعَامِلُ، وَأَمَّا (زَيْدٌ) فَمَعْمُولٌ لِعَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ، وَهَذَا الْعَامِلُ هُوَ (حَضَرَ).

فَإِذَا قُلْتَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

(حَضَرَ زَيْدٌ)، (رَأَيْتُ زَيْدًا)، فَتَغَيَّرَ حَالُ آخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَىٰ النَّصْبِ، لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ إِلَىٰ عَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ، وَهُوَ (رَأَيْتُ).

فَإِذَا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ إِلَىٰ الْجَرِّ؛ لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي الْجَرَّ، وَهُوَ (الْبَاءُ) وَهِيَ حَرْفُ جَرٍّ.

فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ).

وَتَقُولُ: (جَاءَ زَيْدٌ).

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا).

(زَيْد): فَيَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا.

إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ آخِرَ الْكَلِمَةِ وَهُوَ: الدَّالُ مِنْ زَيْدٍ؛ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَأَنَّ الَّذِي تَغَيَّرَ هُوَ أَحْوَالُ آخِرِهَا، فَإِنَّكَ تَرَاهُ:

مَرْفُوعًا، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: (جَاءَ زَيْدٌ).

وَمَنْصُوبًا فِي الْمِثَالِ الثَّانِي تَقُولُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا).

وَمَجْرُورًا فِي الْمِثَالِ الثَّالِثِ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ).

وَهَذَا التَّغْيِيرُ مِنْ حَالَةِ الرَّفْعِ إِلَىٰ حَالَةِ النَّصْبِ إِلَىٰ حَالَةِ الْجَرِّ هُوَ الْإِعْرَابُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ.

فَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ، هِيَ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَىٰ الْإِعْرَابِ.

فَالتَّغَيُّرُ تَغَيُّرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ هُوَ: الْإِعْرَابُ.

وَالْعَلَامَةُ مِنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، هَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَىٰ الْإِعْرَابِ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَا يَعْنِينَا الِاخْتِلَافُ الْآنَ.

وَلَكِنَّ الْمُصَنِّفَ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ: التَّغَيُّرُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مِنْ حَالَةِ الرَّفْعِ إِلَىٰ حَالَةِ النَّصْبِ إِلَىٰ حَالَةِ الْجَرِّ هُوَ الْإِعْرَابُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ.

وَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ، هِيَ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَىٰ الْإِعْرَابِ عِنْدَهُ -أَيْضًا- وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ.

مِثْلُ الِاسْمِ فِي ذَلِكَ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ.

فَلَوْ قُلْتَ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ).

يُسَافِرُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَامِلَ فِيهِ هُوَ التَّجَرُّدُ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَرْفُوعُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَامِلَ فِيهِ؛ يَعْنِي مَا سَبَبُ الرَّفْعِ؟ مَا الَّذِي جَعَلَهُ مَرْفُوعًا؟ يَقُولُونَ: التَّجَرُّدُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ مَرْفُوعًا.

يَعْنِي: التَّجَرُّدُ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

وَلِذَلِكَ عِنْدَ الْإِعْرَابِ تَقُولُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فَرُفِعَ، فَالتَّجَرُّدُ هُوَ الْعَامِلُ فِيهِ.

فَتَقُولُ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ).

وَيُسَافِرُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي نَصْبَهُ، أَوْ عَامِلٍ يَقْتَضِي جَزْمَهُ؛ فَلَمَّا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ رُفِعَ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ):

لَنْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

(لَنْ يُسَافِرَ): هَذَا فِي الِاسْتِقْبَالِ، وَهِيَ تَنْفِي سَفَرَهُ، فَتَقُولُ: (لَنْ يُسَافِرَ) فَهِيَ حَرْفُ نَفْيٍ وَاسْتِقْبَالٍ؛ لِأَنَّكَ تَنْفِي أَنْ يَقَعَ السَّفَرُ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ.

ثُمَّ هِيَ حَالَةُ نَصْبٍ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ (لَنْ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نَصَبَتْهُ.

فَإِذَنْ: (لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

لَوْ فَهِمْتَهَا عَلَىٰ هَذَا لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ حِفْظِهَا، يَعْنِي عِنْدَ إِعْرَابِهَا تَقُولُ:

(لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ؛ لِأَنَّهَا تَنْفِي حُدُوثَ هَذَا الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فَإِنَّهَا تَنْصِبُهُ؛ فَإِذَنْ هِيَ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

فَتَغَيَّرَ آخِرُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِدُخُولِ (لَنْ) عَلَيْهِ.

فَتَقُولُ:

(يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ)

(لَنْ يُسَافِرَ).

فَتَغَيَّرَ مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ النَّصْبِ؛ (لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ).

فَتَغَيَّرَ لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِي اقْتَضَىٰ نَصْبَهُ، وَهُوَ (لَنْ).

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرْ إِبْرَاهِيمُ).

لَمْ: نَفْيٌ، (لَمْ يُسَافِرْ)، وَهِيَ جَزْمٌ؛ لِأَنَّهَا تَجْزِمُ هَذَا الْفِعْلَ، وَأَيْضًا هِيَ قَلْبٌ؛ لِأَنَّكَ عِنْدَمَا تَقُولُ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ) فَقَلَبْتَ فَقُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرْ إِبْرَاهِيمُ)، فَيُقَالُ لَهَا: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ.

وَأَمَّا (لَنْ) فَحَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَأَمَّا (لَمْ) فَهِيَ حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرْ إِبْرَاهِيمُ) تَغَيَّرَ حَالُ (يُسَافِر) مِنَ الرَّفْعِ أَوِ النَّصْبِ إِلَىٰ الْجَزْمِ؛ لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي جَزْمَهُ وَهُوَ (لَمْ).

هَذَا التَّغَيُّرُ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَىٰ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمُعْرَبَةِ، هَذَا التَّغَيُّرُ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ وَتَقْدِيرِيٌّ.

أَمَّا اللَّفْظِيُّ: فَهُوَ مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، فَيُلْفَظُ.

هَذَا التَّغَيُّرُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمُعْرَبَةِ يُمْكِنُ أَنْ تَلْفِظَ بِهِ وَأَنْ تَنْطِقَ بِهِ، وَقَدْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْطِقَ بِهِ، فَيَكُونُ الْإِعْرَابُ حِينَئِذٍ إِعْرَابًا تَقْدِيرِيًّا.

يَعْنِي قَدْ يَكُونُ الْإِعْرَابُ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَلْفِظَ بِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الْإِعْرَابُ لَفْظِيًّا.

وَقَدْ لَا تَسْتَطِيعُ النُّطْقَ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي؛ لِلتَّعَذُّرِ أَوْ لِلِاسْتِثْقَالِ، أَوْ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرِيًّا حِينَئِذٍ.

إِذَنْ: التَّغَيُّرُ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَىٰ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمُعْرَبَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْمَبْنِيَّةَ لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا، تَلْزَمُ حَالَةً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ حَالَاتِهَا، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ الْفَتْحِ، أَوْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ الضَّمِّ، أَوْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ الْكَسْرِ.

الْمُهِمُّ أَنَّ آخِرَ الْكَلِمَةِ الْمَبْنِيَّةِ يَلْزَمُ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ.

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْمُعْرَبَةُ فَيَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِهَا، كَمَا هُوَ فِي تَعْرِيفِ الْإِعْرَابِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَالْكَلِمَةُ الْمُعْرَبَةُ يَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِهَا بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا، كَمَا فِي (زَيْدٍ)؛ تَقُولُ:

(جَاءَ زَيْدٌ).

(رَأَيْتُ زَيْدًا).

(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ).

فَهَذِهِ -كَمَا تَرَىٰ- يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا.

وَكَمَا فِي (يُسَافِرُ): (يُسَافِرُ زَيْدٌ)، (لَنْ يُسَافِرَ زَيْدٌ)، (لَمْ يُسَافِرْ زَيْدٌ)، فَتَغَيَّرَ آخِرُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ؛ إِذَنْ؛ هَذَا مُعْرَبٌ.

وَأَمَّا إِذَا مَا لَزِمَتِ الْكَلِمَةُ حَالَةً وَاحِدَةً، أَعْنِي آخِرَهَا، بِحَيْثُ إِنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ هَذِهِ الْحَالَةُ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا، وَأَقْرَبُ مِثَالٍ -كَمَا مَرَّ-: (هَؤُلَاءِ)، تَقُولُ:

(جَاءَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحُونَ).

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ).

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ).

فَيَلْزَمُ آخِرُهَا حَالَةً وَاحِدَةً وَهِيَ الْكَسْرُ، وَلَا تَتَأَثَّرُ هِيَ ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا تَتَأَثَّرُ تَقْدِيرًا.

فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي هِيَ (هَؤُلَاءِ) لَا تَتَأَثَّرُ أَيْضًا، لَا لَفْظًا وَلَا تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ.

وَأَمَّا الِاسْمُ الْمُعْرَبُ فَيَتَأَثَّرُ آخِرُهُ لَفْظِيًّا كَمَا مَرَّ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، أَوْ تَقْدِيرًا كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-.

فَالْإِعْرَابُ: إِمَّا لَفْظِيٌّ: وَهُوَ مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، كَمَا رَأَيْتَ فِي حَرَكَاتِ الدَّالِ مِنْ (زَيْدٍ)، وَحَرَكَاتِ الرَّاءِ مِنْ (يُسَافِرُ).

وَأَمَّا التَّقْدِيرِيُّ: فَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ مِنْ تَعَذُّرٍ أَوِ اسْتِثْقَالٍ أَوْ مُنَاسَبَةٍ.

التَّعَذُّرُ: اسْتِحَالَةُ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ عَلَىٰ حَرْفِ الْعِلَّةِ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَىٰ اللِّسَانِ ظُهُورُ الْحَرَكَةِ عَلَىٰ هَذَا الْحَرْفِ، فَهَذَا مُتَعَذِّرٌ.

وَالثِّقَلُ: هُوَ صُعُوبَةُ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ عَلَىٰ حَرْفِ الْعِلَّةِ، فَيَثْقُلُ عَلَىٰ اللِّسَانِ ظُهُورُ الْحَرَكَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَرْفِ.

يَعْنِي: لَا تَظْهَرُ الْحَرَكَةُ مِنْ مَشَقَّةٍ وَثِقَلٍ -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ-.

وَأَمَّا الْمُنَاسَبَةُ: فَوُجُودُ حَرَكَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِآخِرِ الِاسْمِ، لِمُنَاسَبَةِ اسْمٍ آخَرَ مُتَّصِلٍ بِهِ، كَالْيَاءِ، لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا كَسْرُ مَا قَبْلَهَا، فَسُمِّيَتِ الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَ الْيَاءِ: حَرَكَةَ الْمُنَاسَبَةِ.

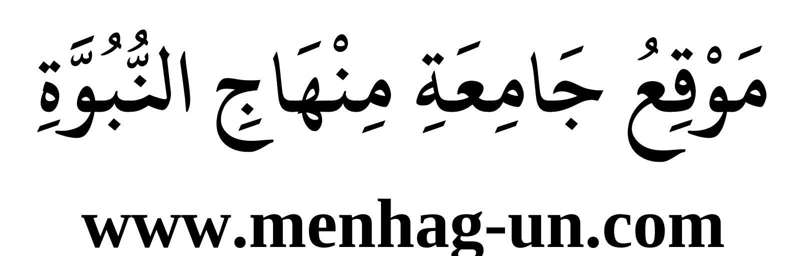
فَالْإِعْرَابُ قِسْمَانِ:

لَفْظِيٌّ: لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ.

وَتَقْدِيرِيٌّ: يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ.

وَالْمَانِعُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّعَذُّرَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْقَالَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُنَاسَبَةَ.

●●●



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

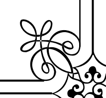
www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]




جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أَقْسَامُ الْإِعْرَابِ

الْإِعْرَابُ قِسْمَانِ-:

لَفْظِيٌّ: لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ.

وَتَقْدِيرِيٌّ: يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ.

وَالْمَانِعُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّعَذُّرَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْقَالَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُنَاسَبَةَ.

تَقُولُ: (يَدْعُو الْفَتَىٰ وَالْقَاضِي وَغُلَامِي).

فَـ (يَدْعُو): مَرْفُوعٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

وَ(الْفَتَىٰ) مَرْفُوعٌ لِكَوْنِهِ فَاعِلًا.

وَ(الْقَاضِي)، وَ(غُلَامِي) مَرْفُوعَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْطُوفَانِ عَلَىٰ الْفَاعِلِ الْمَرْفُوعِ.

وَلَكِنَّ الضَّمَّةَ لَا تَظْهَرُ فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لِتَعَذُّرِهَا فِي (الْفَتَىٰ).

يَعْنِي: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُظْهِرَ الضَّمَّةَ عَلَىٰ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ فِي (الْفَتَىٰ)؟

تَقُولُ: (يَدْعُو الْفَتَىٰ) هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُظْهِرَ الضَّمَّةَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ؟!

هَذَا مُتَعَذِّرٌ، هَذَا مُسْتَحِيلٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَظْهَرَ.

فَهَذَا الْإِعْرَابُ -حِينَئِذٍ- إِعْرَابٌ تَقْدِيرِيٌّ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ لِلتَّعَذُّرِ؛ يَعْنِي: لِاسْتِحَالَةِ النُّطْقِ بِهِ.

وَأَمَّا فِي (يَدْعُو)، عِنْدَمَا تَقُولُ: (يَدْعُو)، وَكَذَلِكَ فِي (الْقَاضِي)، فَإِنَّهَا تَكُونُ ثَقِيلَةً، فَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْطِقَ بِهَا مَعَ الثِّقَلِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، تَقُولُ: (يَدْعُوُ)، وَتَقُولُ: (الْقَاضِيُ)، وَلَكِنَّهَا ثَقِيلَةٌ عَلَىٰ اللِّسَانِ؛ فَهَذِهِ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِهَا: الِاسْتِثْقَالُ.

وَأَمَّا الْأُولَىٰ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، فَتَقُولُ: هَذِهِ مَرْفُوعَةٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْتِيَ بِالضَّمَّةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ.

وَأَمَّا فِي (الْفَتَىٰ) فَتَقُولُ: هَذِهِ مَرْفُوعَةٌ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَىٰ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْطِقَ بِهَا.

(الْقَاضِي)، وَ**(يَدْعُو)** تَقُولُ: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الِاسْتِثْقَالُ.

فَتَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً عَلَىٰ آخِرِ الْكَلِمَةِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، أَوِ الثِّقَلُ، أَوِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ كَمَا فِي (غُلَامِي).

لَوْ أَنْتَ جَرَّدْتَ (غُلَامِي) مِنْ هَذِهِ الْيَاءِ، وَقُلْتَ: (جَاءَ أَوْ دَعَا أَوْ يَدْعُو الْفَتَىٰ وَالْقَاضِي وَغُلَامٌ)، فَحِينَئِذٍ تَأْتِي بِالْإِعْرَابِ اللَّفْظِيِّ الظَّاهِرِ.

وَلَكِنْ لَمَّا دَخلَتِ الْيَاءُ عَلَيْهَا وَصَارَتْ: **(غُلَامِي)**، هَذِهِ الْيَاءُ لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا الْكَسْرُ، هَذِهِ لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا الْكَسْرَةُ، فَاشْتَغَلَ الْمَحَلُّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، فَصَارَ الْإِعْرَابُ -حِينَئِذٍ- تَقْدِيرِيًّا؛ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ يُنَاسِبُهَا الْكَسْرَةُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنْ ذَلِكَ.

يَعْنِي: هَذَا الْحَرْفُ الَّذِي يَقَعُ قَبْلَ الْيَاءِ لَا يُمْكِنُ تَجَرُّدُهُ مِنْ هَذَا، تَقُولُ: (غُلَامِي)، فَيُنَاسِبُ هَذِهِ الْيَاءَ هَذِهِ الْكَسْرَةُ عَلَىٰ الْمِيمِ؛ (غُلَامِي)، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ أَنْ تُظْهِرَ عَلَيْهَا إِنْ وَقَعَتْ مَرْفُوعَةً كَمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ: (يَدْعُو الْفَتَىٰ وَالْقَاضِي وَغُلَامِي)؛ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُظْهِرَ عَلَىٰ الْمِيمِ مِنْ (غُلَامِي) الضَّمَّةَ؛ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

إِذَنْ؛ الْإِعْرَابُ: هُوَ التَّغَيُّرُ الَّذِي يَقَعُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الْمُعْرَبَةِ، يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: لَفْظِيٌّ وَتَقْدِيرِيٌّ.

أَمَّا اللَّفْظِيُّ: فَمَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ.

وَأَمَّا التَّقْدِيرِيُّ: فَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ مِنْ تَعَذُّرٍ، كَمَا تَقُولُ: (الْفَتَىٰ)، (يَدْعُو الْفَتَىٰ)، فَهَذَا يَتَعَذَّرُ النُّطْقُ بِالْحَرَكَةِ عَلَىٰ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ؛ لِلتَّعَذُّرِ، وَلِلِاسْتِثْقَالِ، كَمَا تَقُولُ: (يَدْعُو الْفَتَىٰ وَالْقَاضِيُ)؛ فَفِيهَا ثِقَلٌ فِي النُّطْقِ كَمَا تَرَىٰ، فَيَمْنَعُ مِنْهَا الِاسْتِثْقَالُ.

أَوْ: اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ كَمَا فِي: (غُلَامِي)، (يَدْعُو الْفَتَىٰ وَالْقَاضِي وَغُلَامِي).

فَلَمَّا اشْتَغَلَ الْمَحَلُّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ ظُهُورِ الْعَلَامَةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْإِعْرَابُ تَقْدِيرِيًّا، فَتَقُولُ: مَرْفُوعَةٌ بِضَمَّةٍ، أَوْ: عَلَامَةُ الرَّفْعِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَعِنْدَمَا تَسْمَعُ هَذَا الْكَلَامَ أَوْ تَقْرَأُهُ تَجِدُهُ كَلَامًا كَبِيرًا وَعَسِيرًا، وَعِنْدَمَا تَعْرِفُ مَعْنَاهُ تَجِدُهُ سَهْلًا يَسِيرًا -بِفَضْلِ اللهِ-.

اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ مَا فِي هَذَا؟ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَاءَ يُنَاسِبُهَا الْكَسْرُ، فَلَمَّا اتَّصَلَتْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَكْسُورًا، فَاشْتَغَلَ الْمَحَلُّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، فَيَكُونُ الْإِعْرَابُ -حِينَئِذٍ- إِعْرَابًا تَقْدِيرِيًّا، وَيَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ عَلَامَةِ الْإِعْرَابِ هَذِهِ: اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَأَمَّا فِي حَالِ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ كَمَا فِي (الْفَتَىٰ) فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ الْعَلَامَةِ التَّعَذُّرُ.

وَأَمَّا فِي حَالَةِ (يَدْعُو) -مَثَلًا-، أَوْ: (الْقَاضِي) فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ الْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ الثِّقَلُ.

تَقُولُ أَيْضًا: (لَنْ يَرْضَىٰ الْفَتَىٰ وَالْقَاضِي وَغُلَامِي).

وَتَقُولُ: (إِنَّ الْفَتَىٰ وَغُلَامِي لَفَائِزَانِ).

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالْفَتَىٰ وَغُلَامِي وَالْقَاضِي).

إِعْرَابٌ تَقْدِيرِيٌّ، فَتُقَدَّرُ الْحَرَكَاتِ بِالرَّفْعِ -كَمَا مَرَّ-، وَكَذَلِكَ فِي النَّصْبِ أَيْضًا، إِلَّا فِي الْمَنْقُوصِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَظْهَرَ الْحَرَكَةُ مِنْ غَيْرِ ثِقَلٍ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا قَبْلُ فِيهِ: الثِّقَلُ، وَلَكِنَّهَا يُمْكِنُ فِي يَاءِ الْمَنْقُوصِ أَنْ تَظْهَرَ الْفَتْحَةُ؛ لِخِفَّتِهَا.

كَمَا تَقُولُ -مَثَلًا-: (إِنَّ الْقَاضِيَ لَيَحْكُمُ بِالْعَدْلِ)، فَهَذِهِ خَفِيفَةٌ عَلَىٰ اللِّسَانِ، فَلَيْسَ هَاهُنَا ثِقَلٌ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ظُهُورِ الْفَتْحَةِ -حِينَئِذٍ- مَانِعٌ، فَيَكُونُ إِعْرَابًا لَفْظِيًّا، وَأَمَّا التَّقْدِيرِيُّ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

فَمَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا لَازِمَةً تُقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ لِلتَّعَذُّرِ، إِذَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا لَازِمَةً، وَيُسَمَّىٰ الِاسْمُ الْمُنْتَهِي بِالْأَلِفِ: الْمَقْصُورَ، يُسَمَّىٰ: مَقْصُورًا، كَمَا فِي (الْفَتَىٰ)، وَ(الْعَصَا)، وَ(الْحِجَا)، وَ(الرَّحَىٰ)، وَ(الرِّضَا)؛ فَهَذِهِ أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ، وَهَذَا اسْمٌ مَقْصُورٌ.

وَهَذَا الِاسْمُ الْمَقْصُورُ لَا يَظْهَرُ عَلَىٰ آخِرِهِ حَرَكَةٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ، فَمَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا لَازِمَةً تُقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ؛ لِلتَّعَذُّرِ.

وَمَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً لَازِمَةً تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ؛ لِلثِّقَلِ، وَيُسَمَّىٰ الِاسْمُ الْمُنْتَهِي بِالْيَاءِ: مَنْقُوصًا.

فَالِاسْمُ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْيَاءِ هُوَ: الْمَنْقُوصُ، وَالَّذِي يَنْتَهِي بِالْأَلِفِ اللَّازِمَةِ هُوَ: الْمَقْصُورُ.

الِاسْمُ الْمَنْقُوصُ: يَعْنِي الَّذِي يَنْتَهِي بِالْيَاءِ اللَّازِمَةِ، تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ لِلثِّقَلِ، وَلَكِنَّ الْفَتْحَةَ تَظْهَرُ؛ لِخِفَّتِهَا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ: (الْقَاضِي)، وَ(الدَّاعِي).

تَقُولُ: (جَاءَ الْقَاضِي)، وَ(مَرَرْتُ بِالْقَاضِي)، وَتَقُولُ: (إِنَّ الْقَاضِيَ)، فَظَهَرَتِ الْفَتْحَةُ؛ لِخِفَّتِهَا، وَلَمْ تَظْهَرِ الضَّمَّةُ وَلَا الْكَسْرَةُ؛ لِلثِّقَلِ.

وَكَذَلِكَ: (الدَّاعِي)، وَ(الْغَازِي)، وَ(السَّاعِي)، وَ(الْآتِي)، وَ(الرَّامِي)؛ هَذِهِ أَسْمَاءٌ مَنْقُوصَةٌ لَا يَظْهَرُ عَلَىٰ أَوَاخِرِهَا الضَّمَّةُ وَلَا الْكَسْرَةُ؛ لِلثِّقَلِ، وَلَكِنْ تَظْهَرُ الْفَتْحَةُ عَلَىٰ أَوَاخِرِهَا؛ لِخِفَّتِهَا فِي النُّطْقِ بِهَا.

وَمَا كَانَ مُضَافًا إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَا فِي (غُلَامِي)، وَ(كِتَابِي)، وَ(أُسْتَاذِي)؛ فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ مُضَافَةٌ إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، تُقَدَّرُ عَلَيْهَا الْحَرَكَاتُ كُلُّهَا؛ لِلْمُنَاسَبَةِ، يَعْنِي: لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّهَا -أَيْ: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ- لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَكْسُورًا، فَاشْتَغَلَ الْمَحَلُّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

فَنُقَدِّرُ جَمِيعَ الْحَرَكَاتِ هَاهُنَا، وَنَقُولُ: لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

فَمَتَىٰ تَقُولُ: إِنَّ الْإِعْرَابَ تَقْدِيرِيٌّ؛ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؟

إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُضَافًا إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَمَهْمَا وَجَدْتَ مِنَ اسْمٍ مُضَافًا إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَأَنْتَ عِنْدَ الْإِعْرَابِ تَقُولُ: إِنَّهُ مُعْرَبٌ بِعَلَامَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَأَمَّا الِاسْمُ الْمَنْقُوصُ فَتَقُولُ: مُقَدَّرَةٌ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ، وَمُقَدَّرَةٌ عَلَيْهِ الْكَسْرَةُ، لِلثِّقَلِ، وَتُظْهِرُ الْفَتْحَةَ لِخِفَّتِهَا.

وَأَمَّا الِاسْمُ الْمَقْصُورُ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ لَازِمَةٌ، فَأَنْتَ تُقَدِّرُ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْحَرَكَاتِ؛ لِمَاذَا؟ لِلتَّعَذُّرِ.

هَذَا هُوَ الْإِعْرَابُ..

●●●



الْبِنَاءُ

وَأَمَّا الْبِنَاءُ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُقَابِلُ لِلْإِعْرَابِ.

تَرَكَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبِنَاءَ.

وَالْبِنَاءُ لَهُ مَعْنَيَانِ: لُغَوِيٌّ وَاصْطِلَاحِيٌّ.

فَأَمَّا مَعْنَىٰ الْبِنَاءِ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ، عَلَىٰ جِهَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُّبُوتُ وَاللُّزُومُ.

كَمَا تَبْنِي الْبَيْتَ -مَثَلًا-، فَهُوَ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ، عَلَىٰ جِهَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُّبُوتُ وَاللُّزُومُ، فَهَذَا هُوَ الْبِنَاءُ فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا الْبِنَاءُ فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهُوَ لُزُومُ آخِرِ الْكَلِمَةِ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ.

كَلُزُومِ (كَمْ)، وَ(مِنْ) السُّكُونَ، وَكَلُزُومِ (هَؤُلَاءِ)، وَ(حَذَامِ)، وَ(قَطَامِ)، وَ(أَمْسِ) الْكَسْرَ، وَكَلُزُومِ (مُنْذُ)، وَ(حَيْثُ) الضَّمَّ، وَكَلُزُومِ (أَيْنَ)، وَ(كَيْفَ) الْفَتْحَ.

فَإِذَنْ: أَلْقَابُ الْبِنَاءِ أَرْبَعَةٌ: السُّكُونُ، وَالْكَسْرُ، وَالضَّمُّ، وَالْفَتْحُ.

الْمُعْرَبُ: مَا تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهِ لَفظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

وَعَرَفْنَا أَنَّ التَّقْدِيرَ يَكُونُ لِلتَّعذُّرِ أَوْ لِلثِّقَلِ، أَوْ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَالظَّاهِرُ: مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ.

فَالْمُعْرَبُ: مَا تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا بِسَبَبِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ، فَيَتَغَيَّرُ آخِرُ الْكَلِمَةِ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَبْنِيُّ: فَهُوَ مَا لَزِمَ آخِرُهُ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ.

فَالْمُعْرَبُ مِنَ الْكَلِمَاتِ: هُوَ مَا يَتَغَيَّرُ شَكْلُ آخِرِهِ بِتَغَيُّرِ وَضْعِهِ فِي الْكَلَامِ.

وَالْمَبْنِيُّ: مَا لَا يَتَغَيَّرُ شَكْلُ آخِرِهِ بِتَغَيُّرِ وَضْعِهِ فِي الْكَلَامِ.

الْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ:

وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا   وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا

هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ: كَلُّ الْحُرُوفِ مَبْنِيَّةٌ.

وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا   وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا

الْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ -يَعْنِي: الْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ-؛ الْأَسْمَاءُ الْمَبْنِيُّ مِنْهَا: الضَّمَائِرُ.

الضَّمَائِرُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

أَسْمَاءُ الشَّرْطِ[١].

أَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ[٢].

الْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ (أَحَد عَشَرَ) إِلَىٰ (تِسْعَةَ عَشَرَ)، مَا عَدَا (اثْنَيْ عَشَرَ، وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ)؛ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مُعْرَبٌ، وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ.

فِي (أَحَدَ عَشَرَ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ)،... إِلَىٰ (تِسْعَةَ عَشَرَ).

فَالْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ، هَذَا عَدَد مُرَكَّبٌ: أَحَدَ عَشَرَ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، هَذَا عَدَدٌ مُرَكَّبٌ.

فَالْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ (أَحَدَ عَشَرَ) إِلَىٰ (تِسْعَةَ عَشَرَ) هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ، يَعْنِي لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا؛ مَا عَدَا: (اثْنَيْ عَشَرَ، وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ)، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهَا مُعْرَبٌ، يَعْنِي يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: (اثْنَا عَشَرَ)، فِي حَالِ الرَّفْعِ، وَتَقُولُ: (اثْنَيْ عَشَرَ) فِي حَالَيِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ.

---

(١) إِلَّا اسْمَ الشَّرْطِ (أَيّ) فَإِنَّهُ مُعْرَبٌ.

(٢) إِلَّا اسْمَ الِاسْتِفْهَامِ (أَيّ) فَإِنَّهُ مُعْرَبٌ.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (اثْنَتَا عَشْرَةَ) فِي حَالِ الرَّفْعِ، فتَكُونُ مَرْفُوعَةً بِالْأَلِفِ، وَتَقُولُ: (اثْنَتَيْ عَشْرَةَ) فِي حَالَيِ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ، فتَكُونُ مَجْرُورَةً أَوْ مَنْصُوبَةً بِالْيَاءِ.

وَسَيَأْتِي فِي الْمُثَنَّىٰ وَمَا يَلْحَقُ وَيُلْحَقُ بِهِ أَنَّ الْإِعْرَابَ لِلْمُثَنَّىٰ وَمَا يُلْحَقُ بِهِ يَكُونُ بِالْأَلِفِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا؛ فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ.

إِذَا اتَّصَلَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِنُونِ النِّسْوَةِ، فَإِنَّهُ يُبْنَىٰ أَيْضًا عَلَىٰ السُّكُونِ.

تَقُولُ: (الْمُعَلِّمَاتُ يُنَشِئْنَ) النُّونُ هَاهُنَا هِيَ نُونُ النِّسْوَةِ، لَمَّا اتَّصَلَتْ بِهَذَا الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، هُوَ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ يَكُونُ مَرْفُوعًا، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، فَإِذَا مَا اتَّصَلَ بِنُونِ النِّسْوَةِ -كَمَا تَرَىٰ-؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ السُّكُونِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ إِجْمَالًا بِالْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ.

الْإِعْرَابُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْبِنَاءُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَهَذِهِ هِيَ الْمَبْنِيَّاتُ -كَمَا مَرَّ-:

* الْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

* **الْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ**: الضَّمَائِرُ، أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ، الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ، أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، أَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ، الْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ (أَحَدَ عَشَرَ، إِلَىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ) مَا عَدَا: (اثْنَيْ عَشَرَ، وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ)، فَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مُعْرَبٌ، وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ؛ حَتَّىٰ لَا تُخْطِئَ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَعْدَادِ.

بَعْضُ الظُّرُوفِ مَبْنِيٌّ أَيْضًا، مِثْلُ: (حَيْثُ)، وَ(أَمْسِ)، وَ(الْآنَ)، وَ(إِذْ)، وَمَا رُكِّبَ مِنَ الظُّرُوفِ، كَـ (لَيْلَ نَهَارَ)، (صَبَاحَ مَسَاءَ)، (بَيْنَ بَيْنَ).

وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَعْلَامِ كَذَلِكَ، كَـ (حَذَامِ)، وَ(قَطَامِ).

*** وَأَمَّا الْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَفْعَالِ:**

فَإِنَّ الْمَاضِيَ مَبْنِيٌّ مُطْلَقًا.

وَفِعْلُ الْأَمْرِ مَبْنِيٌّ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْمُضَارِعُ، فَإِنَّهُ يُبْنَىٰ فِي حَالَتَيْنِ: يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوِ الْخَفِيفَةِ، الْمُشَدَّدَةِ أَوِ السَّاكِنَةِ، فَإِذَا اتَّصَلَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِنُونِ التَّوْكِيدِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُشَدَّدَةً أَمْ كَانَتْ خَفِيفَةً سَاكِنَةً، فَإِنَّهُ يُبْنَىٰ حِينَئِذٍ عَلَىٰ الْفَتْحِ.

وَإِذَا اتَّصَلَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِنُونِ النِّسْوَةِ فَإِنَّهُ يُبْنَىٰ عَلَىٰ السُّكُونِ.



أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ

أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، -أَيْ: جَرٌّ-، وَجَزْمٌ.

فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا».

فَالِاسْمُ لَا يُجْزَمُ.

«وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ، وَلَا خَفْضَ فِيهَا».

فَالْفِعْلُ لَا يُجَرُّ، وَلَا يُخْفَضُ.

فَأَقْسَامُ الْإِعْرَابِ وَأَنْوَاعُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَخَفْضٌ وَجَزْمٌ.

مَا نَصِيبُ الِاسْمِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ؟

نَصِيبُ الِاسْمِ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ، وَلَا جَزْمَ فِي الِاسْمِ.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ: فَنَصِيبُهَا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ، وَلَا خَفْضَ -أَيْ لَا جَرَّ- فِيهَا.

أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ الَّتِي تَقَعُ فِي الِاسْمِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الرَّفْعُ.

وَالثَّانِي: النَّصْبُ.

وَالثَّالِثُ: الْخَفْضُ، وَالْخَفْضُ: الْجَرُّ -كَمَا مَرَّ-، هُوَ الْجَرُّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَالْخَفْضُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَعَلَىٰ اصْطِلَاحِ الْكُوفِيِّينَ جَرَىٰ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْرَابِ: فَالْجَزْمُ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَعْنًىٰ فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنًىٰ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ.

◉ أَوَّلًا: الرَّفْعُ

فَأَمَّا الرَّفْعُ فَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْعُلُوُّ وَالِارْتِفَاعُ.

وَهُوَ فِي الِاصْطِلَاحِ: تَغْيِيرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الضَّمَّةُ وَمَا نَابَ عَنْهَا.

فَالرَّفْعُ: تَغْيِيرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الضَّمَّةُ، وَمَا نَابَ عَنِ الضَّمَّةِ -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ- فِي بَيَانِ مَا يَنُوبُ عَنِ الضَّمِّ.

وَيَقَعُ الرَّفْعُ فِي كُلٍّ مِنْ: الِاسْمِ وَالْفِعْلِ، نَحْوُ: (يَقُومُ عَلِيٌّ)، وَتَقُولُ أَيْضًا: (يَصْدَحُ الْبُلْبُلُ).

فَيَقَعُ الرَّفْعُ فِي الِاسْمِ، وَيَقَعُ فِي الْفِعْلِ: (يَقُومُ عَلِيٌّ)، (يَتَكَلَّمُ زَيْدٌ).

◉ **ثَانِيًا: النَّصْبُ**

وَأَمَّا النَّصْبُ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ الِاسْتِوَاءُ وَالِاسْتِقَامَةُ.

وَأَمَّا النَّصْبُ فِي الِاصْطِلَاحِ: فَتَغْيِيرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الْفَتْحَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

يَقَعُ النَّصْبُ فِي كُلٍّ مِنْ: الِاسْمِ وَالْفِعْلِ -أَيْضًا-، مِثْلُ: (لَنْ أُحِبَّ الْكَسُولَ).

فَـ (أُحِبَّ): مَنْصُوبَةٌ بِـ (لَنْ) وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ.

وَ(الْكَسُولَ): مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ -أَيْضًا- الْفَتْحَةُ.

فَالنَّصْبُ: تَغْيِيرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الْفَتْحَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

وَالنَّصْبُ هَاهُنَا عِنْدَ النُّحَاةِ سِوَىٰ النَّصْبِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الشُّطَّارِ!

◉ **ثَالِثًا: الْخَفْضُ**

وَأَمَّا الْخَفْضُ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ التَّسَفُّلُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: تَغْيِيرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الْكَسْرَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

وَلَا يَكُونُ الْخَفْضُ إِلَّا فِي الِاسْمِ، نَحْوَ: (تَأَلَّمْتُ مِنَ الْكَسُولِ) فَهَذَا الْخَفْضُ مَخْصُوصٌ بِالْأَسْمَاءِ.

◉ **رَابِعًا: الْجَزْمُ**

وَأَمَّا الْجَزْمُ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ الْقَطْعُ.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهُوَ تَغَيُّرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ السُّكُونُ، وَمَا نَابَ عَنْهُ، أَيْ: وَمَا نَابَ عَنِ السُّكُونِ.

وَلَا يَكُونُ الْجَزْمُ إِلَّا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، نَحْوُ: (لَمْ يَفُزْ مُتَكَاسِلٌ)، فَهَذَا مَجْزُومٌ -كَمَا تَرَىٰ-، وَالْعَلَامَةُ هِيَ السُّكُونُ.

فَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ أَنْوَاعَ الْإِعْرَابِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

* قِسْمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ: وَهُوَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ.

* وَقِسْمٍ مُخْتَصٍّ بِالْأَسْمَاءِ: وَهُوَ الْخَفْضُ، أَوِ الْجَرُّ.

* وَقِسْمٍ مُخْتَصٍّ بِالْأَفْعَالِ: وَهُوَ الْجَزْمُ.

وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا ... لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ: لَنْ أَهَابَا

وَالِاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ كَمَا ... قَدْ خُصِّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا

فَهَذَا تَلْخِيصُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

◉ ◉ ◉

عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ

◉ **أَوَّلًا: عَلَامَاتُ الرَّفْعِ:**

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ:**

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ، وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ».

وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْفُوعَةٌ بِوُجُودِ عَلَامَةٍ فِي آخِرِهَا مِنْ أَرْبَعِ عَلَامَاتٍ:

وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَصْلِيَّةٌ: وَهِيَ الضَّمَّةُ.

وَثَلَاثٌ فُرُوعٌ عَنْهَا، وَهِيَ: الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ.

الْأَلِفُ: كَمَا فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

وَالنُّونُ: فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ، أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْغَائِبَةِ.

وَثَلَاثٌ فُرُوعٌ عَنْهَا، وَهِيَ: الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ.

وَالْوَاوُ: كَمَا فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَكَمَا فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَأَمَّا الْأَلِفُ: فَفِي الْمُثَنَّىٰ فِي حَالِ الرَّفْعِ خَاصَّةً، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

فَالْمُثَنَّىٰ الْمَرْفُوعُ عَلَامَةُ رَفْعِهِ الْأَلِفُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ، فَفِي حَالِ الرَّفْعِ يَكُونُ: مَرْفُوعًا، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَاوُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ أَيْضًا، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ كَذَلِكَ، أَوِ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ إِنْ أَرَدْتَ الصَّوَابَ.

وَأَمَّا النُّونُ: فَإِنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ يُقَالُ لَهُ: «**الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ**»، وَرَفْعُهَا يَكُونُ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَأَمَّا فِي حَالَيِ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ، فَيَكُونُ بِحَذْفِ النُّونِ.

●●●

أَوَّلًا: الضَّمَّةُ وَمَوَاضِعُهَا

الضَّمَّةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

فَتكُونُ الضَّمَّةُ عَلَامَةً عَلَىٰ رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

* **الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ**: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ.

* **وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي**: جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

* **وَالْمَوْضِعُ الثَّالِثُ**: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ.

* **وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ**: فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، وَلَا وَاوُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَلَا نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ، يَكُونُ مَاذَا؟ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحِ.

وَلَا نُونُ النِّسْوَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنِ اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ السُّكُونِ.

فَإِذَنْ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، وَلَا وَاوُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَلَا نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ وَلَا الثَّقِيلَةُ، وَلَا نُونُ النِّسْوَةِ.

فتكُونُ الضَّمَّةُ عَلامَةً عَلَىٰ رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ.

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ:

الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا لَيْسَ مُثَنًّىٰ وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا، وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

سَوَاءٌ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذَكَّرًا، كَـ (زَيْدٍ)، وَ(عَلِيٍّ)، وَ(حَمْزَةَ)، أَمْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا، كَـ (فَاطِمَةَ)، وَ(عَائِشَةَ)، وَ(زَيْنَبَ).

وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً، كَمَا فِي نَحْوِ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، وَ(سَافَرَتْ فَاطِمَةُ).

أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً، نَحْوَ: (حَضَرَ الْفَتَىٰ وَالْقَاضِي وَأَخِي).

وَنَحْوَ: (تَزَوَّجَتْ لَيْلَىٰ وَسَلْمَىٰ).

فَإِنَّ (مُحَمَّد)، وَكَذَا (فَاطِمَة): مَرْفُوعَانِ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِمَا الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وَ(الْفَتَىٰ)، وَمِثْلُهُ: (لَيْلَىٰ)، وَ(سَلْمَىٰ): مَرْفُوعَاتٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِنَّ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْأَلِفِ؛ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

وَ(الْقَاضِي): مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ.

وَ(أَخِي): مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ.

فَهَذَا هُوَ الِاسْمُ الْمُفْرَدُ.

الضَّمَّةُ عَلَامَةٌ لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: الِاسْمُ الْمُفْرَدِ.

وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغَيُّرٍ فِي صِيغَةِ مُفْرَدِهِ.

وَأَنْوَاعُ التَّغَيُّرِ الْمَوْجُودَةِ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ سِتَّةٌ عِنْدَ الْإِحْصَاءِ:

١- **تَغْيِيرٌ بِالشَّكْلِ لَيْسَ غَيْرَ**: يَعْنِي: يَتَغَيَّرُ الشَّكْلُ فَقَطْ -أَيِ: الضَّبْطُ- كَمَا تَقُولُ: (أَسَدٌ)، وَ(أُسْدٌ)، فَأَيْنَ وَقَعَ التَّغْيِيرُ؟

وَقَعَ فِي الشَّكْلِ، أَمَّا الْحُرُوفُ عَلَىٰ حَالِهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي تَغَيَّرَ هُوَ: الشَّكْلُ فَقَطْ.

وَكَمَا تَقُولُ: (نَمِرٌ)، وَ(نُمُرٌ)، فَـ (نُمُرٌ) جَمْعُ (نَمِرٌ)، وَالَّذِي تَغَيَّرَ هُوَ الشَّكْلُ فَقَطْ.

فَإِنَّ حُرُوفَ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ مُتَّحِدَةٌ، وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ هُوَ فِي شَكْلِ تِلْكَ الْحُرُوفِ.

فَأَنْوَاعُ التَّغْيِيرِ الْمَوْجُودَةُ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ سِتَّةٌ، هَذَا وَاحِدٌ مِنْهَا.

٢- وَثَانٍ: تَغَيُّرٌ بِالنَّقْصِ لَيْسَ غَيْرَ: نَحْوُ: (تُهْمَةٌ)، وَ(تُهَمٌ)، وَ(تُخْمَةٌ)، وَ(تُخَمٌ).

فَأَنْتَ تَجِدُ الْجَمْعَ قَدْ نَقَصَ حَرْفًا فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ، وَالْحَرْفُ: التَّاءُ، (تُهْمَةٌ-تُهَمٌ)، وَ(تُخْمَةٌ-تُخَمٌ)؛ فَحُذِفَتِ التَّاءُ فِي حَالَةِ الْجَمْعِ، وَبَاقِي الْحُرُوفِ عَلَىٰ حَالِهَا فِي حَالَةِ الْمُفْرَدِ.

٣- وَتَغَيُّرٌ بِالزِّيَادَةِ لَيْسَ غَيْرَ.

- فَالتَّغَيُّرُ يَكُونُ بِالشَّكْلِ لَيْسَ غَيْرَ، أَوْ بِالنَّقْصِ لَيْسَ غَيْرَ، أَوْ تَغَيُّرٌ بِالزِّيَادَةِ لَيْسَ غَيْرَ: نَحْوُ: (صِنْوٌ)، وَ(صِنْوَانٌ)، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ**﴾ [الرعد: ٤].

٤- وَتَغْيِيرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ النَّقْصِ: نَحْوُ: (سَرِيرٌ)، وَ(سُرُرٌ)؛ فَتَغَيَّرَ الشَّكْلُ مَعَ النَّقْصِ -أَيْضًا-.

وَ(كِتَابٌ)، وَ(كُتُبٌ)، وَ(أَحْمَرُ)، وَ(حُمْرٌ)، وَ(أَبْيَضُ)، وَ(بِيضٌ)؛ فَهَذَا تَغْيِيرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ النَّقْصِ.

٥- وَتَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ: تَقُولُ: (سَبَبٌ) وَ(أَسْبَابٌ)، وَ(بَطَلٌ) وَ(أَبْطَالٌ)، وَ(هِنْدٌ) وَ(هُنُودٌ)، وَ(سَبُعٌ) وَ(سِبَاعٌ)، وَ(ذِئْبٌ) وَ(ذِئَابٌ)؛ فَهَذَا تَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ.

٦- وَتَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ جَمِيعًا: تَقُولُ: (كَرِيمٌ) وَ(كُرَمَاءُ)، فَنَقَصَ مِنَ الْمُفْرَدِ وَزِيدَ عَلَيْهِ مَعَ تَغَيُّرِ الشَّكْلِ، فَهَذَا تَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ جَمِيعًا.

وَكَمَا تَقُولُ فِي: (رَغِيفٌ-رُغْفَانٌ)، وَكَمَا تَقُولُ فِي: (كَاتِبٌ-كُتَّابٌ)، وَكَمَا تَقُولُ فِي: (أَمِيرٌ-أُمَرَاءُ)؛ أُمَرَاءُ الْجَمَاعَةِ؟! اللهُ الْمُسْتَعَانُ!!

هَذِهِ الْأَنْوَاعُ تَكُونُ كُلُّهَا مَرْفُوعَةً بِالضَّمِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الْجَمْعِ مُذَكَّرًا، نَحْوُ: (رِجَالٌ)، وَ(كِتَابٌ)، أَمْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مُؤَنَّثًا، نَحْوُ: (هُنُودٌ)، وَ(زَيَانِبُ).

وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، أَمْ مُقَدَّرَةً كَمَا فِي نَحْوِ: (سُكَارَىٰ)، وَ(جَرْحَىٰ)، وَنَحْوُ: (عَذَارَىٰ)، وَ(حَبَالَىٰ).

تَقُولُ: (قَامَ الرِّجَالُ وَالزَّيَانِبُ)، وَتَجِدُهُمَا مَرْفُوعَيْنِ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ.

وَتَقُولُ: (حَضَرَ الْجَرْحَىٰ وَالْعَذَارَىٰ)، فَيَكُونُ كُلٌّ مِنَ (الْجَرْحَىٰ)، وَ(الْعَذَارَىٰ)، مَرْفُوعًا بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَىٰ الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ:

الْمُؤَنَّثُ؛ احْتِرَازٌ مِنَ الْمُذَكَّرِ.

وَالسَّالِمُ؛ احْتِرَازٌ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ، نَحْوُ: (زَيْنَبَاتٌ)، وَ(فَاطِمَاتٌ)، وَ(حَمَامَاتٌ).

تَقُولُ: (جَاءَ الزَّيْنَبَاتُ) وَ: (سَافَرَ الْفَاطِمَاتُ).

فَـ (الزَّيْنَبَاتُ)، وَ(الْفَاطِمَاتُ) مَرْفُوعَانِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِمَا الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

لَا تَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ إِلَّا عِنْدَ إِضَافَتِهِ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَا تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَاتِي)، وَ(هَذِهِ بَقَرَاتِي).

فَإِذَا أُضِيفَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ يَكُونُ الضَّمُّ هَاهُنَا مُقَدَّرًا؛ لِمَاذَا؟

لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

هُنَا أَمْرٌ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْطِ:

إِذَا كَانَتِ الْأَلِفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، نَحْوُ: (الْقَاضِي) وَ(الْقُضَاةُ)، وَ(الدَّاعِي) وَ(الدُّعَاةُ)؛ هَذَا لَيْسَ بِجَمْعِ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، بَلْ هُوَ -حِينَئِذٍ- جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

وَكَذَلِكَ؛ لَوْ كَانَتِ التَّاءُ لَيْسَتْ زَائِدَةً، يَعْنِي: كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، كَمَا فِي (مَيْتٌ-أَمْوَاتٌ)، وَ(بَيْتٌ-أَبْيَاتٌ).

هَلْ (أَبْيَاتٌ) هَذِهِ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ؟

يَقَعُ الْخَلْطُ مَتَى؟ يَعْنِي لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُمَيِّزَ -أَحْيَانًا- بَيْنَ مَا هُوَ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَمَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ.

يَقَعُ الْخَلْطُ عِنْدَ الإِعْرَابِ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَ فِي حَالِ النَّصْبِ يُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ.

فَعِنْدَمَا تَأْتِي الْكَلِمَةُ، وَفِيهَا أَلِفٌ وَتَاءٌ فِي آخِرِهَا يَحْسَبُ الْقَارِئُ أَوِ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّ الْكَلِمَةَ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَحِينَئِذٍ يُجْرِي عَلَيْهَا الْقَاعِدَةَ، فَإِذَا وَقَعَتْ مَنْصُوبَةً فَإِنَّهُ يَنْصِبُهَا بِالْكَسْرَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجَمْعِ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ.

فَـ (بَيْتٌ) جَمْعُهَا: (أَبْيَاتٌ)، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ؟

لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ (صَوْتٌ) جَمْعُهَا (أَصْوَاتٌ)، وَهَذَا مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَلَيْسَ بِجَمْعِ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّ التَّاءَ لَيْسَتْ زَائِدَةً.

وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ -كَمَا مَرَّ-: هُوَ مَا زِيدَ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ أَلِفٌ وَتَاءٌ.

فَالتَّاءُ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ تَاءٌ زَائِدَةٌ.

وَأَمَّا فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي تَكُونُ (التَّاءُ) فِيهَا غَيْرَ زَائِدَةٍ، فَالْجَمْعُ يَكُونُ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، وَإِنْ أَشْبَهَ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَ، كَمَا فِي (أَمْوَاتٍ)، تَقُولُ: آخِرُهَا أَلِفٌ وَتَاءٌ، فَهِيَ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَاذَا؟

لِأَنَّ التَّاءَ لَيْسَتْ زَائِدَةً، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمُفْرَدِ.

تَقُولُ: (مَيْتٌ-أَمْوَاتٌ).

وَالْمَيْتُ: هُوَ مَنْ مَاتَ بِالْفِعْلِ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَهُوَ: مَنْ مَاتَ، وَمَنْ هُوَ حَيٌّ سَوْفَ يَمُوتُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وَالْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَخَاطَبَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بِهَذَا؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾، يَعْنِي: إِنَّكَ سَتَمُوتُ، وَكَذَلِكَ هُمْ سَيَصِيرُونَ أَمْوَاتًا.

وَ(بَيْتٌ) وَ(أَبْيَاتٌ)، وَ(صَوْتٌ) وَ(أَصْوَاتٌ)؛ فَالتَّاءُ مَوْجُودَةٌ فِي الْمُفْرَدِ وَلَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ نَحْوُ: (يَضْرِبُ)، وَ(يَكْتُبُ)؛ كُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكَذَلِكَ: (يَدْعُو)، وَ(يَرْجُو)؛ كُلٌّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْوَاوِ؛ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ.

وَكَذَلِكَ: (يَقْضِي)، وَ(يُرْضِي)؛ كُلٌّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْيَاءِ؛ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ: (يَرْضَىٰ)، وَ(يَقْوَىٰ)؛ كُلٌّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْأَلِفِ؛ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ «أَلِفُ اثْنَيْنِ» أَوْ «وَاوُ جَمَاعَةٍ» أَوْ «يَاءُ مَخَاطَبَةٍ»: يُخْرِجُ مَا اتَّصَلَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ.

فَمَا اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ نَحْوُ: (يَكْتُبَانِ)، وَ(يَنْصُرَانِ).

وَمَا اتَّصَلَ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ نَحْوُ: (يَكْتُبُونَ)، وَ(يَنْصُرُونَ).

وَمَا اتَّصَلَ بِهِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ نَحْوُ: (تَكْتُبِينَ)، وَ(تَنْصُرِينَ).

وَلَا يُرْفَعُ -حِينَئِذٍ- بِالضَّمَّةِ، بَلْ يُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَالْأَلِفُ أَوِ الْوَاوُ أَوِ الْيَاءُ: فَاعِلٌ.

وَيَأْتِي إِيضَاحُ هَذَا فِي «الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَلَا نُونُ تَوْكِيدٍ خَفِيفَةٌ أَوْ ثَقِيلَةٌ.

يَخْرُجُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ إِحْدَىٰ النُّونَيْنِ: نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢].

وَالْفِعْلُ -حِينَئِذٍ- مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ كَمَا مَرَّ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُونُ النِّسْوَةِ، فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يَكُونُ الْفِعْلُ -حِينَئِذٍ- مَبْنِيًّا عَلَىٰ السُّكُونِ.

فَالَّذِي يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

- الِاسْمُ الْمُفْرَدُ.
- جَمْعُ التَّكْسِيرِ.
- جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ.
- الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ (نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ أَوِ الثَّقِيلَةِ)، وَ(نُونِ النِّسْوَةِ)؟

بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ:

١- نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ حَرْفٌ، وَالْحُرُوفُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

نُونُ النِّسْوَةِ قَدْ تَكُونُ ضَمِيرًا، وَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ، مِثْلُ: ﴿يُرْضِعْنَ﴾، وَالضَّمِيرُ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَقَدْ تَكُونُ حَرْفًا، وَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالِاسْمِ، مِثْلُ: (هُنَّ)، وَ(إِيَّاكُنَّ)، وَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ حِينَئِذٍ.

٢- الْفِعْلُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ بُنِيَ عَلَىٰ السُّكُونِ، وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ بُنِيَ عَلَىٰ الْفَتْحِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْفُرُوقُ بَيْنَ نُونِ التَّوْكِيدِ -ثَقِيلَةً أَوْ خَفِيفَةً-، وَنُونِ النِّسْوَةِ.

مَرَّةً ثَانِيَةً: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ أَوِ الثَّقِيلَةِ -هَذَا قِسْمٌ-، وَنُونِ النِّسْوَةِ؟

بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ:

- نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ حَرْفٌ، وَالْحَرْفُ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

نُونُ النِّسْوَةِ تَكُونُ ضَمِيرًا إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾.

الضَّمِيرُ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَقَدْ تَكُونُ نُونُ النِّسْوَةِ حَرْفًا، وَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالِاسْمِ، كَمَا تَقُولُ: (هُنَّ)، وَ(إِيَّاكُنَّ)، وَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ -حِينَئِذٍ-؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

- الْفِعْلُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ -كَمَا مَرَّ- نُونُ النِّسْوَةِ يُبْنَىٰ عَلَىٰ السُّكُونِ؛ ﴿يُرْضِعْنَ﴾.

وَأَمَّا إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْفَتْحِ، وَقَدْ مَرَّ هَذَا.

◉◉◉

ثَانِيًا: نِيَابَةُ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ وَمَوَاضِعُهَا

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ نِيَابَةَ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ، وَأَتَىٰ بِالْوَاوِ بَعْدَ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ إِذَا أُشْبِعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ.

يَعْنِي بَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَوَاضِعِ الضَّمِّ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا -كَمَا تَرَىٰ- بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي تَنُوبُ فِيهَا الْوَاوُ عَنِ الضَّمِّ.

لِمَاذَا ذَكَرَ الْوَاوَ أَوَّلًا؟ وَقَالَ: «نِيَابَةُ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ»؟

أَتَىٰ بِالْوَاوِ بَعْدَ الضَّمَّةِ الَّتِي مَرَّتْ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ إِذَا أُشْبِعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ، فَالْوَاوُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِلضَّمَّةِ، فَذَكَرَهَا بَعْدَهَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْوَاوُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ -يَعْنِي: تَنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ، وَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ-:

فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ».

فَتَنُوبُ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ، تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **قَالَ: «وَهِيَ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ»**.

قَالَ: هَذِهِ هِيَ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا سِتَّةٌ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: (هَنُوكَ)، وَ(هَنٌ): كِنَايَةٌ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ، أَوْ: هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَوْرَةِ فِي الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ «**مَنْ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ**...»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ سِتَّةٌ لَا خَمْسَةٌ، وَلَكِنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كَمَا مَرَّ- كَتَبَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ لِلْمُبْتَدِئِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ التَّفْرِيعَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ!

فَأَرَادَ أَنْ يُحَرِّرَ هَذَا الْأَمْرَ تَحْرِيرًا، فَذَكَرَ الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ، وَهِيَ: «أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ».

فَتَكُونُ الْوَاوُ عَلَامَةً عَلَىٰ رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي هُوَ: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ: فَهُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ.

تَقُولُ: أَوِ اثْنَتَيْنِ؟!

لِمَاذَا؟!

لِأَنَّهُ مُذَكَّرٌ، فَمَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ مَعَ سَلَامَةِ الْمُفْرَدِ؛ لِكَيْ يَكُونَ سَالِمًا، مَعَ سَلَامَةِ مُفْرَدِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْلَمَ مُفْرَدُهُ، فَإِذَا لَمْ يَسْلَمِ الْمُفْرَدُ يَكُونُ الْجَمْعُ جَمْعَ تَكْسِيرٍ.

فَاسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ مَعَ سَلَامَةِ مُفْرَدِهِ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

فَأَنْتَ تَقُولُ مَثَلًا: (مُسْلِمُونَ)، فَكَلِمَةُ (مُسْلِمٍ) صَالِحَةٌ لِلتَّجْرِيدِ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي طَرَأَتْ عَلَيْهَا فِي الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، فَتَقُولُ: (مُسْلِمُونَ) يُمْكِنُ أَنْ تُجَرِّدَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنَ «الْوَاوِ وَالنُّونِ»، وَتَقُولُ: (مُسْلِمٌ).

فَمَا سَلِمَ فِيهِ بِنَاءُ مُفْرَدِهِ فَهُوَ سَالِمٌ، سَوَاءٌ كَانَ جَمْعَ مُذَكَّرٍ أَمْ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ، فَيُقَالُ لِلْمُذَكَّرِ: جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وَلِلْمُؤَنَّثِ: جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ.

وَذَكَرَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ الْعَلَامَاتِ، قَالَ: «صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ».

وَكُلُّ هَذَا؛ لِكَيْ يُمَيِّزَ بَيْنَ مَا يَلْحَقُ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَمَا هُوَ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ حَقِيقَةً، وَلِذَلِكَ يَقُولُ: «صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ».

نَحْوُ: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾ [التوبة:٨١].

﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [النساء:١٦٢].

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ [يونس:٨٢].

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال:٦٥].

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾ [التوبة:١٠٢].

فَكُلٌّ مِنْ: ﴿ٱلۡمُخَلَّفُونَ﴾ وَ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ وَ﴿ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ وَ﴿ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ وَ﴿صَٰبِرُونَ﴾ وَ﴿ءَاخَرُونَ﴾؛ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ، وَهِيَ: الْوَاوُ وَالنُّونُ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّكَ تَقُولُ: (مُخَلَّفٌ)، وَ(رَاسِخٌ)، وَ(مُؤْمِنٌ)، وَ(مُجْرِمٌ)، وَ(صَابِرٌ)، وَ(آخَرُ)؟

وَكُلُّ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْجُمُوعِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَاوُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَهَذِهِ النُّونُ الَّتِي بَعْدَ الْوَاوِ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي قَوْلِكَ: (مُخَلَّفٌ)؛ فَإِذَا جَمَعْتَ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا فَأَنْتَ تَقُولُ: (مُخَلَّفُونَ)، الْوَاوُ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ.

وَالنُّونُ هَذِهِ لِمَ جِئْنَا بِهَا؟

هَذِهِ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْمُفْرَدِ.

وَكَمَا تَقُولُ أَيْضًا: (رَاسِخٌ) وَ(رَاسِخُونَ)، وَ(مُجْرِمٌ) وَ(مُجْرِمُونَ).

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ فَهِيَ: (أَبٌ، وَأَخٌ، وَحَمٌ، وَفُو، وَذُو)، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ(هَنٌ).

وَإِعْرَابُهَا: أَنَّهَا تُرْفَعُ بِالْوَاوِ.

تَقُولُ: (أَبُوكَ أَبَرُّ النَّاسِ)، وَ(أَخُوكَ مَنْ وَاسَاكَ فِي شِدَّةٍ)، وَتَقُولُ: (حَمُوكَ أَبُو زَوْجَتِكَ)، وَتَقُولُ: (لَا فُضَّ فُوكَ)، وَتَقُولُ: (ذُو الْعَقْلِ)، كَمَا تَقُولُ: (ذُو مالٍ).

ذُو الْعَقْلِ يَشْقَىٰ فِي النَّعِيمِ بِعَقْلِهِ وَأَخُو الْجَهَالَةِ فِي الشَّقَاوَةِ يَنْعَمُ

تُنْصَبُ بِالْأَلِفِ فِي مِثْلِ:

(إِنَّ **أَبَاكَ** أَبَرُّ النَّاسِ بِكَ).

(إِنَّ **أَخَا** الْحَرْبِ الْيَقْظَانُ ذُو الْحِيلَةِ).

(كَأَنَّ **حَمَاكَ** أَبٌ لَكَ).

تَقُولُ: (صُنْ **فَاكَ** عَنْ لَغْوِ الْقَوْلِ).

وَكَمَا تَقُولُ:

إِذَا كُنْتَ ذَا رَأْيٍ فَكُنْ ذَا عَزِيمَةٍ فَإِنَّ فَسَادَ الرَّأْيِ أَنْ تَتَرَدَّدَا

وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ كَمَا فِي قَوْلِكَ:

(كَمْ **لِأَبِيكَ** مِنْ أَيَادٍ عَلَيْكَ).

وَكَمَا تَقُولُ: (الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ **أَخِيهِ**).

وَتَقُولُ: (لِحَمِيكَ الْبِرِّ مَكَانَةُ **أَبِيكَ**).

وَتَقُولُ: (زِنِ الْقَوْلَ قَبْلَ أَنْ تَلْفِظَهُ مِنْ **فِيكَ**).

وَتَقُولُ: (كُنْ عَوْنًا **لِذِي** الْحَاجَةِ).

لَا تُعْرَبُ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ هَذَا الْإِعْرَابَ؛ بِأَنَّهَا تُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ، وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ تُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ الَّذِي جَعَلَهُ يَأْتِي بِهَا هُنَا، هَذَا هُوَ السَّبَبُ.

قَالَ: إِنَّ الْوَاوَ تَنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ، وَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ بِالْوَاوِ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ بِالْأَلِفِ، مَجْرُورَةٌ بِالْيَاءِ.

لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ -هَذِهِ الْأَسْمَاءُ- لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

١- أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً: غَيْرَ مُثَنَّاةٍ وَلَا مَجْمُوعَةٍ.

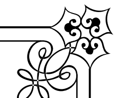
٢- أَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً: غَيْرَ مُصَغَّرَةٍ.

٣- أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَإِذَا ثُنِّيَتْ أُعْرِبَتْ إِعْرَابَ الْمُثَنَّىٰ، وَإِذَا جُمِعَتْ أُعْرِبَتْ إِعْرَابَ الْجَمْعِ، وَإِذَا صُغِّرَتْ أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَإِذَا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ أَيْضًا، وَإِذَا أُضِيفَتْ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ أُعْرِبَتْ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَىٰ مَا قَبْلَ الْيَاءِ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَالِاخْتِصَارِ.

◉◉◉



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

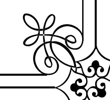
يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الخَامِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]






جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

تَعْرِيفُ (النَّحْوِ - اللُّغَةِ - الْكَلَامِ - اللَّفْظِ)

النَّحْوُ: هُوَ الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا أَحْكَامُ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا، مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاللُّغَةُ فِي الْأَصْلِ وَسِيلَةُ التَّفَاهُمِ، وَأَدَاةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعَانِي، وَهِيَ تتكَوَّنُ مِنْ كَلِمَاتٍ، وَكُلُّ مَا تَرَكَّبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَفَادَ مَعْنًىٰ تَامًّا يُسَمَّىٰ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: كَلَامًا، أَوْ: جُمْلَةً مُفِيدَةً.

الْكَلَامُ الْمُرَكَّبُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مِثْلُ: (اللهُ وَاحِدٌ)، وَمِثْلُ: (ظَهَرَ الْحَقُّ)، وَمِثْلُ: (اعْمَلْ) أَيْ: أَنْتَ.

وَالْمُرَكَّبُ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ كَـ: (الْبَرَكَةُ فِي الْبُكُورِ).

وَالْمُرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مِثْلُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

لَفْظٌ: بِمَعْنَىٰ أَنْ يَكُونَ صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَىٰ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ الَّتِي تَبْتَدِئُ بِالْأَلِفِ، وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ.

وَالْإِشَارَةُ لَا تُسَمَّىٰ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ كَلَامًا، وَلَا الْكِتَابَةُ، وَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ كَلَامًا شَرْعًا.

الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

◉ ◉ ◉

أَنْوَاعُ التَّرْكِيبِ

وَالتَّرْكِيبُ أَنْوَاعٌ، مِنْهُ:

- **الْمُرَكَّبُ الْإِضَافِيُّ:** وَالْمُرَكَّبُ الْإِضَافِيُّ مَا تَرَكَّبَ مِنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، مِثْلُ: (كِتَابُ الطَّالِبِ)، فَهَذَا مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ، وَمِثْلُ: (عَبْدُ اللهِ).

- **وَمِنَ الْمُرَكَّبِ مَا هُوَ مُرَكَّبٌ بَيَانِيٌّ، وَالْمُرَكَّبُ الْبَيَانِيُّ:** كُلُّ كَلِمَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا مُوضِّحَةٌ لِمَعْنَىٰ الْأُولَىٰ.

وَالْمُرَكَّبُ الْبَيَانِيُّ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

- **مُرَكَّبٌ بَيَانِيٌّ وَصْفِيٌّ:** وَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ، فَتَقُولُ: (فَازَ الطَّالِبُ الْمُجْتَهِدُ).

- **وَمُرَكَّبٌ بَيَانِيٌّ تَوْكِيدِيٌّ:** وَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ مُؤَكِّدٍ وَمُؤَكَّدٍ، تَقُولُ: (جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ).

- **وَمُرَكَّبٌ بَيَانِيٌّ بَدَلِيٌّ:** وَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ؛ (جَاءَ خَلِيلٌ أَخُوكَ).

فَالْمُرَكَّبُ:

- **إِضَافِيٌّ**: مَا تَرَكَّبَ مِنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ.

- **وَبَيَانِيٌّ؛ وَالْبَيَانِيُّ**: كُلُّ كَلِمَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا مُوَضِّحَةٌ لِمَعْنَىٰ الْأُولَىٰ.

* **وَصْفِيٌّ**: مِنْ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ.

* **وَتَوْكِيدِيٌّ**: مِنْ مُؤَكِّدٍ وَمُؤَكَّدٍ.

* **وَبَدَلِيٌّ**: مِنْ بَدَلٍ وَمُبْدَلٍ مِنْهُ.

- **وَالْمُرَكَّبُ -أَيْضًا- مُرَكَّبٌ عَطْفِيٌّ**: وَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، تَقُولُ: (يَنَالُ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَةُ الْحَمْدَ إِنْ أَحْسَنَا الْعَمَلَ)؛ فَهَذَا مُرَكَّبٌ عَطْفِيٌّ، وَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

- **وَمُرَكَّبٌ مَزْجِيٌّ**: وَهُوَ كُلُّ كَلِمَتَيْنِ رُكِّبَتَا، وَجُعِلَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، كَمَا فِي: (بَعْلَبَكَّ)، وَ(سِيبَوَيْهِ)، وَ(حَضْرَمَوْتَ)، وَ(بُورْ سَعِيدَ)؛ فَهَذَا كُلُّهُ: مُرَكَّبٌ مَزْجِيٌّ، وَهُوَ: كُلُّ كَلِمَتَيْنِ رُكِّبَتَا وَجُعِلَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً.

- **وَمُرَكَّبٌ عَدَدِيٌّ**: وَهُوَ (أَحَدَ عَشَرَ إِلَىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ)، وَلَيْسَتْ (وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ) مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ الْعَدَدِيَّةِ.

الْمُرَكَّبُ الْعَدَدِيُّ: أَحَدَ عَشَرَ إِلَىٰ تِسْعَ عَشَرَ.

- **الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ**: وَهُوَ الْجُمْلَةُ.

وَالْإِسْنَادُ: الْحُكْمُ بِشَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ.

* **وَالْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّىٰ**: مُسْنَدًا.

* **وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ يُسَمَّىٰ**: مُسْنَدًا إِلَيْهِ.

(الْحِلْمُ زَيْنٌ)، وَتَقُولُ: (يُفْلِحُ الْمُجْتَهِدُ).

الْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّىٰ: مُسْنَدًا، وَهُوَ (الْفَلَاحُ).

وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ يُسَمَّىٰ: مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَهُوَ (الْمُجْتَهِدُ).

الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

لَفْظٌ: أَيْ صَوْتٌ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ الَّتِي تُبْتَدَأُ بِالْأَلِفِ وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ؛ فَتَخْرُجُ الْإِشَارَةُ، وَتَخْرُجُ الْكِتَابَةُ، مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، فَلَا تُسَمَّىٰ الْإِشَارَةُ وَلَا الْكِتَابَةُ كَلَامًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ.

اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الَّذِي هُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَالتَّرْكِيبُ: إِضَافِيٌّ، وَبَيَانِيٌّ، وَعَطْفِيٌّ، وَمَزْجِيٌّ، وَعَدَدِيٌّ، وَإِسْنَادِيٌّ؛ وَهُوَ الْجُمْلَةُ.

الْمُفِيدُ: فَيَحْسُنُ سُكُوتُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ السَّامِعُ مُنْتَظِرًا لِشَيْءٍ آخَرَ.

اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ: أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الْعَرَبُ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ مَعْنًىٰ مِنَ الْمَعَانِي.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا: قَصَدَهُ الْوَاضِعُ، فَقَصَدَ الْوَاضِعُ وَضْعَهُ؛ فَيَخْرُجُ مَا لَفَظَ بِهِ السَّكْرَانُ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالْهَاذِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ.

الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

وَيَتَكَوَّنُ الْكَلَامُ -أَوِ الْجُمْلَةُ الْمُفِيدَةُ- مِنْ أَجْزَاءٍ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يُسَمَّىٰ كَلِمَةً.

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ: فَهِيَ اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ.

أَوْ: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًىٰ مُفْرَدٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ اللَّفْظُ اسْمًا كَـ (زَيْدٍ)، وَ(مُحَمَّدٍ)، أَمْ فِعْلًا كَـ(صَلَّىٰ)، وَ(سَبَّحَ)، أَمْ حَرْفًا كَـ(فِي)، وَ(عَلَىٰ)؛ فَكُلُّ ذَلِكَ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًىٰ مُفْرَدٍ، فَهُوَ كَلِمَةٌ.

فَاللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ هُوَ: الْكَلِمَةُ.

تُطْلَقُ الْكَلِمَةُ، وَيُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ الْمُفِيدُ كَمَا فِي: (كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ)؛ وَهِيَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

فَالْكَلِمَةُ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ.

***

أَقْسَامُ الْكَلَامِ

وَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ، تَنْقَسِمُ الْكَلِمَةُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، تَنقَسِمُ إِلَىٰ: اسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ.

* **الِاسْمُ**: كَلِمَةٌ دَلَّتْ علَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

فَالِاسْمُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ، كَـ(زَيْدٍ)، وَ(رَجُلٍ)، وَ(نَهْرٍ)، وَ(جَبَلٍ)؛ فَهَذَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ.

أَوْ بِالْعَقْلِ كَـ(عِلْمٍ)، وَ(عَدْلٍ)، وَ(فَضِيلَةٍ)، وَ(جُودٍ)، وَ(شَجَاعَةٍ)؛ فَهَذَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ.

فَالِاسْمُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ، وَلَيْسَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْهُ، فَهِيَ لَا تَقْتَرِنُ بِزَمَانٍ، فَكُلٌّ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا.

فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا يَقْتَرِنُ بِزَمَانٍ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ إِلَّا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بِالتَّعْرِيفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاسْمِ.

فَالِاسْمُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ، فَتَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ، وَلَيْسَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْهُ.

* **وَالْفِعْلُ**: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ حُدُوثِ شَيْءٍ، وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهُ.

فَالْفِعْلُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي، وَالْحَالِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ.

- **الْمَاضِي**: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ وَقَعَ فِي زَمَانٍ قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ (صَلَّىٰ)، وَ(سَبَّحَ)، وَ(فَهِمَ)، وَ(عَلِمَ).

- **وَالْمُضَارِعُ**: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ؛ (يُصَلِّي، يُسَبِّحُ، يَتَعَلَّمُ).

- **وَالْأَمْرُ**: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ يُطْلَبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، كَمَا فِي: (سَبِّحْ)، وَ(صَلِّ)، وَ:

سَبِّحْ، وَصَلِّ، وَطُفْ بِمَكَّةَ زَائِرًا ... سَبْعِينَ لَا سَبْعًا فَلَسْتَ بِنَاسِكِ

جَهِلَ الدِّيَانَةَ مَنْ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ ... أَطْمَاعُهُ لَمْ يُلْفَ بِالْمُتَمَاسِكِ

(سَبِّحْ، وَصَلِّ، وَطُفْ): فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ حَدَثٍ يُطْلَبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ.

فَالْفِعْلُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ حُدُوثِ شَيْءٍ وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَاضٍ، وَمُضَارِعٌ، وَأَمْرٌ.

* **وَأَمَّا الْحَرْفُ**: فَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ، بَلْ يَظْهَرُ مِنْ وَضْعِ الْحَرْفِ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْكَلَامِ.

فَالْحَرْفُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ انْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهَا.

*** وَالْحُرُوفُ نَوْعَانِ:**

- **حَرْفٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًىٰ**، كَـ(فِي)، وَ(عَلَىٰ)، وَ(إِلَىٰ)، وَ(مِنْ)؛ فَهَذِهِ حُرُوفُ مَعَانٍ.

- وَحَرْفٌ هُوَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِمَعْنًىٰ، **وَهُوَ حَرْفُ الْمَبْنَىٰ**، كَالْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ.

فَحَرْفٌ وُضِعَ لِمَعْنًىٰ، وَحَرْفٌ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِمَعْنًىٰ.

حُرُوفُ مَعَانٍ، وَحُرُوفُ مَبَانٍ، الَّذِي مَعَنَا هُنَا فِي النَّحْوِ: حُرُوفُ الْمَعَانِي، لَا حُرُوفُ الْمَبَانِي.

*** وَهَذِهِ الْحُرُوفُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:**

- مُخْتَصَّةٌ بِالْأَفْعَالِ.

- وَمُخْتَصَّةٌ بِالْأَسْمَاءِ.

- وَمُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ.

فَمِنَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ: (هَلْ)؛ تَقُولُ: (هَلْ قَادِمٌ زَيْدٌ؟)، فَدَخَلَتْ (هَلْ) عَلَىٰ الِاسْمِ.

وَتَقُولُ: (هَلْ قَدِمَ زَيْدٌ؟)، فَتَدْخُلُ (هَلْ) عَلَىٰ الْفِعْلِ؛ فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ.

وَالْحُرُوفُ الْمُشْتَرَكَةُ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ لَا تَصْنَعُ شَيْئًا.

وَمِنَ الْحُرُوفِ مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ، كَـ(لَمْ)، وَ(لَنْ).

وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ كَحُرُوفِ الْجَرِّ؛ (مِنْ)، وَ(إِلَىٰ)، وَ(عَنْ).

فَإِذَنْ: تَنْقَسِمُ الْكَلِمَةُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، تَنْقَسِمُ إِلَىٰ: اسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ.

فَالِاسْمُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ، وَلَيْسَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْهُ.

تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

الْفِعْلُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ حُدُوثِ شَيْءٍ، وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهُ.

فَهِيَ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَتَقْتَرِنُ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي، وَالْحَالِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ.

وَالْحَرْفُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ.

فَإِذَا دَلَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهَا، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، يَعْنِي: لَمْ تَدُلَّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ إِلَّا بِانْضِمَامِهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، أَوْ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا؛ فَهِيَ حَرْفٌ.

⦿⦿⦿



عَلَامَاتُ الِاسْمِ

كَيْفَ نَعْرِفُ الِاسْمَ مِنَ الْفِعْلِ مِنَ الْحَرْفِ؟

لِكُلٍّ عَلَامَاتٌ:

لِلِاسْمِ عَلَامَاتٌ تُمَيِّزُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ عَلَامَةً وَاحِدَةً مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ كَانَتِ اسْمًا.

هَذِهِ هِيَ الْعَلَامَاتُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الِاسْمُ، هِيَ: الْجَرُّ بِالْحَرْفِ، أَوِ الْإِضَافَةِ، أَوِ التَّبَعِيَّةِ؛ تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ بَيْتِ أَخٍ عَزِيزٍ).

(ذَهَبْتُ إِلَىٰ بَيْتِ): فَـ (بَيْتِ) اسْمٌ؛ لِأَنَّهَا قَبِلَتْ حَرْفَ الْجَرِّ (إِلَىٰ)؛ فَهِيَ مَخْفُوضَةٌ، أَيْ: مَجْرُورَةٌ.

(أَخٍ): هَذَا مُضَافٌ إِلَيْهِ.

فَالْجَرُّ بِالْحَرْفِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ اسْمِيَّةِ الْكَلِمَةِ، فَـ (أَخٌ) لَمَّا أُضِيفَتْ إِلَىٰ (بَيْتِ) دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا اسْمٌ.

(عَزِيزٍ): مَجْرُورَةٌ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِأَخٍ.

فَالْجَرُّ بِالْحَرْفِ، أَوِ الْإِضَافَةِ، أَوِ التَّبَعِيَّةِ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ.

التَّنْوِينُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ أَيْضًا، وَهُوَ: نُونٌ سَاكِنَةٌ، تَتْبَعُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا، وَتُفَارِقُهُ خَطًّا وَوَقْفًا.

تَقُولُ: (مُؤْمِنَاتٌ - مُسْلِمَاتٌ - حِينَئِذٍ - مُحَمَّدٌ - زَيْدٌ - صَهٍ).

وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

تَنْوِينُ التَّمْكِينِ، وَتَنْوِينُ الْمُقَابَلَةِ، وَتَنْوِينُ الْعِوَضِ: (عِوَضٌ عَنْ جُمْلَةٍ، عِوَضٌ عَنْ كَلِمَةٍ، عِوَضٌ عَنْ حَرْفٍ)، تَنْوِينُ تَنْكِيرٍ، تَنْوِينُ الْغَالِي، وَتَنْوِينُ التَّرَنُّمِ.

فَالتَّنْوِينُ أَنْوَاعٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، فَالْحَرْفُ لَا يُنَوَّنُ، وَالْفِعْلُ أَيْضًا لَا يُنَوَّنُ، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ هَذِهِ الْعَلَامَةَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا اسْمٌ.

- التَّنْوِينُ.

- دُخُولُ (أَلْ) عَلَىٰ الْكَلِمَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا اسْمٌ.

فَدُخُولُ (أَلْ) عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ؛ فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ (أَلْ) فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا اسْمٌ؛ لِأَنَّ (أَلْ) لَا تَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ الْحَرْفِ.

(أَلْ) كُلُّهَا: حَرْفُ تَعْرِيفٍ؛ (الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ).

(أَلْ) كُلُّهَا حَرْفُ تَعْرِيفٍ، لَا اللَّامُ وَحْدَهَا، وَهَذَا عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

هَمْزَتُهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ؛ وَهِيَ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ تُوصَلُ -عَلَىٰ الْأَرْجَحِ-، فَهَمْزَتُهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ وُصِلَتْ؛ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ -عَلَىٰ الْأَرْجَحِ-.

وَ (**أَلْ**): إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ، فَتُسَمَّىٰ: (أَلْ) الْجِنْسِيَّةَ.

وَإِمَّا لِتَعْرِيفِ حِصَّةٍ مَعْهُودَةٍ مِنْهُ، وَيُقَالُ لَهَا: الْعَهْدِيَّةُ.

فَـ (**أَلْ**): جِنْسِيَّةٌ، وَعَهْدِيَّةٌ.

(أَلْ) كُلُّهَا حَرْفُ تَعْرِيفٍ، لَا اللَّامُ وَحْدَهَا؛ وَهَذَا عَلَىٰ الْأَصَحِّ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ.

وَهَمْزَةُ (أَلْ) هَمْزَةُ قَطْعٍ، إِلَّا أَنَّهَا وُصِلَتْ؛ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَهَذَا عَلَىٰ الْأَرْجَحِ عِنْدَ النُّحَاةِ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ (أَلْ) هَذِهِ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ، فَهِيَ الْجِنْسِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لِتَعْرِيفِ حِصَّةٍ مَعْهُودَةٍ مِنْهُ، فَيُقَالُ لَهَا: الْعَهْدِيَّةُ.

(أَلْ الْعَهْدِيَّةُ)، وَ(أَلْ الْجِنْسِيَّةُ)، وَ(أَلْ الزَّائِدَةُ)، وَ(أَلْ الْمَوْصُولَةُ).

(أَلْ الْعَهْدِيَّةُ): لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ، وَهِيَ: مَا سَبَقَ لِمَصْحُوبِهَا -أَيْ: مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ- ذِكْرٌ فِي الْكَلَامِ.

يَعْنِي عِنْدَمَا تَقُولُ: (جَاءَنِي ضَيْفٌ، فَأَكْرَمْتُ الضَّيْفَ)؛ فَـ(أَلْ) فِي (الضَّيْفِ) هَذِهِ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ قَبْلُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَهِيَ مَا سَبَقَ لِمَصْحُوبِهَا -أَيْ: لِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ- ذِكْرٌ فِي الْكَلَامِ.

تَقُولُ: (جَاءَنِي ضَيْفٌ، فَأَكْرَمْتُ الضَّيْفَ) يَعْنِي الَّذِي جَاءَنِي؛ فَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا: (أَلْ الْعَهْدِيَّةُ)، وَهِيَ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، أَوْ سَبَقَ لِمَصْحُوبِهَا -أَيْ: لِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ- ذِكْرٌ فِي الْكَلَامِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]. فَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي ﴿ٱلرَّسُولَ﴾؛ ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ هِيَ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ؛ لِأَنَّ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْكَلَامِ، ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾؛ فَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي ﴿ٱلرَّسُولَ﴾ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ لِمَصْحُوبِهَا -أَيْ: لِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ- ذِكْرٌ فِي الْكَلَامِ.

وَالْعَهْدُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَهْدًا حُضُورِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَهْدًا ذِهْنِيًّا.

يَعْنِي: عِنْدَمَا يَكُونُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ (أَلْ)، يَعْنِي: عِنْدَمَا يَكُونُ مَصْحُوبُهَا حَاضِرًا تَقُولُ: (جِئْتُ الْيَوْمَ) يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الْحَاضِرِ؛ (جِئْتُ الْيَوْمَ)، فَمَصْحُوبُهَا -أَيْ: مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ- وَهُوَ: (يَوْمَ) حَاضِرٌ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: عَهْدٌ حُضُورِيٌّ، فَهِيَ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَصْحُوبُهَا، مَعْهُودًا ذِهْنِيًّا، لَا مَعْهُودًا حَاضِرًا، لَا مَعْهُودًا حُضُورِيًّا، إِذَا كَانَ مَصْحُوبُهَا حَاضِرًا فَهَذَا عَهْدٌ حُضُورِيٌّ، تَقُولُ: (جِئْتُ الْيَوْمَ)؛ أَيْ: جِئْتُ فِي الْيَوْمِ الْحَاضِرِ، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؛ (جِئْتُ الْيَوْمَ)، فَهَذَا عَهْدٌ حُضُورِيٌّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَصْحُوبُهَا مَعْهُودًا ذِهْنِيًّا، فَيُصْرَفُ الْفِكْرُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِهِ، كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُخَاطِبِكَ عَهْدٌ بِرَجُلٍ، فَتَقُولُ: (حَضَرَ الرَّجُلُ)؛ أَيِ: الرَّجُلُ الْمَعْهُودُ ذِهْنًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ تُخَاطِبُهُ، يَعْنِي: هُنَالِكَ مَعْرِفَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ تُخَاطِبُهُ بِحَالِ الرَّجُلِ، أَوْ بِالرَّجُلِ الَّذِي تتكَلَّمُ عَنْهُ.



يَعْنِي: إِذَا كُنْتَ مُنْتَظِرًا أَنْتَ وَمَنْ تُخَاطِبُهُ رَجُلًا يَأْتِي كَزَيْدٍ -مَثَلًا-، فَإِذَا جَاءَ زَيْدٌ، جَاءَكَ فَقَالَ لَكَ: (حَضَرَ الرَّجُلُ)؛ فَهَذَا عَهْدٌ، يُقَالُ لَهُ: عَهْدٌ ذِهْنِيٌّ؛ لِأَنَّكُمَا -مَعًا- ذِهْنِيًّا تَعْرِفَانِ الْمَقْصُودَ.

تَقُولُ: (جَاءَ الرَّجُلُ)، يَعْنِي: الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ تُخَاطِبُهُ عَهْدٌ بِهِ، وَمَعْرِفَةٌ بِمَجِيئِهِ، فَتَقُولُ: (حَضَرَ الرَّجُلُ)، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: الْعَهْدُ الذِّهْنِيُّ.

فَالْعَهْدُ الْحُضُورِيُّ، وَالْعَهْدُ الذِّهْنِيُّ.

إِذَنْ: (أَلِ الْعَهْدِيَّةُ) تَكُونُ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ إِذَا كَانَ مَصْحُوبُهَا حَاضِرًا، وَالْمِثَالُ وَاضِحٌ جِدًّا، تَقُولُ: (جِئْتُ الْيَوْمَ) يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الْحَاضِرِ؛ فَهَذَا عَهْدٌ حُضُورِيٌّ.

وَتَقُولُ: (جَاءَ الرَّجُلُ)، يَعْنِي: تُخَاطِبُ إِنْسَانًا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ ذِهْنِيَّةٌ بِمَجِيءِ مَنْ تَكَلَّمْتَ عَنْهُ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: الْعَهْدُ الذِّهْنِيُّ، يَكُونُ مَصْحُوبُهَا -أَيْ: مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ- مَعْهُودًا ذِهْنِيًّا، فَيُصْرَفُ الْفِكْرُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِهِ.

فَبِمُجَرَّدِ أَنْ تَقُولَ: (حَضَرَ الرَّجُلُ) يَفْهَمُ الْمُخَاطَبُ أَنَّكَ تَقْصِدُ زَيْدًا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ بِحُضُورِهِ، أَوْ بِتَوَقُّعِ حُضُورِهِ، فَهَذَا هُوَ الْعَهْدُ الذِّهْنِيُّ.

إِذَنْ: هَذِهِ هِيَ (أَلِ الْعَهْدِيَّةُ): تَكُونُ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، وَتَكُونُ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ.

(أَلْ الْجِنْسِيَّةُ): وَ(أَلْ الْجِنْسِيَّةُ) هَذِهِ تَكُونُ لِلِاسْتِغْرَاقِ، يُقَالُ لَهَا: (أَلْ الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ)، وَتَكُونُ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

(أَلْ الْعَهْدِيَّةُ)، وَ(أَلْ الْجِنْسِيَّةُ).

(أَلْ الْجِنْسِيَّةُ): الَّتِي هِيَ لِلْجِنْسِ تَكُونُ لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَتَكُونُ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

(أَلْ الْجِنْسِيَّةُ الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ): تَكُونُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، فَتَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]؛ فَهَذِهِ لِلِاسْتِغْرَاقِ، لِجِنْسِ الْإِنْسَانِ، فَيُقَالُ لَهَا: (أَلْ الْجِنْسِيَّةُ الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ)، فَشَمَلَتْ جِنْسَ الْإِنْسَانِ وَاسْتَغْرَقَتْهُ؛ ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾.

﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:١-٢].

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ﴾: فَالْأَلِفُ وَاللَّامُ -أَيْضًا- لِلْجِنْسِ، وَهِيَ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ.

فَتَكُونُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، تَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ.

وَتَكُونُ أَيْضًا (أَلْ الْجِنْسِيَّةُ الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ)؛ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ خَصَائِصِهِ، لَا لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، أَوْ أَفْرَادِهِ.

فَعِنْدَنَا: (أَلْ) الَّتِي لِلْجِنْسِ، اسْتِغْرَاقِيَّةٌ، وَلِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ: تَكُونُ مُسْتَغْرِقَةً شَامِلَةً لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ؛ ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، فَيَدْخُلُ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ.

وَلَكِنْ: قَدْ تَأْتِي (أَلْ الْجِنْسِيَّةُ الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ)؛ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْخَصَائِصِ لَا الْأَنْوَاعِ، لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْخَصَائِصِ، كَمَا تَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ أَنْتَ الرَّجُلُ!)، تَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ)، يَعْنِي تُرِيدُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ جَمِيعُ صِفَاتِ الرِّجَالِ.

(أَنْتَ الرَّجُلُ)، فَتَكُونُ (أَلْ) عَهْدِيَّةً، وَ(أَلْ) الْعَهْدِيَّةُ تَكُونُ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، أَوْ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ.

وَتَكُونُ (أَلْ) اسْتِغْرَاقِيَّةً، وَتَكُونُ جِنْسِيَّةً، وَتَكُونُ جِنْسِيَّةً اسْتِغْرَاقِيَّةً، أَوْ جِنْسِيَّةً لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

الَّتِي هِيَ لِلِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِيِّ تَكُونُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، فَتَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾.

أَوْ تَكُونُ (أَلْ الْجِنْسِيَّةُ الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ) لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ خَصَائِصِ الْجِنْسِ، تَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ أَنْتَ الرَّجُلُ)، فَأَنْتَ تُرِيدُ: جَمْعَ جَمِيعِ صِفَاتِ الرِّجَالِ.

عَلَامَةُ (أَلْ الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ) أَنْ يَصْلُحَ وُقُوعُ (كُلٍّ) مَوْقِعَهَا، يَعْنِي: يُمْكِنُ أَنْ تَرْفَعَهَا، وَأَنْ تَضَعَ كَلِمَةَ (كُلٍّ)؛ فَإِذَا قَبِلَتْ فَهِيَ حِينَئِذٍ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ.

عَلَامَةُ (أَلْ الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ) أَنْ يَصْلُحَ وُقُوعُ (كُلٍّ) مَوْقِعَهَا.

(أَلْ): جِنْسِيَّةٌ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ، وَلِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

الَّتِي هِيَ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ: هِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْجِنْسِ، وَمَاهِيَّتَهُ، وَطَبِيعَتَهُ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْرَادٍ، فَلَا يَصِحُّ حُلُولُ (كُلٍّ) مَحَلَّهَا.

الَّتِي تُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْجِنْسِ وَمَاهِيَّتَهُ، وَطَبِيعَتَهُ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَهِيَ الَّتِي لَا يَصِحُّ حُلُولُ (كُلٍّ) مَحَلَّهَا.

عِنْدَنَا (أَلْ): تَكُونُ عَهْدِيَّةً، وَالْعَهْدُ يَكُونُ عَهْدًا حُضُورِيًّا أَوْ عَهْدًا ذِهْنِيًّا.

وَتَكُونُ (أَلْ) جِنْسِيَّةً لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَالِاسْتِغْرَاقُ يَكُونُ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، أَوْ لِجَمِيعِ خَصَائِصِ الْجِنْسِ، وَتَكُونُ (أَلْ الْجِنْسِيَّةُ) أَيْضًا لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْرِفَ الِاسْتِغْرَاقِيَّةَ مِنْ غَيْرِهَا بِدُخُولِ (كُلٍّ) وَوُقُوعِهَا مَحَلَّهَا، أَوْ عَدَمِ ذَلِكَ.

(أَلْ) أَيْضًا تَكُونُ زَائِدَةً، وَزِيَادَتُهَا تَكُونُ لَازِمَةً، زِيَادَةٌ لَازِمَةٌ فِي الْكَلِمَةِ، هِيَ زَائِدَةٌ عَلَىٰ الْكَلِمَةِ، وَلَكِنَّهَا ثَابِتَةٌ فِيهَا لَا تُفَارِقُهَا، مَعَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ.

وَتَكُونُ (أَلْ) أَيْضًا غَيْرَ لَازِمَةٍ.

فَأَمَّا الَّتِي هِيَ زَائِدَةٌ بِلُزُومٍ وَثُبُوتٍ لَا تُفَارِقُ مَا تَصْحَبُهُ، فَكَذَلِكَ كَمَا فِي الْأَعْلَامِ الَّتِي قَارَنَتْ وَضْعَهَا، كَمَا تَقُولُ: (السَّمَوْأَلُ)؛ فَـ(سَمَوْأَلٌ) هَذَا اسْمٌ، وَلَكِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ (أَلْ) زَائِدَةٌ مُلَازِمَةٌ، فَهَذِهِ زِيَادَتُهَا لَازِمَةٌ فِي هَذَا الِاسْمِ.

تَقُولُ: (السَّمَوْأَلُ)، وَكَمَا فِي (الْيَسَعَ)، فَهَذِهِ زَائِدَةٌ، وَلَكِنَّهَا زِيَادَةٌ لَازِمَةٌ ثَابِتَةٌ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا لَا تُفَارِقُهَا.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ غَيْرُ اللَّازِمَةِ: فَكَزِيَادَتِهَا فِي بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ.

الْعَلَمُ: مَنْقُولٌ وَمُرْتَجَلٌ فِي تَقْسِيمٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

كَزِيَادَتِهَا فِي بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَصْلٍ؛ لِلَمْحِ الْمَعْنَىٰ الْأَصْلِيِّ، أَيْ: لِمُلَاحَظَةِ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْأَصْلُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ مِنَ الْمَعْنَىٰ، كَـ(الْحَارِثِ)، وَكَـ(النُّعْمَانِ).

الزِّيَادَةُ غَيْرُ اللَّازِمَةِ سَمَاعِيَّةٌ، الزِّيَادَةُ غَيْرُ اللَّازِمَةِ هَذِهِ سَمَاعِيَّةٌ، يَعْنِي: مَنْقُولَةٌ عَنِ الْعَرَبِ، فَنَقُولُ: (الْحَارِثُ)، وَنَقُولُ: (النُّعْمَانُ)، فَهَذَا -كَمَا تَرَىٰ- مَعَ أَنَّهُ زَائِدٌ، وَلَكِنَّهُ سَمَاعِيٌّ مَنْقُولٌ عَنِ الْعَرَبِ.

فَـ(أَلْ الزَّائِدَةُ): تَكُونُ زِيَادَتُهَا لَازِمَةً، فَلَا تُفَارِقُ مَا تَصْحَبُهُ، كَمَا فِي الْأَعْلَامِ الَّتِي قَارَنَتْ وَضْعَهَا، فَهِيَ مُقَارِنَةٌ لِلْوَضْعِ، هَذَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ قَارَنَتْهُ زِيَادَةُ (أَلْ) هَذِهِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ، وَلَكِنَّهَا زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ لَازِمَةٌ، كَمَا فِي (السَّمَوْأَلِ)، وَ(الْيَسَعَ).

وَزِيَادَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ كَزِيَادَتِهَا فِي بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَصْلٍ؛ لِلَمْحِ الْمَعْنَىٰ الْأَصْلِيِّ.

لِلَمْحِ الْمَعْنَىٰ الْأَصْلِيِّ أَيْ: لِمُلَاحَظَةِ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْأَصْلُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ مِنَ الْمَعْنَىٰ كَـ(الْحَارِثِ)، وَ(النُّعْمَانِ).

وَالزِّيَادَةُ هَاهُنَا سَمَاعِيَّةٌ، فَـ(أَلْ) تَكُونُ زَائِدَةً زِيَادَةً لَازِمَةً، وَزِيَادَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ.

(أَلْ الْمَوْصُولَةُ): قَدْ تَكُونُ (أَلْ) مَوْصُولَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّىٰ وَالْجَمْعِ وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَهِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَىٰ: «اسْمِ الْفَاعِلِ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ؛ بِشَرْطِ أَلَّا يُرَادَ بِهَا الْعَهْدُ أَوِ الْجِنْسُ».

فَإِذَا دَخَلَتْ (أَلْ) عَلَىٰ اسْمِ الْفَاعِلِ أَوِ اسْمِ الْمَفْعُولِ بِشَرْطِ أَلَّا يُرَادَ بِهَا الْعَهْدُ أَوِ الْجِنْسُ فَهِيَ (أَلْ الْمَوْصُولَةُ)، كَمَا تَقُولُ: (أَكْرِمِ الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ)، يَعْنِي: الَّذِي أَكْرَمَ ضَيْفَهُ، فَتَكُونُ: أَكْرِمِ الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

(أَكْرِمِ الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ)، وَ(الْمُكْرَمَ ضَيْفُهُ)، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَعَلَىٰ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَتَحَقَّقَ الشَّرْطُ، فَلَا يُرَادُ بِهَا الْعَهْدُ، وَلَا يُرَادُ بِهَا الْجِنْسُ.

فَإِذَا دَخَلَتْ (أَلْ) عَلَىٰ الِاسْمِ فَهَذِهِ عَلَامَتُهُ.

فَمِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ أَنْ يَقْبَلَ (أَلْ).

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ (أَلْ الْمَوْصُولَةَ) يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ، فَبِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ مَوْصُولَةً، لَا كَالَّتِي مَعَنَا هُنَا، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ أَيْضًا عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ، وَلَكِنْ (أَلْ الْمَوْصُولَةُ) كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرْضَىٰ حُكُومَتُهُ

فَـ (أَلْ) فِي (التُّرْضَىٰ) دَخَلَتْ عَلَىٰ (التُّرْضَىٰ)، وَتُرْضَىٰ: فِعْلٌ -كَمَا تَرَىٰ- فَقَدْ تَدْخُلُ (أَلْ الْمَوْصُولَةُ) عَلَىٰ الْأَفْعَالِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ.

إِذَنْ: عَهْدِيَّةٌ، وَالْعَهْدُ: إِمَّا ذِهْنِيٌّ، وَإِمَّا حُضُورِيٌّ.

وَ(أَلْ) جِنْسِيَّةٌ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ جِنْسِيَّةً لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

وَ(**أَلْ) زَائِدَةٌ**: وَتَكُونُ زِيَادَتُهَا لَازِمَةً، أَوْ تَكُونُ زِيَادَتُهَا غَيْرَ لَازِمَةٍ.

وَ(**أَلْ) الْمَوْصُولَةُ**: تَكُونُ مَوْصُولَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، لِلْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّىٰ وَالْجَمْعِ وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ.

وَ **(أَلْ الْمَوْصُولَةُ)**: هِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، بِشَرْطِ أَلَّا يُرَادَ بِهَا الْعَهْدُ أَوِ الْجِنْسُ.

كَمَا تَقُولُ: (أَكْرِمِ الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ).

وَتَقُولُ: (أَكْرِمِ الْمُكْرَمُ ضَيْفُهُ).

مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ أَيْضًا: دُخُولُ حَرْفِ النِّدَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ﴾، فَـ﴿**أَرْض**﴾ دَخلَ عَلَيْهَا حَرْفُ النِّدَاءِ (يَا)؛ فَدَلَّ عَلَىٰ اسْمِيَّتِهَا.

﴿**وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى**﴾ [هود:٤٤]. فَدَخلَتْ أَيْضًا عَلَىٰ ﴿**سَمَاء**﴾، دَخَلَ حَرْفُ النِّدَاءِ عَلَىٰ ﴿**سَمَاء**﴾؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا اسْمٌ.

فَإِذَا دَخَلَ حَرْفُ النِّدَاءِ عَلَىٰ الْكَلِمَةِ دَلَّ عَلَىٰ اسْمِيَّتِهَا، فَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ: أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ النِّدَاءِ عَلَىٰ الْكَلِمَةِ.

وَأَيْضًا: أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسْنَدُ اسْمًا، مِثْلَ: (الدِّينُ يُسْرٌ)، أَوْ فِعْلًا مِثْلُ: (ارْتَقَىٰ الْعِلْمُ).

الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ.

أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، فتَقُولُ: (الدِّينُ يُسْرٌ)، فَأَنْتَ قَدْ أَسْنَدْتَ الْيُسْرَ إِلَىٰ الدِّينِ.

(الدِّينُ يُسْرٌ).

وَكَذَلِكَ: (ارْتَقَىٰ الْعِلْمُ)، فَأَسْنَدْتَ إِلَىٰ الْعِلْمِ الِارْتِقَاءَ.

وَتَقُولُ: (تُؤْخَذُ الدُّنْيَا غِلَابًا).

فَإِذَنْ؛ عَلَامَاتُ الِاسْمِ:

- **الْجَرُّ**: وَالْجَرُّ يَكُونُ بِالْحَرْفِ، أَوْ بِالْإِضَافَةِ، أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَالْمِثَالُ الَّذِي جَمَعَ الثَّلَاثَةَ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ بَيْتِ أَخٍ عَزِيزٍ).

(إِلَىٰ بَيْتِ): هَذَا بِالْحَرْفِ.

(أَخٍ): هَذَا بِالْإِضَافَةِ.

(عَزِيزٍ): هَذَا بِالتَّبَعِيَّةِ؛ وَالتَّبَعِيَّةُ هُنَا: الْوَصْفُ.

بِالْجَرِّ، وَالتَّنْوِينِ، وَالنِّدَا، وَأَلْ ... وَمُسْنَدٍ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ

◉◉◉

عَلامَاتُ الْفِعْلِ

لِلْفِعْلِ عَلَامَاتٌ تُمَيِّزُهُ، فَمَتَىٰ قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ عَلَامَةً مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ فِعْلًا.

وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الَّتِي تُمَيِّزُ الْفِعْلَ هِيَ:

- **أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ تَاءُ الْفَاعِلِ**: وَهِيَ: الْمَضْمُومَةُ فِي حَالِ التَّكَلُّمِ، الْمَفْتُوحَةُ فِي حَالِ الْخِطَابِ، الْمَكْسُورَةُ فِي حَالِ الْخِطَابِ لِلْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ.

تَقُولُ: (قَرَأْتُ - قَرَأْتَ - قَرَأْتِ)؛ فَهَذِهِ التَّاءُ إِذَا دَخَلَتْ أَوْ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ، إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ (تَاءُ الْفَاعِلِ)، إِذَا قَبِلَ هَذِهِ الْعَلَامَةَ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ.

تَقُولُ: (قَرَأْتُ - قَرَأْتَ - قَرَأْتِ - قَرَأْتُمَا - قَرَأْتُمْ - قَرَأْتُنَّ)؛ فَهَذِهِ عَلَامَةٌ تُمَيِّزُ الْفِعْلَ: أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ تَاءُ الْفَاعِلِ.

وَعَلَامَةٌ أُخْرَىٰ: **أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ**؛ وَالسَّاكِنَةُ احْتِرَازًا مِنْ غَيْرِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَةٌ - رَأَيْتُ شَجَرَةً - بَصُرْتُ بِشَجَرَةٍ)؛ فَهَذِهِ التَّاءُ مُتَحَرِّكَةٌ، وَهَذِهِ التَّاءُ لَيْسَتْ عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

وَأَمَّا تاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ كَمَا تَقُولُ: (هِنْدٌ صَلَّتْ فَرْضَها، وَصَامَتْ شَهْرَهَا).

فَـ(صَلَّتْ) هَذِهِ، فِيهَا التَّاءُ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، وَكَذَلِكَ: (صَامَتْ).

وَهَذِهِ التَّاءُ السَّاكِنَةُ، هَذِهِ الْعَلَامَةُ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْمَاضِي مِنَ الْأَفْعَالِ، تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي دُونَ غَيْرِهِ.

مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ -أَيْضًا-: أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، مِثْلُ: (نَشِّئِي أَبْنَاءَكِ عَلَىٰ تَقْوَىٰ اللهِ؛ فَإِنَّكِ تَصْنَعِينَ الرِّجَالَ).

فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ -أَوْ بِالْكَلِمَةِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ- فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ بِالْكَلِمَةِ نُونُ التَّوْكِيدِ مِثْلُ: (لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ، وَلَأَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَشَاقِّ التَّعَلُّمِ).

فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِالْكَلِمَةِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْمُخَفَّفَةِ أَوِ الْمُثَقَّلَةِ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ.

دُخُولُ (قَدْ) عَلَىٰ الْكَلِمَةِ -أَيْضًا- يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا فِعْلٌ.

وَ(قَدْ): تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

تَاءُ التَّأْنِيثِ: لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْمَاضِي، أَمَّا (قَدْ) فَمُشْتَرَكَةٌ، تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي وَعَلَىٰ الْمُضَارِعِ.

(السِّينُ وَسَوْفَ): يَدْخُلَانِ عَلَىٰ الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ.

فَـ(قَدْ): إِذَا دَخلَتِ الْكَلِمَةَ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فِعْلِيَّتِهَا، تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي وَتُفِيدُ التَّحْقِيقَ؛ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، هَذَا مُتَحَقِّقٌ.

أَوِ التَّقْرِيبَ، كَمَا يَقُولُ مُقِيمُ الصَّلَاةِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ قَامَتْ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّ (قَدْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ التَّحْقِيقَ لَا التَّقْرِيبَ.

فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ الْمَاضِي أَفَادَتِ التَّحْقِيقَ أَوِ التَّقْرِيبَ، وَإِذَا دَخلَتْ (قَدْ) عَلَىٰ الْمُضَارِعِ تُفِيدُ التَّقْلِيلَ أَوِ التَّكْثِيرَ.

تَقُولُ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ)؛ هَذَا لِلتَّقْلِيلِ.

وَتَقُولُ: (قَدْ يَنَالُ الْمُجْتَهِدُ بُغْيَتَهُ)؛ هَذَا لِلتَّكْثِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ -فِي الْغَالِبِ- يَنَالُ بُغْيَتَهُ.

وَالْكَذُوبُ فِي الْغَالِبِ لَا يَصْدُقُ، فَإِذَا قُلْتَ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ) فَهَذَا لِلتَّقْلِيلِ، (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ)!

وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: (قَدْ يَنَالُ الْمُجْتَهِدُ بُغْيَتَهُ)؛ فَالْغَالِبُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَنَالُ بُغْيَتَهُ.

فَـ(قَدْ): تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي تُفِيدُ التَّحْقِيقَ أَوِ التَّقْرِيبَ، تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمُضَارِعِ تُفِيدُ التَّقْلِيلَ أَوِ التَّكْثِيرَ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، وَهِيَ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

(السِّينُ، وَسَوْفَ): يَدْخُلَانِ عَلَىٰ الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَ(السِّينُ) لِلِاسْتِقْبَالِ الْقَرِيبِ، وَ(سَوْفَ) لِلِاسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ.

فَـ(السِّينُ): لِلِاسْتِقْبَالِ الْقَرِيبِ، وَ(سَوْفَ) لِلِاسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ.

فَهَذِهِ هِيَ عَلَامَاتُ الْفِعْلِ.

◉◉◉



مَا يُمَيِّزُ الْحَرْفَ

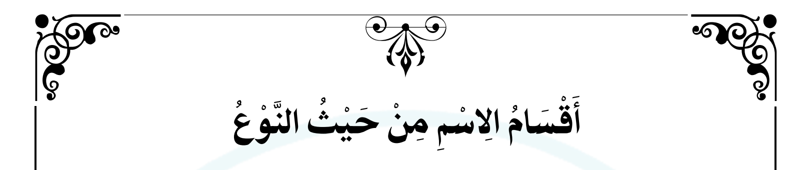
الْحَرْفُ: يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، وَلَا عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

فَالْحَرْفُ: مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.

وَالْحَــرْفُ مَــا لَيْسَــتْ لَــهُ عَلَامَــةْ ... فَقِــسْ عَلَــىٰ قَــوْلِي تكُــنْ عَلَّامَــةْ

فَالْحَرْفُ لَا يَقْبَلُ عَلَامَاتِ الِاسْمِ وَلَا عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.





أَقْسَامُ الِاسْمِ مِنْ حَيْثُ النَّوْعُ

الِاسْمُ: يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا أَيْضًا، الِاسْمُ نَفْسُهُ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا:

يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُذَكَّرٍ وَمُؤَنَّثٍ.

فَالِاسْمُ مِنْ حَيْثُ النَّوْعُ قِسْمَانِ: مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ.

الْمُذَكَّرُ كَمَا فِي: (كِتَابٌ)، وَكَمَا فِي: (رَجُلٌ)، وَكَمَا فِي: (جَمَلٌ).

وَالْمُؤَنَّثُ كَمَا فِي: (امْرَأَةٌ)، وَ(فَتَاةٌ)، وَ(بَقَرَةٌ - مِحْبَرَةٌ).

فَالِاسْمُ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ النَّوْعُ قِسْمَيْنِ: مُذَكَّرٍ وَمُؤَنَّثٍ.

● ● ●



عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ

عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ ثَلَاثٌ، تَلْحَقُ آخِرَ الِاسْمِ:

تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ: (عَائِشَةُ)، (مُؤْمِنَةٌ)، (أَرِيكَةٌ).

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ، تَقُولُ: (سَلْمَىٰ)، (لَيْلَىٰ)، (بُشْرَىٰ) (ظَمْأَىٰ).

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ: (هَيْفَاءُ)، (حَمْرَاءُ)، (حِرْبَاءُ) (بَيْدَاءُ).

فَعَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ الَّتِي تَلْحَقُ آخِرَ الِاسْمِ ثَلَاثَةٌ: تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ، وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ، وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ.

◉ ◉ ◉

أَنْوَاعُ الْمُؤَنَّثِ

يَنْقَسِمُ الِاسْمُ الْمُؤَنَّثُ قِسْمَيْنِ هُمَا:

الْمُؤَنَّثُ الْحَقِيقِيُّ: وَهُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ، فَهَذَا مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ؛ (امْرَأَةٌ - بَقَرَةٌ - يَمَامَةٌ)؛ فَهَذَا مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ.

وَالْمُؤَنَّثُ الْمَجَازِيُّ: هُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَعَامَلَتْهُ الْعَرَبُ -مَجَازًا- مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ، كَمَا فِي: (دَارٍ)، وَ(عَيْنٍ)، وَ(مِنْضَدَةٍ)، وَ(صَحْرَاءَ).

فَهَذَا مُؤَنَّثٌ مَجَازِيٌّ، وَهُوَ: اسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ عَامَلَتْهُ مَجَازًا مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ.

تَقُولُ: (هَذِهِ عَيْنٌ)، وَ(هَذِهِ دَارٌ)، مَعَ أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، لَا يَلِدُ لَا يَبِيضُ -كَمَا مَرَّ-؛ فَهَذَا مُؤَنَّثٌ عَامَلَتْهُ الْعَرَبُ مَجَازًا مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ.

وَقِسْمٌ ثَانٍ لِلْمُؤَنَّثِ أَيْضًا، فَيَنْقَسِمُ الْمُؤَنَّثُ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

لِلتَّأْنِيثِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ:

تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ، أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ، أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ.

الْمُؤَنَّثُ حَقِيقِيٌّ أَوْ مَجَازِيٌّ:

الْحَقِيقِيُّ: مَا دَلَّ عَلَىٰ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ.

الْمُؤَنَّثُ الْمَجَازِيُّ: اسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ عَامَلَتْهُ مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ مَجَازًا.

يَنْقَسِمُ الْمُؤَنَّثُ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَيُقَالُ لَهُ: مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ، هُوَ مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، كَمَا تَقُولُ: (رَبَابُ)، وَكَمَا تَقُولُ: (زَيْنَبُ)، وَكَمَا تَقُولُ: (هِنْدٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (ضَبُعٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (أَتَانٌ)؛ فَهَذَا مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ هَذِهِ عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ الثَّلَاثِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، فَهَذَا مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ.

الْمُؤَنَّثُ اللَّفْظِيُّ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُذَكَّرٍ، يَعْنِي: هُوَ مُؤَنَّثٌ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَىٰ، مُؤَنَّثٌ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ، كَمَا فِي: (حَمْزَةَ) هَذَا اسْمُ رَجُلٍ، وَكَمَا فِي: (مُعَاوِيَةَ)، وَكَمَا فِي: (زَكَرِيَّاءَ)؛ فَهَذَا لَحِقَتْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَهَذِهِ هِيَ التَّاءُ.

تَقُولُ: (حَمْزَةُ)، وَتَقُولُ: (مُعَاوِيَةُ)، وَتَقُولُ: (زَكَرِيَّاءُ) هَذِهِ هِيَ الْأَلِفُ الْمَمْدُودَةُ.

أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ؛ (زَكَرِيَّاءُ)، كَمَا فِي: (صَحْرَاءُ) وَ (بَيْدَاءُ).

وَكَذَلِكَ هُنَا تَقُولُ: (زَكَرِيَّاءُ)، وَلَكِنَّ هَذَا اسْمُ رَجُلٍ، اسْمٌ لِمُذَكَّرٍ، وَلَكِنَّهُ مُؤَنَّثٌ فِي اللَّفْظِ؛ إِذْ لَحِقَتْ آخِرَهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وَكَذَلِكَ فِي: (حَمْزَةَ)، وَكَذَلِكَ فِي: (مُعَاوِيَةَ)؛ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مُؤَنَّثٌ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُذَكَّرٍ، وَلَحِقَتْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وَمُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ، وَاتَّصَلَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَهَذَا جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ، هُوَ مُؤَنَّثٌ حَقِيقَةً، وَلَحِقَتْهُ -أَيْضًا- فِي آخِرِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُذَكَّرًا وَلَحِقَتْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ فَهَذَا مُؤَنَّثٌ فِي اللَّفْظِ، مُؤَنَّثٌ لَفْظِيٌّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُؤَنَّثًا حَقِيقِيًّا، وَلَمْ تَلْحَقْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ فَهُوَ مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ.

فَإِذَنْ؛ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ وَاتَّصَلَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ؛ فَهَذَا: مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ، كَمَا فِي: (عَائِشَةُ)، وَ(فَاطِمَةُ)، وَ(الْخَنْسَاءُ) فَفِيهَا أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ.

فَإِذَنْ: يَنْقَسِمُ الْمُؤَنَّثُ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ هِيَ:

الْمُؤَنَّثُ الْمَعْنَوِيُّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، كَمَا فِي: (رَبَابَ)، وَ(زَيْنَبَ)، وَ(هِنْدٍ)، وَ(ضَبُعٍ)، وَ(أَتَانٍ).

وَمُؤَنَّثٌ لَفْظِيٌّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُذَكَّرٍ وَلَحِقَتْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، مِثْلُ: (حَمْزَةَ)، وَ(مُعَاوِيَةَ)، وَ(زَكَرِيَّاءَ).

وَمُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ، وَلَحِقَتْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، كَـ: (عَائِشَةَ)، وَ(فَاطِمَةَ)، وَ(الْخَنْسَاءِ).

●●●

مَا يَسْتَوِي فِيهِ المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ

مَا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ: وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الصِّفَاتِ عَلَىٰ وَزْنِ:

(**مِفْعَلٍ**): كَـ: (مِقْوَلٍ)، أَوْ (**مِفْعَالٍ**): كَـ: (مِعْطَارٍ) كَثِيرِ التَّعَطُّرِ، فَتَقُولُ: (رَجُلٌ مِعْطَارٌ)، (وَامْرَأَةٌ مِعْطَارٌ).

وَ(**مِفْعِيلٍ**): كَـ(مِعْطِيرٍ)؛ (رَجُلٌ مِعْطِيرٌ)، وَ(امْرَأَةٌ مِعْطِيرٌ).

وَ(**فَعُولٌ**) **بِمَعْنَىٰ** (**فَاعِلٍ**): تَقُولُ: (امْرَأَةٌ صَبُورٌ)، كَمَا تَقُولُ: (رَجُلٌ صَبُورٌ). وَتَقُولُ: (امْرَأَةٌ غَيُورٌ)، لَا تَقُلْ: (غَيُورَةٌ)! وَإِنَّمَا تَقُولُ: (رَجُلٌ غَيُورٌ) وَ(امْرَأَةٌ غَيُورٌ). وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (رَجُلٌ صَبُورٌ)، وَ(امْرَأَةٌ صَبُورٌ).

وَ(**فَعِيلٌ**) **بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ**: تَقُولُ: (رَجُلٌ قَتِيلٌ)، وَ(امْرَأَةٌ قَتِيلٌ)، وَ(رَجُلٌ جَرِيحٌ)، وَ(امْرَأَةٌ جَرِيحٌ)؛ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ.

وَكَذَلِكَ: (**فِعْلٌ**) **بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ**.

وَالْمَصْدَرُ الْمُرَادُ بِهِ الْوَصْفُ أَيْضًا، فَتَقُولُ -أَيْضًا- فِي (عَدْلٍ)، وَ(حَقٍّ) لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ عَلَىٰ السَّوَاءِ.

كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ.

فَالِاسْمُ مِنْ حَيْثُ النَّوْعُ: مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ، وَتَحْتَهُ هَذِهِ الْجُمَلُ وَالْمُفْرَدَاتُ.

أَقْسَامُ الِاسْمِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ

وَأَيْضًا: يَنْقَسِمُ الِاسْمُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ إِلَىٰ: مُفْرَدٍ، وَمُثَنًّىٰ، وَجَمْعٍ.

الْمُفْرَدُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ، تَقُولُ: (زَيْدٌ - فَتًىٰ - ثَوْرٌ - قَلَمٌ - سُعَادُ - امْرَأَةٌ - نَعَامَةٌ - وَرَقَةٌ)؛ فَالْمُفْرَدُ مَا دَلَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ، فَيَكُونُ مُفْرَدًا أَوْ مُفْرَدًا مُؤَنَّثًا.

وَالْمُثَنَّىٰ: مَا دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ، أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ، عَلَىٰ مُفْرَدِهِ، تَقُولُ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن:١٩].

تَقُولُ: (بَيْتُ الْمَقْدِسِ أُولَىٰ **الْقِبْلَتَيْنِ**).

تَقُولُ: (لَا يَلْتَقِي **الْخَطَّانِ الْمُتَوَازِيَانِ**)؛ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ، (خطٌّ - خطَّانِ). أَوْ يَاءٌ وَنُونٌ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ أَوْ فِي حَالَةِ الْجَرِّ.

﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾: بِزِيَادَةِ الْيَاءِ وَالنُّونِ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ (الْبَحْرُ) فِي حَالَةِ النَّصْبِ.

تَقُولُ: (بَيْتُ الْمَقْدِسِ أُولَىٰ الْقِبْلَتَيْنِ)؛ (الْقِبْلَةُ - الْقِبْلَتَيْنِ) بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ فِي حَالَةِ الْجَرِّ؛ فَهُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ، (أُولَىٰ الْقِبْلَتَيْنِ).

فَهَذَا هُوَ الْمُثَنَّىٰ.

مُفْرَدٌ: مَا دَلَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ.

الِاسْمُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُفْرَدٍ، مُثَنًّىٰ، جَمْعٍ.

الْمُفْرَدُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ.

الْمُثَنَّىٰ: مَا دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

الْجَمْعُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ، تَقُولُ: (مُجْتَهِدُونَ - مُجِدُّونَ - فَاطِمَاتٌ - مُهَذَّبَاتٌ - رُسُلٌ - عُلَمَاءُ - جِبَالٌ)، وَتَلْحَظُ أَنَّهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَمِنْهُ مَا آخِرُهُ وَاوٌ وَنُونٌ زَادَتْ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ، وَمِنْهُ مَا آخِرُهُ أَلِفٌ وَتَاءٌ زَادَتْ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ، وَمِنْهُ مَا غُيِّرَ مَا كَانَ مِنْ صُورَةِ مُفْرَدِهِ.

فَالْأَوَّلُ يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وَالثَّانِي: جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَجَمْعُ تَكْسِيرٍ.

أَنْوَاعُ الْجَمْعِ ثَلَاثٌ:

جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ؛ الْوَاوُ وَالنُّونُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَالْيَاءُ وَالنُّونُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ وَفِي حَالَةِ الْجَرِّ.

﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾ [المؤمنون:١]: بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ عَلَىٰ (الْمُؤْمِنِ)، عَلَىٰ الْمُفْرَدِ، فِي حَالَةِ الرَّفْعِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]: بِزِيَادَةِ الْيَاءِ وَالنُّونِ عَلَىٰ (الْمُحْسِنِ) فِي حَالَةِ النَّصْبِ.

﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾ [الأحزاب:٢٣]: بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ (الْمُؤْمِنِ)، وَهُوَ الْمُفْرَدُ، فِي حَالَةِ الْجَرِّ.

فَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ، أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ، عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

(الْمُعَلِّمَاتُ أُمَّهَاتٌ رَحِيمَاتٌ)؛ (مُعَلِّمَةٌ) هَذِهِ التَّاءُ تَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ، وَهَذِهِ التَّاءُ الْمُتَحَرِّكَةُ لَيْسَتْ مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا نَقُولُ: بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ لَا يُسْتَشْكَلُ بِأَنَّ التَّاءَ قَدْ ذَهَبَتْ.

(الْمُعَلِّمَةُ): فَتَقُولُ: (الْمُعَلِّمَاتُ)، وَأَيْضًا: (أُمَّهَاتٌ رَحِيمَاتٌ).

فَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

إِذَا كَانَتِ التَّاءُ مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ: مِنْ أَصْلِهَا، وَجُمِعَتِ الْكَلِمَةُ بِمَا يُشْبِهُ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ فِي آخِرِهَا أَلِفٌ وَتَاءٌ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، لَيْسَتْ

بِجَمْعِ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، كَمَا فِي: (بَيْتٍ)، تَقُولُ: (بَيْتٌ) جَمْعُهَا: (أَبْيَاتٌ)، وَتَقُولُ: (صَوْتٌ)، جَمْعُهَا: (أَصْوَاتٌ).

وَمَعَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ فِي آخِرِهَا أَلِفًا وَتَاءً، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ زَائِدَةً؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّاءَ، وَالتَّاءُ مِنْ أَصْلِهَا، مِنْ بِنْيَتِهَا؛ فِي: (بَيْتٍ) وَ(صَوْتٍ)، فَعِنْدَمَا تَقُولُ: (أَبْيَاتٌ) وَ(أَصْوَاتٌ) لَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْأَمْرُ عَلَيْكَ وَلَا يَشْتَبِهُ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- عِنْدَ نَصْبِهِ يُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ.

فَتَقُولُ -مَثَلًا-: (إِنَّ الْفَاطِمَاتِ يَتَّقِينَ اللهَ).

وَلَكِنْ إِذَا جِئْتَ فَقُلْتَ: (إِنَّ الْأَبْيَاتَ)، أَوْ: (إِنَّ الْأَصْوَاتَ)؛ تَقُولُ: (إِنَّ الْأَصْوَاتَ)؛ لِأَنَّهَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَلَيْسَتْ بِجَمْعِ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، (إِنَّ الْأَصْوَاتَ)، (إِنَّ الْأَبْيَاتَ).

جَمْعُ التَّكْسِيرِ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِتَغْيِيرِ صُورَةِ مُفْرَدِهِ، كَمَا فِي: (رَجُلٍ: رِجَالٍ)، وَكَمَا فِي: (كَاتِبٍ: كُتَّابٍ)، وَكَمَا فِي: (شَدِيدٍ: أَشِدَّاءَ)، وَكَمَا فِي: (صَحِيفَةٍ: صَحَائِفَ)؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَجَمْعُ التَّكْسِيرِ لَهُ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ.

جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ: قِيَاسِيَّانِ، بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ، بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

أَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ: فَجَمْعٌ عَامٌّ لِلْعُقَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إِنَاثًا، وَهُوَ سَمَاعِيٌّ فِي أَكْثَرِ صُوَرِهِ، يَعْنِي: مَنْقُولٌ بِالسَّمَاعِ عَنِ الْعَرَبِ، فَيُتَلَقَّىٰ هَكَذَا، لَيْسَ لَهُ قَاعِدَةٌ كَمَا فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَكَمَا فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ؛ عِنْدَنَا قِيَاسٌ نَقِيسُ عَلَيْهِ، فَهَذَا قِيَاسِيٌّ.

وَأَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ: هُوَ لِلذُّكُورِ وَلِلْإِنَاثِ، وَلَيْسَتْ لَهُ قَاعِدَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ -فِي جُمْلَتِهِ- سَمَاعِيٌّ، نُقِلَ بِالسَّمَاعِ عَنِ الْعَرَبِ.

تَقُولُ -مَثَلًا- فِيمَا يُجْمَعُ عَلَىٰ وَزْنِ (أَفْئِدَةٍ):

(فُؤَادٌ: أَفْئِدَةٌ)، (رَغِيفٌ: أَرْغِفَةٌ)، (قِنَاعٌ: أَقْنِعَةٌ).

فِيمَا يُجْمَعُ عَلَىٰ وَزْنِ (أَوْجُهٍ).

(وَجْهٌ: أَوْجُهٌ)، (عَيْنٌ: أَعْيُنٌ)، (نَهْرٌ: أَنْهُرٌ)، (بَحْرٌ: أَبْحُرٌ).

وَكَذَلِكَ عَلَىٰ وَزْنِ (أَصْحَابٍ) تَقُولُ:

(نَهْرٌ - أَنْهَارٌ)، وَتَقُولُ: (قَمَرٌ - أَقْمَارٌ)، وَتَقُولُ: (عَلَمٌ - أَعْلَامٌ).

مَا يُجْمَعُ عَلَىٰ وَزْنِ (قُضَاةٍ):

تَقُولُ: (غَازٍ - غُزَاةٌ)، وَتَقُولُ: (رَاعٍ - رُعَاةٌ) وَ (رَامٍ - رُمَاةٌ).

مَا يُجْمَعُ عَلَىٰ وَزْنِ (حُجَرٍ):

(غُرْفَةٌ - غُرَفٌ) (صُورَةٌ - صُوَرٌ) (لُعْبَةٌ - لُعَبٌ).

مَا يُجْمَعُ عَلَىٰ وَزْنِ (بِحَارٍ) تَقُولُ:

(جَبَلٌ - جِبَالٌ)، وَ(حَبْلٌ - حِبَالٌ)، وَ(صَغِيرٌ - صِغَارٌ).

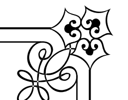
مَا يُجْمَعُ عَلَىٰ وَزْنِ (أَغَارِيدَ) تَقُولُ:

(نَشِيدٌ - أَنَاشِيدُ)، (إِبْرِيقٌ - أَبَارِيقُ).

مَا يُجْمَعُ عَلَىٰ وَزْنِ (صَحَارَىٰ - جَمْعُ صَحْرَاءَ) تَقُولُ:

(عَذْرَاءُ - عَذَارَىٰ)، وَتَقُولُ: (أَسِيرٌ - أُسَارَىٰ)؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

◉ ◉ ◉



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

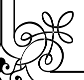
www.menhag-un.com

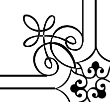
يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]






جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ

يَنْقَسِمُ الِاسْمُ -نَحْنُ مَا زِلْنَا فِي الِاسْمِ وَأَقْسَامِهِ-؛ يَنْقَسِمُ الِاسْمُ إِلَىٰ: نَكِرَةٍ، وَمَعْرِفَةٍ.

النَّكِرَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ غَيرِ مُعَيَّنٍ.

النَّكِرَةُ شَائِعَةٌ فِي جِنْسِهَا؛ فَالنَّكِرَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

تَقُولُ: (تِلْمِيذٌ)، وَتَقُولُ: (رَجُلٌ)، وَتَقُولُ: (عِلْمٌ)، وَتَقُولُ: (عَمَلٌ)؛ فَهَذَا كُلُّهُ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ.

فَكَلِمَةُ (تِلْمِيذٌ): شَائِعَةُ الدَّلَالَةِ؛ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ تِلْمِيذٍ بِذَاتِهِ، بَلْ تَصْدُقُ عَلَىٰ أَيِّ تِلْمِيذٍ.

وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ (عِلْمٍ): لَا تَدُلُّ عَلَىٰ عِلْمٍ بِذَاتِهِ، يَعْنِي: عِنْدَمَا تَقُولُ: (عِلْمُ النَّحْوِ) هَذِهِ مَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ، وَأَمَّا عِنْدَمَا تَقُولُ: (عِلْمٌ) فَهَذَا يَصْدُقُ عَلَىٰ أَيِّ عِلْمٍ؛ فَهِيَ كَلِمَةٌ شَائِعَةُ الدِّلَالَةِ، شَائِعَةٌ فِي دِلَالَتِهَا.

شَائِعَةُ الدِّلَالَةِ، لَا تَدُلُّ عَلَىٰ تِلْمِيذٍ بِذَاتِهِ، بَلْ تَصْدُقُ عَلَىٰ أَيِّ تِلْمِيذٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَمْثِلَةِ.

الْمَعْرِفَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ: (مُحَمَّدٌ)، وَمِثْلُ: (التِّلْمِيذُ)، وَمِثْلُ: (الْعِلْمُ)، وَمِثْلُ: (هَذَا)؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ.

وَتَقُولُ: (عِلْمُ التَّوْحِيدِ)، فَأَنْتَ حَدَّدْتَ الْعِلْمَ بِالْإِضَافَةِ، فَصَارَ مَعْرِفَةً.

فَإِذَنْ: الِاسْمُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: نَكِرَةٍ، وَمَعْرِفَةٍ.

النَّكِرَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَتَكُونُ دَلَالَةُ الْكَلِمَةِ شَائِعَةً، لَا تَدُلُّ الْكَلِمَةُ عَلَىٰ شَيْءٍ بِذَاتِهِ، وَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ: فَاسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ.

كَلِمَةُ (مُحَمَّدٌ) تَدُلُّ عَلَىٰ شَخْصٍ بِذَاتِهِ قَدْ سُمِّيَ بِهَذَا الِاسْمِ.

وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ (التِّلْمِيذُ) أَوِ (الطَّالِبُ) تَدُلُّ عَلَىٰ تِلْمِيذٍ بِعَيْنِهِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا تَقُولُ: (عِلْمُ النَّحْوِ) فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مُعَيَّنٍ، فَتَحَدَّدَ، فَلَمَّا تَعَيَّنَ صَارَ مَعْرِفَةً.

فَالِاسْمُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: نَكِرَةٍ، وَمَعْرِفَةٍ.

●●●

أَنْوَاعُ المَعَارِفِ

وَالْمَعَارِفُ أَنْوَاعٌ: الْمَعَارِفُ أَنْوَاعٌ، وَأَنْوَاعُ الْمَعَارِفِ سَبْعَةٌ:

الضَّمِيرُ، وَالْعَلَمُ، وَاسْمُ الْإِشَارَةِ، وَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ، وَالْمُعَرَّفُ بِـ(أَلْ)، وَالْمُضَافُ إِلَىٰ إِحْدَىٰ الْمَعَارِفِ السَّابِقَةِ[1].

الِاسْمُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: نكِرَةٍ، وَمَعْرِفَةٍ.

النَّكِرَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَهِيَ كَلِمَةٌ شَائِعَةُ الدَّلَالَةِ، لَا تَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ بِذَاتِهِ.

الْمَعْرِفَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ.

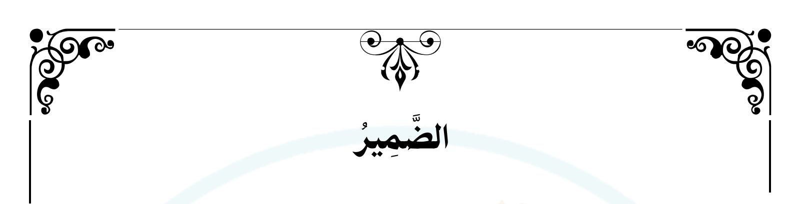
وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ أَنْوَاعٌ هِيَ: الضَّمِيرُ، وَالْعَلَمُ، وَاسْمُ الْإِشَارَةِ، وَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ، وَالْمُعَرَّفُ بِـ(أَلْ)، وَالْمُضَافُ إِلَىٰ إِحْدَىٰ الْمَعَارِفِ السَّابِقَةِ، وَالْمُنَادَىٰ الْمَقْصُودُ تَعْيِينُهُ بِالنِّدَاءِ؛ فَهَذِهِ سَبْعَةٌ.

---

(١) وَالنَّوْعُ السَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعْرِفَةِ هُوَ: الْمُنَادَىٰ النَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ، مِثْلَ: أَنْ تُنَادِيَ رَجُلًا مُحَدَّدًا عَيَّنْتَهُ بِالنِّدَاءِ فَتَقُولُ: يَا رَجُلًا؛ فَكَلِمَةُ (رَجُلًا) هِيَ فِي الْأَصْلِ نَكِرَةٌ، وَلَكِنَّهَا صَارَتْ مَعْرِفَةً بِتَعْيِينِ الْمُنَادِي لِهَذَا الرَّجُلِ بِالنِّدَاءِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ تَعْيِينُكَ بِالنِّدَاءِ أَيَّ نَكِرَةٍ، فَتَصِيرُ مَعْرِفَةً بِهَذَا التَّعْيِينِ، مِثْلُ: يَا طَالِبًا، يَا مُعَلِّمًا، يَا شَيْخًا، يَا وَلَدًا، وَهَكَذَا. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ بِتَفْصِيلٍ فِي مَتْنِ الْكِتَابِ.

الضَّمِيرُ، وَالْعَلَمُ، وَاسْمُ الْإِشَارَةِ، وَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ، وَالْمُعَرَّفُ بِـ(أَلْ)، وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهَا -وَمَا أُضِيفَ إِلَىٰ إِحْدَىٰ الْمَعَارِفِ السَّابِقَةِ، ثُمَّ السَّابِعُ مِنَ الْمَعَارِفِ: الْمُنَادَىٰ الْمقْصُودُ تَعْيِينُهُ بِالنِّدَاءِ.

◉ ◉ ◉



الضَّمِيرُ

* **الضَّمِيرُ**: الضَّمِيرُ قَائِمٌ مَقَامَ الِاسْمِ الظَّاهِرِ.

الِاسْمُ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ، وَمُبْهَمٌ، كَمَا مَرَّ.

الِاسْمُ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ -وَهُوَ الضَّمِيرُ-، وَمُبْهَمٌ.

الضَّمِيرُ: مَا قَامَ مَقَامَ الِاسْمِ الظَّاهِرِ، وَالْغَرَضُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالضَّمِيرِ: الِاخْتِصَارُ.

الْغَرَضُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالضَّمِيرِ: الِاخْتِصَارُ.

وَالضَّمِيرُ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ، فَأَنْوَاعُ الْمَعَارِفِ سَبْعَةٌ، أَوَّلُهَا الضَّمِيرُ، وَأَنْوَاعُ الضَّمِيرِ سَبْعَةٌ:

مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ.

بَارِزٌ، وَمُسْتَتِرٌ.

مَرْفُوعٌ، وَمَنْصُوبٌ، وَمَجْرُورٌ.

فَأَنْوَاعُ الضَّمِيرِ سَبْعَةٌ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ، وَبَارِزٌ، وَمُسْتَتِرٌ، وَمَرْفُوعٌ، وَمَنْصُوبٌ، وَمَجْرُورٌ.

وَالضَّمِيرُ: اسْمٌ وُضِعَ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ: الْمُتَكَلِّمِ، أَوِ الْمُخَاطَبِ، أَوِ الْغَائِبِ.

فَالضَّمِيرُ يَقُومُ مَقَامَ الِاسْمِ الظَّاهِرِ، وَالْغَرَضُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ: الِاخْتِصَارُ.

وَهُوَ اسْمٌ وُضِعَ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ الْمُتَكَلِّمِ كَمَا فِي: (أَنَا)، أَوِ الْمُخَاطَبِ: (أَنْتَ)، أَوِ الْغَائِبِ: (هُوَ).

إِذَنْ: الضَّمِيرُ: اسْمٌ وُضِعَ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ الْمُتَكَلِّمِ، أَوِ الْمُخَاطَبِ، أَوِ الْغَائِبِ.

الضَّمِيرُ: اسْمٌ وُضِعَ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ الْمُتَكَلِّمِ مِثْلُ: (أَنَا)، وَالْمُخَاطَبِ مِثْلُ: (أَنْتَ)، وَالْغَائِبُ مِثْلُ: (هُوَ).

وَالضَّمِيرُ: بَارِزٌ، وَمُسْتَتِرٌ.

الضَّمِيرُ: بَارِزٌ، وَمُسْتَتِرٌ.

الْبَارِزُ: مَا لَهُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ يُلْفَظُ بِهَا، كَالضَّمَائِرِ السَّابِقَةِ: (أَنَا)، وَ(أَنْتَ)، وَ(هُوَ)؛ فَهُوَ مَلْفُوظٌ بِهِ -كَمَا تَرَىٰ-، تَقُولُ: (أَنَا)، وَتَقُولُ: (أَنْتَ)، وَتَقُولُ: (هُوَ)؛ فَهَذَا بَارِزٌ.

الْمُسْتَتِرُ: هُوَ مَا يُلْحَظُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَيْسَتْ لَهُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ يُلْفَظُ بِهَا، وَهُوَ قِسْمَانِ: مُسْتَتِرٌ وُجُوبًا، وَمُسْتَتِرٌ جَوَازًا.

مُسْتَتِرٌ وُجُوبًا: بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقَامَةُ الِاسْمِ الظَّاهِرِ مَقَامَهُ.

وَأَمَّا الْمُسْتَتِرُ جَوَازًا: فَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَهُ الِاسْمُ الظَّاهِرُ.

فَالضَّمِيرُ: بَارِزٌ، وَمُسْتَتِرٌ.

الضَّمِيرُ الْبَارِزُ: هُوَ مَا لَهُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ يُلْفَظُ بِهَا، كَـ(أَنَا)، وَ(أَنْتَ)، وَ(هُوَ).

وَالْمُسْتَتِرُ: هُوَ مَا يُلْحَظُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَيْسَتْ لَهُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ يُلْفَظُ بِهَا.

عِنْدَمَا نَقُولُ: (الصَّادِقُ نَقَلَ الْأَنْبَاءَ دَقِيقَةً).

أَيْنَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ؟

(هُوَ)؛ نَقَلَ هُوَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِي الْكَلَامِ، وَلَكِنْ يُلْحَظُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَيْسَتْ لَهُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ يُلْفَظُ بِهَا، فَتَقُولُ: (الصَّادِقُ نَقَلَ الْأَنْبَاءَ) أَيْ: نَقَلَ هُوَ؛ وَلِذَلِكَ عِنْدَ الْإِعْرَابِ تَقُولُ:

نَقَلَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ.

ثُمَّ تَقُولُ: وَالْفَاعِلُ: ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ: هُوَ.

أَيْنَ (هُوَ)؟

مُسْتَتِرٌ يُلْحَظُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَيْسَتْ لَهُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ يُلْفَظُ بِهَا.

فَتَقُولُ: (الصَّادِقُ نَقَلَ الْأَنْبَاءَ دَقِيقَةً)؛ أَيْ: نَقَلَ هُوَ.

وَتَقُولُ: (الصَّادِقَةُ نَقَلَتِ الْأَنْبَاءَ دَقِيقَةً)؛ أَيْ: نَقَلَتْ هِيَ.

وَتَقُولُ: (الْعِلْمُ يَكْشِفُ لِلنَّاسِ -بِحَوْلِ اللهِ- أَسْرَارَ الطَّبِيعَةِ) أَوْ: (أَسْرَارَ الْكَوْنِ)؛ يَكْشِفُ هُوَ.

وَتَقُولُ: (فُرُوعُ الْعِلْمِ تَكْشِفُ أَسْرَارَ الْكَوْنِ)؛ أَيْ: تَكْشِفُ هِيَ.

تَقُولُ: (قِفْ دُونَ رَأْيِكَ فِي الْحَيَاةِ مُجَاهِدًا)؛ أَيْ: قِفْ أَنْتَ، قِفْ أَنْتَ، (قِفْ دُونَ رَأْيِكَ فِي الْحَيَاةِ مُجَاهِدًا).

الضَّمِيرُ قِسْمَانِ: بَارِزٌ، وَمُسْتَتِرٌ.

بَارِزٌ: لَهُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ يُلْفَظُ بِهَا.

مُسْتَتِرٌ: مَا يُلْحَظُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَيْسَتْ لَهُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ يُلْفَظُ بِهَا.

الضَّمِيرُ الْبَارِزُ الَّذِي لَهُ صُورَةٌ يُلْفَظُ بِهَا يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: مُنْفَصِلٍ وَمُتَّصِلٍ.

بَارِزٌ: أَيْ: ظَاهِرٌ يُلْفَظُ بِهِ، قَدْ يَكُونُ مُتَّصِلًا، وَقَدْ يَكُونُ مُنْفَصِلًا، فَهُوَ: ضَمِيرٌ بَارِزٌ مُنْفَصِلٌ، وَضَمِيرٌ بَارِزٌ مُتَّصِلٌ.

فَإِذَا اسْتَقَلَّ بِالنُّطْقِ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِغَيْرِهِ فَهُوَ مُنْفَصِلٌ، وَهُوَ بَارِزٌ؛ لِأَنَّهُ يُلْفَظُ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

فَإِذَنْ: يَنْقَسِمُ الضَّمِيرُ الْبَارِزُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

مَا يَصِحُّ الِابْتِدَاءُ بِهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ وُقُوعُهُ بَعْدَ (إِلَّا) عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

يَعْنِي: هُوَ مَا اسْتَقَلَّ بِالنُّطْقِ، كَمَا تَقُولُ: (أَنَا)، وَ(أَنْتَ)، وَ(هُوَ)، وَ(إِيَّايَ)، وَ(إِيَّاكَ)، وَ(إِيَّاهُ)؛ هَذَا يَسْتَقِلُّ بِالنُّطْقِ كَمَا تَرَىٰ، وَلَا يَتَّصِلُ بِغَيْرِهِ.

تَقُولُ: (أَنَا)، وَ(أَنْتَ)، وَ(هُوَ)؛ هَذَا لَا يَتَّصِلُ بِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْمُتَّصِلُ: وَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْتَقِلَّ بِالنُّطْقِ.

يَعْنِي: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ، وَلَا يَقَعُ بَعْدَ (إِلَّا) إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، كَمَا تَقُولُ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا﴾ [آل عمران:١٩٣]، فَـ(نَا) هَذِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقِلَّ بِالنُّطْقِ، فَهِيَ مُتَّصِلَةٌ، اتَّصَلَتْ بِغَيْرِهَا وَلَمْ تَسْتَقِلَّ بِالنُّطْقِ، وَلَا يُبْدَأُ بِهَا، يَعْنِي: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَبْدَأَ بِهَا، فَهَذِهِ بَارِزَةٌ، لَهَا صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ يُلْفَظُ بِهَا، (نَا)، وَلَيْسَتْ بِمُسْتَتِرَةٍ، إِذَنْ: هِيَ بَارِزَةٌ.

وَهِيَ مَعَ بُرُوزِهَا، مَعَ صُورَتِهَا الظَّاهِرَةِ الَّتِي يُلْفَظُ بِهَا، لَا تَسْتَقِلُّ بِالنُّطْقِ وَحْدَهَا، يَعْنِي لَا يُبْدَأُ بِهَا، وَإِنَّمَا تَتَّصِلُ بِغَيْرِهَا، فَأَنْتَ تَقُولُ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ﴾ [آل عمران:١٩٣]؛ فَهَذَا مُتَّصِلٌ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَسْتَقِلَّ بِالنُّطْقِ.

فَإِذَنْ: الضَّمِيرُ: بَارِزٌ، وَمُسْتَتِرٌ.

وَالْبَارِزُ: مُنْفَصِلٌ، وَمُتَّصِلٌ.

الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ، الْبَارِزُ الْمُنْفَصِلُ: يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

هُوَ مَا اسْتَقَلَّ بِالنُّطْقِ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِغَيْرِهِ، فَهُوَ مُنْفَصِلٌ، **يَنْقَسِمُ إِلَىٰ**:

ضَمِيرِ رَفْعٍ، وَضَمِيرِ نَصْبٍ.

ضَمِيرُ رَفْعٍ: لِلْمُتكَلِّمِ، أَوِ الْمُخَاطَبِ، أَوِ الْغَائِبِ.

لِلْمُتَكَلِّمِ: (أَنَا)، وَ(نَحْنُ).

وَلِلْمُخَاطَبِ: (أَنْتَ)، وَ(أَنْتِ)، وَ(أَنْتُمَا)، وَ(أَنْتُمْ)، وَ(أَنْتُنَّ).

وَلِلْغَائِبِ: (هُوَ)، (هِيَ)، (هُمَا)، (هُمْ)، (هُنَّ).

فَهَذَا كُلُّهُ ضَمِيرُ رَفْعٍ مُنْفَصِلٌ، ضَمِيرُ رَفْعٍ مُنْفَصِلٌ.

هُوَ بَارِزٌ أَمْ مُسْتَتِرٌ؟

بَارِزٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِالنُّطْقِ.

ثُمَّ هُوَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ مَلْفُوظٌ بِهِ، فَتَقُولُ:

(أَنَا)، وَ(نَحْنُ)؛ هَذَا لِلتَّكَلُّمِ.

وَتَقُولُ: (أَنْتَ)، (أَنْتِ)، (أَنْتُمَا)، (أَنْتُمْ)، (أَنْتُنَّ)؛ هَذَا لِلْمُخَاطَبِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ)، (هِيَ)، (هُمَا)، (هُمْ)، (هُنَّ)؛ هَذَا لِلْغَائِبِ.

وَكُلُّهَا ضَمَائِرُ رَفْعٍ، فَهَذِهِ جَمِيعُهَا ضَمَائِرُ رَفْعٍ، ضَمَائِرُ رَفْعٍ مُنْفَصِلَةٌ.

فَالضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ قِسْمَانِ: ضَمِيرُ رَفْعٍ، وَضَمِيرُ نَصْبٍ.

ضَمِيرُ النَّصْبِ: لِلْمُتَكَلِّمِ، أَوِ الْمُخَاطَبِ، أَوِ الْغَائِبِ.

لِلْمُتَكَلِّمِ: (إِيَّايَ)، وَ(إِيَّانَا)؛ هَذَا لِلْمُتَكَلِّمِ، تَقُولُ: (إِيَّايَ)، وَنَقُولُ: (إِيَّانَا).

وَلِلْمُخَاطَبِ: (إِيَّاكَ)، (إِيَّاكِ)، (إِيَّاكُمَا)، (إِيَّاكُمْ)، (إِيَّاكُنَّ).

وَلِلْغَائِبِ: (إِيَّاهُ)، (إِيَّاهَا)، (إِيَّاهُمَا)، (إِيَّاهُمْ)، (إِيَّاهُنَّ).

فَهَذَا ضَمِيرُ نَصْبٍ، كُلُّ هَذِهِ الضَّمَائِرِ لِلنَّصْبِ، وَهِيَ:

لِلْمُتَكَلِّمِ فِي: (إِيَّايَ) وَ(إِيَّانَا)؛ لِلْمُفْرَدِ وَلِلْجَمْعِ.

وَأَمَّا لِلْمُخَاطَبِ فَتَقُولُ: (إِيَّاكَ)، (إِيَّاكِ)، (إِيَّاكُمَا)، (إِيَّاكُمْ)، (إِيَّاكُنَّ).

وَلِلْغَائِبِ: (إِيَّاهُ)، (إِيَّاهَا)، (إِيَّاهُمَا)، (إِيَّاهُمْ)، (إِيَّاهُنَّ).

هَذَا -كَمَا تَرَىٰ- تَقْسِيمٌ سَهْلٌ:

الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ قِسْمَانِ:

ضَمِيرُ رَفْعٍ: وَهُوَ لِلْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَالْغَائِبِ.

وَضَمِيرُ نَصْبٍ: لِلْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَالْغَائِبِ.

لَوْ عَرَفْتَ الْقَاعِدَةَ أَنْتَ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ الْحِفْظِ:

الضَّمِيرُ: بَارِزٌ، وَمُسْتَتِرٌ.

الْبَارِزُ: الَّذِي يُلْفَظُ بِهِ، لَهُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ.

الضَّمِيرُ الْبَارِزُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِلًّا بِالنُّطْقِ وَلَا يَتَّصِلُ بِغَيْرِهِ، فَهَذَا بَارِزٌ مُنْفَصِلٌ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِغَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَقِلُّ بِالنُّطْقِ فَهَذَا ضَمِيرٌ بَارِزٌ؛ لِأَنَّ لَهُ صُورَةً ظَاهِرَةً يُلْفَظُ بِهَا، فَهُوَ بَارِزٌ، ثُمَّ هُوَ مُتَّصِلٌ.

هَذَا الْمُنْفَصِلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلرَّفْعِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلنَّصْبِ.

الرَّفْعُ: لِلْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَالْغَائِبِ.

وَالنَّصْبُ: أَيْضًا لِلْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَالْغَائِبِ.

الْمُتَكَلِّمُ: (أَنَا)، وَ(نَحْنُ)؛ هَذِهِ ضَمَائِرُ رَفْعٍ.

الْمُخَاطَبُ: (أَنْتَ، وَأَخَوَاتُهَا)؛ (أَنْتَ)، (أَنْتِ)، وَأَجْرِهَا عَلَىٰ حَسَبِ الضَّمَائِرِ فِي الْمُثَنَّىٰ، وَالْجَمْعِ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ.

أَيُّ إِشْكَالٍ فِي هَذَا؟

وَكَذَلِكَ الْغَائِبُ: (هُوَ)، وَ(هِيَ)، ثُمَّ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ جَمْعًا وَتَثْنِيَةً.

فَأَيُّ إِشْكَالٍ فِي هَذَا؟

ضَمِيرُ النَّصْبِ: لِلْمُتَكَلِّمِ، أَوِ الْمُخَاطَبِ، أَوِ الْغَائِبِ: (إِيَّايَ)، وَ(إِيَّانَا)، وَلِلْمُخَاطَبِ: (إِيَّاكَ، وَأَخَوَاتُهَا)، لِلْغَائِبِ: (إِيَّاهُ، وَأَخَوَاتُهَا): (إِيَّاهُ)، (إِيَّاهَا)، وَأَخَوَاتُ ذَلِكَ.

الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ: هُوَ أَخْصَرُ -أَيْ: أَكْثَرُ اخْتِصَارًا- مِنَ الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

زَادَ عِنْدَنَا قِسْمٌ.

فِي الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ قِسْمَانِ هُمَا: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ.

فِي الْمُتَّصِلِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَجَرٌّ.

ضَمِيرُ الرَّفْعِ: تَاءُ الْفَاعِلِ، تَقُولُ مَثَلًا: (نَاقَشْتُ مُشْكِلَةَ صُعُوبَةِ النَّحْوِ)، تَقُولُ: (نَاقَشْتُ): (التَّاءُ) هَذِهِ كَيْفَ تُعْرَبُ؟

يَعْنِي تَقُولُ:

(نَاقَشَ): فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ... مَاذَا؟

عَلَىٰ السُّكُونِ؛ لِاتِّصَالِهِ بِتَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

(نَاقَشْتُ): التَّاءُ: هَذِهِ فَاعِلٌ، فَهِيَ ضَمِيرُ رَفْعٍ، أَمْ أَنَّ الْفَاعِلَ لِلنَّصْبِ؟ تَقُولُ: (نَاقَشْتُ): فَهَذِهِ التَّاءُ ضَمِيرُ رَفْعٍ.

فَتَاءُ الْفَاعِلِ: هِيَ مُتَّصِلَةٌ -كَمَا تَرَىٰ- مُلْحَقَةٌ فِي الْفِعْلِ فِي آخِرِهِ.

(نَا): مِثْلُ: (تَبَادَلْنَا الرَّأْيَ فِي مُشْكِلَةِ صُعُوبَةِ النَّحْوِ)؛ فَتَقُولُ:

(نَا): هَذِهِ -أَيْضًا- ضَمِيرُ رَفْعٍ، تَقُولُ: (تَبَادَلْنَا).

أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، أَوْ الِاثْنَتَيْنِ، وَاوُ الْجَمَاعَةِ، يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، نُونُ النِّسْوَةِ: كُلُّ هَذِهِ ضَمَائِرُ بَارِزَةٌ؛ لِأَنَّ لَهَا صُورَةً تُلْفَظُ بِهَا، ثُمَّ هِيَ لَا تَسْتَقِلُّ بِالنُّطْقِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُبْدَأَ بِهَا، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ، وَهِيَ لِلرَّفْعِ، ضَمَائِرُ لِلرَّفْعِ مُتَّصِلَةٌ.

فَضَمِيرُ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلُ: تَاءُ الْفَاعِلِ، (نَا) الْفَاعِلِينَ، أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، أَوْ الِاثْنَتَيْنِ، وَاوُ الْجَمَاعَةِ، يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَنُونُ النِّسْوَةِ.

ضَمِيرُ النَّصْبِ الْمُتَّصِلُ: يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ: تَقُولُ: (إِنِّي لَتُطْرِبُنِي الْخِلَالُ كَرِيمَةً).

(نَا): تَقَعُ بِالنَّصْبِ -أَحْيَانًا-، (إِنَّنَا مُسْلِمُونَ يَحْدُونَا الْأَمَلُ، وَتَحْفِزُنَا الثِّقَةُ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِنَصْرٍ قَرِيبٍ).

كَافُ الْخِطَابِ: تَقُولُ: (إِنَّكَ ذُو حِسٍّ مُرْهَفٍ، فَأَنْتَ سَرِيعُ التَّعَلُّمِ لِلنَّحْوِ). وَهَكَذَا لِلْمُثَنَّىٰ، وَالْجَمْعِ مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا.

هَاءُ الْغَيْبَةِ: (إِنَّهُ لَا يَسْتَثِيرُهُ الْغَضَبُ)، (إِنَّهَا لَا يَسْتَثِيرُهَا الْغَضَبُ)؛ وَهَكَذَا لِلْمُثَنَّىٰ الْغَائِبِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْجَمْعِ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا.

فَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، وَ(نَا)، وَكَافُ الْخِطَابِ، وَهَاءُ الْغَيْبَةِ.

ضَمِيرُ الْجَرِّ الْمُتَّصِلُ: يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ: (صَدِيقِي يَعْتَزُّ بِمَحَبَّتِي فِي اللهِ).

(نَا): مِثْلُ: (عِلْمُنَا لَنَا، لَا لِلْمُبْتَدِعَةِ).

يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، وَ(نَا)، كَافُ الْخِطَابِ: (لَكَ رَأْيُكَ)، وَكَذَلِكَ: (لَكِ رَأْيُكِ)، وَكَذَلِكَ لِلْمُثَنَّىٰ وَالْجَمْعِ مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا.

هَاءُ الْغَيْبَةِ: (لَهُ تَجَارِبُهُ فِي الْحَيَاةِ)، وَ(لَهَا تَجَارِبُهَا فِي الْحَيَاةِ)، وَهَكَذَا لِلْمُثَنَّىٰ وَالْجَمْعِ فِي حَالَتَي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ.

*** إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُلَخِّصَ هَذَا تَلْخِيصًا فَقُلْ:**

الضَّمِيرُ: بَارِزٌ، وَمُسْتَتِرٌ.

اصْنَعْ لَهُ جَدْوَلًا، لِهَذَا التَّلْخِيصِ:

الضَّمِيرُ: بَارِزٌ، وَمُسْتَتِرٌ.

الْبَارِزُ: مُنْفَصِلٌ، وَمُتَّصِلٌ.

الْمُنْفَصِلُ: ضَمِيرُ رَفْعٍ، ضَمِيرُ نَصْبٍ؛ تَحْتَ ضَمِيرِ الرَّفْعِ: (أَنَا)، (أَنْتَ)، (أَنْتِ)، (أَنْتُمَا)، (أَنْتُمْ)، (أَنْتُنَّ).

وَتَحْتَ ضَمِيرِ النَّصْبِ: (إِيَّايَ)، (إِيَّانَا)، (إِيَّاكَ)، (إِيَّاكِ)، (إِيَّاكُمَا)، (إِيَّاكُمْ)، (إِيَّاكُنَّ).

تَحْتَ الْمُتَّصِلِ: ضَمِيرُ رَفْعٍ، ضَمِيرُ نَصْبٍ، ضَمِيرُ جَرٍّ.

تَحْتَ ضَمِيرِ الرَّفْعِ: الْمُتَّصِلُ الْبَارِزُ.

تَحْتَ ضَمِيرِ الرَّفْعِ: تَاءُ الْفَاعِلِ، (نَا)، أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، وَاوُ الْجَمَاعَةِ، يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، نُونُ النِّسْوَةِ.

فَهَذِهِ ضَمَائِرُ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلَةُ الْبَارِزَةُ.

تَحْتَ ضَمِيرِ النَّصْبِ: يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، (نَا)، كَافُ الْخِطَابِ، هَاءُ الْغَيْبَةِ.

وَهِيَ بِعَيْنِهَا تَحْتَ ضَمِيرِ الْجَرِّ.

أَيُّ صُعُوبَةٍ فِي هَذَا؟

لِأَنَّكَ تَسْمَعُهُ -رُبَّمَا- لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، أَوْ لِلْمَرَّةِ الْمِائَةِ، بَعْدَ أَنْ نَسِيتَهُ وَأَهْمَلْتَهُ، فَلَمْ تَسْتَعْمِلْهُ لَا فِي كِتَابَةٍ، وَلَا فِي نُطْقٍ، فَأَهْمَلْتَهُ إِهْمَالًا، فَصَدَأَ الْعَقْلُ عَلَيْهِ، فَنَحْنُ الْآنَ نَجْلُو الصَّدَأَ عِنْدَ مَنْ كَانَ عَارِفًا لَهُ قَبْلُ، أَوْ يُنْقَشُ بِفَضْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ قَبْلُ، وَهُوَ فِي الْحَالَتَيْنِ يَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ.

فَاللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا فِي النَّحْوِ وَالْعَرَبِيَّةِ فَتْحًا مُبَارَكًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

الضَّمِيرُ: بَارِزٌ، وَمُسْتَتِرٌ.

الْبَارِزُ: مُنْفَصِلٌ، وَمُتَّصِلٌ.

الْمُنْفَصِلُ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ.

الْمُتَّصِلُ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَجَرٌّ.

تَحْتَ رَفْعِ الْمُنْفَصِلِ، تَحْتَ ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُنْفَصِلِ: (أَنَا)، (نَحْنُ)، وَ(أَنْتَ)، وَأَخَوَاتُهَا.

وَ (إِيَّايَ)، وَأَخَوَاتُهَا: تَحْتَ النَّصْبِ.

ثُمَّ: الْمُتَّصِلُ:

ضَمِيرُ الرَّفْعِ: تَاءُ الْفَاعِلِ، (نَا)، أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، وَاوُ الْجَمَاعَةِ، يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، نُونُ النِّسْوَةِ.

النَّصْبُ وَالْجَرُّ هُمَا هُمَا: يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، (نَا)، كَافُ الْخِطَابِ، هَاءُ الْغَيْبَةِ.

هَذِهِ هِيَ الضَّمَائِرُ.

ضَمِيرُ الْفَصْلِ

هُنَاكَ مَا يُقَالُ لَهُ: ضَمِيرُ الْفَصْلِ: قَدْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، أَوْ مَا أَصْلُهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، ضَمِيرٌ يُسَمَّىٰ: بِضَمِيرِ الْفَصْلِ؛ لِيُؤْذِنَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبَرٌ، لَا نَعْتٌ.

يَعْنِي: عِنْدَمَا تَجِدُ هَذَا الضَّمِيرَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، أَوْ بَيْنَ مَا أَصْلُهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، فَهَذَا ضَمِيرُ فَصْلٍ، وَهُوَ يُفِيدُ الْكَلَامَ ضَرْبًا مِنَ التَّوْكِيدِ.

ضَمِيرُ الْفَصْلِ حَرْفٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ ضَمِيرٌ، وَلَكِنَّهُ حَرْفٌ، وَالْحَرْفُ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

فَإِذَا وَجَدْتَهُ: عِنْدَ الْإِعْرَابِ تَقُولُ: هَذَا حَرْفٌ، هُوَ ضَمِيرُ فَصْلٍ، يُقَالُ لَهُ: ضَمِيرُ فَصْلٍ.

كَمَا تَقُولُ: (زُهَيْرٌ هُوَ الشَّاعِرُ).

(هُوَ): ضَمِيرُ فَصْلٍ، هُوَ حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ: مَعَ أَنَّهُ كَصُورَةِ الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ، وَيَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَهُ، كَمَا لَوْ قُلْتَ -مَثَلًا-: (زُهَيْرٌ وَكَعْبٌ وَلَدُهُ هُمَا الشَّاعِرَانِ)، (هُمَا): فَهُوَ

يَتَصَرَّفُ -مَعَ أَنَّهُ حَرْفٌ- تَصَرُّفَ الضَّمِيرِ، وَلَكِنَّهُ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، عَلَىٰ أَصَحِّ أَقْوَالِ النُّحَاةِ.

هَذَا عِنْدَ النُّحَاةِ صَحِيحٌ مُعْتَمَدٌ، قَدْ تَجِدُ مَنْ يُخَالِفُ فَلَا تَجْزَعَنَّ، وَلَكِنْ هَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ عِنْدَ النُّحَاةِ.

ضَمِيرُ الْفَصْلِ: يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، أَوْ مَا أَصْلُهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، فَيُقَالُ لَهُ: ضَمِيرُ الْفَصْلِ، يُفِيدُ الْكَلَامَ ضَرْبًا مِنَ التَّوْكِيدِ.

ضَمِيرُ الْفَصْلِ: حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ.

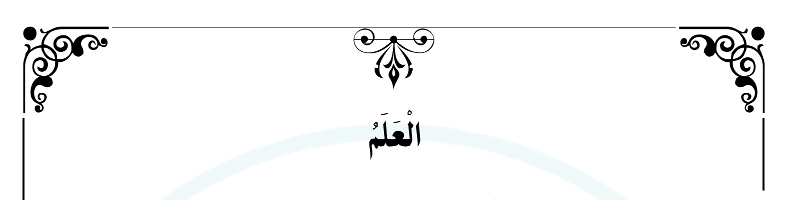
صُورَتُهُ كَصُورَةِ الضَّمَائِرِ الْمُنْفَصِلَةِ، يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَهَا بِحَسَبِ مَا هُوَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِيَّاهَا، وَلَكِنْ هُوَ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الضَّمَائِرِ.

تَقُولُ: (ظَنَنْتُ عَبْدَ اللهِ هُوَ الْكَاتِبَ)؛ فَـ (هُوَ) ضَمِيرُ فَصْلٍ، هَذَا حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَتَقُولُ: (زُهَيْرٌ هُوَ الشَّاعِرُ)، (زُهَيْرٌ الشَّاعِرُ).

هَذَا هُوَ أَوَّلُ الْمَعَارِفِ، الْمَعَارِفُ سَبْعَةٌ، أَوَّلُهَا: الضَّمِيرُ، وَثَانِيهَا: الْعَلَمُ.

◉ ◉ ◉



الْعَلَمُ

الْعَلَمُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ بِحَسَبِ وَضْعِهِ، بِلَا قَرِينَةٍ.

يَعْنِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ قَرِينَةٍ، أَسْمَاءُ الْبِلَادِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالدُّوَلِ وَالْقَبَائِلِ، وَالْأَنْهَارِ وَالْبِحَارِ وَالْجِبَالِ؛ فَهَذِهِ أَعْلَامٌ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا وُضِعَتْ لَهُ بِلَا قَرِينَةٍ، لَا تَحْتَاجُ قَرِينَةً.

فَالْعَلَمُ: اسْمٌ وُضِعَ؛ لِتَعْيِينِ مُسَمَّاهُ بِذَاتِهِ، وَدُونَ حَاجَةٍ إِلَىٰ قَرِينَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ لَفْظِهِ.

بَقِيَّةُ الْمَعَارِفِ تُعَيِّنُ بِقَرِينَةٍ، وَأَمَّا الْعَلَمُ فَبِلَا قَرِينَةٍ.

فَالْعَلَمُ: اسْمٌ وُضِعَ؛ لِتَعْيِينِ مُسَمَّاهُ بِذَاتِهِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَىٰ قَرِينَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ لَفْظِهِ.

تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)، وَتَقُولُ: (أَبُو بَكْرٍ)، تَقُولُ: (فَاطِمَةُ)، وَتَقُولُ: (أُمُّ سُلَيْمٍ)، وَتَقُولُ: (طَرَابُلُسُ)، وَتَقُولُ: (بُورْ سَعِيدٍ)، وَتَقُولُ: (دَاعِسٌ: عَلَمٌ لِحِصَانٍ)، وَتَقُولُ: (النَّعَامَةُ: عَلَمٌ لِفَرَسٍ).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَىٰ قَرِينَةٍ.

أَنْوَاعُ الْعَلَمِ ثَلَاثَةٌ: كُنْيَةٌ، وَلَقَبٌ، وَاسْمٌ.

الْعَلَمُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

كُنْيَةٌ: وَهُوَ كُلُّ مُرَكَّبٍ إِضَافِيٍّ، بُدِئَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، مِثْلُ: (أَبُو الْحَسَنِ)، وَمِثْلُ: (أُمُّ سُلَيْمٍ)؛ هَذِهِ كُنْيَةٌ.

فَكُلُّ مُرَكَّبٍ إِضَافِيٍّ -يَعْنِي: مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ فِي الْمُرَكَّبَاتِ-؛ كُلُّ مُرَكَّبٍ إِضَافِيٍّ بُدِئَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ فَهُوَ كُنْيَةٌ، فَهُوَ كُنْيَةٌ، مِثْلُ: (أَبُو الْحَسَنِ)، (أُمُّ سُلَيْمٍ)، (أَبُو جَعْفَرٍ)؛ فَهَذِهِ كُنْيَةٌ.

لَقَبٌ: وَهُوَ مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ.

الَّذِي يُشْعِرُكَ بِالْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ، هَذَا لَقَبٌ، الَّذِي يُشْعِرُ بِرِفْعَةِ مُسَمَّاهُ أَوْ ضَعَتِهِ، هَذَا لَقَبٌ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْنُ الْعَابِدِينَ)، هَذَا يُشْعِرُ بِالرِّفْعَةِ، تَقُولُ: (الرَّشِيدُ) هَذَا يُشْعِرُ -أَيْضًا- بِالْمَدْحِ.

كَمَا تَقُولُ: (الْأَعْشَىٰ) -وَهُوَ مَنْ كَانَ ضَعِيفَ الْبَصَرِ-، فَهَذَا يُشْعِرُ بِذَمٍّ، أَوْ بِضَعَةٍ.

أَوِ: (الشَّنْفَرَىٰ) -هُوَ عَظِيمُ الشَّفَتَيْنِ-، فَهَذَا لَقَبٌ لِشَاعِرٍ عَرَبِيٍّ قَدِيمٍ، لَهُ قَصِيدَةٌ عَصْمَاءُ تُحْفَظُ، يُقَالُ لَهَا: (لَامِيَّةُ الْعَرَبِ). (الشَّنْفَرَىٰ).

قَدْ يُعْرَفُ الشَّخْصُ بِنِسْبَةٍ، فَتَكُونُ لَهُ لَقَبًا، كَمَا يُقَالُ: (فُلَانٌ الْهَاشِمِيُّ)، هَذَا لَقَبٌ، وَكَمَا يُقَالُ: (فُلَانٌ التَّمِيمِيُّ)، أَوْ: (فُلَانٌ الْمِصْرِيُّ)، أَوْ: (فُلَانٌ الْبَغْدَادِيُّ)؛ فَكُلُّ هَذِهِ أَلْقَابٌ.

فاللَّقَبُ: مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، مَا أَشْعَرَ بِرِفْعَةِ مُسَمَّاهُ أَوْ ضَعَتِهِ.

كُنْيَةٌ: مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ بُدِئَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ؛ (أَبُو الْحَسَنِ)، وَ(أُمُّ سُلَيْمٍ).

لَقَبٌ: مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، أَوْ: مَا أَشْعَرَ بِرِفْعَةِ مُسَمَّاهُ أَوْ ضَعَتِهِ.

اسْمٌ: وَهُوَ مَا لَيْسَ كُنْيَةً وَلَا لَقَبًا.

فَمَا لَيْسَ بِكُنْيَةٍ: مَا لَيْسَ مَبْدُوءًا بِأَبٍ وَلَا أُمٍّ، وَلَا مُشْعِرًا بِمَدْحٍ وَلَا ذَمٍّ؛ فَهُوَ مِنَ الْأَعْلَامِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ عَلَمًا فَهُوَ: اسْمٌ.

فَإِذَنْ: الْعَلَمُ: كُنْيَةٌ، وَلَقَبٌ، وَاسْمٌ.

الِاسْمُ: مَا لَيْسَ كُنْيَةً أَوْ لَقَبًا، كَمَا تَقُولُ: (سُلَيْمَانُ)، وَكَمَا تَقُولُ -مَثَلًا-: (سَنَاءُ) فِي اسْمِ امْرَأَةٍ.

إِذَا اجْتَمَعَ الِاسْمُ وَاللَّقَبُ: قُدِّمَ الِاسْمُ وَأُخِّرَ اللَّقَبُ؛ (هَارُونُ الرَّشِيدُ) (عَلِيٌّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ)؛ هُوَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَقُولُ: (عَلِيٌّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ).

إِلَّا إِذَا اشْتُهِرَ اللَّقَبُ.

اللَّقَبُ: مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، كَـ(الرَّشِيدِ) مَثَلًا.

فَإِذَا جَاءَ الِاسْمُ مَعَ اللَّقَبِ نُقَدِّمُ الِاسْمَ؛ فَنَقُولُ: (هَارُونُ الرَّشِيدُ) إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ اللَّقَبُ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ حِينَئِذٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [النساء:١٧١].

﴿عِيسَى﴾: اسْمُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَالْمَسِيحُ لَقَبُهُ، وَلَكِنْ قُدِّمَ مَاذَا؟ قُدِّمَ اللَّقَبُ.

* **الْقَاعِدَةُ**: أَنَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ الِاسْمُ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّ اللَّقَبَ اشْتُهِرَ قُدِّمَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾.

أَمَّا الْكُنْيَةُ: فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا وَتَأْخِيرُهَا عَلَىٰ الِاسْمِ وَاللَّقَبِ.

الْكُنْيَةُ: وَهِيَ كُلُّ مُرَكَّبٍ إِضَافِيٍّ، بُدِئَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ؛ يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ.

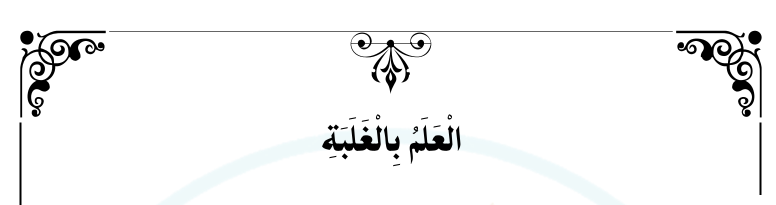
فَتَقُولُ: (أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ الْمُتَنَبِّي)؛ (أَبُو الطَّيِّبِ) مَبْدُوءَةٌ بِـ(أَبٍ)، فَهَذِهِ كُنْيَةٌ.

(أَحْمَدُ): لَيْسَ كُنْيَةً، وَلَا لَقَبًا فَهُوَ اسْمٌ.

(الْمُتَنَبِّي): مُشْعِرٌ بِالذَّمِّ، فَهُوَ لَقَبٌ، فَاللَّقَبُ: مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، فَتَقَدَّمَتِ الْكُنْيَةُ عَلَىٰ الِاسْمِ وَعَلَىٰ اللَّقَبِ.

تَقُولُ: (أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ الْمُتَنَبِّي)، وَتَقُولُ: (أَحْمَدُ الْمُتَنَبِّي أَبُو الطَّيِّبِ)؛ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُنْيَةِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَلَىٰ الِاسْمِ وَاللَّقَبِ.

● ● ●



الْعَلَمُ بِالْغَلَبَةِ

هُنَاكَ مَا يُقَالُ لَهُ: الْعَلَمُ بِالْغَلَبَةِ:

قَدْ يَغْلِبُ الْمُضَافُ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ، وَالْمُقْتَرِنُ بِـ(أَلْ الْعَهْدِيَّةِ)؛ قَدْ يَغْلِبَانِ عَلَىٰ مَا يُشَارِكُهُمَا فِي الدَّلَالَةِ، فَيَصِيرَانِ عَلَمَيْنِ بِالْغَلَبَةِ، مُخْتَصَّيْنِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الشُّرَكَاءِ بِوَاحِدٍ، فَلَا يَنْصَرِفَانِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

يَعْنِي: إِذَا قُلْنَا: (ابْنُ عَبَّاسٍ) هَذَا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَنْ؟

إِلَىٰ حَبْرِ الْأُمَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَلَكِنْ هَلْ لَيْسَ فِي الْأُمَّةِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا هُوَ؟

وَلَكِنْ غَلَبَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ حَتَّىٰ صَارَ كَأَنَّهُ، بَلْ صَارَ عَلَمًا عَلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَعِنْدَمَا تَقُولُ: (ابْنُ عَبَّاسٍ) يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَنْ؟

إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

كَمَا تَقُولُ: (ابْنُ عُمَرَ)، وَكَمَا تَقُولُ: (ابْنُ مَالِكٍ -صَاحِبُ الْأَلْفِيَّةِ).

كَمَا تَقُولُ: (الْمَدِينَةُ)، (ذَهَبْتُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ)؛ الْقَاهِرَةُ مَدِينَةٌ، إِذَا قُلْتَ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ) يَصْدُقُ عَلَيْهَا هَذَا، وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ) يَفْهَمُ السَّامِعُ مَاذَا؟

أَنَّهَا مَدِينَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

فَهَذَا عَلَمٌ بِالْغَلَبَةِ، اقْتَرَنَ بِـ(أَلْ الْعَهْدِيَّةِ)، وَفِيمَا مَرَّ ذِكْرُهُ كَانَ مُضَافًا إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ.

(ابْنُ عَبَّاسٍ)، (ابْنُ عُمَرَ)، (ابْنُ مَالِكٍ).

وَ(أَلْ الْعَهْدِيَّةُ) كَمَا فِي: (الْمَدِينَةُ)، وَكَمَا فِي: (الْأَلْفِيَّةُ)؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهِيَ أَعْلَامٌ بِالْغَلَبَةِ لَا بِالْوَضْعِ، لَيْسَتْ كَذَلِكَ مَوْضُوعَةً فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا هَذَا بِالْغَلَبَةِ، بِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ.

قَدْ يَقْتَرِنُ الْمُضَافُ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ، وَالْمُقْتَرِنُ بِـ(أَلْ الْعَهْدِيَّةِ)، كَمَا فِي: (ابْنُ عَبَّاسٍ)، وَ(ابْنُ عُمَرَ)، وَ(ابْنُ مَالِكٍ)، وَ(الْمَدِينَةُ)، وَ(الْأَلْفِيَّةُ)، وَ(الْعَقَبَةُ)؛ فَكُلُّ هَذَا غَلَبَ فِي الدَّلَالَةِ، فَصَارَتْ أَعْلَامًا بِالْغَلَبَةِ، مُخْتَصَّةً مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الشُّرَكَاءِ بِوَاحِدٍ، فَلَا تَنْصَرِفُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَهِيَ أَعْلَامٌ بِالْغَلَبَةِ لَا بِالْوَضْعِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: عَلَمٌ بِالْغَلَبَةِ.

● ● ●

قِسْمَا الْعَلَمِ

الْعَلَمُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرْتَجَلًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا.

- **الْعَلَمُ الْمُرْتَجَلُ**: مَا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ اسْتِعْمَالٌ قَبْلَ الْعَلَمِيَّةِ فِي غَيْرِهَا، بَلِ اسْتُعْمِلَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَمًا، كَمَا تَقُولُ: (عُمَرُ) لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي شَيْءٍ قَبْلَ الْعَلَمِيَّةِ، يَعْنِي: قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْمُسَمَّىٰ بِهِ، فَهَذَا عَلَمٌ مُرْتَجَلٌ.

- وَأَمَّا مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا قَبْلُ، وَنُقِلَ إِلَىٰ الْعَلَمِيَّةِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: **عَلَمٌ مَنْقُولٌ**.

لَوْ فَهِمْنَا الْمَعَانِيَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ وَالْعُلَمَاءَ لَمَّا وَضَعُوا لَنَا هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ وَهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ، لَهَا مَعَانٍ، لَوْ فَهِمْتَ الْمَعْنَىٰ لَمْ يَعْسُرْ عَلَيْكَ -بِفَضْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- شَيْءٌ.

عَلَمٌ مُرْتَجَلٌ: فَتَقُولُ: (عُمَرُ)، وَتَقُولُ -مَثَلًا- فِي الْمَرْأَةِ: (سُعَادُ)؛ فَهَذَا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ اسْتِعْمَالٌ قَبْلَ الْعَلَمِيَّةِ فِي غَيْرِ الْعَلَمِيَّةِ، بَلِ اسْتُعْمِلَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَمًا.

أَمَّا الْعَلَمُ الْمَنْقُولُ: فَهُوَ مَا نُقِلَ عَنْ شَيْءٍ سَبَقَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ قَبْلَ الْعَلَمِيَّةِ.

يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ عَلَمًا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي شَيْءٍ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَىٰ الْعَلَمِيَّةِ، فَهَذَا عَلَمٌ مَنْقُولٌ؛ الْأَوَّلُ عَلَمٌ مُرْتَجَلٌ.

الْعَلَمُ الْمَنْقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا عَنْ صِفَةٍ، فَتَقُولُ -مَثَلًا-: (سَعِيدٌ) صَارَ عَلَمًا، وَلَكِنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ؟

عَنْ صِفَةٍ.

تَقُولُ: (مَسْعُودٌ)، تَقُولُ: (حَارِثٌ)؛ فَهَذَا كُلُّهُ مَنْقُولٌ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ مَنْقُولٌ عَنْ صِفَةٍ.

مَنْقُولٌ عَنْ فِعْلٍ: تَقُولُ: (يَحْيَىٰ) هَذَا فِعْلٌ: (يَحْيَىٰ)، وَلَكِنَّهُ نُقِلَ فَصَارَ عَلَمًا.

وَكَمَا تَقُولُ: (أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ) (أَبَانٌ) فَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ فِعْلٍ.

وَكَمَا تَقُولُ: (يَشْكُرُ) هَذَا -أَيْضًا- نُقِلَ مِنَ الْفِعْلِ إِلَىٰ الْعَلَمِيَّةِ.

قَدْ يَكُونُ مَنْقُولًا عَنْ جُمْلَةٍ كَمَا تَقُولُ: (جَادَ الْحَقُّ) هَذِهِ جُمْلَةٌ صَارَتْ عَلَمًا، فَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ جُمْلَةٍ.

وَكَمَا فِي: (تَأَبَّطَ شَرًّا)، وَهَذَا صَارَ عَلَمًا عَلَىٰ شَاعِرٍ مِنْ صَعَالِيكِ الْعَرَبِ، فَكَانَ يَأْتِي بِسَيْفِهِ تَحْتَ إِبِطِهِ، فَإِذَا رُئِيَ، أَوْ إِذَا سُئِلَتْ أُمُّهُ عَنْهُ قَالَتْ: تَأَبَّطَ شَرًّا وَخَرَجَ؛ فَصَارَ عَلَمًا، مَعَ أَنَّهُ جُمْلَةٌ كَمَا تَرَىٰ: (تَأَبَّطَ -يَعْنِي: جَعَلَهُ تَحْتَ إِبِطِهِ- شَرًّا) (جَادَ الْحَقُّ)؛ فَهَذَا كُلُّهُ عَلَمٌ مَنْقُولٌ، مَنْقُولٌ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ؟

عَنْ جُمْلَةٍ.

قَدْ يُنْقَلُ عَنِ اسْمِ جِنْسٍ كَمَا فِي (أَسَدٌ)، (أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ)، تَقُولُ: (أَسَدٌ) فَصَارَ عَلَمًا، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ اسْمِ جِنْسٍ.

قَدْ يُنْقَلُ أَيْضًا عَنْ مَصْدَرٍ، كَمَا تَقُولُ: (فَضْلٌ) اسْمُ رَجُلٍ، (فَضْلٌ) هَذَا مَنْقُولٌ عَنْ مَصْدَرٍ.

كَذَلِكَ الْعَلَمُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: عَلَمَ شَخْصٍ، أَوْ عَلَمَ جِنْسٍ.

أَمَّا عَلَمُ الشَّخْصِ: فَمَا خُصِّصَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ بِفَرْدٍ وَاحِدٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، كَمَا تَقُولُ: (خَالِدٌ)، (عُمَرُ)، (سُعَادُ)؛ لَا يَضُرُّهُ مُشَارَكَةُ غَيْرِهِ إِيَّاهُ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَمٌ شَخْصِيٌّ.

وَأَمَّا عَلَمُ الْجِنْسِ: فَمَا تَنَاوَلَ الْجِنْسَ كُلَّهُ غَيْرَ مُخْتَصٍّ.

يَعْنِي: لَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ.

(أُسَامَةُ): هَذَا عَلَمٌ عَلَىٰ الْأَسَدِ، فَهُوَ لِجِنْسِ الْأُسُودِ، فَكُلُّ أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: (أُسَامَةُ).

(كِسْرَىٰ): عَلَمٌ عَلَىٰ مَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ، فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ يُقَالُ لَهُ (كِسْرَىٰ).

(قَيْصَرُ): عَلَمٌ عَلَىٰ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ، فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ يُقَالُ لَهُ: (قَيْصَرٌ).

فَهَذَا يُسَمَّىٰ بِعَلَمِ الْجِنْسِ.

فَالْعَلَمُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَمَ شَخْصٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَمَ جِنْسٍ.

عَلَمُ الشَّخْصِ: مَا خُصِّصَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ بِفَرْدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ.

كَمَا تَقُولُ -مَثَلًا-: (خَالِدٌ) هَذَا عَلَمٌ شَخْصِيٌّ، أَوْ عَلَمٌ عَلَىٰ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، لَا يَضُرُّهُ أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ فِي النَّاسِ -أَيْضًا- خَالِدٌ، وَخَالِدٌ، وَخَالِدٌ.

وَأَمَّا عَلَمُ الْجِنْسِ: فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْجِنْسَ كُلَّهُ غَيْرَ مُخْتَصٍّ بِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، كَمَا فِي (أُسَامَةُ): وَهُوَ عَلَمٌ عَلَىٰ الْأَسَدِ، وَ (كِسْرَىٰ)، وَ (قَيْصَرٌ)، وَ(صَابِرٌ)؛ عَلَمٌ عَلَىٰ مَاذَا؟ عَلَىٰ الْحِمَارِ.

***

مِنْ أَنْوَاعِ الْعَلَمِ: الْكُنْيَةُ، وَاللَّقَبُ، وَالِاسْمُ

الْكُنْيَةُ: كُلُّ مُرَكَّبٍ إِضَافِيٍّ بُدِئَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ.

وَاللَّقَبُ: مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، أَوْ: مَا أَشْعَرَ بِرِفْعَةِ مُسَمَّاهُ أَوْ ضَعَتِهِ.

وَالِاسْمُ: مَا لَيْسَ كُنْيَةً أَوْ لَقَبًا.

إِذَا اجْتَمَعَ الِاسْمُ وَاللَّقَبُ قُدِّمَ الِاسْمُ وَأُخِّرَ اللَّقَبُ، إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ اللَّقَبُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾.

فَـ(عِيسَىٰ): اسْمٌ، وَ (الْمَسِيحُ): لَقَبٌ، وَقُدِّمَ اللَّقَبُ عَلَىٰ الِاسْمِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الِاسْمَ عَلَىٰ اللَّقَبِ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّ الْمَسِيحَ اشْتُهِرَ بِهَذَا اللَّقَبِ عليه السلام فَقُدِّمَ.

الْكُنْيَةُ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا وَتَأْخِيرُهَا عَلَىٰ الِاسْمِ وَاللَّقَبِ، كَمَا تَقُولُ: (أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ الْمُتَنَبِّي).

(أَبُو الطَّيِّبِ): مَبْدُوءَةٌ بِـ (أَبٍ) فَهِيَ كُنْيَةٌ، وَ (أَحْمَدُ): لَيْسَتْ كُنْيَةً وَلَا لَقَبًا فَهِيَ اسْمٌ.

(الْمُتَنَبِّي): مُشْعِرٌ بِالذَّمِّ؛ فَهَذَا لَقَبٌ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: (أَبُو الطَّيِّبِ) كُنْيَةٌ تَقَدَّمَتْ عَلَىٰ الِاسْمِ وَاللَّقَبِ، يَجُوزُ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنْهُمَا، فَنَقُولُ: (أَحْمَدُ الْمُتَنَبِّي أَبُو الطَّيِّبِ).

مِنَ الْمَعَارِفِ: اسْمُ الْإِشَارَةِ

اسْمُ الْإِشَارَةِ: مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ بِوَاسِطَةِ إِشَارَةٍ حِسِّيَّةٍ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا، إِنْ كَانَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ حَاضِرًا، أَوْ إِشَارَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ إِذَا كَانَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مَعْنًىٰ أَوْ ذَاتًا غَيْرَ حَاضِرَةٍ، فَتَكُونُ الْإِشَارَةُ مَعْنَوِيَّةً، تَكُونُ حِسِّيَّةً إِذَا كَانَ حَاضِرًا.

تَقُولُ: (هَذَا الْكُوبُ)، أَوْ تَقُولُ: (هَذَا)، فَأَنْتَ تُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً حِسِّيَّةً.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ، فَإِنَّ الْإِشَارَةَ تَكُونُ إِشَارَةً مَعْنَوِيَّةً.

إِذَا كَانَ ذَاتًا غَيْرَ حَاضِرَةٍ، أَوْ كَانَ مَعْنًىٰ، فَالْمَعْنَىٰ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ إِشَارَةً حِسِّيَّةً.

تَقُولُ: (هَذَا عِلْمُ النَّحْوِ) لَا يُشَارُ إِلَيْهِ إِشَارَةً حِسِّيَّةً؛ هَذَا مَعْنًىٰ.

فَاسْمُ الْإِشَارَةِ: مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ.

أَلْفَاظُ الْإِشَارَةِ -كَمَا سَيَأْتِي-: (هَذَا)، وَ(هَذِهِ)، وَ(هَذَانِ).

الْهَاءُ فِيهَا جَمِيعُهَا: هِيَ (هَاءُ التَّنْبِيهِ)، وَدَخَلَتْ عَلَىٰ اسْمِ الْإِشَارَةِ.

فَتَقُولُ فِي الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ: (هَذَا) اسْمُ الْإِشَارَةِ فِيهِ: (ذَا).

وَ(هَذِهِ) اسْمُ الْإِشَارَةِ فِيهِ: (ذِهْ).

وَ(هَذَانِ) اسْمُ الْإِشَارَةِ فِيهِ: (ذَانِ).

(هَاتَانِ) اسْمُ الْإِشَارَةِ فِيهِ: (تَانِ).

وَ(ذَانِ)، (تانِ) لِلْمُثَنَّىٰ الْمُرْتَفِعِ.

(هَذَانِ)، (هَاتَانِ) إِذَا دَخَلَتْ هَاءُ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ اسْمِ الْإِشَارَةِ.

فَسَهْلٌ جِدًّا كَمَا تَرَىٰ.

أَلْفَاظُ الْإِشَارَةِ هَذِهِ:

هَذَا: لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ.

وَهَذِهِ: لِلْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ.

هَذَانِ: لِلْمُثَنَّىٰ الْمُذَكَّرِ.

هَاتَانِ: لِلْمُثَنَّىٰ الْمُؤَنَّثِ.

هَؤُلَاءِ: لِلْجَمْعِ.

جَمْعُ مَا لَا يَعْقِلُ يُشَارُ إِلَيْهِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ لِلْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ.

كَلِمَةُ (مَيَادِينُ): هَذِهِ جَمْعٌ أَمْ مُفْرَدٌ أَمْ مُثَنًّىٰ؟

(مَيَادِينُ) جَمْعٌ، كَيْفَ نُشِيرُ إِلَيْهَا؟

نَقُولُ: (هَذِهِ)؛ فَنُشِيرُ إِلَيْهَا كَمَا نُشِيرُ لِلْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ، فَنَقُولُ: (هَذِهِ مَيَادِينُ).

قَلَّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهَا بِلَفْظَةِ: (هَؤُلَاءِ)، (هَؤُلَاءِ مَيَادِينُ)؛ هَذَا قَلِيلٌ فَلَا نُعَوِّلُ عَلَيْهِ، وَلَٰكِنْ مَعَ الْكَثِيرِ، كَثَّرَكُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ -بِالثَّاءِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَكُمْ أَجْمَعِينَ-.

وَلِذَلِكَ لَمَّا قِيلَ لِبَعْضِ اللُّغَوِيِّينَ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، قِيلَ لَهُ: (أَنْتُمْ مَعْشَرَ اللُّغَوِيِّينَ تُصَعِّبُونَ عَلَيْنَا الْأُمُورَ، تَقُولُونَ: لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ اللِّسَانِ فِي الذَّالِ وَالثَّاءِ وَالظَّاءِ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا وَلَدِي! هَذَا أَمْرٌ عَسِيرٌ، كَسَّرَ اللهُ أَمْثَالَكَ!).

فَانْظُرْ إِلَىٰ الْفَرْقِ لَوْ قَالَ: (كَثَّرَ اللهُ أَمْثَالَكَ) يَعْنِي: كَثَّرَ اللهُ مِنْ أَمْثَالِكَ، مِنَ الْكَثْرَةِ، وَأَمَّا (كَسَّرَ) مِنَ التَّكْسِيرِ.

فَهَذِهِ: لِلْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ.

(هَذَانِ): لِلْمُثَنَّىٰ الْمُذَكَّرِ.

(هَاتَانِ): لِلْمُثَنَّىٰ الْمُؤَنَّثِ.

(هَؤُلَاءِ): لِلْجَمْعِ مُذَكَّرًا أَمْ مُؤَنَّثًا.

(**هُنَا**): لِلْمَكَانِ الْقَرِيبِ.

(**هُنَاكَ**) أَوْ (**هُنَالِكَ**): لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ، تَقُولُ: (هُنَاكَ) أَوْ (هُنَالِكَ)، وَهِيَ أَبْعَدُ، لِلَّذِي هُوَ أَبْعَدُ.

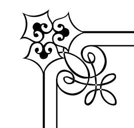
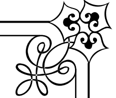
تَقُولُ: (هُنَا)، وَ(هُنَاكَ)، وَ(هُنَالِكَ).

نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ مَثْوَانَا وَإِيَّاكُمُ الْجَنَّةَ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا وَإِيَّاكُمْ مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

ثَابِرُوا، وَاصْبِرُوا، وَصَابِرُوا؛ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ!!

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

***

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]




جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com





تَعْرِيفُ الْكَلَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

فَالْكَلَامُ النَّحْوِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَهُوَ كَلَامٌ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا الَّذِي اخْتَصَّهُ النُّحَاةُ بِالْكَلَامِ.

◉ ◉ ◉

أَقْسَامُ الْكَلَامِ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ؛ قَالَ: «وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًى».

وَالِاسْمُ فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

وَالْفِعْلُ عِنْدَهُمْ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَاقْتَرَنَتْ بِزَمَانٍ.

وَالْأَزْمِنَةُ ثَلَاثَةٌ هِيَ: الْمَاضِي، وَالْحَالُ، وَالْمُسْتَقْبَلُ.



عَلَامَاتُ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ

وَلِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَامَاتٌ:

فَعَلَامَاتُ الِاسْمِ: الْخَفْضُ، وَالتَّنْوِينُ، وَدُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ دُخُولُ حُرُوفِ الْخَفْضِ: (مِنْ)، وَ(إِلَىٰ)، وَ(عَنْ)، وَ(عَلَىٰ)، وَ(فِي)، وَ(رُبَّ)، وَ(الْبَاءُ)، وَ(الْكَافُ)، وَ(اللَّامُ)، وَدُخُولُ حُرُوفِ الْقَسَمِ وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ.

فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ عَلَامَةً مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، أَوْ أَكْثَرَ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ اسْمِيَّتِهَا.

وَعَلَامَاتُ الْفِعْلِ: قَدْ، وَالسِّينُ، وَسَوْفَ، وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ.

وَ(قَدْ): تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي، وَالْمُضَارِعِ.

وَ(السِّينُ)، وَ(سَوْفَ): لَا تَدْخُلَانِ إِلَّا عَلَىٰ الْمُضَارِعِ.

وَأَمَّا (تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ): فَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي دُونَ غَيْرِهِ.

وَالْحَرْفُ: مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ، وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.

***



بَابُ الْإِعْرَابِ: مَعْنَاهُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الإِعْرَابِ: الإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

لِلْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ حَالَتَانِ: حَالَةُ إِفْرَادٍ، وَحَالَةُ تَرْكِيبٍ.

وَالْبَحْثُ عَنْهَا وَهِيَ مُفْرَدَةٌ؛ لِتَكُونَ عَلَىٰ وَزْنٍ خَاصٍّ، وَهَيْئَةٍ خَاصَّةٍ، هُوَ مِنْ مَوْضُوعِ عِلْمِ الصَّرْفِ.

وَالْبَحْثُ عَنْهَا مُرَكَّبَةً؛ لِيَكُونَ آخِرُهَا عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ مَنْهَجُ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ، أَوْ بَقَاءٍ عَلَىٰ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ؛ هُوَ مِنْ مَوْضُوعِ (عِلْمِ الإِعْرَابِ).

⊙⊙⊙



تَعْرِيفُ عِلْمِ الصَّرْفِ

فَالصَّرْفُ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ تُعْرَفُ بِهَا صِيَغُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَحْوَالُهَا.

وَأَحْوَالُهَا لَيْسَتْ -حِينَئِذٍ- بِإِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ.

فَالصَّرْفُ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ تُعْرَفُ بِهَا صِيَغُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَحْوَالُهَا الَّتِي لَيْسَتْ بِإِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ.

فَهُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنِ الْكَلِمِ مِنْ حَيْثُ مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ تَصْرِيفٍ وَإِعْلَالٍ، وَإِدْغَامٍ وَإِبْدَالٍ، وَبِهِ نَعْرِفُ مَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ بِنْيَةُ الْكَلِمَةِ قَبْلَ انْتِظَامِهَا بِالْجُمْلَةِ.

فَالصَّرْفُ يَتَعَلَّقُ بِبِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، وَيَبْحَثُ فِي الْكَلِمَاتِ مُفْرَدَةً؛ لِتَكُونَ عَلَىٰ وَزْنٍ خَاصٍّ، وَهَيْئَةٍ خَاصَّةٍ.

هَذَا هُوَ عِلْمُ الصَّرْفِ.

مَوْضُوعُ الِاسْمِ الْمُتَمَكِّنِ وَالْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ، هُوَ الصَّرْفُ، فَلَا يُبْحَثُ عَنِ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ، وَلَا عَنِ الْأَفْعَالِ الْجَامِدَةِ، وَلَا عَنِ الْحَرْفِ.

وَقَدْ كَانَ قَدِيمًا جُزْءًا مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ، فَكَانَ الصَّرْفُ جُزْءًا مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ، وَكَانَ النَّحْوُ يُعَرَّفُ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ تُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مُفْرَدَةً وَمُرَكَّبَةً.

فَأَمَّا فِي حَالِ الْإِفْرَادِ: فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الصَّرْفِ.

وَأَمَّا فِي حَالِ التَّرْكِيبِ: فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ النَّحْوِ.

فَلَمَّا كَانَا عِلْمًا وَاحِدًا كَانَ التَّعْرِيفُ شَامِلًا، فَكَانَ النَّحْوُ يُعْرَفُ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ تُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مُفْرَدَةً -وَهَذَا مَا اسْتَقَلَّ بِهِ عِلْمُ الصَّرْفِ-، وَمُرَكَّبَةً -وَهَذَا مَوْضُوعُ عِلْمِ النَّحْوِ-.

الصَّرْفُ مِنْ أَهَمِّ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ فِي ضَبْطِ صِيَغِ الْكَلِمِ، وَمَعْرِفَةِ تَصْغِيرِهَا، وَالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَالْعِلْمِ بِالْجُمُوعِ الْقِيَاسِيَّةِ وَالسَّمَاعِيَّةِ وَالشَّاذَّةِ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَعْتَرِي الْكَلِمَاتِ مِنْ إِعْلَالٍ أَوْ إِدْغَامٍ أَوْ إِبْدَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ أَنْ يَعْرِفَهَا.

فَيَجِبُ عَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَعَلَىٰ الْعَالِمِ، أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ؛ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي أَخْطَاءٍ يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَا حَظَّ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ النَّافِعِ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الصَّرْفِ فِي مَوْضُوعِهِ.

وَأَمَّا الْإِعْرَابُ: فَهُوَ مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِـ(النَّحْوِ)، وَهُوَ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ تُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ: الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ؛ أَيْ: مِنْ حَيْثُ مَا يَعْرِضُ لَهَا فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا.

الصَّرْفُ: يَتَنَاوَلُ الْكَلِمَةَ مُفْرَدَةً، فِي حَالِ كَوْنِهَا عَلَىٰ وَزْنٍ خَاصٍّ، وَهَيْئَةٍ خَاصَّةٍ.

وَأَمَّا النَّحْوُ: فَعِلْمٌ بِأُصُولٍ تُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ؛ أَيْ: مِنْ حَيْثُ مَا يَعْرِضُ لَهُ فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا.

فَبِالنَّحْوِ نَعْرِفُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْكَلِمَةِ مِنْ رَفْعٍ، أَوْ نَصْبٍ، أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ، أَوْ لُزُومِ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَذَا نَعْرِفُهُ عَنْ طَرِيقِ عِلْمِ النَّحْوِ.

فَإِذَا مَا انْتَظَمَتِ الْكَلِمَةُ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّنَا بِالنَّحْوِ نَعْرِفُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ آخِرُ الْكَلِمَةِ، مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ، أَوْ لُزُومِ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَإِذَا انْتَظَمَتِ الْكَلِمَاتُ فِي الْجُمْلَةِ، فَمِنْهَا مَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ فِيهَا، بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الَّتِي تَسْبِقُ.

وَمِنَ الْكَلِمَاتِ حَتَّىٰ عِنْدَ انْتِظَامِهَا فِي الْجُمْلَةِ مَا لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا، حَتَّىٰ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْعَوَامِلُ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا.

الْأَوَّلُ: الَّذِي يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ، بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ الَّتِي تَسْبِقُهُ، هَذَا الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الْمَوْقِعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَبِاخْتِلَافِ مَا سَبَقَهُ مِنَ الْعَوَامِلِ يُسَمَّىٰ: مُعْرَبًا.

وَالثَّانِي: الَّذِي يَلْزَمُ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ؛ أَيْ: لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ، مَهْمَا سَبَقَهُ مِنَ الْعَوَامِلِ، وَمَهْمَا تَغَيَّرَ مَوْقِعُهُ فِي الْجُمْلَةِ: هَذَا هُوَ الْمَبْنِيُّ.

فَالْأَوَّلُ يُسَمَّىٰ: مُعْرَبًا، **وَالثَّانِي:** مَبْنِيًّا.

وَالتَّغَيُّرُ بِالْعَامِلِ يُسَمَّىٰ: إِعْرَابًا، وَعَدَمُ التَّغَيُّرِ بِالْعَامِلِ يُسَمَّىٰ: بِنَاءً.

إِذَا لَزِمَتِ الْكَلِمَةُ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، فَهِيَ كَلِمَةٌ مَبْنِيَّةٌ.

وَعَدَمُ تَغَيُّرِهَا بِالْعَامِلِ هُوَ: الْبِنَاءُ.

وَإِذَا مَا تَغَيَّرَتِ الْكَلِمَةُ؛ أَيْ: تَغَيَّرَ آخِرُهَا عَلَىٰ حَسَبِ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَىٰ حَسَبِ مَا سَبَقَهَا مِنَ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ كَلِمَةٌ مُعْرَبَةٌ.

وَهَذَا التَّغَيُّرُ، بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ، وَبِتَغَيُّرِ الْمَوْقِعِ فِي الْجُمْلَةِ؛ يُسَمَّىٰ: الْإِعْرَابَ.

فَالْإِعْرَابُ: أَثَرٌ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، فَيَكُونُ آخِرُهَا مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَجْزُومًا، حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْعَامِلُ.

فَالْإِعْرَابُ: أَثَرٌ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، فَيَكُونُ آخِرُهَا مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَجْزُومًا، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْعَامِلُ الَّذِي دَخَلَ عَلَىٰ الْكَلِمَةِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِعْرَابُ هُوَ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

فَالْإِعْرَابُ: هُوَ الْأَثَرُ الَّذِي يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، فَيَكُونُ آخِرُهَا مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَجْزُومًا، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْعَامِلُ.

وَأَمَّا الْبِنَاءُ: فَلُزُومُ آخِرِ الْكَلِمَةِ حَالَةً وَاحِدَةً.

فَيكُونُ آخِرُ الْكَلِمَةِ مُلَازِمًا لِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْعَوَامِلُ الَّتِي تَسْبِقُ الْكَلِمَةَ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا الْعَوَامِلُ الْمُخْتَلِفَةُ، فَمَهْمَا تَغَيَّرَ مَوْقِعُهَا فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي آخِرِهَا عَلَىٰ حَالٍ وَاحِدَةٍ.

الْمُعْرَبُ: مَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الَّتِي تَسْبِقُهُ.

الْمُعْرَبُ: هُوَ مَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الَّتِي تَسْبِقُهُ.

وَالْمُعْرَبَاتُ هِيَ:

* الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ نُونَا التَّوْكِيدِ -الْمُشَدَّدَةُ أَوِ الْمُخَفَّفَةُ-، وَلَا نُونُ النِّسْوَةِ.

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْمُشَدَّدَةُ، وَلَا نُونُ التَّوْكِيدِ الْمُخَفَّفَةُ، وَلَا نُونُ النِّسْوَةِ؛ فَهُوَ مُعْرَبٌ.

* وَجَمِيعُ الْأَسْمَاءِ مُعْرَبَةٌ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهَا.

الْمَبْنِيُّ: هُوَ مَا يَلْزَمُ آخِرُهُ حَالَةً وَاحِدَةً فَلَا يَتَغَيَّرُ.

الْمَبْنِيُّ: هُوَ مَا يَلْزَمُ آخِرُهُ حَالَةً وَاحِدَةً، فَلَا يَتَغَيَّرُ، وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَوَامِلُ الَّتِي تَتَقَدَّمُهُ كـ (هَذِهِ)، وَ(أَيْنَ)، وَ(مَنْ)، وَ(كَتَبَ)، وَ(اُكْتُبْ).

وَالْمَبْنِيَّاتُ هِيَ:

* جَمِيعُ الْحُرُوفِ: فَجَمِيعُ الْحُرُوفِ مَبْنِيَّةٌ.

* وَالْمَاضِي وَالْأَمْرُ دَائِمًا.

* وَالْمُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ إِحْدَىٰ نُونَيِ التَّوْكِيدِ، أَوْ نُونُ النِّسْوَةِ، وَبَعْض الْأَسْمَاءِ.

هَذِهِ هِيَ الْمَبْنِيَّاتُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْحُرُوفِ وَالْأَفْعَالِ: الْبِنَاءُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَسْمَاءِ: الْإِعْرَابُ.

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحُرُوفِ، وَفِي الْأَفْعَالِ: الْبِنَاءُ، وَالْأَصْلَ فِي الْأَسْمَاءِ: الْإِعْرَابُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْإِعْرَابِ».

فَهَذَا هُوَ الْإِعْرَابُ، وَهَذَا هُوَ الْبِنَاءُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ **مُعَرِّفًا الْإِعْرَابَ**: «هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

أَوَاخِرُ: جَمْعُ آخِرٍ.

«تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا»: عَلَىٰ أَوَاخِرِهَا، يَعْنِي: عَلَىٰ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ؛ فَتَتَغَيَّرُ أَوَاخِرُهَا.

«الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا»: عَلَىٰ الْكَلِمِ، فَتَخْتَلِفُ أَوَاخِرُهَا تَبَعًا لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا.

«لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

تَعْرِيفُ العَامِلِ

الْعَامِلُ: «مَا يُحْدِثُ تَغَيُّرًا فِي غَيْرِهِ»، هَكَذَا بِاخْتِصَارٍ.

مَا هُوَ الْعَامِلُ؟

هُوَ مَا يُحْدِثُ تَغَيُّرًا فِي غَيْرِهِ.

فَإِذَا أَحْدَثَ تَغَيُّرًا فِي غَيْرِهِ فَهُوَ: **الْعَامِلُ**.

وَالَّذِي يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِالْعَامِلِ هُوَ: **الْمَعْمُولُ**.

مَا لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يَتَأَثَّرُ فَهُوَ: **الْعَاطِلُ**؛ أَيْ: مَا لَيْسَ بِمَعْمُولٍ، وَلَا عَامِلٍ.

* **فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:**

الْعَامِلُ: وَهُوَ مَا يُحْدِثُ تَغَيُّرًا فِي غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْمُولُ: فَهُوَ مَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِالْعَامِلِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ فَغَيَّرَ آخِرَهُ فَهَذَا مَعْمُولٌ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ عَمِلَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يَتَأَثَّرُ: فَهُوَ الْعَاطِلُ؛ أَيْ: مَا لَيْسَ بِمَعْمُولٍ وَلَا عَامِلٍ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ كَلِمَةَ: (الْعَوَامِلِ): وَهِيَ جَمْعُ عَامِلٍ، وَهُوَ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ.

وَهُوَ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ.

فَالْعَامِلُ: الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ، أَوِ الْمُقَدَّرَةُ الَّتِي تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ التَّأْثِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهَا.

الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ أَوِ الْمُقَدَّرَةُ الَّتِي تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ التَّأْثِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهَا مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ: الشَّكْلِيَّةِ وَالْإِعْرَابِيَّةِ.

أَوِ: الْعَامِلُ هُوَ: مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَالْعَامِلُ: لَفْظِيٌّ، كَحُرُوفِ الْجَرِّ، وَالْجَزْمِ، وَالْأَفْعَالِ، وَإِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، إِلَىٰ آخِرِهِ.

فَالْعَامِلُ لَفْظِيٌّ: يَعْنِي إِذَا دَخَلَ حَرْفُ الْجَرِّ عَلَىٰ الِاسْمِ جَرَّهُ.

الِابْتِدَاءُ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْمُبْتَدَأِ؛ هَذَا لَيْسَ بِلَفْظِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَالْأَمْرُ الْمَعْنَوِيُّ هَاهُنَا يُعَدُّ عَامِلًا أَيْضًا، وَهُوَ الْعَامِلُ الْمَعْنَوِيُّ، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْفُوظًا فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنًىٰ يُعْرَفُ بِالْقَلْبِ، كَالِابْتِدَاءِ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْمُبْتَدَأِ.

فَيَقُولُونَ: مَا الَّذِي أَعْمَلَ الرَّفْعَ فِي الْمُبْتَدَأِ؟

فَالْإِجَابَةُ: الِابْتِدَاءُ، فَالِابْتِدَاءُ الَّذِي أَعْمَلَ الرَّفْعَ فِي الْمُبْتَدَأِ.

يَعْنِي: لِمَاذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مَرْفُوعًا؛ لِأَنَّهُ وَقعَ مُبْتَدَأً، فَالِابْتِدَاءُ هُوَ سَبَبُ الرَّفْعِ، فَهَذَا سَبَبُ الْعَامِلِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَفْظِيًّا، لَيْسَ ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا هَذَا الْعَامِلُ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ.

وَكَذَلِكَ التَّجَرُّدُ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا تَجَرَّدَ -أَيْ: خَلَا وَعَرِيَ- مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ كَانَ مَرْفُوعًا، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ:

لِمَ كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مَرْفُوعًا؟ مَا الَّذِي أَعْمَلَ فِيهِ الرَّفْعَ؟

التَّجَرُّدُ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

هَذَا عَامِلٌ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي رَفْعِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَهَذَا الْعَامِلُ لَيْسَ عَامِلًا لَفْظِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ.

الْمَعْمُولُ -كَمَا مَرَّ- مَدْخُولُ الْعَامِلِ، وَمَدَارُ تَأْثِيرِهِ، يُطْلَقُ عَلَىٰ الْفَاعِلِ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْمَفَاعِيلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

◉◉◉

تَعْرِيفُ الْإِعْرَابِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

وَالْإِعْرَابُ لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ، وَالْآخَرُ اصْطِلَاحِيٌّ.

فَأَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَالْإِعْرَابُ: الْإِظْهَارُ وَالْإِبَانَةُ، تَقُولُ: (أَعْرَبْتُ عَمَّا فِي نَفْسِي): إِذَا أَبَنْتَهُ وَأَظْهَرْتَهُ.

وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

وَلَيْسَ مَقْصُودًا بِقَوْلِهِ: «تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ» أَنَّ هَذِهِ الْأَوَاخِرَ تَتَغَيَّرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهَا.

فَتَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَحَوُّلِهَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ النَّصْبِ إِلَىٰ الْجَرِّ، حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ وَهَذَا التَّحَوُّلُ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ، مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ، أَوْ نَحْوِهَا، إِلَىٰ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ عَلَىٰ الْمَفْعُولِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا، إِلَىٰ آخِرِهِ.

يَعْنِي إِذَا قُلْتَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، فَـ (مُحَمَّدٌ): مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ لِعَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ، وَهَذَا الْعَامِلُ هُوَ: (حَضَرَ)، (الْفِعْلُ)؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ فِعْلٍ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ فَاعِلٍ.

فَإِذَنْ: الَّذِي عَمِلَ الرَّفْعَ فِي الْفَاعِلِ هُوَ: الْفِعْلُ، فَإِذَا قُلْتَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، فَـ (مُحَمَّدٌ): مَعْمُولٌ، يَعْنِي: وَقَعَ التَّأْثِيرُ مِنَ الْعَامِلِ عَلَيْهِ بِالرَّفْعِ، وَالْعَامِلُ هُنَا هُوَ: (حَضَرَ).

فَإِنْ قُلْتَ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا): تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ إِلَىٰ النَّصْبِ؛ لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ وَهُوَ: (رَأَيْتُ)، فَلَمَّا وَقَعَ الْفِعْلُ عَلَيْهِ صَارَ مَفْعُولًا، صَارَ مَرْئِيًّا، (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا)؛ فَتَغَيَّرَ آخِرُ الْكَلِمَةِ.

هَلْ تَغَيَّرَ آخِرُ الْكَلِمَةِ فِعْلًا؟

لَمْ يَتَغَيَّرْ آخِرُهَا، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَتَغَيَّرَ آخِرُ الْكَلِمَةِ تَغَيُّرًا فِعْلِيًّا، وَإِنَّمَا يَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ)؛ فَتَغَيَّرَ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ إِلَىٰ الْجَرِّ؛ لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي الْجَرَّ، وَهُوَ حَرْفُهُ، وَهُوَ (الْبَاءُ).

فَلَوْ تَأَمَّلْنَا وَجَدْنَا أَنَّ (الدَّالَ) مِنْ (مُحَمَّدٍ) هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، هُوَ ثَابِتٌ عَلَىٰ حَالِهِ، وَالَّذِي تَغَيَّرَ هُوَ أَحْوَالُ آخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

فَتَغَيُّرُ الْحَالِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ النَّصْبِ إِلَىٰ الْجَرِّ، تَرَاهُ:

مَرْفُوعًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ).

وَمَنْصُوبًا فِي قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا).

وَمَجْرُورًا فِي قَوْلِكَ: (حَظِيتُ بِمُحَمَّدٍ)، أَوْ: (مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ).

فَهَذَا التَّغْيِيرُ مِنْ حَالَةِ الرَّفْعِ إِلَىٰ حَالَةِ النَّصْبِ إِلَىٰ حَالَةِ الْجَرِّ هُوَ: الْإِعْرَابُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ.

وَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْجَرُّ؛ هِيَ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَىٰ الْإِعْرَابِ.

مِثْلُ الِاسْمِ فِي ذَلِكَ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ، فَلَوْ قُلْتَ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ) فَـ (يُسَافِرُ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي النَّصْبَ، أَوْ عَامِلٍ يَقْتَضِي الْجَزْمَ، فَلَمَّا تَجَرَّدَ صَارَ مَرْفُوعًا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي حَالِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ كَانَ مَرْفُوعًا.

فَإِذَا قُلْتَ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ)، فَهَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ؛ لِمَاذَا هُوَ مَرْفُوعٌ؟ لِأَنَّهُ تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ)، -وَ(لَنْ): حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ- تَغَيَّرَ حَالُ (يُسَافِرُ) مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ النَّصْبِ؛ لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ وَهُوَ: (لَنْ).

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرْ إِبْرَاهِيمُ)؛ تَغَيَّرَ حَالُ (يُسَافِرُ) مِنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ إِلَىٰ الْجَزْمِ: (لَمْ يُسَافِرْ)؛ لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي الْجَزْمَ، وَهُوَ (لَمْ): وَهِيَ حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ.

⦿⦿⦿



الْإِعْرَابُ اللَّفظِيُّ وَالتَّقْدِيرِيُّ وَالْمَحَلِّيُّ

وَهَذَا التَّغَيُّرُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: إِلَىٰ لَفْظِيٍّ وَتَقْدِيرِيٍّ.

كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

فَأَمَّا اللَّفْظِيُّ: فَهُوَ مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقُ بِهِ مَانِعٌ، كَمَا فِي حَرَكَاتِ (الدَّالِ) مِنْ (مُحَمَّدٍ)، وَحَرَكَاتِ (الرَّاءِ) مِنْ (يُسَافِرُ).

(جَاءَ مُحَمَّدٌ): هَذَا فِي النُّطْقِ كَمَا تَرَىٰ؛ (جَاءَ مُحَمَّدٌ).

وَ(رَأَيْتُ مُحَمَّدًا)، وَ(مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ)؛ فَهَذَا كَمَا تَرَىٰ لَفْظِيٌّ لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ.

(يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ)، (لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ)، (لَمْ يُسَافِرْ إِبْرَاهِيمُ).

فَحَرَكَاتُ (الرَّاءِ) مِنْ (يُسَافِرُ) تَتَغَيَّرُ عَلَىٰ حَسَبِ الْعَوَامِلِ، فَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، فَهَذَا اللَّفْظِيُّ.

وَأَمَّا التَّقْدِيرِيُّ: فَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ، مِنْ تَعَذُّرٍ، أَوِ اسْتِثْقَالٍ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ.

التَّعَذُّرُ: اسْتِحَالَةُ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ عَلَىٰ حَرْفِ الْعِلَّةِ؛ فَيَتَعَذَّرُ عَلَىٰ اللِّسَانِ ظُهُورُ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ، يَعْنِي: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُظْهِرَ الْإِنْسَانُ الْحَرَكَةَ عَلَىٰ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

فَيُقَالُ: إِنَّهُ مَنَعَ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ هُوَ: التَّعَذُّرُ.

وَأَمَّا الثِّقَلُ: فَهُوَ صُعُوبَةُ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ عَلَىٰ حَرْفِ الْعِلَّةِ، فَيَثْقُلُ عَلَىٰ اللِّسَانِ ظُهُورُ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ، وَتَظْهَرُ الْحَرَكَةُ مَعَ ثِقَلٍ وَمَشَقَّةٍ، وَأَمَّا فِي التَّعَذُّرِ: فَهِيَ لَا تَظْهَرُ، لَا بِثِقَلٍ وَمَشَقَّةٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، هِيَ لَا تَظْهَرُ أَصْلًا، هَذَا مُسْتَحِيلٌ، مُتَعَذِّرٌ، وَأَمَّا الثِّقَلُ: فَتَظْهَرُ الْحَرَكَةُ مَعَ ثِقَلٍ وَمَشَقَّةٍ.

وَأَمَّا الْمُنَاسَبَةُ: فَهِيَ وُجُودُ حَرَكَةٍ مُنَاسِبَةِ آخِرِ الِاسْمِ لِمُنَاسَبَةِ اسْمٍ آخَرَ مُتَّصِلٍ بِهِ.

اتَّصَلَ بِآخِرِ الِاسْمِ اسْمٌ آخَرُ، فَشَغَلَ آخِرَ حَرْفٍ مِنَ الِاسْمِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ هَذَا الْآخَرُ، اشْتَغَلَ بِحَرَكَةٍ تُنَاسِبُ مَا اتَّصَلَ بِهِ.

فَإِذَنْ: إِذَا جَاءَتِ (الْيَاءُ) -مَثَلًا- فَاتَّصَلَتْ بِآخِرِ الِاسْمِ، فَالْيَاءُ لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا كَسْرُ مَا قَبْلَهَا، فَسُمِّيَتِ الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَ (الْيَاءِ) حَرَكَةَ الْمُنَاسَبَةِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الِاسْمِ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ (الْيَاءُ) مَكْسُورًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ (الْيَاءَ) إِلَّا الْكَسْرُ، فَهَذِهِ حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ.

فَشُغِلَ الْمَحَلُّ بِهَذِهِ الْحَرَكَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ، وَلَوْ أَنَّنَا نَظَرْنَا فِي الْأَمْثِلَةِ لَكَانَ أَوْضَحَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: «تَقُولُ: يَدْعُو الْفَتَىٰ، وَالْقَاضِي، وَغُلَامِي».

يَدْعُو: مَرْفُوعٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

الْفَتَىٰ: مَرْفُوعٌ.

(يَدْعُو الْفَتَىٰ) (يَدْعُو): هَذَا فِعْلٌ، وَكُلُّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ.

الْفَاعِلُ تَبْحَثُ عِنْدَمَا تُرِيدُ الْإِعْرَابَ تَبْحَثُ عَمَّنْ وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ:

(يَدْعُو): مَنِ الَّذِي يَدْعُو؟

يَدْعُو الْفَتَىٰ.

إِذَنْ: الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الدُّعَاءُ هُوَ الْفَتَىٰ؛ فَالْفَتَىٰ: فَاعِلٌ وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ، فَالَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ هُوَ الْفَاعِلُ.

إِذَنْ: عِنْدَنَا (يَدْعُو)، هَذَا الدُّعَاءُ وَقَعَ مِمَّنْ؟

مِنَ (الْفَتَىٰ)؛ فَـ(الْفَتَىٰ) فَاعِلٌ.

وَ(يَدْعُو): فِعْلٌ، وَفِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَهَذَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ غَيْرُ مَسْبُوقٍ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ؛ إِذَنْ: هُوَ مَرْفُوعٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

فَاعِلُهُ: الْفَتَىٰ.

وَالْقَاضِي: الْوَاوُ: عَاطِفَةٌ، فَالْقَاضِي: مَعْطُوفَةٌ عَلَىٰ (الْفَتَىٰ).

وَكَذَلِكَ: (وَغُلَامِي): وَهُمَا مَرْفُوعَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْطُوفَانِ عَلَىٰ الْفَاعِلِ الْمَرْفُوعِ.

فَإِذَا عُطِفَ شَيْءٌ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ تَابِعًا، فَهَذَا مِنَ التَّوَابِعِ.

مِنَ التَّوَابِعِ: الْعَطْفُ، فَإِذَنْ: هُوَ تَابِعٌ لَهُ.

فَنَقُولُ: (الْقَاضِي وَغُلَامِي): مَرْفُوعَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْطُوفَانِ عَلَىٰ الْفَاعِلِ الْمَرْفُوعِ.

وَلَكِنَّ الضَّمَّةَ لَا تَظْهَرُ فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَرْفُوعَةٌ.

الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ، وَ(الْقَاضِي) مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَ(غُلَامِي)؛ فَكُلُّهُ مرفوعٌ.

وَ(يَدْعُو): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ أَيْضًا؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

وَلَكِنَّ الضَّمَّةَ لَا تَظْهَرُ فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لِتَعَذُّرِهَا فِي (الْفَتَىٰ)، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَظْهَرَ الضَّمَّةُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ؛ هَذَا مُتَعَذِّرٌ.

وَلِلثِّقَلِ فِي (يَدْعُو)، وَفِي (الْقَاضِي).

يَعْنِي: يُمْكِنُ أَنْ تَنطِقَ بِـ(الضَّمَّةِ) عَلَىٰ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَلَكِنْ مَعَ ثِقَلٍ فِي النُّطْقِ؛ فتقول: (يَدْعُوُ الْفَتَىٰ وَالْقَاضِيُ) فَفِيهَا ثِقَلٌ؛ فَحِينَئِذٍ لَا تَظْهَرُ مِنْ أَجْلِ الثِّقَلِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا تَنْظُرُ فِي (غُلَامِي): الضَّمَّةُ تَظْهَرُ عَلَىٰ آخِرِ الِاسْمِ، وَآخِرُ الِاسْمِ هُوَ (الْمِيمُ)، وَلَكِنَّ هَذِهِ (الْمِيمَ) اتَّصَلَتْ بِهَا (الْيَاءُ)، يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ (غُلَامِي)، فَاشْتَغَلَ آخِرُ الْكَلِمَةِ (غُلَام) اشْتَغَل بِحَرَكَةٍ تُنَاسِبُ (الْيَاءَ)، وَالْحَرَكَةُ الَّتِي تُنَاسِبُ (الْيَاءَ) هِيَ الْكَسْرُ.

فَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا: حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ، فَإِذَا جِئْنَا بِـ(الضَّمَّةِ) مِنْ أَجْلِ أَنْ نَضَعَهَا عَلَىٰ آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَجَدْنَا آخِرَ الْكَلِمَةِ مَشْغُولًا، كَالْبَيْتِ الَّذِي هُوَ مَشْغُولٌ بِسُكَّانِهِ، فَلَا تَسْتَطِيعُ -أَنْتَ- أَنْ تُؤَجِّرَهُ، وَلَا أَنْ تَسْكُنَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ شَغَلَتْ آخِرَ الِاسْمِ، فَتَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً عَلَىٰ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

فِي الْمِثَالِ: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ؛ فِي (الْفَتَىٰ).

أَوِ الثِّقَلُ فِي: (يَدْعُو)، وَ(الْقَاضِي).

أَوِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ فِي: (غُلَامِي).

تَقُولُ: (لَنْ يَرْضَىٰ الْفَتَىٰ، وَالْقَاضِي، وَغُلَامِي).

وَتَقُولُ: (إِنَّ الْفَتَىٰ، وَغُلَامِي لَفَائِزَانِ).

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالْفَتَىٰ، وَغُلَامِي، وَالْقَاضِي).

مَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا لَازِمَةً تُقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ لِلتَّعَذُّرِ، وَيُسَمَّىٰ الْمُنْتَهِي بِالْأَلِفِ مَقْصُورًا، الِاسْمُ الْمُنْتَهِي بِالْأَلِفِ يُقَالُ لَهُ: الْمَقْصُورُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَنْتَهِي مِنَ الْأَسْمَاءِ بِـ(الْيَاءِ) فَهُوَ: الْمَنْقُوصُ.

وَالَّذِي لَا يَنْتَهِي بِحَرْفِ الْعِلَّةِ فَهُوَ: الصَّحِيحُ، فَهُوَ صَحِيحُ الْآخِرِ.

فَإِذَنْ: إِذَا كَانَ آخِرُ الِاسْمِ أَلِفًا لَازِمَةً تُقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ لِلتَّعَذُّرِ، كَمَا تَقُولُ: (الْفَتَىٰ)، وَ(الْعَصَا)، وَ(الْحِجَا)، وَ(الرَّحَا)، وَ(الرِّضَا)؛ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَىٰ آخِرِهِ حَرَكَةٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ، وَيُسَمَّىٰ الِاسْمُ الْمُنْتَهِي بِالْأَلِفِ: مَقْصُورًا.

وَمَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً لَازِمَةً ثَابِتَةً، وَمَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً لَازِمَةً تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ لِلثِّقَلِ، وَيُسَمَّىٰ الِاسْمُ الْمُنْتَهِي بِالْيَاءِ: مَنْقُوصًا، مِثْلُ: (الْقَاضِي)، وَ(الدَّاعِي)، وَ(السَّاعِي)، وَ(الْآتِي)، وَ(الرَّامِي).

وَلَكِنْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ الْفَتْحَةُ؛ لِخِفَّتِهَا، تَقُولُ: (إِنَّ الْقَاضِيَ)، وَ(إِنَّ الدَّاعِيَ)، وَ(إِنَّ السَّاعِيَ)، وَ(إِنَّ الْآتِيَ)؛ فَتَظْهَرُ الْفَتْحَةُ؛ لِخِفَّتِهَا عَلَىٰ آخِرِ الْمَنْقُوصِ.

وَأَمَّا الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ، فَلِلثِّقَلِ، فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ.

مَا كَانَ مُضَافًا إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ كُلُّهَا؛ لِلْمُنَاسَبَةِ، نَحْوُ: (غُلَامِي)، وَ(كِتَابِي)، وَ(صَدِيقِي)، وَ(أَبِي)، وَ(أُسْتَاذِي).

مَهْمَا اخْتَلَفَتِ الْحَالَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ، فَإِنَّنَا نُقَدِّرُ مَا هُنَالِكَ مِنْ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ تَقْدِيرًا، وَنَقُولُ: هَذَا مُقَدَّرٌ عَلَىٰ آخِرِ الِاسْمِ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ آخِرَ الِاسْمِ اشْتَغَلَ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

دَخَلَتِ (الْيَاءُ) -مُسْتَبِدَّةٌ هِيَ هَذِهِ الْيَاءُ، مُسْتَبِدَّةٌ- فَإِذَا دَخَلَتْ فَإِنَهَا لَا تَقْبَلُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَكْسُورًا، فَلَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا الْكَسْرُ، فَتَشْغَلُ آخِرَ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ بِهَذَا الْكَسْرِ.

فَحِينَئِذٍ: مَهْمَا كَانَتِ الْحَالَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ فَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ الْحَرَكَةَ مُقَدَّرَةٌ هَاهُنَا عَلَىٰ آخِرِ الْكَلِمَةِ؛ لِاشْتِغَالِ آخِرِهَا بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

أَقْسَامُ الْإِعْرَابِ ثَلَاثَةٌ: لَفْظِيٌّ، وَتَقْدِيرِيٌّ، وَمَحَلِّيٌّ.

مَرَّ مَعَنَا: اللَّفْظِيُّ، وَالتَّقْدِيرِيُّ.

أَقْسَامُ الْإِعْرَابِ ثَلَاثَةٌ:

لَفْظِيٌّ: هُوَ مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، فَهُوَ اللَّفْظِيُّ.

وَتَقْدِيرِيٌّ: وَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظُ بِهِ مَانِعٌ مِنْ: تَعَذُّرٍ، أَوِ اسْتِثْقَالٍ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ.

وَمَحَلِّيٌّ.

الْإِعْرَابُ اللَّفْظِيُّ: أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ يَجْلِبُهُ الْعَامِلُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُعْرَبَةِ غَيْرِ الْمُعْتَلَّةِ الْآخِرِ.

تَقُولُ: (يُكْرِمُ الْأُسْتَاذُ الْمُجْتَهِدَ): فَأَوَاخِرُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تَرَىٰ ظَهَرَ أَثَرُ الْعَامِلِ فِيهَا، وَهُوَ أَثَرٌ ظَاهِرٌ لَفْظِيٌّ، لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ.

(يُكْرِمُ الْأُسْتَاذُ الْمُجْتَهِدَ).

لَوْ أَنَّكَ قَارَنْتَ بَيْنَ: (يُكْرِمُ)، وَ(يَدْعُو)، وَ(يَرْجُو) لَوَجَدْتَ فَارِقًا.

فَأَمَّا فِي: (يَدْعُو)، وَ(يَرْجُو): فَإِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُظْهِرَ الضَّمَّةَ كَانَ ذَلِكَ بِثِقَلٍ.

وَأَمَّا فِي قَوْلِكَ: (يُكْرِمُ)، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (الْأُسْتَاذُ)، لَوْ قَارَنْتَ بَيْنَ: (الْأُسْتَاذُ) -هَكَذَا عَلَىٰ الْحِكَايَةِ-، وَ(الْفَتَىٰ)، وَ(الْقَاضِي)، وَ(غُلَامِي)؛ وَالْكُلُّ مَرْفُوعٌ هُنَا عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي (الْفَتَىٰ) عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ، وَ(الْقَاضِي)،

وَ(غُلَامِي) عَلَىٰ الْعَطْفِ عَلَىٰ مَرْفُوعٍ؛ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ، وَلَكِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَثَرُ الْعَامِلِ، يَظْهَرُ أَثَرُ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِيَّةِ.

(يُكْرِمُ الْأُسْتَاذُ): فَإِذَنْ: لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، وَيَظْهَرُ هَذَا الَّذِي جَلَبَهُ الْعَامِلُ، وَيَكُونُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُعْرَبَةِ غَيْرِ الْمُعْتَلَّةِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا الْإِعْرَابُ التَّقْدِيرِيُّ: فَأَثَرٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ، لَا يَظْهَرُ عَلَىٰ آخِرِ الْكَلِمَةِ، يَجْلِبُهُ الْعَامِلُ أَيْضًا، فتَكُونُ الْحَرَكَةُ مُقَدَّرَةً؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَلْحُوظَةٍ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُعْرَبَةِ الْمُعْتَلَّةِ الْآخِرِ بِالْأَلِفِ، أَوِ الْوَاوِ، أَوِ الْيَاءِ.

وَفِي الْمُضَافِ إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَفِي الْمَحْكِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُمْلَةً، وَفِيمَا يُسَمَّىٰ بِهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَبْنِيَّةِ أَوِ الْجُمَلِ.

الْحِكَايَةُ: هِيَ إِيرَادُ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَا تَسْمَعُهُ، وَهِيَ: إِمَّا حِكَايَةُ كَلِمَةٍ -إِمَّا أَنْ تَحْكِيَ كَلِمَةً-، أَوْ تَحْكِيَ جُمْلَةً.

يَعْنِي مَثَلًا: أَنْتَ عِنْدَمَا تَقُولُ: (قَرَأْتُ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ)؛ إِعْرَابِيًّا أَنْتَ تَقُولُ: (قَرَأْتُ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ)؛ هَذَا اسْمُهَا، وَأَنْتَ تَحْكِيهِ، فَتَحْكِيهِ عَلَىٰ حَالِهِ، فَلَا يَتَغَيَّرُ، مَهْمَا تَغَيَّرَ مَوْقِعُهُ فِي الْجُمْلَةِ، تَقُولُ: (قَرَأْتُ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ) هَكَذَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْ بِهَذَا أَخْطَأْتَ.

فَالْحِكَايَةُ: إِيرَادُ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَا تَسْمَعُهُ، إِمَّا أَنْ تَحْكِيَ كَلِمَةً، وَإِمَّا أَنْ تَحْكِيَ جُمْلَةً، وَكِلَاهُمَا يُحْكَىٰ عَلَىٰ لَفْظِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَحْنًا، فَتَتَعَيَّنُ الْحِكَايَةُ بِالْمَعْنَىٰ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ اللَّحْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ صَوَابًا فَعِنْدَ الْحِكَايَةِ تَحْكِيهِ عَلَىٰ حَالِهِ، عَلَىٰ لَفْظِهِ.

يَعْنِي: حِكَايَةُ الْكَلِمَةِ -مَثَلًا-.

يَعْنِي فِي حَالَةِ حِكَايَةِ الْكَلِمَةِ كَأَنْ تَقُولَ: (كَتَبْتُ: يَعْلَمُ)؛ يَعْنِي: كَتَبْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، (كَتَبْتُ: يَعْلَمُ)؛ يَعْنِي: كَتَبْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ (يَعْلَمُ).

فَـ(يَعْلَمُ) فِي الْأَصْلِ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَلَكِنَّهُ هَاهُنَا مَحْكِيٌّ، فَيَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِـ(كَتَبْتُ).

(كَتَبْتُ: يَعْلَمُ): أَنْتَ تَقْصِدُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَحْكِيًّا، وَيَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِـ(كَتَبْتُ)، وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ تَقْدِيرِيًّا مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ حَرَكَةُ الْحِكَايَةِ؛ لِأَنَّكَ كَتَبْتَ: (يَعْلَمُ)، ثُمَّ حَكَيْتَ، فَأَنْتَ كَتَبْتَ هَكَذَا: (يَعْلَمُ): هَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ، قَدْ تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فَحَقُّهُ الرَّفْعُ، وَهُوَ -كَمَا تَرَىٰ- صَحِيحُ الْآخِرِ، فَتَظْهَرُ الضَّمَّةُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، (يَعْلَمُ).

وَلَكِنْ عِنْدَ الْحِكَايَةِ فَإِنَّكَ تَقُولُ: (كَتَبْتُ: يَعْلَمُ)، يَعْنِي: كَتَبْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ.

فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِعْرَابَ: فَـ(يَعْلَمُ): هَذِهِ مَحْكِيَّةٌ، هِيَ مَفْعُولٌ بِهِ لِـ(كَتَبْتُ)، وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ: تَقْدِيرِيًّا مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ حَرَكَةُ الْحِكَايَةِ.

حِكَايَةُ الْجُمْلَةِ كَأَنْ تَقُولَ: (قُلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، هَذَا مَقُولُ الْقَوْلِ، وَأَنْتَ تَحْكِي مَا قُلْتَ: (قُلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

(سَمِعْتُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ)، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ يُخْطِئُونَ فَيَكْسِرُونَ الْيَاءَ: (حَيِّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ)، هَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هَذَا فِعْلُ أَمْرٍ بِمَعْنَىٰ: (أَقْبِلْ)؛ (حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ).

وَبَعْضُهُمْ يَغُنُّهَا، وَيَقُولُ: الْغُنَّةُ صَوْتٌ لَذِيذٌ يَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ بِمِقْدَارِ قَبْضِ الْإِصْبَعِ أَوْ بَسْطِهِ!!

تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ الْغُنَّةَ، وَهُوَ هُنَا -كَمَا تَرَىٰ-: (حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ).

وَتَقُولُ: (قَرَأْتُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ).

هَذِهِ الْجُمَلُ مَحْكِيَّةٌ، فَمَحَلُّهَا النَّصْبُ بِـ(الْفِعْلِ) قَبْلَهَا.

(كَتَبْتُ: كَذَا)، يَعْنِي هَذَا الَّذِي حَكَيْتَهُ.

(قَرَأْتُ: كَذَا)، هَذَا الَّذِي حَكَيْتَهُ.

(قُلْتُ: كَذَا)، هَذَا الَّذِي قُلْتَهُ.

فَمَحَلُّهَا النَّصْبُ بِـ(الْفِعْلِ) قَبْلَهَا، وَإِعْرَابُهَا مَحَلِّيٌّ.

وَالْإِعْرَابُ الْمَحَلِّيُّ: تَغَيُّرٌ اعْتِبَارِيٌّ؛ بِسَبَبِ الْعَامِلِ، فَلَا يَكُونُ ظَاهِرًا، وَلَا مُقَدَّرًا.

وَهُوَ يَكُونُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمَبْنِيَّةِ مِثْلَ: (جَاءَ هَؤُلَاءِ الطُّلَّابُ)، (أَكْرَمْتُ مَنْ تَعَلَّمَ).

وَيَكُونُ -أَيْضًا- فِي الْجُمَلِ الْمَحْكِيَّةِ -كَمَا مَرَّ-.

إِذَنْ: أَقْسَامُ الْإِعْرَابِ ثَلَاثَةٌ:

لَفْظِيٌّ وَتَقْدِيرِيٌّ، كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَإِعْرَابٌ مَحَلِّيٌّ: وَهُوَ تَغَيُّرٌ اعْتِبَارِيٌّ بِسَبَبِ الْعَامِلِ، فَلَا يَكُونُ ظَاهِرًا وَلَا مُقَدَّرًا.

وَهُوَ يَكُونُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمَبْنِيَّةِ، مِثْلُ: (جَاءَ **هَؤُلَاءِ** الطُّلَّابُ)، (أَكْرَمْتُ **مَنْ** تَعَلَّمَ).

وَيَكُونُ -أَيْضًا- فِي الْجُمَلِ الْمَحْكِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: (قُلْتُ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**): فَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

وَكَذَلِكَ: (سَمِعْتُ: **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**): فَهِيَ -أَيْضًا- فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

(قَرَأْتُ: **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**) هَذِهِ -أَيْضًا- فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؛ فَهَذِهِ جُمَلٌ مَحْكِيَّةٌ.

وَالْإِعْرَابُ فِيهَا إِعْرَابٌ مَحَلِّيٌّ، فَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، فَهَذَا لَا هُوَ لَفْظِيٌّ، وَلَا هُوَ تَقْدِيرِيٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعْرَابٌ مَحَلِّيٌّ.

⦿ ⦿ ⦿

مَعْنَى الْبِنَاءِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

يُقَابِلُ الْإِعْرَابَ: الْبِنَاءُ.

وَيَتَّضِحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَامَ الِاتِّضَاحِ بِسَبَبِ بَيَانِ الْآخَرِ.

الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَ بَيَانَ الْبِنَاءِ.

وَالْبِنَاءُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ، وَالْآخَرُ اصْطِلَاحِيٌّ.

فَأَمَّا الْمَعْنَىٰ فِي اللُّغَةِ -مَعْنَىٰ الْبِنَاءِ-: «عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ، عَلَىٰ جِهَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ».

كَمَا تَبْنِي الْجِدَارَ، أَوْ تَبْنِي الْبَيْتَ؛ فَهُوَ: «وَضْعُ شَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ، عَلَىٰ جِهَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُّبُوتُ وَاللُّزُومُ». هَذَا هُوَ مَعْنَىٰ الْبِنَاءِ فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا مَعْنَىٰ الْبِنَاءِ فِي الِاصْطِلَاحِ: «فَهُوَ لُزُومُ آخِرِ الْكَلِمَةِ حَالَةً وَاحِدَةً، لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ».

وَذَلِكَ كَلُزُومِ: (كَمْ)، وَ(مَنْ): السُّكُونَ.

وَكَلُزُومِ: (هَؤُلَاءِ)، وَ(حَذَامِ)، وَ(قَطَامِ)، وَ(أَمْسِ): الْكَسْرَةَ.

وَكَلُزُومِ: (مُنْذُ)، وَ(حَيْثُ): الضَّمَّةَ.

وَكَلُزُومِ: (أَيْنَ)، وَ(كَيْفَ): الْفَتْحَةَ.

فَلُزُومُ آخِرِ الْكَلِمَةِ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ.

مِنْ هَذَا الْإِيضَاحِ نَعْلَمُ أَنَّ أَلْقَابَ الْبِنَاءِ أَرْبَعَةٌ:

السُّكُونُ، وَالْكَسْرُ، وَالضَّمُّ، وَالْفَتْحُ.

(كَمْ)، وَ(مَنْ): هَذَا مِنَ الْبِنَاءِ عَلَىٰ السُّكُونِ.

كَمْ: مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ.

مِنْ: مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ.

وَكَذَلِكَ: (هَؤُلَاءِ)، وَ(حَذَامِ -اسْمُ امْرَأَةٍ-)، وَ(قَطَامِ).

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْكَسْرِ.

وَ(أَمْسِ): مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْكَسْرِ.

(مُنْذُ)، (حَيْثُ): مَبْنِيَّانِ عَلَىٰ الضَّمِّ، يَعْنِي: هَذَا ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ.

(حَيْثُ)، وَ(مُنْذُ): وَهَذَا مَعْنَىٰ الْبِنَاءِ: اسْتِقْرَارٌ وَلُزُومٌ، فَآخِرُ الْكَلِمَةِ يَلْزَمُ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ.

وَكَذَلِكَ: (أَيْنَ)، وَ(كَيْفَ): يَلْزَمَانِ الْفَتْحَ.

الْمُعْرَبُ: مَا تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا؛ بِسَبَبِ الْعَوَامِلِ.

الْمَبْنِيُّ: مَا لَزِمَ آخِرُهُ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ.

تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةُ مَا تُبْنَىٰ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ وَالْحُرُوفُ عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَالنَّقْلِ الصَّحِيحَيْنِ.

يَعْنِي: كَيْفَ نَعْرِفُ الْمَبْنِيَّ مِنْ غَيْرِهِ؟

نَعْرِفُ الْمَبْنِيَّ بِالسَّمَاعِ وَالنَّقْلِ، فَإِنَّ مِنْهَا مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ الضَّمِّ، وَمِنْهَا مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْفَتْحِ، وَمِنْهَا مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْكَسْرِ، وَمِنْهَا مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ السُّكُونِ، وَلَيْسَ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ ضَابِطٌ؛ فَهَذَا مَبْنَاهُ عَلَىٰ السَّمَاعِ وَالنَّقْلِ الصَّحِيحَيْنِ.

وَهَذَا أَمْرٌ -كَمَا تَرَىٰ- يَسِيرٌ وَاضِحٌ.

مُعْرَبٌ: يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.

الْعَامِلُ: الَّذِي يَدْخُلُ عَلَىٰ الْكَلِمَةِ، فَيُسَبِّبُ التَّغَيُّرَ فِي آخِرِهَا، وَهَذَا التَّغَيُّرُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ يَكُونُ لَفْظِيًّا، وَيَكُونُ تَقْدِيرِيًّا، وَيَكُونُ مَحَلِّيًّا.

أَمَّا إِذَا كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ لَا يَتَغَيَّرُ -مُطْلَقًا- لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ، فَهَذَا مَبْنِيٌّ.

● ● ●

أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ».

لِمَاذَا بَدَأَ بِالرَّفْعِ؟ وَلِمَاذَا سُمِّيَ رَفْعًا؟

سُمِّيَ رَفْعًا: لِرَفْعِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِعَلَامَتِهِ.

وَقَدَّمَهُ -أَيْ: الرَّفْعَ-؛ لِأَنَّهُ إِعْرَابُ الْعُمْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو تَرْكِيبٌ مِنْهُ.

وَأَمَّا النَّصْبُ: فَذَكَرَهُ بِعَقِبِ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ عَامِلَهُ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا، كَالرَّفْعِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِنَصْبِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِعَلَامَتِهِ.

فَلِأَنَّ الشَّفَتَيْنِ تُنْصَبَانِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِالْفَتْحَةِ سُمِّيَ نَصْبًا.

وَكَذَلِكَ الرَّفْعُ، فَإِنَّ الشَّفَتَيْنِ تُرْفَعَانِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِالضَّمِّ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ رَفْعًا.

وَأَمَّا الْجَزْمُ: فَبِعَقِبِ الْخَفْضِ، وَالْخَفْضُ ذُكِرَ بِعَقِبِ النَّصْبِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالِاسْمِ، وَهُوَ أَشْرَفُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِنَصْبِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِعَلَامَتِهِ.

خَفْضُ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْكَسْرِ.

قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ خَفَضْتُ شَفَتَيَّ فَاجْعَلْ عَلَامَةَ كَذَا»، وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي الْبِدَايَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْعَلَامَاتِ؛ بِالْفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ، وَالْكَسْرَةِ، وَرَأْسِ الْعَيْنِ وَهِيَ الْهَمْزَةُ.

وَحُورِبَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا أَتَىٰ بِهَذَا، وَكَانَ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنْ أَيْسَرِ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَىٰ النَّقْطِ؛ فَاجْعَلْ نُقْطَةً بِأَعْلَىٰ، أَوْ بِجِوَارِ الْحَرْفِ عَلَىٰ السَّطْرِ، أَوْ بِأَسْفَلِ الْحَرْفِ، إِذَا رَأَيْتَنِي ضَمَمْتُ شَفَتَيَّ، قَالَ الْخَلِيلُ: هَذِهِ ضَمَّةٌ، وَجَاءَ لَهَا بِمَا يُنَاسِبُهَا وَهُوَ: الْوَاوُ، فَجَعَلَهَا عَلَامَةً لَهَا.

ثُمَّ إِذَا رَأَيْتَنِي فَتَحْتُ؛ فَسُمِّيَتِ الْفَتْحَةَ...، كَسَرْتُ؛ فَسُمِّيَتِ الْكَسْرَةَ.

فَالْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ، فَحُورِبَ، وَقَالُوا -وَحُقَّ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا، فَهَذَا أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَقِرَّةً-؛ قَالُوا: أَتُغَيِّرُ مَا كَانَ فِي الْمَصَاحِفِ؟! هَذَا أَمْرٌ كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا فَلَا نُغَيِّرُهُ.

وَلَكِنْ مَعَ الْوَقْتِ؛ لِسُهُولَةِ مَا جَاءَ بِهِ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ.

الْجَزْمُ: لَمْ يَبْقَ لَهُ مَرْتَبَةٌ سِوَىٰ التَّأْخِيرِ، سُمِّيَ جَزْمًا؛ لِأَنَّهُ بِهِ تَنْقَطِعُ الْحَرَكَةُ وَتَزُولُ.

(لَمْ يَأْكُلْ): فَسُمِّيَ جَزْمًا، وَالْجَزْمُ: الْقَطْعُ، فَقُطِعَتْ بِهِ الْحَرَكَةُ.

فَإِذَنْ؛ أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ -أَوْ أَقْسَامُ الْإِعْرَابِ- أَرْبَعَةٌ:

رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ.

فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَفْعَالِ.

وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْجَزْمُ، وَلَا خَفْضَ فِيهَا؛ أَيْ: وَلَا كَسْرَ، وَلَا جَرَّ فِي الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الْجَرَّ -أَوِ الْكَسْرَ أَوِ الْخَفْضَ- مِنْ عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ، فَالْأَفْعَالُ لَا خَفْضَ فِيهَا، كَمَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ لَا جَزْمَ فِيهَا.

أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ الَّتِي تَقَعُ فِي الِاسْمِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا، مَا اشْتَرَكَ وَمَا لَمْ يَشْتَرِكْ: أَرْبَعَةٌ.

الْأَوَّلُ: الرَّفْعُ، وَالثَّانِي: النَّصْبُ، وَالثَّالِثُ: الْخَفْضُ، وَالرَّابِعُ: الْجَزْمُ.

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ مَعْنًىٰ فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنًىٰ فِي الِاصْطِلَاحِ.

الرَّفْعُ فِي اللُّغَةِ: الْعُلُوُّ وَالِارْتِفَاعُ.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهُوَ تَغَيُّرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الضَّمَّةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

الرَّفْعُ تَغَيُّرٌ مَخْصُوصٌ...

نَحْنُ فِي الْإِعْرَابِ، وَالِاسْمِ الْمُعْرَبِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُعْرَبًا مِنَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْمُخَفَّفَةُ، وَلَا الْمُثَقَّلَةُ، وَلَا نُونُ النِّسْوَةِ، فَهُوَ مُعْرَبٌ.

مَا مَعْنَىٰ: مُعْرَبٍ؟

يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.

إِذَنْ: تَغَيُّرٌ مَخْصُوصٌ، هَذَا هُوَ الْإِعْرَابُ؛ التَّغَيُّرُ.

عَلَامَتُهُ: الضَّمَّةُ؛ فَالرَّفْعُ عَلَامَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ -لَهُ عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَهُنَالِكَ مَا يَنُوبُ عَنْهُ، وَهِيَ الْعَلَامَاتُ الْفَرْعِيَّةُ-، فَعَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَعَلَامَاتٌ فَرْعِيَّةٌ لِلرَّفْعِ.

الرَّفْعُ فِي الِاصْطِلَاحِ: تَغَيُّرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الضَّمَّةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

فَيَقَعُ الرَّفْعُ فِي الِاسْمِ وَالْفِعْلِ.

تَقُولُ: (يَقُومُ عَلِيٌّ)، فَـ(عَلِيٌّ) كَمَا تَرَىٰ: اسْمٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكَذَلِكَ: (يَقُومُ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ لَمْ يُسْبَقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، فَدَخَلَ الرَّفْعُ.

وَعَلَامَاتُ الرَّفْعِ هِيَ: الضَّمَّةُ -وَهِيَ عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ-، وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ.

وَالضَّمَّةُ: الْأَصْلُ.

النَّصْبُ فِي اللُّغَةِ: الِاسْتِوَاءُ وَالِاسْتِقَامَةُ.

وَهُوَ فِي الِاصْطِلَاحِ: تَغَيُّرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الْفَتْحَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

يَقَعُ النَّصْبُ فِي كُلٍّ مِنَ الِاسْمِ، وَالْفِعْلِ أَيْضًا، كَمَا تَقُولُ: (لَنْ أُحِبَّ الْكَسُولَ).

عَلَامَاتُ النَّصْبِ خَمْسَةٌ:

الْفَتْحَةُ: وَهِيَ الْأَصْلُ.

وَالْأَلِفُ.

وَالْيَاءُ.

وَالْكَسْرَةُ: وَالْكَسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ أَحْيَانًا -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ-.

حَذْفُ النُّونِ: فَيَكُونُ مَنْصُوبًا بِحَذْفِ النُّونِ.

وَالْفَتْحَةُ الْأَصْلُ.

فَالْفَتْحَةُ، وَالْأَلِفُ، وَالْيَاءُ، وَالْكَسْرَةُ، وَحَذْفُ النُّونِ.

وَالْفَتْحَةُ الْأَصْلُ.

أَمَّا الْخَفْضُ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ التَّسَفُّلُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: تَغَيُّرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الْكَسْرَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

لَا يَكُونُ الْخَفْضُ إِلَّا فِي الِاسْمِ، كَمَا تَقُولُ: (حَزِنْتُ مِنْ فِعْلِ الْكَسُولِ) (مِنْ فِعْلِ).

عَلَامَاتُ الْجَرِّ ثَلَاثٌ: الْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَالْفَتْحَةُ.

فَيَكُونُ مَجْرُورًا -أَحْيَانًا- بِالْفَتْحَةِ، كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

الْكَسْرَةُ الْأَصْلُ.

إِذَنْ: الْخَفْضُ عَلَامَتُهُ: الْكَسْرَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

وَأَمَّا النَّصْبُ: فَعَلَامَتُهُ الْفَتْحَةُ.

عَلَامَةُ النَّصْبِ: الْفَتْحَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

عَلَامَةُ الرَّفْعِ: الضَّمَّةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

عَلَامَةُ الْخَفْضِ: الْكَسْرَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

عَلَامَةُ الْجَزْمِ: السُّكُونُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

لَا يَكُونُ الْجَزْمُ إِلَّا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، كَمَا لَا يَكُونُ الْخَفْضُ أَوِ الْكَسْرُ إِلَّا فِي الِاسْمِ، تَقُولُ: (لَمْ يَفُزْ مُتَكَاسِلٌ).

وَلِلْجَزْمِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: السُّكُونُ، وَحَذْفُ الْآخِرِ، وَحَذْفُ النُّونِ، وَالسُّكُونُ هُوَ الْأَصْلُ.

فَإِذَنْ: يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ أَنْوَاعَ الْإِعْرَابِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مِنْهَا قِسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ: وَهُوَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ.

فَكُلٌّ مِنَ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا؛ فَهَذَا مُشْتَرَكٌ.

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ وَهُوَ: الْخَفْضُ.

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ وَهُوَ: الْجَزْمُ.

أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ أَرْبَعَةٌ:

الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْجَرُّ، وَالْجَزْمُ.

الْفِعْلُ الْمُعْرَبُ: يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِالرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ، وَالْجَزْمِ.

مِثْلُ: (يَكْتُبُ)، (لَنْ يَكْتُبَ)، (لَمْ يَكْتُبْ).

رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَجَزْمٌ.

الِاسْمُ الْمُعْرَبُ: يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِالرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ، وَالْجَرِّ.

تَقُولُ: (الْعِلْمُ نَافِعٌ).

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ الْعِلْمَ نَافِعًا).

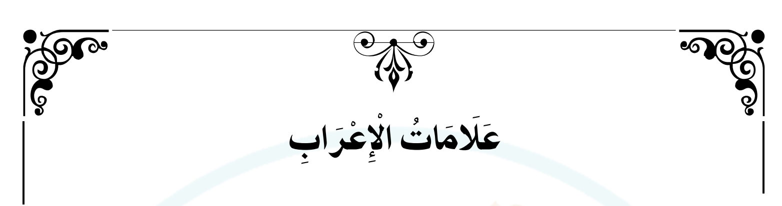
وَتَقُولُ: (اشْتَغَلْتُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ).

فَالرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ: يَكُونَانِ فِي الْفِعْلِ، وَالِاسْمِ الْمُعْرَبَيْنِ.

وَالْجَزْمُ: مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ الْمُعْرَبِ.

وَالْجَرُّ: مُخْتَصٌّ بِالِاسْمِ الْمُعْرَبِ.

⦿ ⦿ ⦿



عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ

وَعَلَامَةُ الْإِعْرَابِ: إِمَّا حَرَكَةٌ، أَوْ حَرْفٌ، أَوْ حَذْفٌ.

فَعَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ -إِجْمَالًا-: حَرَكَةٌ، أَوْ حَرْفٌ، أَوْ حَذْفٌ.

عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ: حَرَكَةٌ، أَوْ حَرْفٌ، أَوْ حَذْفٌ.

الْحَرَكَاتُ: حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ: الضَّمَّةُ، وَالْفَتْحَةُ، وَالْكَسْرَةُ.

الْأَحْرُفُ: الْأَلِفُ، وَالنُّونُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ.

الْحَذْفُ: إِمَّا قَطْعُ الْحَرَكَةِ، وَيُسَمَّىٰ السُّكُونَ، وَإِمَّا قَطْعُ الْآخِرِ فِي الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ الْمُضَارِعِ الَّذِي سُبِقَ بِأَدَاةِ جَزْمٍ، كَمَا تَقُولُ فِي: (يَرْضَىٰ): (لَمْ يَرْضَ)؛ فَحَذَفْنَا الْآخِرَ، وَهُوَ حَرْفُ الْعِلَّةِ.

تَقُولُ: (يَمْشِي): (لَمْ يَمْشِ).

وَإِمَّا قَطْعُ النُّونِ، وَهُوَ: حَذْفُ النُّونِ فِي الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ، أَوِ: الْمَجْزُومِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.

فَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ: مَا اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

فَتكُونُ خَمْسَةَ أَمْثِلَةٍ، فَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا: الْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ، أَوِ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.

فَهَذِهِ عِنْدَ نَصْبِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّاصِبُ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهَا الْجَازِمُ عِنْدَ نَصْبِهَا أَوْ جَزْمِهَا، تُنْصَبُ أَوْ تُجْزَمُ بِـ(حَذْفِ النُّونِ)، بِحَذْفِ النُّونِ؛ فَهَذَا حَذْفٌ.

إِمَّا قَطْعُ الْحَرَكَةِ، وَيُسَمَّىٰ: السُّكُونُ، وَإِمَّا قَطْعُ الْآخِرِ.

فَعِنْدَنَا الْمَسْأَلَةُ -كَمَا تَرَىٰ- مَجْمُوعَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْيَسِيرِ: عَلَامَةُ الْإِعْرَابِ: حَرَكَةٌ، أَوْ حَرْفٌ، أَوْ حَذْفٌ.

الْحَرَكَةُ: ضَمَّةٌ، أَوْ فَتْحَةٌ، أَوْ كَسْرَةٌ.

وَالْأَحْرُفُ: الْأَلِفُ، أَوِ النُّونُ، أَوِ الْوَاوُ، أَوِ الْيَاءُ.

وَأَمَّا الْحَذْفُ: فَإِمَّا قَطْعُ الْحَرَكَةِ، وَيُسَمَّىٰ: السُّكُونَ.

وَإِمَّا قَطْعُ الْآخِرِ فِي الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ.

وَإِمَّا: حَذْفُ النُّونِ، وَالْحَذْفُ قَطْعٌ أَيْضًا؛ حَذْفُ النُّونِ فِي الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ أَوِ الْمَجْزُومِ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ: أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

◉ ◉ ◉

أَقْسَامُ الْجُمْلَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ

الْجُمْلَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، وَإِذَا رَكَّزْتَ فِي هَذَا نَفَعَكَ اللهُ بِهِ كَثِيرًا؛ الْجُمْلَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَفَضْلَةٌ، وَأَدَاةٌ.

هَذِهِ هِيَ الْجُمْلَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ: مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَفَضْلَةٌ، وَأَدَاةٌ.

كُلٌّ مِنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ يُسَمَّىٰ: عُمْدَةً؛ لِأَنَّهُ رُكْنُ الْكَلَامِ.

فَلِلْجُمْلَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ رُكْنَانِ هُمَا: الْمُسْنَدُ، وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ.

الْجُمْلَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ لَهَا رُكْنَانِ، وَكُلُّ رُكْنٍ يُقَالُ لَهُ: عُمْدَةٌ، وَالْعُمْدَةُ: ضِدُّ الْفَضْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهَا، فَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْجُمْلَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ.

مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَفَضْلَةٌ، وَأَدَاةٌ؛ هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، وَهِيَ أَقْسَامُ الْجُمْلَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ.

الْإِسْنَادُ هُنَا -لَا فِي الْمُصْطَلَحِ: مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ-: «الْحُكْمُ بِشَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ».

تَحْكُمُ بِشَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ.

كَالْحُكْمِ عَلَىٰ زَيْدٍ بِالِاجْتِهَادِ فِي قَوْلِكَ: (زَيْدٌ مُجْتَهِدٌ): فَأَسْنَدْتَ إِلَىٰ زَيْدٍ الِاجْتِهَادَ، يَعْنِي: حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ.

تَقُولُ: (زَيْدٌ مُجْتَهِدٌ): فَهَذَا مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، فَأَنْتَ أَسْنَدْتَ الِاجْتِهَادَ إِلَىٰ زَيْدٍ.

الْمَحْكُومُ بِهِ: أَنْتَ حَكَمْتَ بِالِاجْتِهَادِ.

وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ: أَنْتَ حَكَمْتَ عَلَىٰ زَيْدٍ بِالِاجْتِهَادِ؛ يَعْنِي: قُلْتَ: هُوَ مُجْتَهِدٌ، فَأَسْنَدْتَ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادَ.

الْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّىٰ: مُسْنَدًا.

وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ يُسَمَّىٰ: مُسْنَدًا إِلَيْهِ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا حَكَمْتَ بِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ.

وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: مَا حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ -وَيُسَمَّىٰ جُمْلَةً أَيْضًا-: مَا تَأَلَّفَ مِنْ مُسْنَدٍ، وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ.

تَقُولُ: (الْحِلْمُ زَيْنٌ): فَأَنْتَ أَسْنَدْتَ: الزَّيْنَ، وَحَكَمْتَ بِهِ عَلَىٰ: الْحِلْمِ.

(الْحِلْمُ زَيْنٌ): فَأَسْنَدْتَ (الزَّيْنَ) إِلَىٰ (الْحِلْمِ)، وَحَكَمْتَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ زَيْنٌ؛ قُلْتَ: (الْحِلْمُ زَيْنٌ) فَإِذَنْ: أَنْتَ حَكَمْتَ بِأَنَّهُ زَيْنٌ؛ هَذَا مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، هَذِهِ جُمْلَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ.

وَالْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ هُوَ: مَا تَأَلَّفَ مِنْ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ، يَعْنِي: مِنْ مَحْكُومٍ، وَمَحْكُومٍ عَلَيْهِ.

أَيُّ صُعُوبَةٍ فِي هَذَا؟

تَقُولُ: (الْعِلْمُ شَرَفٌ)، فَأَنْتَ حَكَمْتَ عَلَىٰ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ شَرَفٌ.

تَقُولُ: (الْجَبَلُ عَالٍ)، حَكَمْتَ عَلَىٰ الْجَبَلِ بِأَنَّهُ عَالٍ.

تَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ)، فَحَكَمْتَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ بِالْمَجِيءِ؛ فَهَذَا -أَيْضًا- مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ.

تَقُولُ -مَثَلًا-: (يُفْلِحُ الْمُجْتَهِدُ).

أَيْنَ الْمُسْنَدُ؟ وَأَيْنَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ؟

(يُفْلِحُ الْمُجْتَهِدُ): أَنْتَ حَكَمْتَ عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ بِالْفَلَاحِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ يُسَمَّىٰ: مُسْنَدًا إِلَيْهِ، فَأَسْنَدْتَ إِلَىٰ الْمُجْتَهِدِ الْفَلَاحَ، وَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَهُوَ: الْفَلَاحُ؛ فَأَنْتَ تَنْظُرُ فِي: الْمَحْكُومِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ.

الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: هُوَ الْفَاعِلُ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ، الْمُبْتَدَأُ، اسْمُ الْفِعْلِ النَّاقِصِ، اسْمُ الْأَحْرُفِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ (لَيْسَ)، اسْمُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، اسْمُ (لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، جُمْلَةٌ، وَيَأْتِي التَّفْصِيلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

الْمُسْنَدُ: هُوَ الْفِعْلُ، كَمَا تَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ)، (جَاءَ): فِعْلٌ، أَنْتَ أَسْنَدْتَهُ، فَهُوَ مُسْنَدٌ، حَكَمْتَ بِهِ، حَكَمْتَ بِالْمَجِيءِ عَلَىٰ مَنْ؟ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَمُحَمَّدٌ: مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ.

فَإِذَنْ: تَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ): فَحَكَمْتَ عَلَيْهِ بِالْمَجِيءِ، وَأَسْنَدْتَ الْمَجِيءَ إِلَيْهِ.

فَإِذَنْ: الْفِعْلُ مُسْنَدٌ، وَاسْمُ الْفِعْلِ أَيْضًا، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَخَبَرُ الْفِعْلِ النَّاقِصِ، وَخَبَرُ الْأَحْرُفِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ (لَيْسَ)، وَخَبَرُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا.

الْفَضْلَةُ: اسْمٌ يُذْكَرُ؛ لِتَتْمِيمِ مَعْنَىٰ الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ هُوَ بِأَحَدِ رُكْنَيْهَا.

يَعْنِي: لَيْسَ مُسْنَدًا، وَلَا مُسْنَدًا إِلَيْهِ.

وَسُمِّيَتْ فَضْلَةً؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ؛ «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ**»؛ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ:

يَعْنِي: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ زِيَادَةُ دَابَّةٍ»: وَهُوَ الظَّهْرُ هُنَا.

«فَلْيَعُدْ بِهِ»: يَعْنِي: فَلْيُعْطِهِ.

«مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ»: يَعْنِي: مَنْ لَا دَابَّةَ لَهُ.

«**فَمَا زَالَ يُعَدِّدُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضْلِ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ**».

إِذَنْ: الْفَضْلَةُ: زِيَادَةٌ.

يَعْنِي كَمَا تَقُولُ -مَثَلًا-: (جَاءَ مُحَمَّدٌ رَاكِبًا).

(رَاكِبًا): هَذِهِ مَا هِيَ؟

حَالٌ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي جَوَابِ (كَيْفَ)، وَهَذَا بِكَثِيرٍ مِنَ الِاخْتِصَارِ، يَعْنِي: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الْحَالَ ضَعْ: (كَيْفَ)، فَإِنْ وَقَعَتْ جَوَابًا لِـ (كَيْفَ)، فَهِيَ -حِينَئِذٍ- حَالٌ.

تَقُولُ: (كَيْفَ جَاءَ مُحَمَّدٌ؟).

(جَاءَ مُحَمَّدٌ رَاكِبًا).

إِذَنْ: (رَاكِبًا): حَالٌ.

يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَغْنِيَ عَنْهَا نَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ).

فَعِنْدَنَا رُكْنَا الْجُمْلَةِ: الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ؛ الْفِعْلُ، وَالْفَاعِلُ.

فَهَذِهِ فَضْلَةٌ، الْفَضْلَةُ: اسْمٌ يُذْكَرُ؛ لِتَتْمِيمِ مَعْنَىٰ الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ بِأَحَدِ رُكْنَيْهَا، يَعْنِي: لَيْسَ مُسْنَدًا وَلَا مُسْنَدًا إِلَيْهِ، زَائِدَةٌ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

الْأَدَاةُ: لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْإِعْرَابِيَّةَ: مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَفَضْلَةٌ، وَأَدَاةٌ.

لَوْ فَهِمْتَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَنَفَعَكَ اللهُ بِهَا كَثِيرًا فِي الْإِعْرَابِ، وَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ.

مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنْوَاعَ الْمُسْنَدِ وَأَنْوَاعَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، مَحْكُومٌ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ.

إِسْنَادُ شَيْءٍ إِلَىٰ شَيْءٍ، وَالْإِخْبَارُ بِشَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ، هَذَا هُوَ مَعْنَىٰ الْإِسْنَادِ.

فَأَنْتَ تَعْرِفُ الْفَاعِلَ مِنَ الْمَفْعُولِ، وَالْمُبْتَدَأَ مِنَ الْخَبَرِ، مَا الَّذِي أُسْنِدَ إِلَىٰ مَاذَا؟ حَتَّىٰ لَوْ تَقَدَّمَ هَذَا وَتَأَخَّرَ هَذَا، أَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ كَيْفَ تَسِيرُ الْأُمُورُ.

ثُمَّ مَاذَا هِيَ الْفَضْلَةُ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ بِمُسْنَدٍ وَلَا مُسْنَدٍ إِلَيْهِ؟

ثُمَّ الْأَدَاةُ: وَهِيَ كَلِمَةٌ تَكُونُ رَابِطَةً بَيْنَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ.

أَوْ: بَيْنَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ، وَالْفَضْلَةِ.

أَوْ: بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ.

مِثْلَ: أَدَوَاتِ الشَّرْطِ، وَأَدَوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ، وَأَدَوَاتِ التَّحْضِيضِ، وَالتَّمَنِّي، وَالتَّرَجِّي، وَكَنَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ وَجَوَازِمِهِ، وَكَحُرُوفِ الْجَرِّ، وَغَيْرِهَا؛ هَذِهِ أَدَوَاتٌ.

إِذَنْ: أَقْسَامُ الْجُمْلَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ: مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَفَضْلَةٌ، وَأَدَاةٌ.

● ● ●

عَلَامَاتُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ وَالْفَرْعِيَّةُ

مَوْضِعُ (الضَّمَّةِ) مَا هُوَ؟

هَلْ هُوَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ، أَوْ مَوَاضِعُ؟

لَهَا مَوَاضِعُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ.

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ:

الضَّمَّةُ: وَقَدَّمَهَا لِأَصَالَتِهَا؛ فَقَالَ: الضَّمَّةُ.

وَالْوَاوُ: وَثَنَّىٰ بِالْوَاوِ بَعْدَهَا؛ لِكَوْنِهَا تَنْشَأُ عَنْهَا عِنْدَ الْإِشْبَاعِ، فَأَتَىٰ بِهَا بَعْدَهَا.

وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ: وَثَلَّثَ بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ الْوَاوِ فِي الْمَدِّ.

وَالنُّونُ: لَمْ يَبْقَ لِلنُّونِ إِلَّا التَّأْخِيرُ.

بَابٌ: مَعْرِفَةُ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ:

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ، وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ.

فَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْرِفَ الْكَلِمَةَ: أَمَرْفُوعَةٌ هِيَ أَمْ لَا بِوُجُودِ عَلَامَةٍ فِي آخِرِهَا مِنْ أَرْبَعِ عَلَامَاتٍ:

وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَصْلِيَّةٌ: وَهِيَ الضَّمَّةُ.

وَثَلَاثُ فُرُوعٌ عَنْهَا، وَهِيَ:

الْوَاوُ: كَمَا فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَالْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ؛ فَإِنَّ الرَّفْعَ يَكُونُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ بِالْوَاوِ، وَكَذَلِكَ الرَّفْعُ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ يَكُونُ بِالْوَاوِ.

فَتكُونُ الْوَاوُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ نَائِبَةً عَنِ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ هِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ.

وَالْأَلِفُ: فِي تَثْنِيَّةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً، فَالْمُثَنَّىٰ الْمَرْفُوعُ يُرْفَعُ بِالْأَلِفِ، وَتَكُونُ الْأَلِفُ نِيَابَةً فِي الرَّفْعِ عَنِ الضَّمَّةِ.

وَأَمَّا النُّونُ: فَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ: أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

فَيَكُونُ مَرْفُوعًا بِثُبُوتِ النُّونِ، فَعَلَامَةُ الرَّفْعِ هُنَا: ثُبُوتُ النُّونِ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ثُبُوتُ النُّونِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْزُومًا فَعَلَامَةُ ذَلِكَ: حَذْفُ النُّونِ.

الضَّمَّةُ: تَكونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، جَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

*** فَتَكُونُ الضَّمَّةُ عَلَامَةً عَلَىٰ رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:**

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ:

يَعْنِي الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ، لَيْسَ مُثَنًّىٰ وَلَا مَجْمُوعًا، وَلَا مُلْحَقًا بِالْمُثَنَّىٰ وَلَا بِالْجَمْعِ، وَلَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَهَذَا اسْمٌ مُفْرَدٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الَّذِي تَكُونُ الضَّمَّةُ عَلَامَةً عَلَيْهِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ.

وَالْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ: أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، وَلَا وَاوُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَلَا نُونُ تَوْكِيدٍ خَفِيفَةٌ أَوْ ثَقِيلَةٌ، وَلَا نُونُ نِسْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنِ اتَّصَلَ بِهِ: أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ كَانَتْ عَلَامَةُ الرَّفْعِ ثُبُوتَ النُّونِ.

وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ: نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ، أَوْ نُونُ النِّسْوَةِ يَكُونُ الْإِعْرَابُ مُقَدَّرًا، يَكُونُ الْإِعْرَابُ مُقَدَّرًا؛ لِأَنَّهُ سَيُبْنَىٰ هَاهُنَا؛ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ ثَقِيلَةً أَوْ خَفِيفَةً، أَوْ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ النِّسْوَةِ، فَيَكُونُ مَبْنِيًّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الِاتِّصَالِ.

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا لَيْسَ مُثَنًّىٰ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّىٰ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ لَا يُرْفَعُ بِالضَّمِّ.

وَلَا مَجْمُوعًا: وَيُقْصَدُ بِالْجَمْعِ هُنَا: السَّالِمُ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي مَعَنَا أَنَّهُ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ تَكُونُ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةَ.

إِذَنْ: هُوَ يُرِيدُ بِالْمَجْمُوعِ هُنَا مَا كَانَ سَالِمًا، يَعْنِي: جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمَ، أَوْ: جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَ؟

لَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمَ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَ دَخَلَ مَعَنَا أَيْضًا فِي أَنَّهُ يُرْفَعُ بِالضَّمِّ.

وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا: يَعْنِي غَيْرَ مُلْحَقٍ بِالْمُثَنَّىٰ، وَلَا مُلْحَقٍ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ؛ لِأَنَّ الْمُلْحَقَ بِالْمُثَنَّىٰ يُعْرَبُ إِعْرَابَهُ، فَيَكُونُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ مَرْفُوعًا كَالْمُثَنَّىٰ بِالْأَلِفِ.

وَهُوَ -أَيْ: الْمُلْحَقُ بِالْمُثَنَّىٰ-: مَا كَانَ عَلَىٰ صُورَةِ الْمُثَنَّىٰ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَهُ.

وَلَا مُلْحَقًا بِالْجَمْعِ: وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَىٰ صُورَةِ الْجَمْعِ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَهُ.

وَلَكِنْ أَلْحَقَتْهُ الْعَرَبُ بِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَهَذَا مُلْحَقٌ بِالْمُثَنَّىٰ، كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

وَلَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذَكَّرًا، مِثْلُ: (مُحَمَّدٌ)، وَ(عَلِيٌّ)، وَ(حَمْزَةُ)، أَمْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا.

فَالِاسْمُ الْمُفْرَدُ: يَدُلُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ.

وَلَكِنْ -كَمَا تَرَىٰ- عِنْدَمَا يُقَالُ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، قَدْ يَنْصَرِفُ الذِّهْنُ إِلَىٰ الْمُذَكَّرِ، لَا، رُبَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُؤَنَّثِ أَيْضًا وَيَكُونُ مُفْرَدًا؛ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ مَا دَلَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ.

وَالْمُثَنَّىٰ: مَا دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ، أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

وَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ.

سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذَكَّرًا، مِثْلُ: (مُحَمَّدٌ)، وَ(عَلِيٌّ)، وَ(حَمْزَةُ)، أَمْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا، مِثْلُ: (فَاطِمَةُ)، وَ(عَائِشَةُ)، وَ(زَيْنَبُ)، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي نَحْوِ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ) أَوْ: (سَافَرَتْ فَاطِمَةُ).

أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً نَحْوُ: (حَضَرَ الْفَتَىٰ، وَالْقَاضِي، وَأَخِي).

وَ: (تَزَوَّجَتْ لَيْلَىٰ وَنُعْمَىٰ).

مُحَمَّدٌ، وَفَاطِمَةُ: مَرْفُوعَانِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِمَا الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ الْمَلْفُوظَةُ الَّتِي لَا يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِهَا مَانِعٌ.

وَالْفَتَىٰ، وَمِثْلُهُ: لَيْلَىٰ وَنُعْمَىٰ: مَرْفُوعَاتٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِنَّ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْأَلِفِ.

وَمَا كَانَ آخِرَهُ أَلِفٌ لَازِمَةٌ يُسَمَّىٰ: مَقْصُورًا.

فَهُنَا: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا -مِنْ ظُهُورِ الضَّمَّةِ- مَاذَا؟

التَّعَذُّرُ.

وَالْقَاضِي: مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْيَاءِ.

وَمَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً لَازِمَةً يُقَالُ لَهُ: الْمَنْقُوصُ، فَمَنَعَ مِنْ ظُهُورِ الضَّمَّةِ هَاهُنَا عَلَىٰ الْآخِرِ: الثِّقَلُ.

وَأَخِي: مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ:

هَذَا هُوَ الْمُفْرَدُ الَّذِي يُعْرَبُ بِالضَّمَّةِ.

الضَّمَّةُ عَلَامَةٌ لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ: هُوَ هَذَا.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ: وَالْمُرَادُ بِهِ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغَيُّرٍ فِي صِيغَةِ الْمُفْرَدِ؛ وَلِذَا يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

فَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، -وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا: بِالْجَمْعِ الْمُكَسَّرِ- جَمْعُ التَّكْسِيرِ أَوِ الْجَمْعُ الْمُكَسَّرُ: وَهُوَ مَا نَابَ عَنْ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ، وَتَغَيَّرَ مُفْرَدُهُ عِنْدَ الْجَمْعِ.

*** وَهُوَ قِسْمَانِ:**

جَمْعُ التَّكْسِيرِ قِسْمَانِ: جَمْعُ قِلَّةٍ، وَجَمْعُ كَثْرَةٍ.

مَا وُضِعَ لِلْعَدَدِ الْقَلِيلِ يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ قِلَّةٍ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَىٰ الْعَشَرَةِ، كَمَا تَقُولُ: (أَحْمَالٌ).

وَأَمَّا مَا تَجَاوَزَ الثَّلَاثَةَ إِلَىٰ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: **جَمْعُ كَثْرَةٍ**.

فَفِي جَمْعِ الْقِلَّةِ تَقُولُ: (أَحْمَالٌ)، وَفِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ تَقُولُ: (حُمُولٌ)؛ فَهَذَا مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَىٰ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ.

صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ: وَهِيَ تَبْتَدِئُ بِأَحَدَ عَشَرَ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ السَّالِمُ بِنَوْعَيْهِ: فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لِلْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ جَمْعِ الْقِلَّةِ.

(قِيلَ) للتَّمْرِيضِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ النُّحَاةِ أَنَّ الْجَمْعَ السَّالِمَ بِنَوْعَيْهِ مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا هُوَ لِلْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، يُسْتَعْمَلُ لِلْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ جَمْعِ الْقِلَّةِ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي صِيغَةِ الْمُفْرَدِ.

◉◉◉

أَنْوَاعُ التَّغَيُّرِ الْمَوْجُودَةِ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ

وَأَنْوَاعُ التَّغَيُّرِ الْمَوْجُودَةِ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ سِتَّةٌ:

تَغَيُّرٌ بِالشَّكْلِ لَيْسَ غَيْرَ.

فَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ إِنَّمَا هُوَ فِي شَكْلِ الْكَلِمَةِ، فِي الْحَرَكَاتِ بِالضَّبْطِ، وَأَمَّا الْحُرُوفُ فَوَاحِدَةٌ.

تَقُولُ: (أَسَدٌ)، وَ(أُسْدٌ): فَوَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ الْأَحْرُفُ، وَلَكِنِ اخْتَلَفَ الضَّبْطُ، اخْتَلَفَ الشَّكْلُ.

(أَسَدٌ): (أُسْدٌ).

(نَمِرٌ): (نُمُرٌ).

فَحُرُوفُ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ مُتَّحِدَةٌ، وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ إِنَّمَا هُوَ فِي شَكْلِهَا.

وَأَيْضًا: التَّغَيُّرُ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنَّقْصِ لَيْسَ غَيْرَ، نَحْوُ: (تُهْمَةٌ): وَ(تُهَمٌ)، وَ(تُخْمَةٌ): وَ(تُخَمٌ)؛ فَتَجِدُ الْجَمْعَ قَدْ نَقَصَ حَرْفًا فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ، وَهُوَ التَّاءُ، وَبَاقِي الْحُرُوفِ عَلَىٰ حَالِهَا فِي الْمُفْرَدِ.

وَيَقَعُ -أَيْضًا- التَّغَيُّرُ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ بِالزِّيَادَةِ لَيْسَ غَيْرَ، فَبِالشَّكْلِ لَيْسَ غَيْرَ، أَوْ بِالنَّقْصِ لَيْسَ غَيْرَ، أَوْ بِالزِّيَادَةِ لَيْسَ غَيْرَ، كَـ(صِنْوٍ): وَ(صِنْوَانٍ)؛ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ﴾ [الرعد: ٤].

تَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ النَّقْصِ، تَقُولُ: (سَرِيرٌ): وَ(سُرُرٌ)، وَ(كِتَابٌ): وَ(كُتُبٌ)، وَ(أَحْمَرُ): وَ(حُمْرٌ)، وَ(أَبْيَضُ): وَ(بِيضٌ)؛ فَتَغَيُّرُ الشَّكْلِ مَعَ النَّقْصِ.

وَتَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ: (سَبَبٌ-أَسْبَابٌ)، (بَطَلٌ-أَبْطَالٌ)، (هِنْدٌ-هُنُودٌ)، (سَبُعٌ-سِبَاعٌ)؛ فَتَغَيَّرَ الشَّكْلُ مَعَ الزِّيَادَةِ.

أَوْ تَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ جَمِيعًا: فَيَنْقُصُ مِنَ الْمُفْرَدِ وَيُزَادُ، يَنْقُصُ وَيُزَادُ مَعَ تَغَيُّرٍ فِي الشَّكْلِ: (كَرِيمٌ-كُرَمَاءُ) نَقْصٌ وَزِيَادَةٌ، وَتَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ.

(رَغِيفٌ-رِغْفَانٌ): تَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

(كَاتِبٌ)، وَ(كُتَّابٌ): زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ، وَتَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ.

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ هِيَ التَّغَيُّرُ الَّذِي يُوجَدُ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ، وَمَجْمُوعُهَا سِتَّةٌ.

وَهِيَ -كُلُّهَا- تَكُونُ مَرْفُوعَةً بِالضَّمِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الْجَمْعِ مُذَكَّرًا، نَحْوَ: (رِجَالٌ)، وَ(كُتَّابٌ)، أَمْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مُؤَنَّثًا، نَحْوُ: (هُنُودٌ)، وَ(زَيَانِبُ)، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً، كَمَا فِي نَحْوِ: (سُكَارَىٰ)، وَكَمَا فِي (جَرْحَىٰ)، وَكَمَا فِي (عُذَارَىٰ)، وَ(حُبَالَىٰ).

تَقُولُ: (قَامَ الرِّجَالُ وَالزَّيَانِبُ)، فَتَجِدُهُمَا مَرْفُوعَيْنِ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهَا مَانِعٌ.

تَقُولُ: (الرِّجَالُ)، وَ(الزَّيَانِبُ)، وَتَقُولُ: (حَضَرَ الْجَرْحَىٰ وَالْعُذَارَىٰ)؛ فَكُلٌّ مِنَ (الْجَرْحَىٰ)، وَ(الْعَذَارَىٰ): مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَىٰ الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمْعِ التَّكْسِيرِ:

تَظْهَرُ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ، يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ كَالِاسْمِ الْمُفْرَدِ.



جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ هُوَ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ، نَحْوُ: (زَيْنَبَاتٌ)، وَ(فَاطِمَاتٌ)، وَ(حَمَامَاتٌ).

تَقُولُ: (جَاءَ الزَّيْنَبَاتُ)، وَ(سَافَرَ الْفَاطِمَاتُ)؛ فَهَذِهِ ضَمَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهَا مَانِعٌ.

وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ هُنَا هِيَ: الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

لَا تَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ إِلَّا عِنْدَ إِضَافَتِهِ، لِمَاذَا؟ لِلْمُسْتَبِدَّةِ، وَهِيَ: الْيَاءُ، فَإِذَا قُلْتَ: (هَذِهِ شَجَرَاتِي): اشْتَغَلَ آخِرُ الِاسْمِ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا الْكَسْرُ، مُسْتَبِدَّةٌ!

إِذَا جَمَعْتَ الْمَخْتُومَ بِالتَّاءِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا حَذَفْتَ التَّاءَ وُجُوبًا، فَإِذَا قُلْتَ -مَثَلًا-: (فَاطِمَةُ): آخِرُهَا تَاءٌ، فَهِيَ مَخْتُومَةٌ بِالتَّاءِ، لَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ هَذِهِ التَّاءِ عِنْدَ جَمْعِ هَذَا الِاسْمِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، فَتَقُولُ: (فَاطِمَاتٌ)، لَا تَقُلْ: (فَاطِمَتَاتٌ)، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ التَّاءِ وُجُوبًا، فَإِذَا جَمَعْتَ الْمَخْتُومَ بِالتَّاءِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا حَذَفْتَ التَّاءَ وُجُوبًا.

فَإِنْ كَانَتِ الْأَلِفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، نَحْوُ: (الْقَاضِي) الْجَمْعُ: (الْقُضَاةُ).

وَتَقُولُ: (الدَّاعِي): (الدُّعَاةُ)؛ هَلْ هَذَا جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ؟

لَا؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ هَاهُنَا غَيْرُ زَائِدَةٍ.

قُلْنَا: إِنَّهُ تَكُونُ الْأَلِفُ وَالتَّاءُ زَائِدَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ.

وَهُنَا: الْأَلِفُ مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ.

(قَاضِي) الْجَمْعُ: (قُضَاةٌ)، وَلَكِنْ لَا يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، بَلْ هُوَ حِينَئِذٍ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، إِذَا كَانَتِ الْأَلِفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ التَّاءُ غَيْرَ زَائِدَةٍ، فَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ يَكُونُ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ الْمُفْرَدِ أَلِفًا، فَهَذِهِ الْأَلِفُ غَيْرُ زَائِدَةٍ لَا يَكُونُ -حِينَئِذٍ- جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، كَمَا تَقُولُ فِي: (الْقَاضِي- الْقُضَاةُ)، وَ(الدَّاعِي- الدُّعَاةُ).

وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (مَيِّتٌ - أَمْوَاتٌ): آخِرُهَا أَلِفٌ وَتَاءٌ، وَلَكِنَّ التَّاءَ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ.

وَكَذَلِكَ: (بَيْتٌ): وَ(أَبْيَاتٌ)، وَ(صَوْتٌ): وَ(أَصْوَاتٌ)؛ فَـ(أَمْوَاتٌ)، وَ(أَبْيَاتٌ)، وَ(أَصْوَاتٌ) جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَيطَّرِدُ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ فِي:

عَلَمِ الْمُؤَنَّثِ: كـ(دَعْدٌ)، وَ(مَرْيَمُ)، وَ(فَاطِمَةُ).

وَمَا خُتِمَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ: كـ(شَجَرَةٍ)، وَ(ثَمرَةٍ)، وَ(طَلْحَةَ)، وَ(حَمْزَةَ).

وَلَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ كَلِمَاتٌ، مَعَ أَنَّهَا تَكُونُ مَخْتُومَةً بِتَاءِ التَّأْنِيثِ كَمَا فِي:

(شَاةٌ)؛ فَالْجَمْعُ: (شِيَاهٌ).

وَكَمَا فِي: (أَمَةٌ – إِمَاءٌ).

وَكَمَا فِي: (أُمَّةٌ – أُمَمٌ).

وَكَمَا فِي: (شَفَةٌ – شِفَاهٌ)، (مِلَّةٌ – مِلَلٌ).

صِفَةُ الْمُؤَنَّثِ الْمَقْرُونَةُ بِالتَّاءِ:

(مُرْضِعَةٌ): يَطَّرِدُ فِيهَا جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، فَتَقُولُ: (مُرْضِعَةٌ–مُرْضِعَاتٌ).

أَوْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَىٰ التَّفْضِيلِ كـ(فُضْلَىٰ): وَهِيَ مُؤَنَّثُ (أَفْضَل)؛ فَتَقُولُ: (فُضْلَىٰ) جَمْعُهَا: (فُضْلَيَاتٌ)؛ فَهَذَا مُطَّرِدٌ.

وَكَذَلِكَ صِفَةُ الْمُذَكَّرِ غَيْرِ الْعَاقِلِ كَمَا تَقُولُ: (جَبَلٌ) هَذَا غَيْرُ عَاقِلٍ؛ (جَبَلٌ شَاهِقٌ)، فَتَقُولُ: (جِبَالٌ شَاهِقَاتٌ).

وَتَقُولُ: (حِصَانٌ سَابِقٌ): الْحِصَانُ غَيْرُ عَاقِلٍ، فَهَذِهِ الصِّفَةُ (سَابِقٌ)، إِذَا جَمَعْتَ تَجْمَعُ تَقُولُ –مُطَّرِدًا–: (حُصُنٌ سَابِقَاتٌ).

الْمَصْدَرُ الْمُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ غَيْرُ الْمُؤَكِّدِ لِفِعْلِهِ:

كَمَا تَقُولُ فِي: (إِكْرَامَاتٍ)، (إِنْعَامَاتٍ)، (تَعْرِيفَاتٍ).

وَكَذَلِكَ مُصَغَّرُ مُذَكَّرٍ مَا لَا يَعْقِلُ:

كَمَا تَقُولُ: (دُرَيْهِمٌ)، وَ(كُتَيِّبٌ) عِنْدَ الْجَمْعِ: (كُتَيِّبَاتٌ)؛ فَهَذَا يَطَّرِدُ فِيهِ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ.

مَا خُتِمَ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ كَمَا فِي (صَحَرَاءَ)، تَقُولُ: (صَحْرَاوَاتٌ)، (عَذْرَاءُ-عَذْرَاوَاتٌ).

مَا خُتِمَ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ:

(ذِكْرَىٰ - ذِكْرَيَاتٌ)، وَ(حُبْلَىٰ - حُبْلَيَاتٌ)؛ مَعَ بَعْضِ الِاسْتِثْنَاءَاتِ.

الِاسْمُ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ الْمُصَدَّرُ بِـ(ابْنٍ)، أَوْ (ذِي) كَـ: (ابْنِ آوَىٰ)، وَ(بَنَاتِ آوَىٰ)، وَ(ذِي الْقَعْدَةِ - ذَوَاتِ الْقَعْدَةِ).

(ابْنُ آوَىٰ): هَذَا غَيْرُ عَاقِلٍ مُصَدَّرٌ بِـ(ابْنٍ)، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْمَعَ (ابْنَ آوَىٰ) تَقُولُ: (بَنَاتُ آوَىٰ).

وَكَذَلِكَ الِاسْمُ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ إِذَا كَانَ مُصَدَّرًا بِـ(ذِي) كَمَا فِي (ذِي الْقَعْدَةِ)؛ تَقُولُ: (ذَوَاتُ الْقَعْدَةِ) إِذَا أَرَدْتَ شُهُورًا كُلٌّ مِنْهَا ذُو الْقَعْدَةِ، يَعْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي قَبْلَهَا تَقُولُ: (ذَوَاتُ الْقَعْدَةِ).

كُلُّ اسْمٍ أَعْجَمِيٍّ لَمْ يُعْهَدْ لَهُ جَمْعٌ آخَرُ:

تَقُولُ: (التِّلِّيغْرَافَاتُ)، وَ(التِّيلِيفُونَاتُ)، وَمَا أَشْبَهَ؛ فَهَذَا يَطَّرِدُ فِيهِ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ.

وَيَلْحَقُ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فِي الْإِعْرَابِ شَيْئَانِ:

(أُلَاتُ): بِمَعْنَىٰ: صَاحِبَاتٌ، فَهَذَا مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، يُعْرَبُ إِعْرَابَهُ.

وَكَذَلِكَ مَا سُمِّيَ بِهِ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ، يَعْنِي: (عَرَفَاتٌ) هَذَا مَوْضِعٌ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَنَا -جَمِيعًا- فِيهِ هَذَا الْعَامَ.

فَتَقُولُ: (عَرَفَاتٌ): سُمِّيَ الْمَكَانُ بِهَذَا؛ فَهَذَا مُلْحَقٌ بِمَاذَا؟

مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَكَذَلِكَ: (أَذْرِعَاتٌ): اسْمُ مَوْضِعٍ فِي حُورَانَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ؛ فَهَذَا مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَهُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِمَّا يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ نَحْوُ: (يَضْرِبُ)، وَ(يَكْتُبُ): فَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

(يَدْعُو)، وَ(يَرْجُو): كُلٌّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْوَاوِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ.

وَكَذَلِكَ (يَقْضِي)، وَ(يُرْضِي): كُلٌّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ.

وَكَذَلِكَ (يَرْضَىٰ)، وَ(يَقْوَىٰ): كُلٌّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ.

لِمَاذَا هُوَ مَرْفُوعٌ؟

لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

وَالْآن: هُوَ مَرْفُوعٌ بِمَاذَا؟

بِالضَّمَّةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَىٰ الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

فَقَوْلُهُ: «الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ: أَلِفُ اثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ جَمَاعَةٍ، أَوْ يَاءُ مُخَاطَبَةٍ» يُخْرِجُ مَا اتَّصَلَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ.

فَمَا اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ نَحْوُ: (يَكْتُبَانِ)، وَ(يَنْصُرَانِ).

وَمَا اتَّصَلَ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ: (يَكْتُبُونَ)، وَ(يَنْصُرُونَ).

وَمَا اتَّصَلَ بِهِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ نَحْوُ: (تَكْتُبِينَ)، وَ(تَنْصُرِينَ).

وَلَا يُرْفَعُ -حِينَئِذٍ- بِالضَّمَّةِ، بَلْ يُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَهَذِهِ هِيَ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، أَوِ الْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ، فَهِيَ خَمْسَةُ أَمْثِلَةٍ.

وَالْأَلِفُ، أَوِ الْوَاوُ، أَوِ الْيَاءُ: فَاعِلٌ فِي كُلِّ مَا مَرَّ.

وَكَذَلِكَ: لَا يَتَّصِلُ بِهِ نُونُ تَوْكِيدٍ خَفِيفَةٌ أَوْ ثَقِيلَةٌ، فَيَخْرُجُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي

اتَّصَلَتْ بِهِ إِحْدَىٰ النُّونَيْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف:٣٢].

فَالْفِعْلُ -حِينَئِذٍ-: مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ.

إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ: نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحِ.

وَكَذَلِكَ لَا تَتَّصِلُ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ، فَيَخْرُجُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فَالْفِعْلُ -حِينَئِذٍ-: يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ السُّكُونِ.

فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ: نُونُ النِّسْوَةِ، يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ السُّكُونِ، وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ: نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ، يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحِ.

إِذَنْ: الَّذِي يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ: كَـ(زَيْدٍ).

الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ: كَـ(الرِّجَالِ).

الثَّالِثُ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ: كَـ(الْمُسْلِمَاتِ).

الرَّابِعُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ؛ تَقُولُ: (يَقُومُ)، (يَضْرِبُ)، (يَفْهَمُ)، (يَعْلَمُ).

●●●

الْفَرْقُ بَيْنَ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ أَوِ الثَّقِيلَةِ، وَنُونِ النِّسْوَةِ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ نُونَيِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ مِنْ جَانِبٍ، وَنُونِ النِّسْوَةِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ:

أَنَّ نُونَ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوِ الْخَفِيفَةِ: حَرْفٌ، وَالْحُرُوفُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

نُونُ النِّسْوَةِ: قَدْ تَكُونُ ضَمِيرًا إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ، مِثْلُ: ﴿يُرْضِعْنَ﴾، وَالضَّمِيرُ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَقَدْ تَكُونُ حَرْفًا -أَيْضًا- إِذَا اتَّصَلَتْ بِالِاسْمِ مِثْلُ: (هُنَّ)، أَوْ (إِيَّاكُنَّ)، وَلَا مَحَلَّ لَهَا -حِينَئِذٍ-؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

الْفِعْلُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ: نُونُ النِّسْوَةِ، يُبْنَىٰ عَلَىٰ السُّكُونِ، وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ: نُونُ التَّوْكِيدِ، يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْفَتْحِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَأْتِي فِيهَا الضَّمَّةُ؛ هِيَ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ هِيَ:

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، جَمْعُ التَّكْسِيرِ، جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي

لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَرْفُوعًا وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

فَهَذِهِ -كَمَا تَرَىٰ- هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَأْتِي فِيهَا الضَّمَّةُ.

ثُمَّ هُنَالِكَ مَا يَنُوبُ عَنْهَا؛ فَالضَّمَّةُ الْأَصْلُ، هُنَالِكَ مَا يَنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ.

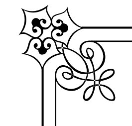
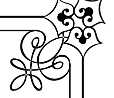
فَيَنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ: الْوَاوُ، كَمَا فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَكَمَا فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.





مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

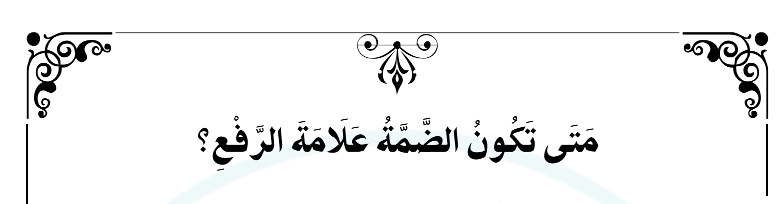
(الْمُحَاضَرَة الثَّامِنَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]




جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



مَتَى تَكُونُ الضَّمَّةُ عَلَامَةَ الرَّفْعِ؟

فَإِنَّ الضَّمَّةَ تَكُونُ عَلَامَةً عَلَىٰ الرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ.

وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْمُشَدَّدَةُ أَوِ الْمُخَفَّفَةُ، وَلَا نُونُ النِّسْوَةِ.

● ● ●

مَتَى تَنُوبُ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي الرَّفْعِ؟

وَتَنُوبُ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ: وَأَتَىٰ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْوَاوِ بَعْدَ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ إِذَا أُشْبِعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ؛ فَالْوَاوُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِلضَّمَّةِ فَذَكَرَهَا بَعْدَهَا.

نِيَابَةُ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْوَاوُ: فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ؛ وَهِيَ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ».

حَمٌ: أَقَارِبُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ؛ كَأَبِيهِ وَعَمِّهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

كَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْحَمْوُ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

وَيَعْنِي أَقَارِبَ الزَّوْجِ، زَوْجِ الْمَرْأَةِ، كَعَمِّهِ وَابْنِ عَمِّهِ.

وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَىٰ أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ.

فَالْأَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ: حَمُوهَا، وَالْقَلِيلُ أَنْ يُقَالَ: حَمُوهُ.

وَهَذَا الْقَلِيلُ صَارَ كَثِيرًا عِنْدَنَا، كَمَا صَارَ الْكَثِيرُ قَلِيلًا!!

الْأَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ: حَمُوهَا، وَالْقَلِيلُ أَنْ يُقَالَ: حَمُوهُ.

الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ.

زَادَ بَعْضُهُمْ: هَنُوكَ.

وَهَنٌ: كِنَايَةٌ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ.

أَوْ: هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَوْرَةِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

تكُونُ الْوَاوُ عَلَامَةً عَلَىٰ رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ.

جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ: «اسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ ﴾ [التوبة:٨١].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء:١٦٢].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس:٨٢].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال:٦٥].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ [التوبة:١٠٢].

فَكُلٌّ مِنَ: ﴿ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾، وَ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾، وَ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾، وَ﴿ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾، وَ﴿صَٰبِرُونَ﴾، وَ﴿آخَرُونَ﴾، جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ.

«دَالٌّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ»: وَهِيَ الْوَاوُ وَالنُّونُ.

«وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ»: أَلَا تَرَىٰ أَنَّكَ تَقُولُ: (مُخَلَّفٌ)، وَعِنْدَ الْجَمْعِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ جَاءَتْ: (مُخَلَّفُونَ).

وَتَقُولُ: (رَاسِخٌ)، وَجَمْعُهَا: (رَاسِخُونَ).

وَ(مُؤْمِنٌ)، وَجَمْعُهَا: (مُؤْمِنُونَ).

وَمُجْرِمٌ، وَصَابِرٌ، وَآخَرُونَ.

وَكُلُّ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْجُمُوعِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَرْفُوعٌ، عَلَامَةُ رَفْعِهِ: الْوَاوُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، فَالضَّمَّةُ الْأَصْلُ، هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ.

الضَّمَّةُ يُقَالُ لَهَا: عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ، وَلَكِنْ يَنُوبُ عَنْهَا الْوَاوُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا بِالْوَاوِ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

هَذِهِ النُّونُ الَّتِي بَعْدَ الْوَاوِ؛ يَعْنِي: (مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ)، فَمَا لِهَذِهِ النُّونِ؟

نَقُولُ: (مُسْلِمُونَ): فَتَكُونُ الْوَاوُ عَلَامَةً عَلَىٰ الرَّفْعِ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمِّ.

وَالنُّونُ هَذِهِ؟

هَذِهِ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي قَوْلِكَ: (مُسْلِمٌ)، كَمَا فِي: (مُخَلَّفُونَ)؛ فَإِنَّهَا فِي الْمُفْرَدِ مَعَ التَّنْوِينِ (مُخَلَّفٌ)، فَجِيءَ بِهَذِهِ النُّونِ عِوَضًا عَنْ هَذَا التَّنْوِينِ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ.

فَهَذَا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ الَّذَيْنِ تَنُوبُ فِيهِمَا الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ، وَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

الْجَمْعُ فِي الْأَصْلِ: اسْمٌ نَابَ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ.

الْجَمْعُ: اسْمٌ نَابَ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ، بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، أَوْ: تَغْيِيرٍ فِي بِنَائِهِ، فَهُوَ قِسْمَانِ: سَالِمٌ، وَمُكَسَّرٌ.

فَإِذَا كَانَ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، مَعَ سَلَامَةِ مُفْرَدِهِ فَهَذَا سَالِمٌ، وَيَكُونُ مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا.

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ فِي بِنَائِهِ، وَلَمْ تَسْلَمْ صُورَةُ مُفْرَدِهِ عِنْدَ الْجَمْعِ، فَهَذَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ، أَوْ هُوَ: جَمْعٌ مُكَسَّرٌ.

فَقِسْمَانِ: سَالِمٌ، وَمُكَسَّرٌ.

فَالسَّالِمُ: مَا سَلِمَ بِنَاءُ مُفْرَدِهِ عِنْدَ الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا يُزَادُ فِي آخِرِهِ، وَاوٌ وَنُونٌ، أَوْ يَاءٌ وَنُونٌ، أَوْ أَلِفٌ وَتَاءٌ.

وَاوٌ وَنُونٌ، أَوْ يَاءٌ وَنُونٌ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ.

وَأَلِفٌ وَتَاءٌ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ: مَا جُمِعَ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَيَاءٍ وَنُونٍ فِي حَالَتَيِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ.

وَلَا يُجْمَعُ هَذَا الْجَمْعُ إِلَّا شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: الْعَلَمُ لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ بِشَرْطِ خُلُوِّهِ مِنَ التَّاءِ وَالتَّرْكِيبِ.

وَالثَّانِي: الصِّفَةُ لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ خَالِيَةً مِنَ التَّاءِ صَالِحَةً لِدُخُولِهَا، أَوْ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ التَّفْضِيلِ، مِثْلُ: (عَالِمٌ)، وَ(كَاتِبٌ)، وَ(أَفْضَلُ)، وَ(أَكْمَلُ)؛ فَتَقُولُ: (عَالِمُونَ)، وَ(كَاتِبُونَ)، وَ(أَفْضَلُونَ)، وَ(أَكْمَلُونَ).

الْمُلْحَقُ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي إِعْرَابِهِ: هُوَ مَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مَجْمُوعًا هَذَا الْجَمْعَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَوْفٍ لِلشُّرُوطِ الَّتِي مَرَّتْ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ كَذَلِكَ عَنِ الْعَرَبِ، فَعُومِلَ مُعَامَلَةَ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، أُلْحِقَ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ كَمَا فِي: (أُولُو -بِمَعْنَىٰ: أَصْحَابٍ-)، وَ(أَهْلُونَ)، وَ(عَالَمُونَ).

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]: هَذَا مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، جَمْعُ: عَالَمٍ.

وَ(أَرَضُونَ)، وَ(بَنُونَ)، وَ(وَابِلُونَ)، و (عِشْرُونَ إِلَىٰ تِسْعِينَ).

وَكَمَا فِي: (سِنِينَ)، وَ(عِضِينَ)، وَ(عِزِينَ)، وَ(مِئِينَ).

فَهَذَا كُلُّهُ مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

هَكَذَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مَجْمُوعًا هَذَا الْجَمْعَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَوْفٍ لِلشُّرُوطِ عَلَىٰ حَسَبِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ.

وَيُلْحَقُ -أَيْضًا- بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ مَا سُمِّيَ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَجْمُوعَةِ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمَ، مِثْلُ: (عِلِّيِّينَ)، وَتَقُولُ: (زَيْدُونَ) وَ(زَيْدِينَ).

وَتُحْذَفُ النُّونُ مِنْ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ إِذَا أُضِيفَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَرْفُوعًا أَمْ مَنْصُوبًا أَمْ مَجْرُورًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ النُّونِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ: فِي الرَّفْعِ أَوِ النَّصْبِ أَوِ الْجَرِّ إِذَا كَانَ مُضَافًا، فَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ النُّونِ.

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الَّذِي تَنُوبُ فِيهِ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ، وَهُوَ: جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

النُّونُ لِمَ جِيءَ بِهَا؟

جِيءَ بِهَا؛ عِوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْمُفْرَدِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾ [التوبة:٨١].

فَـ﴿ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ: الْوَاوُ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَهَذِهِ النُّونُ فِي ﴿ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْمُفْرَدِ؛ (مُخَلَّفٌ).

● ● ●

الْأَسْمَاءُ السِّتَّةُ وَلُغَاتُهَا

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ.

وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ تَنُوبُ فِيهِمَا الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ.

هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ: (أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ).

تُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، فَتَقُولُ: (حَضَرَ أَبُوكَ، وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ)، وَ(نَطَقَ فُوكَ)، وَ(فُلَانٌ ذُو مَالٍ)؛ فَهَذَا رُفِعَ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ؛ لِمَاذَا؟

لِأَنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

تَقُولُ: (هَذَا أَبُوكَ)، وَتَقُولُ: (أَبُوكَ رَجُلٌ صَالِحٌ).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص:٢٣]، ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم﴾ [يوسف:٦٨]، ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ﴾ [يوسف:٨٦]، ﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ﴾ [يوسف:٦٩].

فَكُلُّ اسْمٍ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَاوُ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الضَّمِيرِ، أَوْ لَفْظِ (مَالٍ)، أَوْ لَفْظِ (عِلْمٍ): مُضَافٌ إِلَيْهِ.

فَالْكَافُ فِي: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ: كُلُّ هَذَا الضَّمِيرِ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

فَالِاسْمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ هُنَا فِي: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ؛ مُضَافٌ، وَالْكَافُ: مُضَافٌ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (ذُو مَالٍ)، وَ(ذُو عِلْمٍ)، فَـ (مَالٍ) وَ(عِلْمٍ): مُضَافٌ إِلَيْهِ.

(ذُو): مُضَافٌ.

وَ(مَالٍ)، وَ(عِلْمٍ) فِي قَوْلِكَ: (ذُو مَالٍ) وَ(ذُو عِلْمٍ): مُضَافٌ إِلَيْهِ.

شُرُوطُ إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ هَذَا الْإِعْرَابَ:

هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ إِلَّا بِشُرُوطٍ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي كُلِّهَا فَهِيَ شُرُوطٌ عَامَّةٌ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ.

الشُّرُوطُ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِهَا، لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ الشُّرُوطُ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ، شُرُوطٌ عَامَّةٌ، أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

هَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ؛ لِكَيْ يُعْرَبَ الِاسْمُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ الْإِفْرَادِ -فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً-: مَا لَوْ كَانَتْ مُثَنَّاةً أَوْ مَجْمُوعَةً جَمْعَ مُذَكَّرٍ أَوْ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَمْعَ تَكْسِيرٍ أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

تَقُولُ: الْآبَاءُ.

أَبُوكَ: هُنَا جَاءَتْ مَجْمُوعَةً.

أَبٌ، أَخٌ، حَمٌ، وَفُو، وَذُو؛ هَذِهِ هِيَ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ.

فَأَبٌ جَاءَ مَجْمُوعًا: (الْآبَاءُ)؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ: (الْآبَاءُ يُرَبُّونَ أَبْنَاءَهُمْ).

وَتَقُولُ: (إِخْوَانُكَ يَدُكَ الَّتِي تَبْطِشُ بِهَا).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ [التوبة:٢٤].

فَتُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

فَـ ﴿إِخْوَةٌ﴾: تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُفْرَدَةٍ، جَاءَتْ مَجْمُوعَةً.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣].

فَإِذَا كَانَتْ مَجْمُوعَةً جَمْعَ مُذَكَّرٍ أَوْ جَمْعَ تَكْسِيرٍ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَمْعَ تَكْسِيرٍ أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

لَوْ كَانَتْ مُثَنَّاةً أُعرِبَتْ إِعْرَابَ الْمُثَنَّىٰ، بِالْأَلِفِ رَفعًا، وَبِالْيَاءِ نَصْبًا وَجرًّا.

تَقُولُ: (أَبَوَاكَ رَبَّيَاكَ).

وَتَقُولُ: (تَأَدَّبْ فِي حَضْرَةِ أَبَوَيْكَ).

فَـ(أَبَوَاكَ) ستَكُونُ مَرْفُوعَةً بِالْأَلِفِ، وَهَذَا مُثَنًّىٰ.

وَتَقُولُ: (تَأَدَّبْ فِي حَضْرَةِ أَبَوَيْكَ): فَهَذِهِ -أَيْضًا- تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْمُثَنَّىٰ، وَلَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْستْ مُفْرَدَةً.

فَاخْتَلَّ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً؛ أَبٌ، أَخٌ، حَمٌ، وَذُو، وَفُو، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ فَكَانَتْ مُثَنَّاةً أَوْ مَجْمُوعَةً، فَإِنَّهَا لَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَإِذَا كَانَتْ مُثَنَّاةً كَمَا هُنَا، فَإِنَّهَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْمُثَنَّاةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْمُوعَةً جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا فَإِنَّهَا تُرْفَعُ بِالْوَاوِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَتُنْصَبُ وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَلَكِنْ لَا تَكُونُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَإِنْ وَافَقَتْ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ.

يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ مَجْمُوعَةً تَقُولُ: (هَؤُلَاءِ أَبُونَ وَأَخُونَ).

(أَبُونَ)، وَ(أَخُونَ): فَتُجْمَعُ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ مَرْفُوعَةً، وَعَلَامَةُ رَفْعِهَا الْوَاوُ؛ لِأَنَّهَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وَلَيْسَ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ أَبِينَ وَأَخِينَ).

وَلَا يُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ غَيْرُ لَفْظِ الْأَبِ وَالْأَخِ.

وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَلَّا يُجْمَعَ شَيْءٌ مِنْهَا هَذَا الْجَمْعَ أَصْلًا، يَعْنِي: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ الْقِيَاسُ أَلَّا يُجْمَعَ شَيْءٌ مِنْهَا هَذَا الْجَمْعَ، وَلَكِنَّ الْأَبَ وَالْأَخَ -أَبٌ وَأَخٌ- يُجْمَعَانِ هَذَا الْجَمْعَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا.

فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً؛ لِكَيْ تُعْرَبَ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

خَرَجَ بِاشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً: مَا لَوْ كَانَتْ مُصَغَّرَةً، فَإِنَّهَا -حِينَئِذٍ-تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً لَا مُصَغَّرَةً، فَإِذَا قُلْتَ: (أُبَيّ) وَ (أُخَيّ): تَصْغِيرُ (أَبٍ)، وَتَصْغِيرُ (أَخٍ)، تَقُولُ: (رَأَيْتُ أُبَيًّا) وَ: (وَرَأَيْتُ أُخَيًّا)، وَ: (مَرَرْتُ بِأُبَيٍّ وَأُخَيٍّ)؛ فَإِنَّهَا لَا تُعْرَبُ -حِينَئِذٍ- بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

خَرَجَ بِاشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، يَعْنِي أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً غَيْرَ مُصَغَّرَةٍ، مُفْرَدَةً، أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً غَيْرَ مُثَنَّاةٍ وَلَا مَجْمُوعَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً غَيْرَ مُصَغَّرَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً.

فَلَوْ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً عَنِ الْإِضَافَةِ، فَإِنَّهَا -حِينَئِذٍ- تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ أَيْضًا.

تَقُولُ: (هَذَا أَبٌ) لَمْ تُضَفْ، فَاخْتَلَّ شَرْطٌ، فَحِينَئِذٍ: أَبٌ: تَكُونُ مُعْرَبَةً بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

تَقُولُ: خَبَرٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

تَقُولُ: (هَذَا أَبٌ)، وَتقُولُ: (رَأَيْتُ أَبًا) فَتكُونُ مَنْصُوبَةً وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ؛ (أَبًا) بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَبٍ)، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ [النساء:١٢]. فَلِأَنَّهَا جَاءَتْ مُنْقَطِعَةً عَنِ الْإِضَافَةِ، فَإِنَّهَا تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

﴿إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُ﴾ [يوسف:٧٧].

فَـ ﴿أَخٞ﴾: أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْإِضَافَةِ، فَاخْتَلَّ الشَّرْطُ وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً.

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ: مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً، فَإِذَا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ فَإِنَّهَا لَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَإِنَّمَا تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

﴿قَالَ ٱئۡتُونِي بِأَخٖ لَّكُم مِّنۡ أَبِيكُمۡۚ﴾ [يوسف:٥٩].

﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا﴾ [يوسف:٧٨].

لَمَّا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ؛ أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ: تَكُونُ مُضَافَةً، فَإِذَا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ -أَصْلًا- تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَأَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَإِذَنْ: لَوْ أُضِيفَتْ إِلَىٰ غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَىٰ مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ مُسْتَبِدَّةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُنَاسِبَهَا قَبْلَهَا كَسْرُ مَا قَبْلَهَا.

هَذَا هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ الْيَاءَ، يُنَاسِبُهَا الْكَسْرُ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَسْرِ مَا قَبْلَهَا، فَإِذَا أُضِيفَتْ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنَّهَا تُعْرَبُ بِالْحَرَكَةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَىٰ مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ، وَيَدْعُو إِلَىٰ تَقْدِيرِهَا: اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

تَقُولُ: (حَضَرَ أَبِي وَأَخِي): فَالضَّمُّ هَاهُنَا مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَتَقُولُ: (احْتَرَمْتُ أَبِي وَأَخِي): وَكَذَلِكَ النَّصْبُ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِ عَلَامَتِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

تَقُولُ: (لَا أَتَكَلَّمُ فِي حَضْرَةِ أَبِي وَأَخِي الْأَكْبَرِ): وَكَذَلِكَ الْكَسْرُ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى﴾ [ص:٢٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ -فِيمَا قَالَ يُوسُفُ-: ﴿قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى﴾ [يوسف:٩٠].

وَقَالَ: ﴿فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى﴾ [يوسف:٩٣].

فَإِذَنْ: هَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ.

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ: مُفْرَدَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً لَا مُصَغَّرَةً، مُفْرَدَةً لَا مُثَنَّاةً وَلَا مَجْمُوعَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً لَا مُصَغَّرَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لَا مُنْقَطِعَةً عَنِ الْإِضَافَةِ، وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛ هَذِهِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ.

شُرُوطٌ تَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ:

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ تَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ:

فَكَلِمَةُ (فُوكَ): لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ، يَعْنِي: لَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ إِلَّا بِشَرْطٍ: أَنْ تَخْلُوَ مِنَ الْمِيمِ.

فَلَوِ اتَّصَلَتْ بِهَا (الْمِيمُ) أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ، تَقُولُ: (هَذَا فَمٌ حَسَنٌ).

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ فَمًا حَسَنًا).

وَتَقُولُ: (نَظَرْتُ إِلَىٰ فَمٍ حَسَنٍ).

فَلَمَّا اتَّصَلَتْ بِهَا (الْمِيمُ) أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ تُعْرَبْ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَحْدَهَا، بِهَذَا الِاسْمِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ وَهُوَ (فُو) إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ (الْمِيمُ) فَإِنَّهَا تُعْرَبُ -أَيْ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ- بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

هَذَا الشَّرْطُ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي سَبَقَتْ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَلَكِنْ (فُو) لَهَا شَرْطٌ خَاصٌّ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وَهُوَ:

أَلَّا تَتَّصِلَ بِهَا (الْمِيمُ)، أَنْ تَخْلُوَ مِنَ (الْمِيمِ)، فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهَا (الْمِيمُ) أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

تَقُولُ: (رَأَيْتُ فَمًا حَسَنًا)، وَ(نَظَرْتُ إِلَىٰ فَمٍ حَسَنٍ)، وَ(هَذَا فَمٌ حَسَنٌ).

وَكَلِمَةُ (ذُو): لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ زَائِدَيْنِ عَلَىٰ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، وَهِيَ الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ.

عِنْدَنَا شُرُوطٌ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَعِنْدَنَا شَرْطٌ خَاصٌّ بِكَلِمَةِ (فُو)، وَهُوَ: أَنْ تَخْلُوَ مِنَ (الْمِيمِ).

وَعِنْدَنَا شَرْطَانِ خَاصَّانِ بِكَلِمَةِ (ذُو)؛ فَإِنَّهَا لَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ (صَاحِبٍ): أَنْ تَكُونَ (ذُو) بِمَعْنَىٰ (صَاحِبٍ)، لَا بِمَعْنَىٰ الْمَوْصُولِ:

.... **وَبِئْـرِي ذُو حَفَـرْتُ، وَذُو طَوَيْـتُ**[1]

فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ (صَاحِبٍ).

وَأَمَّا فِي قَوْلِكَ: وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ: يَعْنِي الَّذِي حَفَرْتُ.

وَذُو طَوَيْتُ: يَعْنِي: الَّذِي طَوَيْتُ.

فَهُنَا (ذُو) مَوْصُولَةٌ.

فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ (ذُو) بِمَعْنَىٰ: صَاحِبٍ.

وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي تُضَافُ إِلَيْهِ: اسْمَ جِنْسٍ، ظَاهِرًا، غَيْرَ وَصْفٍ.

---

(١) كلمة (ذو) هنا في هذا الشطر من البيت بمعنىٰ الاسم الموصول (التي)؛ لأن كلمة بئر مؤنثة، أي: بئري التي حفرتُها، والتي طويتها.

والبيت كاملا هو:

فَإِنَّ الْمَاءَ مَاءُ أَبِي وَجَدِّي ... وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ، وَذُو طَوَيْتُ

وهو من الوافر، من جملة أبياتٍ قالها (**سنان بن الفحل الطّائيّ**). ينظر: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٣٨٤).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْنَىٰ (صَاحِبٍ) بِأَنْ كَانَتْ مَوْصُولَةً فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ، وَمِثَالُهَا غَيْرَ مَوْصُولَةٍ:

ذُو الْعَقْلِ يَشْقَىٰ فِي النَّعِيمِ بِعَقْلِهِ ... وَأَخُو الْجَهَالَةِ فِي الشَّقَاوَةِ يَنْعَمُ

هَذَانِ الشَّرْطَانِ زَائِدَانِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِخُصُوصِهَا عَلَىٰ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ.

إِذَنْ: الْوَاوُ تَكُونُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ.

وَلَهَا شُرُوطٌ عَامَّةٌ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ:

- أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً.
- وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً.
- وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً.
- وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَإِذَا فَقَدَتْ شَرْطًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَهَذِهِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ، فَإِنَّهَا لَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، فَلَا تُرْفَعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا مَعَنَا بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

وَهُنَالِكَ كَلِمَتَانِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ:

فُو: فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَخْلُوَ مِنَ (الْمِيمِ)، فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهَا (الْمِيمُ) أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَأَمَّا (ذُو): فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ (صَاحِبٍ)، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الَّذِي تُضَافُ إِلَيْهِ: اسْمَ جِنْسٍ، ظَاهِرًا، غَيْرَ وَصْفٍ.

هَذِهِ الْأَسْمَاءُ سِتَّةٌ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ عِنْدَ النُّحَاةِ: تُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ، هَذَا إِعْرَابُ الْأَسْمَاءِ السِّتِّ.

تُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ كَمَا مَعَنَا.

وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ-.

وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرِ.

فَهِيَ تُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ، وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ.

مَا هُوَ إِعْرَابُ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ؟

تُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ، وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ:

لُغَةُ التَّمَامِ، وَلُغَةُ الْقَصْرِ، وَلُغَةُ النَّقْصِ.

أَمَّا لُغَةُ التَّمَامِ: فَهِيَ الِاسْتِعْمَالُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ إِعْرَابُهَا بِالْحُرُوفِ كَمَا مَرَّ.

وَسُمِّيَتْ لُغَةَ التَّمَامِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (أَبٍ) عَلَىٰ حَرْفَيْنِ فَقَطْ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُعْرَبَةُ تَبْدَأُ بِثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ؛ لِأَنَّ مُشَابَهَةَ الْحَرْفِ مِنْ أَسْبَابِ الْبِنَاءِ، مُشَابَهَةُ الْحَرْفِ مِنْ أَسْبَابِ الْبِنَاءِ.

فَهُنَا: كَلِمَةُ (أَبٍ) عَلَىٰ حَرْفَيْنِ فَقَطْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُعْرَبَةَ فِي اللُّغَةِ تَبْدَأُ بِثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَىٰ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ: الْوَاوُ، أَوِ الْأَلِفُ، أَوِ الْيَاءُ - كَمَا فِي الْإِعْرَابِ- فَقَدْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ، وَكَمُلَتْ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ، وَهِيَ الْوَاوُ، أَوِ الْأَلِفُ، أَوِ الْيَاءُ.

فَـ(أَبٌ): كَلِمَةٌ، وَالْكَلِمَاتُ الْمُعْرَبَةُ تَبْدَأُ بِثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَإِذَا صَارَتْ (أَبٌ) إِلَىٰ (أَبُوكَ)، أَوْ (أَبُو) فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ إِلَىٰ (أَبَاكَ) فِي حَالِ النَّصْبِ، وَ(أَبِيكَ) فِي حَالَةِ الْجَرِّ؛ فَقَدْ تَمَّتْ بِهَذِهِ الْأَحْرُفِ، فَهَذِهِ لُغَةُ التَّمَامِ.

فَهَذِهِ أَوَّلُ لُغَةٍ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ: لُغَةُ التَّمَامِ.

لُغَةُ الْقَصْرِ: بِإِلْزَامِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ الْأَلِفَ دَائِمًا، رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا، فَهِيَ اسْمٌ مَقْصُورٌ، تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِنَّ أَبَاهَا، وَأَبَا أَبَاهَا ... قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

فَكَمَا تَرَىٰ:

(إِنَّ أَبَاهَا): هَذَا نَصبٌ.

(وَأَبَا): هَذَا نَصبٌ أَيْضًا.

(وَأَبَا أَبَاهَا): الْأَصْلُ: وَأَبَا أَبِيهَا، وَلَكِنْ أَلْزَمهَا الْأَلِفَ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ.

إِنَّ أَبَاهَا، وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

وَمِنْهُ الْمَثَلُ الَّذِي يَتَرَدَّدُ عَلَىٰ أَلْسِنَتِنَا كَثِيرًا، وَلَا نَعرِفُ أَنَّهُ مِنْ لُغَةِ الْقَصْرِ: (مُكْرَهٌ أَخَاكَ لَا بَطَلُ).

فَأَلْزَمهَا الْأَلِفَ أَيْضًا.

فَإِذَنْ: إِذَا أَلْزَمهَا الْأَلِفَ مُطْلَقًا فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ فَهَذِهِ لُغَةُ الْقَصْرِ، وَهِيَ: اسْمٌ مَقْصُورٌ تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا لُغَةُ النَّقْصِ: فَإِنَّهَا تَكُونُ بِاسْتِعْمَالِهَا عَلَىٰ حَرْفَيْنِ فَقَطْ، فَهِيَ نَاقِصَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، وَهَذَا أَقَلُّ عَدَدٍ لِلْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعْرَبَةِ، وَحِينَئِذٍ تُعْرَبُ بِالْعَلَامَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، فَتُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، وَتُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ، إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ لُغَةِ النَّقْصِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيۡخًا كَبِيرًا﴾. فَهُنَا اسْتُعْمِلَتْ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ؛ ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيۡخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف:٧٨]، هَذِهِ لُغَةُ النَّقْصِ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أُبَيٍّ رضي الله عنه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

التَّعَزِّي: هُوَ الِانْتِمَاءُ، وَالِانْتِسَابُ إِلَىٰ الْقَوْمِ، فَإِذَا انْتَسَبَ انْتِسَابًا عَصَبِيًّا جَاهِلِيًّا.

وَالْعَزَاءُ: اسْمٌ لِدَعْوَىٰ الْمُسْتَغِيثِ.

إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، «**فَأَعِضُّوهُ**»، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا**»، يَعْنِي قُولُوا: عَضَّ أَيْرَ أَبِيكَ، إِذَا مَا تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ كَقَوْلِ رُؤْبَةَ:

بِأَبِهِ اقْتَدَىٰ عَدِيٌّ فِي الْكَرَمْ ... وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ

هَذِهِ لُغَةُ النَّقْصِ.

فَإِذَنْ؛ هَذِهِ الأَسْمَاءُ السِّتَّةُ فِي ثَلَاثِ لُغَاتٍ:

لُغَةُ التَّمَامِ: وَهِيَ وَافِرَةٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ، شَائِعَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَإِعْرَابُهَا بِالحُرُوفِ.

وَلُغَةُ القَصْرِ: وَهِيَ تَلْزَمُ الأَلِفَ مُطْلَقًا.

إِنَّ أَبَاهَا، وَأَبَا أَبَاهَا ... قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

وَمِنْهَا الْمَثَلُ: (مُكْرَهٌ أَخَاكَ لَا بَطَلٌ).

لُغَةُ النَّقْصِ: بِاسْتِعْمَالِهَا عَلَىٰ حَرْفَيْنِ: مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف:٧٨].

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ**».

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ رُؤْبَةَ:

بِأَبِهِ اقْتَدَىٰ عَدِيٌّ فِي الْكَرَمْ ... وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ

فَهَذَا قَوْلُ رُؤْبَةَ، وَكَانَ يَمْدَحُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الصِّفَاتُ العَامَّةُ لِإِعْرَابِهَا بِالحُرُوفِ هِيَ:

- أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً.
- وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً.
- وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً.
- وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

مُفْرَدَةً: يَعْنِي: لَا مُثَنَّاةً وَلَا مَجْمُوعَةً.

مُكَبَّرَةً: يَعْنِي: لَا مُصَغَّرَةً.

مُضَافَةً: يَعْنِي: غَيْرَ مَقْطُوعَةٍ عَنِ الإِضَافَةِ.

وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ، كَمَا تَقُولُ: (أَبُو العَبَّاسِ).

أَوْ لِضَمِيرٍ مِثْلِ: (أَخُوكَ).

وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الإِضَافَةُ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَ(ذُو): تَزِيدُ شَرْطَيْنِ:

- أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ: صَاحِبٍ.

- وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ... فَقَطْ.

كَمَا مَثَّلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: (وَذُو مَالٍ)، فَجَعَلَ الإِضَافَةَ لِلِاسْمِ الظَّاهِرِ (مَالٍ).

وَكَمَا فِي: (ذُو عِلْمٍ): فَـ(ذُو): بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ، هَذَا شَرْطٌ زَائِدٌ، وَهِيَ مُضَافَةٌ لِاسْمٍ ظَاهِرٍ، وَهُوَ (مَالٍ)، أَوْ (عِلْمٍ) فِي الْمِثَالَيْنِ.

وَكَمَا فِي قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ: **ذُو العَقْلِ**.

(ذُو): بِمَعْنَىٰ (صَاحِبٍ)؛ يَعْنِي: صَاحِبُ العَقْلِ، وَالعَقْلُ: اسْمٌ ظَاهِرٌ، فَجَاءَتِ الإِضَافَةُ لِاسْمٍ ظَاهِرٍ، وَجَاءَتْ (ذُو) بِمَعْنَىٰ (صَاحِبٍ).

ذُو العَقْلِ يَشْقَىٰ فِي النَّعِيمِ بِعَقْلِهِ وَأَخُو الْجَهَالَةِ فِي الشَّقَاوَةِ يَنْعَمُ

وَكَمَا فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخَلْ بِفَضْلِهِ عَلَىٰ قَوْمِهِ يُسْتَغْنَ عَنْهُ وَيُذْمَمِ

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ: فَهَذِهِ هِيَ (ذُو)، وَلَكِنْ فِي حَالَةِ النَّصْبِ.

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ: الإِضَافَةُ لِاسْمٍ ظَاهِرٍ.

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخَلْ بِفَضْلِهِ عَلَىٰ قَوْمِهِ يُسْتَغْنَ عَنْهُ وَيُذْمَمِ

وَ(فُو): يَجِبُ أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ (الْمِيمِ)، فَكَلِمَةُ (فَمٍ) لَا تُعْرَبُ بِالحُرُوفِ، وَإِنَّمَا تُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ الأَصْلِيَّةِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

قَالَتْ: وَرَأْسِ أَبِي وَنِعْمَةِ وَالِدِي ... لَأُنَبِّهَنَّ الحَيَّ إِنْ لَمْ تَخْرُجِ

فَخَرَجْتُ خَوْفَ يَمِينِهَا، فَتَبَسَّمَتْ ... فَعَلِمْتُ أَنَّ يَمِينَهَا لَمْ تُحْرِجِ

فَلَثَمْتُ فَاهَا آخِذًا بِقُرُونِهَا ... فِعْلَ النَّزِيفِ بِبَرْدِ مَاءِ الحَشْرَجِ

الَّذِي مَعَنَا هُنَا:

فَلَثَمْتُ فَاهَا آخِذًا بِقُرُونِهَا ... فِعْلَ النَّزِيفِ بِبَرْدِ مَاءِ الحَشْرَجِ

وَفِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- مُخَالَفَاتٌ عَقَدِيَّةٌ، وَأَخْلَاقِيَّةٌ.

فَأَمَّا العَقَدِيَّةُ: فَإِنَّ فِيهَا القَسَمَ بِغَيْرِ اللهِ:

قَالَتْ: وَرَأْسِ أَبِي وَنِعْمَةِ وَالِدِي ... لَأُنَبِّهَنَّ الحَيَّ إِنْ لَمْ تَخْرُجِ

وَكَأَنَّهَا تَخْبِطُ بِيَدِهَا عَلَىٰ صَدْرِهَا، وَتُظْهِرُ الِارْتِيَاعَ؛ قَالَ:

فَخَرَجْتُ خَوْفَ يَمِينِهَا، فَتَبَسَّمَتْ ... فَعَلِمْتُ أَنَّ يَمِينَهَا لَمْ تُحْرِجِ

يَعْنِي: لَمْ تَأْثَمْ فِيهِ.

فَلَثَمْتُ فَاهَا آخِذًا بِقُرُونِهَا ... فِعْلَ النَّزِيفِ بِبَرْدِ مَاءِ الحَشْرَجِ

بِقُرُونِهَا: وَهِيَ الضَّفَائِرُ، وَخُصَلُ الشَّعْرِ.

فِعْلَ النَّزِيفِ بِبَرْدِ مَاءِ الحَشْرَجِ: وَهَذَا اسْتِعْلَانٌ بِالفِسْقِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُلَمَاءَنَا الْمُتَقَدِّمِينَ -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- قَالُوا: لَا تُرَوُّوا فَتَيَاتِكُمْ شِعْرَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَإِلَّا لَيَتَوَرَّطُنَّ فِي الزِّنَا تَوَرُّطًا.

وَلَكِنْ أَحْسَنَ اللهُ لَهُ الخِتَامَ -نَحْسَبُهُ-؛ فَإِنَّهُ غَزَا فِي البَحْرِ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَاحْتَرَقَتِ المَرْكَبُ الَّتِي كَانَ فِيهَا، فَيُحْسَبُ فِي الغَزْوِ وَفِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسِيبُهُ، وَلَكِنْ يَبْقَىٰ مَا يَبْقَىٰ مِنْ آثَارِهِ، فَفِيهَا مِثْلُ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ.

⊙ ⊙ ⊙

نِيَابَةُ الأَلِفِ عَنِ الضَّمَّةِ

أَمَّا الأَلِفُ: فتكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي تَثْنِيَةِ الأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

تَكُونُ الأَلِفُ عَلَامَةً عَلَىٰ رَفْعِ الكَلِمَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الِاسْمُ الْمُثَنَّىٰ، نَحْوَ:

(حَضَرَ الصَّدِيقَانِ): فَـ(الصَّدِيقَانِ) مُثَنًّىٰ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الأَلِفُ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

وَالنُّونُ: عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي قَوْلِكَ: (صَدِيقٌ)، وَهُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ.

فَالتَّنْوِينُ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ يُعَوَّضُ عَنْهُ فِي الْمُثَنَّىٰ بِهَذِهِ النُّونِ، وَالأَلِفُ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ، وَهِيَ نِيَابَةٌ عَنِ الضَّمَّةِ.

فَإِذَنْ: الأَلِفُ تَكُونُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ فِي تَثْنِيَةِ الأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

الْمُثَنَّىٰ: كُلُّ اسْمٍ دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، أَغْنَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنِ العَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ.

يَعْنِي: أَنْتَ تَقُولُ: (أَقْبَلَ الْعُمَرَانِ وَالْهِنْدَانِ)؛ فَهَذَا اسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَاسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ:

(العُمَرَانِ): دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ.

وَ(الْهِنْدَانِ): دَلَّ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ.

بِزِيَادَةٍ: وَهِيَ الأَلِفُ وَالنُّونُ فِي آخِرِهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي الآخِرِ (العُمَرَانِ)، أَغْنَتْ عَنِ العَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ، يَعْنِي أَغْنَتْ عَنْ قَوْلِنَا: (أَقْبَلَ عُمَرُ، وَعُمَرُ)، وَ(أَقْبَلَتْ هِنْدٌ وَهِنْدٌ)؛ فَأَغْنَتْ عَنِ العَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ.

فَـ(العُمَرَانِ): لَفْظٌ دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُمَرُ، يَعْنِي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّطَابُقُ قَائِمًا، فَلَا تَقُلْ -مَثَلًا-: (عِنْدَمَا يَأْتِي عُمَرُ وَخَالِدٌ)، تَقُولُ: (جَاءَ العُمَرَانِ)، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ (عُمَرُ، وَعُمَرُ).

دَعْكَ مِنَ التَّغْلِيبِ الآنَ، كَمَا فِي (القَمَرَانِ)، وَفِي (العُمَرَانِ) لِعُمَرَ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا تَغْلِيبٌ، وَلَكِنْ عَلَىٰ القَاعِدَةِ.

فَاسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُمَرُ، بِسَبَبِ وُجُودِ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الأَلِفُ وَالنُّونُ.

هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي طَرَأَتْ، وَزِيدَتْ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ تُغْنِي عَنِ الإِتْيَانِ بِوَاوِ العَطْفِ وَتَكْرِيرِ الاِسْمِ، بِحَيْثُ تَقُولُ: (عُمَرُ وَعُمَرُ)، وَلَكِنْ تَقُولُ: (حَضَرَ العُمَرَانِ): فَأَغْنَتْ عَنْ ذِكْرِ العَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ.

وَكَذَلِكَ (الْهِنْدَانِ): فَهُوَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اسْمُهَا هِنْدٌ؛ وَسَبَبُ دَلَالَتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ زِيَادَةُ الأَلِفِ وَالنُّونِ فِي الْمِثَالِ، وَوُجُودِ الأَلِفِ وَالنُّونِ

يُغْنِيكَ عَنِ الإِتْيَانِ بِوَاوِ العَطْفِ وَتَكْرِيرِ الِاسْمِ، بِحَيْثُ تَقُولُ: (حَضَرَتْ هِنْدٌ وَهِنْدٌ)، فَتَنُوبُ الأَلِفُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ فِي تَثْنِيَةِ الأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

وَالْمُثَنَّىٰ: كُلُّ اسْمٍ دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ، وَأَغْنَىٰ عَنِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ.

فَالْمُثَنَّىٰ مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ:

- أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَأْتِي مُثَنًّىٰ.

تَقُولُ: (الصَّدِيقَانِ)، وَ(الصَّدِيقَتَانِ)؛ مُثَنَّىٰ (صَدِيقٌ)، وَمُثَنَّىٰ (صَدِيقَةٌ)، فَهَذَا مِنَ الصِّفَاتِ.

وَأَيْضًا: أَنْ يُغْنِيَ عَنِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الْمُثَنَّىٰ اخْتِصَارًا لِمُفْرَدَيْنِ يُعْطَفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: (جَاءَ العُمَرَانِ)، فَأَغْنَىٰ عَنِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ، كَقَوْلِكَ (جَاءَ عُمَرُ وَعُمَرُ).

فَالْمُثَنَّىٰ: مَا اجْتَمَعَتْ بِهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ:

* أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ.

* أَنْ يُغْنِيَ عَنِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الْمُثَنَّىٰ اخْتِصَارًا لِمُفْرَدَيْنِ يُعْطَفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ.

* أَنْ يَأْتِيَ فِي آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُونٌ زَائِدَتَانِ، أَوْ يَاءٌ وَنُونٌ زَائِدَتَانِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الَّتِي أَفَادَتِ التَّثْنِيَةَ، وَأَغْنَتْ عَنْ إِطَالَةِ الكَلَامِ بِالْمُفْرَدَاتِ الْمُتَعَاطِفَةِ، وَهَذَا مِنْ جَلَالِ هَذِهِ اللُّغَةِ.

الْمُثَنَّىٰ: يُرْفَعُ بِالأَلِفِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِاليَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا، وَهَذَا مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالَةِ التَّثْنِيَةِ قَدْ يَشْتَبِهُ عِنْدَ النُّطْقِ مَعَ مَا كَانَ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا فِي حَالَتَيِ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ.

فَإِذَنْ:

الْمُثَنَّىٰ: يُرْفَعُ بِالأَلِفِ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِاليَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا، الْمَكْسُورِ مَا بَعْدَهَا.

هَذَا هُوَ الأَصْلُ، وَلَكِنَّ بَعْضَ العَرَبِ نَطَقُوا الْمُثَنَّىٰ بِالأَلِفِ دَائِمًا رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ القَدِيمِ:

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ رَأَىٰ ... مَسَاغًا لِنَابَاهُ الشُّجَاعُ لَصَمَّمَا

لِنَابَاهُ: مُثَنَّىٰ نَابٍ، نَابَانِ.

فَالقِيَاسُ: مَسَاغًا لِنَابَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّىٰ يُجَرُّ بِاليَاءِ، وَلَكِنْ هُوَ أَلْزَمَهُ هُنَا الأَلِفَ مُطْلَقًا، حَتَّىٰ فِي حَالَةِ الجَرِّ.

وَمِثْلُ:

تَـزَوَّدَ مِنَّـا بَـيْنَ أُذْنَـاهُ طَعْنَـةً ... دَعَتْـهُ إِلَىٰ هَـابِ التُّـرَابِ عَقِـيمُ

القِيَاسُ: بَيْنَ أُذْنَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُثَنًّىٰ، وَالْمُثَنَّىٰ يُجَرُّ بِاليَاءِ، وَهُنَا مَجْرُورَةٌ بِـ(بَيْنَ).

(هَابِ التُّرَابِ): نَاعِمِهِ وَدَقِيقِهِ.

• • •

الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَصْلُحُ لِلتَّثْنِيَةِ وَشُرُوطُهَا

الأَسْمَاءُ الَّتِي تَصْلُحُ لِلتَّثْنِيَةِ: هِيَ الَّتِي يَتَوَفَّرُ فِيهَا:

- أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا.

- وَأَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا.

هَذَانِ الشَّرْطَانِ بَدَهِيَّانِ.

- وَأَنْ يَكُونَ نكِرَةً؛ وَهَذَا الشَّرْطُ فِيهِ تَكَلُّفٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ.

- وَأَلَّا يَكُونَ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا؛ يَعْنِي: لَوْ قُلْتُ لَكَ: ثَنِّ (مَعْدِ يكْرِبَ)، أَوْ: ثَنِّ (جَادَ الرَّبُّ)، أَوْ: (جَادَ الْحَقُّ)، أَوْ قُلْتُ لَكَ: ثَنِّ (عَبْدَ اللهِ).

فَأَلَّا يَكُونَ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، كَمَا فِي (مَعْدِ يكْرِبَ).

أَوْ إِسْنَادِيًّا: (جَادَ الرَّبُّ)، فَهَذَا تَرْكِيبٌ إِسْنَادِيٌّ، كَمَا مَرَّ: مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، هَذِهِ جُمْلَةٌ.

أَوْ تَرْكِيبًا إِضَافِيًّا مِثْلُ: (عَبْدُ اللهِ) مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، هَذِهِ لَا تُثَنَّىٰ بِطَرِيقَةٍ مُبَاشِرَةٍ.

فَفِي الْمَزْجِيِّ فِي (مَعْدِ يكْرِبَ)، وَفِي الإِسْنَادِيِّ (جَادَ الرَّبُّ) تَسْبِقُهُمَا كَلِمَةُ: (ذَوَا) فِي الْمُذَكَّرِ، أَوْ (ذَوَاتَا) فِي الْمُؤَنَّثِ، وَتَبْقَىٰ الكَلِمَةُ الْمُرَكَّبَةُ دُونَ تَثْنِيَةٍ.

فَتَقُولُ: (ذَوَا مَعْدِ يكْرِبَ)، وَتَقُولُ: (ذَوَا جَادَ الْحَقُّ)، (ذَوَا جَادَ الرَّبُّ).

وَأَمَّا فِي الإِضَافِيِّ: فَتُثَنَّىٰ الكَلِمَةُ الأُولَىٰ فَتَقُولُ: (عَبْدَا اللهِ)؛ هَذَا مُهِمٌّ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ -أَيْضًا- حَتَّىٰ يَكُونَ الِاسْمُ صَالِحًا لِلتَّسْمِيَةِ:

أَنْ يَكُونَ الْمُفْرَدَانِ اللَّذَانِ يُكَوِّنَانِ الْمُثَنَّىٰ مُتَّفِقَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ.

وَأَنْ يَكُونَ الْمُفْرَدُ الَّذِي لَهُ الْمَعْنَىٰ لَهُ نَظِيرٌ مُمَاثِلٌ: يَعْنِي لَا تَأْتِي -أَنْتَ بِلَفْظِ الجَلَالَةِ وَتَقُولُ: ثَنِّ! -حَاشَا لِلَّهِ- وَاحِدٌ أَحَدٌ، فَرْدٌ صَمَدٌ، لَا يُثَنَّىٰ سُبْحَانَهُ وَلَا يُجْمَعُ، بَلْ هُوَ الوَاحِدُ الأَحَدُ.

فَالشُّرُوطُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الِاسْمِ حَتَّىٰ يُثَنَّىٰ هِيَ بِإِجْمَالٍ:

أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا، مُعْرَبًا، مُنَكَّرًا، غَيْرَ مُرَكَّبٍ، وَلَهُ مُمَاثِلٌ مُتَّفِقٌ عَلَىٰ هَذَا الْمُمَاثِلِ، وَهُوَ مُتَّفِقٌ مَعَهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ.

يَلْحَقُ بِالمُثَنَّىٰ جُمَلٌ، فَيَلْحَقُ بِالْمُثَنَّىٰ: هَذَانِ وَهَاتَانِ، وَاللَّذَانِ وَاللَّتَانِ.

وَيَلْحَقُ بِالْمُثَنَّىٰ: اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ.

وَيُلْحَقُ بِالْمُثَنَّىٰ: كِلَا وَكِلْتَا.

وَمَا سُمِّيَ بِالْمُثَنَّىٰ مِثْلُ: (مُحَمَّدَيْنِ)، وَ(حَسَنَيْنِ)؛ وَلَكِنِ: الرَّأْيُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا تُعْرَبُ بِالشَّكْلِ، تُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ عَلَىٰ آخِرِهَا.

يَعْنِي: يَبْقَىٰ عَلَىٰ حَالِهِ، وَيَكُونُ الإِعْرَابُ بِالحَرَكَاتِ عَلَىٰ آخِرِهَا، يَعْنِي: يَبْقَىٰ (مُحَمَّدَيْنُ) عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَ (حَسَنَيْنُ) عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ أَنْتَ عَلَىٰ حَسَبِ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ تَأْتِي بِالحَرَكَاتِ عَلَىٰ النُّونِ.

فَهَذِهِ نِيَابَةُ الأَلِفِ عَنِ الضَّمِّ، وَتَكُونُ فِي تَثْنِيَةِ الأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

◉ ◉ ◉

نِيَابَةُ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ

أَمَّا النُّونُ: فتكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي الفِعْلِ المُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ، أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ.

الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، أَوِ الْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ: هِيَ صُوَرٌ خَمْسٌ مِنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ تُمَثِّلُ نَمَاذِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَفْعَالِ، لَيْسَ المَقْصُودُ بِهَا أَفْعَالًا مُعَيَّنَةً بِذَاتِهَا؛ تَقُولُ: الأَفْعَالُ الخَمْسَةُ؟

لَا، هَذِهِ أَمْثِلَةٌ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ صُوَرِهَا مَا لَا يُحْصَىٰ، وَلَا يُعَدُّ مِنَ الأَفْعَالِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا مَا كَانَ مُعَيَّنًا مِنَ الأَفْعَالِ بِذَاتِهِ.

فَالْأَفْعَالُ الخَمْسَةُ، أَوِ الْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ: صُوَرٌ خَمْسٌ مِنَ الفِعْلِ الْمُضَارِعِ تُمَثِّلُ نَمَاذِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَفْعَالِ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ بِهَا أَفعالًا مُعَيَّنَةً بِذَاتِهَا.

وَيُقْصَدُ بِالْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ الْمُتَعَجِّلِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ.

هِيَ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ: أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ المُخَاطَبَةِ.

هِيَ ثَلَاثَةٌ لَا خَمْسَةٌ، فَمِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِهَذَا؟

الْمُضَارِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ يَكُونُ مَعَ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ، وَهَذِهِ وَاحِدَةٌ، أَوْ وَاوِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ ثَانِيَةٌ، أَوْ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، وَهَذِهِ ثَالِثَةٌ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ مُتَعَجِّلٌ: فَكَيْفَ صَارَتْ خَمْسَةً؟!

الحَقُّ أَنَّ أَلِفَ الِاثْنَيْنِ: تَأْتِي مَعَ الْمُضَارِعِ لِلْغَائِبَينِ أَوِ الْمُخَاطَبَينِ.

وَمِثْلُهَا وَاوُ الجَمَاعَةِ: تَكُونُ لِلْغَائِبِينَ أَوِ الْمُخَاطَبِينَ.

فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُوَرٍ.

وَيُضَافُ إِلَيْهَا صُورَةُ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ: فَتكُونُ -إِذًا- خَمْسَةً.

(يَفْهَمُ): تَقُولُ: (يَفْهَمَانِ)، (تَفْهَمَانِ)؛ فِي حَالَةِ الْغَيْبَةِ، وَحَالَةِ الْخِطَابِ.

وَتَقُولُ: (يَفْهَمُونَ): فِي حَالَةِ الغَيْبَةِ، وَ(تَفْهَمُونَ).

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ فَتَقُولُ: (تَفْهَمِينَ).

فَهِيَ: (تَفْعَلَانِ)، (يَفْعَلَانِ)، (تَفْعَلُونَ)، (يَفْعَلُونَ)، (تَفْعَلِينَ).

فَهَذِهِ هِيَ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.

●●●

إِعْرَابُ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ

إِعْرَابُهَا كَالْآتِي:

تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَتُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ؛ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ.

نُونُ الرَّفْعِ مَعَ نُونِ الوِقَايَةِ:

تَقُولُ: (تَزُورَانِ)، وَ(تُسْعِدُونَ)؛ هَذِهِ نُونُ الرَّفْعِ.

(تُسْعِدُونَ)، وَ(تَزُورَانِ).

إِذَا أَسْنَدْتَ الفِعْلَ إِلَىٰ يَاءِ المُتَكَلِّمِ قُلْتَ: (تَزُورَانِنِي)، وَ(تُسْعِدُونَنِي)؛ فَجِئْتَ بِنُونٍ أُخْرَىٰ سِوَىٰ النُّونِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً، وَهِيَ نُونُ الرَّفْعِ، هَذِهِ النُّونُ الَّتِي جِئْتَ بِهَا عِنْدَ إِسْنَادِ الفِعْلِ إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَتَأْتِي بَعْدَ نُونِ الرَّفْعِ، هَذِهِ النُّونُ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ الفِعْلِ وَيَاءِ المُتَكَلِّمِ؛ لِتَقِيَ الفِعْلَ مِنَ الكَسْرِ.

فَيَصِيرُ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ: (تَزُورَانِنِي)، وَ(تُسْعِدُونَنِي): بِاجْتِمَاعِ النُّونَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ؛ فَالأُولَىٰ نُونُ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ نُونُ الوِقَايَةِ.

نَطَقَ العَرَبُ بِهَا عَلَىٰ ثَلَاثِ صُوَرٍ:

بَقَاءُ النُّونَيْنِ عَلَىٰ أَصْلِهِمَا، فَيُنْطَقُ بِهِمَا مَعًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي﴾ [الأحقاف:١٧]، فَهِيَ فِي القُرْآنِ: ﴿أَتَعِدَانِنِيٓ﴾.

فَنُونُ الرَّفْعِ وَنُونُ الوِقَايَةِ.

وَجَاءَتْ -أَيْضًا- بِإِسْكَانِ النُّونِ الأُولَىٰ وَهِيَ نُونُ الرَّفْعِ، وَإِدْغَامِهَا فِي الثَّانِيَةِ فَتَصِيرُ نُونًا مُشَدَّدَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ﴾ [الزمر:٦٤].

فَأُسْكِنَتِ النُّونُ الأُولَىٰ وَهِيَ نُونُ الرَّفْعِ، فَأُدْغِمَتْ فِي النُّونِ الثَّانِيَةِ فَصَارَتَا نُونًا مُشَدَّدَةً؛ ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ﴾: نُونَانِ، وَلَكِنْ سُكِّنَتِ الْأُولَىٰ وَأُدْغِمَتِ فِي الثَّانِيَةِ؛ فَصَارَتْ نُونًا مُشَدَّدَةً.

أَنْ تُحْذَفَ النُّونُ الأُولَىٰ؛ تَخْفِيفًا لِلنُّطْقِ، تَقُولُ: (تَزُورَانِي) وَ(تُسْعِدُونِي).

وَيَكُونُ الفِعْلُ مَرْفُوعًا بِالنُّونِ الْمَحْذُوفَةِ؛ تَخْفِيفًا، حُذِفَتْ تَخْفِيفًا.

وَتُحْذَفُ نُونُ الرَّفْعِ؛ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ كَمَا قَالَ طَرَفَةُ:

يَـا لَـكِ مِـنْ قُبَّـرَةٍ بِمَعْمَـرِ ... خَلَا لَكِ الْجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي

وَنَقِّـرِي مَـا شِـئْتِ أَنْ تُنَقِّـرِي ... قَـدْ رُفِعَ الْفَخُّ فَمَـاذَا تَحْـذَرِي؟

قَدْ ذَهَبَ الصَّيَّادُ عَنْكِ فَأَبْشِرِي ... لَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُصَادِي فَاصْبِرِي

قَوْلُهُ: (قَدْ رُفِعَ الفَخُّ فَمَاذَا تَحْذَرِي؟): حُذِفَتْ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَالأَصْلُ: (فَمَاذَا تَحْذَرِينَ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسْبَقْ بِمَا يَسْتَوْجِبُ حَذْفَ النُّونِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ

إِذَا كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ إِذَا خَلَا مِنَ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، فَلِمَاذَا حُذِفَتْ هُنَا؟

حُذِفَتِ النُّونُ هَاهُنَا فِي قَوْلِ طَرَفَةَ؛ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

يَـا لَـكِ مِـنْ قُبَّـرَةٍ بِمَعْمَـرِ ... خَلَا لَكِ الْجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي

مَعْمَر: اسْمُ مَكَانٍ.

وَنَقِّـرِي مَـا شِـئْتِ أَنْ تُنَقِّـرِي ... قَـدْ رُفِـعَ الفَـخُّ فَمَـاذَا تَحْـذَرِي؟

الأَصْلُ: فَمَاذَا تَحْذَرِينَ؟

قَدْ ذَهَبَ الصَّيَّادُ عَنْكِ؛ فَأَبْشِرِي ... لَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُصَادِي فَاصْبِرِي

وَيُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ خَلَا لَهُ الجَوُّ فَصَالَ وَجَالَ، وَعَرْبَدَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، كَالجُهَّالِ الَّذِينَ يَتَعَالَمُونَ عِنْدَ غِيَابِ أَهْلِ العِلْمِ؛ «**حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

فَيُقَالُ: يَا لَكِ مِنْ قُبَّرَةٍ بِمَعْمَرِ!

وقَالَ آخَرُ:

أَبِيـتُ أَسْـرِي، وَتَبِيتِـي تَـدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الزَّكِي

يُعَاتِبُ زَوْجَتَهُ عِتَابًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَهَلْ لَهَا مِنْ عَمَلٍ سِوَىٰ هَذَا؟!

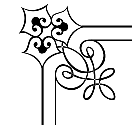
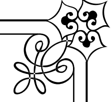
أَبِيـتُ أَسْـرِي، وَتَبِيتِـي تَـدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الزَّكِي

وَتَبيتِي تَدْلُكِي: الأَصْلُ: وَتَبِيتِينَ تَدْلُكِينَ.

فَهَذَا مُجْمَلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

◉◉◉

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة التَّاسِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]



جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

نِيابَةُ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ

فَإِنَّ عَلَامَةَ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةَ هِيَ الضَّمَّةُ، وَقَدْ تَنُوبُ عَنْهَا بَعْضُ الحُرُوفِ أَحْيَانًا، وَمِنْ ذَلِكَ: نِيَابَةُ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا النُّونُ، فَتكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي الفِعْلِ المُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ أَوْ ضَمِيرُ المُؤَنَّثَةِ المُخَاطَبَةِ».

فَتكُونُ النُّونُ عَلَامَةً عَلَىٰ أَنَّ الكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ فِي آخِرِهَا مَرْفُوعَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الفِعْلُ المُضَارِعُ المُسْنَدُ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ أَوْ الِاثْنَتَيْنِ، أَوِ المُسْنَدُ إِلَىٰ وَاوِ جَمَاعَةِ الذُّكُورِ، أَوِ الْمُسْنَدُ إِلَىٰ يَاءِ المُؤَنَّثَةِ المُخَاطَبَةِ.

أَمَّا المُسْنَدُ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ فَنَحْوُ: (الصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ غَدًا)، وَنَحْوُ: (أَنْتُمَا تُسَافِرَانِ غَدًا).

وَقَوْلُنَا: (يُسَافِرَانِ)، وَكَذَا: (تُسَافِرَانِ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَأَلِفُ الِاثْنَيْنِ فَاعِلٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ. هَذَا إِذَا أُسْنِدَ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ.

وَالفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِاليَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ الغَيْبَةِ؛ (الصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ)، وَقَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ

الخِطَابِ؛ (أَنْتُمَا تُسَافِرَانِ) هَذَا خِطَابٌ، فَالفِعْلُ مَبْدُوءٌ بِالتَّاءِ، (الصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ) فَهَذَا مَبْدُوءٌ بِاليَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ الغَيْبَةِ.

(يُسَافِرَانِ) (تُسَافِرَانِ) (يَفْعَلَانِ) (تَفْعَلَانِ) هَذَانِ مِثَالَانِ.

المُسْنَدُ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ نَحْوُ: (الهِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا)، وَنَحْوُ: (أَنْتُمَا يَا هِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا).

فَـ(تُسَافِرَانِ) فِي المِثَالَيْنِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَالأَلِفُ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

فَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ الفِعْلَ المُضَارِعَ المُسْنَدَ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الفَاعِلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ غَائِبًا كَمَا فِي: (الهِنْدَانِ تُسَافِرَانِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (الهِنْدَانِ يُسَافِرَانِ)، فَإِنَّكَ لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّأْنِيثِ، فَتَقُولُ: (الهِنْدَانِ تُسَافِرَانِ) فَلَا تَكُونُ إِلَّا مَبْدُوءَةً بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الفَاعِلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ غَائِبًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: (الهِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا)، أَمْ كَانَ حَاضِرًا مُخَاطَبًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: (أَنْتُمَا يَا هِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا).

فَالفِعْلُ المُضَارِعُ المُسْنَدُ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الفَاعِلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِلغَائِبِ أَمْ كَانَ لِلحَاضِرِ.

المُسْنَدُ إِلَىٰ وَاوِ الجَمَاعَةِ: (الرِّجَالُ المُخْلِصُونَ هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِوَاجِبِهِمْ)، هَذَا -كَمَا تَرَىٰ- لِلغَيْبَةِ.

وَنَحْوُ: (أَنْتُمْ -يَا قَوْمُ- تَقُومُونَ بِوَاجِبِكُمْ)؛ فَـ(يَقُومُونَ) وَ(تَقُومُونَ)، (يَفْعَلُونَ) وَ(تَفْعَلُونَ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَوَاوُ الجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

الفِعْلُ المُضَارِعُ المُسْنَدُ إِلَىٰ هَذِهِ الوَاوِ قَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِاليَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ الغَيْبَةِ، كَمَا تَقُولُ: (يَقُومُونَ).

وَقَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ الخِطَابِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: (تَقُومُونَ) فَهَذَا لِلخِطَابِ.

وَأَمَّا (يَقُومُونَ) (هُمْ يَقُومُونَ) هَذَا لِلغَيْبَةِ.

أَمَّا (أَنْتُمْ -هَذَا خِطَابٌ- تَقُومُونَ) فَيَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ الخِطَابِ.

فَصَارَ عِنْدَنَا أَرْبَعَةُ أَمْثِلَةٍ: (يَفْعَلَانِ- تَفْعَلَانِ) (يَفْعَلُونَ- تَفْعَلُونَ)، وَبَقِيَ مِثَالٌ: وَهُوَ المُسْنَدُ إِلَىٰ يَاءِ المُؤَنَّثَةِ المُخَاطَبَةِ، نَحْوُ: (أَنْتِ -يَا هِنْدُ- تَعْرِفِينَ وَاجِبَكِ)، فَـ(تَعْرِفِينَ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، عَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَيَاءُ المُؤَنَّثَةِ المُخَاطَبَةِ (تَعْرِفِينَ) فَاعِلٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، لَا يَكُونُ الْفِعْلُ الْمُسْنَدُ إِلَىٰ هَذِهِ اليَاءِ إِلَّا مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الفَاعِلِ.

فَإِذَنْ؛ يَتَلَخَّصُ لَنَا أَنَّ المُسْنَدَ إِلَىٰ الأَلِفِ، أَلِفِ الِاثْنَيْنِ أَوْ الِاثْنَتَيْنِ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ أَوْ بِاليَاءِ.

المُسْنَدُ إِلَىٰ الوَاوِ ذَلِكَ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ أَوْ بِاليَاءِ.

وَالمُسْنَدُ إِلَىٰ اليَاءِ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: (يَقُومَانِ- تَقُومَانِ) (يَقُومُونَ- تَقُومُونَ) (تَقُومِينَ)؛ وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ الأَمْثِلَةُ: الأَفْعَالَ الخَمْسَةَ، تُسَمَّىٰ: الأَفْعَالَ الخَمْسَةَ.

* * *

الأَفْعَالُ الخَمْسَةُ

الأَفْعَالُ الخَمْسَةُ، أَوِ الأَمْثِلَةُ الخَمْسَةُ: صُوَرٌ خَمْسٌ مِنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ تُمَثِّلُ نَمَاذِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَفْعَالِ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ بِهَا أَفْعَالًا مُعَيَّنَةً بِذَاتِهَا، فَيُقَالُ: الأَفْعَالُ الخَمْسَةُ، فَهِيَ أَفْعَالٌ خَمْسَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِعَيْنِهَا وَذَاتِهَا وَشَحْمِهَا وَلَحْمِهَا! لَا!

هَذِهِ أَمْثِلَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا: الأَمْثِلَةُ الخَمْسَةُ، كَمَا يُقَالُ: الأَفْعَالُ الخَمْسَةُ؛ لِأَنَّهَا صُوَرٌ خَمْسٌ مِنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ تُمَثِّلُ نَمَاذِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَفْعَالِ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ بِهَا أَفْعَالًا مُعَيَّنَةً بِذَاتِهَا.

يُقْصَدُ بِالأَفْعَالِ الخَمْسَةِ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ المُخَاطَبَةِ.

فَلَهُ صُورَتَانِ عِنْدَمَا يَتَّصِلُ بِهِ هَذَا الضَّمِيرُ، وَهُوَ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، وَلَهُ صُورَتَانِ مَعَ وَاوِ الجَمَاعَةِ، وَصُورَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ يَاءِ المُخَاطَبَةِ.

الَّذِي يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ المُتَعَجِّلِ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَمْثِلَةٍ لَا خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ المُضَارِعَ مِنْ هَذِهِ الأَفْعَالِ يَكُونُ مَعَ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ، فَنَقُولُ لَهُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَمَعَ وَاوِ الجَمَاعَةِ، هَذِهِ ثَانِيَةٌ، وَمَعَ يَاءِ المُخَاطَبَةِ، هَذِهِ ثَالِثَةٌ، فَكَيْفَ تَكُونُ خَمْسَةً؟!

الحَقُّ أَنَّ أَلِفَ الِاثْنَيْنِ تَأْتِي مَعَ المُضَارِعِ لِلغَائِبَيْنِ أَوْ لِلمُخَاطَبَيْنِ، وَتَأْتِي مَعَ وَاوِ الجَمَاعَةِ لِلغَائِبِينَ أَوِ المُخَاطَبِينَ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُوَرٍ.

وَلِذَلِكَ لِمَا مَرَّ: (يَفْهَمَانِ): غَيْبَةٌ، (تَفْهَمَانِ): خِطَابٌ، (يَفْهَمُونَ): غَيْبَةٌ، (تَفْهَمُونَ)؛ هَذِهِ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ مَعَ يَاءِ المُخَاطَبَةِ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَفْعَالٍ أَوْ خَمْسَةُ أَمْثِلَةٍ.

إِعْرَابُهَا فِي هَذَا المَوْطِنِ: تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ -كَمَا سَيَأْتِي- بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الفَتْحَةِ، وَتُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ.

فَإِذَنْ؛ الْأَفْعَالُ الخَمْسَةُ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ المُخَاطَبَةِ.

وَإِعْرَابُهَا: أَنَّهَا تُعْرَبُ بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الفَتْحَةِ، وَتُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ؛ هَذَا كُلُّ مَا هُنَالِكَ.

وَقَدْ مَرَّ قَبْلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِنُونِ الوِقَايَةِ مَعَ نُونِ الرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تُحْذَفُ نُونُ الرَّفْعِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، فَلَا تُخْدَعَنَّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُقَالُ لَكَ: قَالَ الشَّاعِرُ:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالعَنْبَرِ وَالمِسْكِ الزَّكِي

فَيُقَالُ لَكَ: لِمَاذَا جَاءَتْ: وَتَبِيتِي؟ وَكَذَلِكَ: تَدْلُكِي؟ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ نُونٍ فِيهِمَا، يَعْنِي فِي الفِعْلَيْنِ؟! لِمَاذَا حُذِفَتِ النُّونُ هُنَا، وَالأَصْلُ (تَبِيتِينَ) وَ(تَدْلُكِينَ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسْبَقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، فَالأَصْلُ أَنْ تَبْقَىٰ النُّونُ ثَابِتَةً؟! وَلَكِنْ هَذَا لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

فَإِذَنْ؛ نِيَابَةُ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ تَنُوبُ فِيهِ النُّونُ عَنِ الضَّمَّةِ، فَيَكُونُ الفِعْلُ مَرْفُوعًا وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، هَذَا المَوْضِعُ هُوَ فِي الْأَمْثِلَةِ أَوْ فِي الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ، **وَهِيَ**:

كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ:

- أَلِفُ الِاثْنَيْنِ وَلَهُ صُورَتَانِ، فِي الغَيْبَةِ وَفِي الخِطَابِ.

- أَوْ: وَاوُ الجَمَاعَةِ، وَلَهُ صُورَتَانِ فِي الغَيْبَةِ وَفِي الخِطَابِ.

- أَوْ: يَاءُ المُخَاطَبَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَهِيَ عَلَىٰ هَذَا خَمْسَةُ أَفْعَالٍ، وَخَمْسُ صُوَرٍ.

● ● ●

عَلَامَاتُ النَّصْبِ:

الْفَتْحَةُ وَمَوَاضِعُهَا

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: الفَتْحَةُ، وَالأَلِفُ، وَالكَسْرَةُ، وَاليَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ».

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْكُمَ عَلَىٰ الكَلِمَةِ بِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ إِذَا وَجَدْتَ فِي آخِرِهَا عَلَامَةً مِنْ خَمْسِ عَلَامَاتٍ.

وَاحِدَةٌ مِنَ العَلَامَاتِ الخَمْسِ أَصْلِيَّةٌ، وَهِيَ الفَتْحَةُ، فَهَذِهِ عَلَامَةُ النَّصْبِ الأَصْلِيَّةُ، الفَتْحَةُ.

كَمَا أَنَّ عَلَامَةَ الرَّفْعِ الأَصْلِيَّةَ هِيَ الضَّمَّةُ، وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهَا مَا يَنُوبُ، فَكَذَلِكَ: عَلَامَةُ النَّصْبِ الأَصْلِيَّةُ هِيَ الفَتْحَةُ، وَيَنُوبُ عَنْهَا فُرُوعٌ، وَهِيَ فُرُوعٌ أَرْبَعَةٌ: الْأَلِفُ وَالكَسْرَةُ وَاليَاءُ وَحَذْفُ النُّونِ.

مَا المَوَاضِعُ الَّتِي تَأْتِي فِيهَا الفَتْحَةُ؛ فَتَكُونُ الكَلِمَةُ فِيهَا مَنْصُوبَةً وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الفَتْحَةُ؟!

أَمَّا الفَتْحَةُ، فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الِاسْمِ المُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَالفِعْلِ المُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الِاسْمُ المُفْرَدُ مَرَّ، مَرَّ بِتَعْرِيفِهِ، وَكَذَلِكَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ مَرَّ تَعْرِيفُهُ.

الفِعْلُ المُضَارِعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ المُضَارِعَ إِذَا اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ مُشَدَّدَةً أَوْ مُخَفَّفَةً، أَوْ نُونُ النِّسْوَةِ صَارَ مَبْنِيًّا، صَارَ مَبْنِيًّا.

فَالفِعْلُ المُضَارِعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَنْصُوبًا وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ.

تَكُونُ الفَتْحَةُ عَلَامَةً عَلَىٰ أَنَّ الكَلِمَةَ مَنْصُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

المَوْضِعُ الأَوَّلُ: الِاسْمُ المُفْرَدُ.

وَالمَوْضِعُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

وَالمَوْضِعُ الثَّالِثُ: الفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي سَبَقَهُ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ أَلِفُ اثْنَيْنِ وَلَا وَاوُ جَمَاعَةٍ وَلَا يَاءُ مُخَاطَبَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ سَيَكُونُ مَنْصُوبًا وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ، فَالفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ المُخَاطَبَةِ هُوَ مِنَ الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَإِذَا نُصِبَتْ أَوْ جُزِمَتْ فَعَلَامَةُ النَّصْبِ أَوِ الجَزْمِ: حَذْفُ النُّونِ.

فَإِذَنْ؛ لَا يَكُونُ مُتَّصِلًا بِآخِرِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ وَلَا وَاوُ الجَمَاعَةِ وَلَا يَاءُ المُخَاطَبَةِ، وَلَا نُونُ التَّوْكِيدِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا حِينَئِذٍ، وَلَا نُونُ النِّسْوَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا مَبْنِيًّا حِينَئِذٍ، فَلَا يَتَّصِلُ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الِاسْمُ المُفْرَدُ هُنَا: مَا لَيْسَ مُثَنًّىٰ وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِالْمُثَنَّىٰ، وَلَا مُلْحَقًا بِجَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَلَا بِجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَلَا هُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ المُرَادُ بِهِ مُذَكَّرًا، أَيْ: بِالِاسْمِ المُفْرَدِ، مِثْلُ: (زَيْدٍ) وَ(عَمْرٍو) وَ(حَمْزَةَ)، أَمْ كَانَ المُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا مِثْلُ: (عَائِشَةَ) وَ(زَيْنَبَ) وَ(حَفْصَةَ)، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي (حَضَرَ زَيْدٌ)، أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً نَحْوُ: (حَضَرَ الفَتَىٰ وَالقَاضِي وَأَخِي)، فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ كَمَا تَرَىٰ: (حَضَرَ الفَتَىٰ) هَذِهِ مُقَدَّرَةٌ لِلتَّعَذُّرِ، (وَالقَاضِي) مُقَدَّرَةٌ لِلثِّقَلِ، (وَأَخِي) مُقَدَّرَةٌ لِلْمُنَاسَبَةِ؛ لِاتِّصَالِ الِاسْمِ بِاليَاءِ يَاءِ المُتَكَلِّمِ، (أَخِي)، فَهَذَا هُوَ الِاسْمُ المُفْرَدُ.

الِاسْمُ المُفْرَدُ تَكُونُ الفَتْحَةُ عَلَامَةً عَلَىٰ نَصْبِهِ، وَتَكُونُ الفَتْحَةُ ظَاهِرَةً عَلَىٰ آخِرِهِ فِي نَحْوِ: (لَقِيتُ زَيْدًا) (قَابَلْتُ هِنْدًا)؛ فَـ(زَيْدًا) وَ(هِنْدًا) يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَ مُذَكَّرًا أَمْ كَانَ مُؤَنَّثًا، هُوَ مُفْرَدٌ، يَعْنِي: لَا يَكُونُ مُثَنًّىٰ وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا، وَلَا مِنَ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ؛ لِأَنَّ المُثَنَّىٰ فِي حَالِ النَّصْبِ يَكُونُ مَنْصُوبًا وَعَلَامَةُ النَّصْبِ اليَاءُ، وَكَذَلِكَ جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَأَمَّا فِي جَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ فَعَلَامَةُ النَّصْبِ الكَسْرَةُ، وَفِي الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ (إِنَّ أَبَاهَا) عَلَامَةُ النَّصْبِ الأَلِفُ؛ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مُذَكَّرًا أَمْ كَانَ مُؤَنَّثًا؛ (زَيْدٌ) وَ(هِنْدٌ) وَ(عَائِشَةُ)؛ فَهَذَا الِاسْمُ المُفْرَدُ الفَتْحَةُ تَكُونُ ظَاهِرَةً عَلَىٰ آخِرِهِ فِي نَحْوِ (لَقِيتُ عَلِيًّا) وَ(قَابَلْتُ هِنْدًا)؛ (عَلِيًّا) وَ(هِنْدًا) اسْمَانِ مُفْرَدَانِ وَهُمَا مَنْصُوبَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مَفْعُولَانِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، الأَوَّلُ مُذَكَّرٌ وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ.

وَتكُونُ الفَتْحَةُ مُقَدَّرَةً نَحْوُ: (لَقِيتُ الفَتَىٰ) وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ لِلتَّعَذُّرِ، وَنَحْوُ: (حَدَّثْتُ لَيْلَىٰ) وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ لِلتَّعَذُّرِ أَيْضًا، اسْمَانِ مُفْرَدَانِ مَنْصُوبَانِ لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَقَعَ مَفْعُولًا بِهِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

فَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ إِخْوَانِنَا إِذَا سَأَلْنَاهُ: (حَدَّثْتُ لَيْلَىٰ) أَوْ (حَدَّثْتَ لَيْلَىٰ) مَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ عَلَامَةِ النَّصْبِ؟ يَقُولُ: الحَرَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أُكَلِّمَهَا.

فَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، وَالأَوَّلُ مُذَكَّرٌ، وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ: مَا دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغَيُّرٍ فِي صِيغَةِ مُفْرَدِهِ.

وَالمُفْرَدُ لَهُ صُوَرٌ -كَمَا مَرَّ- لِلتَّغَيُّرِ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، كَمْ صُورَةً؟

- سِتُّ صُوَرٍ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ الفَتْحَةُ تَكُونُ ظَاهِرَةً عَلَىٰ آخِرِهِ، تَقُولُ: (صَاحَبْتُ الرِّجَالَ)، وَتَقُولُ: (رَعَيْتُ الهُنُودَ)، فَالرِّجَالُ وَالهُنُودُ جَمْعَا تَكْسِيرٍ مَنْصُوبَانِ؛ لِكَوْنِهِمَا مَفْعُولَيْنِ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، الأَوَّلُ مُذَكَّرٌ وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ.

قَدْ تَكُونُ الفَتْحَةُ مُقَدَّرَةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢]، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢]، فَسُكَارَىٰ وَالأَيَامَىٰ جَمْعَا تَكْسِيرٍ مَنْصُوبَانِ لِكَوْنِهِمَا مَفْعُولَيْنِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

أَمَّا الفِعْلُ المُضَارِعُ المَذْكُورُ، فَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ﴾ [طه: ٩١]، فَنَبْرَحَ: فِعْلُ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِـ(لَنْ)، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَتَكُونُ الفَتْحَةُ أَحْيَانًا مُقَدَّرَةً كَمَا فِي قَوْلِكَ: (يَسُرُّنِي أَنْ تَسْعَىٰ إِلَىٰ المَجْدِ)، تَسْعَىٰ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِـ(أَنْ)، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، لِلأَلِفِ المَقْصُورَةِ.

فَإِنِ اتَّصَلَ بِآخِرِ الفِعْلِ المُضَارِعِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، نَحْوُ: (لَنْ يَضْرِبَا)، أَوْ وَاوُ جَمَاعَةٍ نَحْوُ: (لَنْ تَضْرِبُوا)، أَوْ يَاءُ مُخَاطَبَةٍ نَحْوُ: (لَنْ تَضْرِبِي)، لَمْ يَكُنْ نَصْبُهُ بِالفَتْحَةِ، فَكُلٌّ مِنْ: (تَضْرِبَا) وَ(تَضْرِبُوا) وَ(تَضْرِبِي) مَنْصُوبٌ بِـ(لَنْ) كَمَا فِي الأَمْثِلَةِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ.

وَالأَلِفُ أَوِ الوَاوُ أَوِ اليَاءُ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

وَإِنِ اتَّصَلَ بِآخِرِ الفِعْلِ المُضَارِعِ نُونُ تَوْكِيدٍ ثَقِيلَةٍ نَحْوُ: (وَاللهِ لَنْ تَذْهَبَنَّ) أَوْ خَفِيفَةٍ: (وَاللهِ لَنْ تَذْهَبَنْ) فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

وَإِنِ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونُ النِّسْوَةِ نَحْوُ: (لَنْ تُدْرِكْنَ المَجْدَ إِلَّا بِالعَفَافِ) فَهُوَ حِينَئِذٍ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

فَإِنِ اتَّصَلَ بِالفِعْلِ المُضَارِعِ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوِ الخَفِيفَةِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

وَإِنِ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونُ النِّسْوَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

هَذَانِ المَوْضِعَانِ يَكُونُ الفِعْلُ المُضَارِعُ فِيهِمَا مَبْنِيًّا كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ.

فَإِذَنْ؛ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّصْبُ لَهُ خَمْسُ عَلَامَاتٍ».

العَلَامَةُ الأَصْلِيَّةُ هِيَ الفَتْحَةُ، وَمَوَاضِعُهَا ثَلَاثَةٌ: فِي الاِسْمِ المُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي الفِعْلِ المُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

لِمَاذَا قَالَ: «وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ»؟!

لِأَنَّهُ إِنِ اتَّصَلَ بِالفِعْلِ المُضَارِعِ أَلِفُ الاِثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ المُخَاطَبَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاصِبُ مَنْصُوبًا وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ.

وَأَمَّا إِذَا مَا اتَّصَلَ بِنُونِ التَّوْكِيدِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ ثَقِيلَةً أَمْ كَانَتْ خَفِيفَةً فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

وَإِذَا اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونُ النِّسْوَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

المَبْنِيُّ: مَا لَا تَتَغَيَّرُ صُورَةُ آخِرِهِ مَهْمَا تَغَيَّرَتِ العَوَامِلُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا المُعْرَبُ، فَهُوَ الَّذِي تَتَغَيَّرُ صُورَةُ آخِرِهِ بِتَغَيُّرِ العَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.

●●●

نَيَابَةُ الْأَلِفِ عَنِ الْفَتْحَةِ

قَدْ تَنُوبُ الأَلِفُ عَنِ الفَتْحَةِ، الأَلِفُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ، نَحْوُ: (رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ)... إِلَىٰ آخِرِ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ، أَوِ الأَسْمَاءِ السِّتَّةِ -كَمَا مَرَّ-.

* **شَرْطُ إِعْرَابِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ بِالحُرُوفِ:** أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً مُكَبَّرَةً مُضَافَةً، وَأَنْ تَكُونَ الإِضَافَةُ لِغَيْرِ يَاءِ المُتَكَلِّمِ، هَذِهِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ.

وَأَمَّا (ذُو) فَتَزِيدُ شَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ لَا لِضَمِيرٍ.

وَأَمَّا (فُو): فَيَجِبُ أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ المِيمِ، فَكَلِمَةُ (فَمٍ) تُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ وَلَا تُعْرَبُ بِالحُرُوفِ، كَلِمَةُ (فَمٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَتَجَرَّدَ (فُو) لِكَيْ تَكُونَ مِنَ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ، وَلِتُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ فِي الإِعْرَابِ بِالحُرُوفِ، يَنْبَغِي أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ المِيمِ، فَإِذَا لَمْ تَتَجَرَّدْ مِنَ المِيمِ فَإِنَّهَا -حِينَئِذٍ- لَا تُعْرَبُ بِالحُرُوفِ، يَعْنِي: لَا يُقَالُ لَهَا -حِينَئِذٍ-: إِنَّهَا مِنَ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ، وَلَكِنْ تُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ الأَصْلِيَّةِ.

إِذَنْ؛ لَا بُدَّ لِكَيْ يُعْرَبَ الِاسْمُ بِالحُرُوفِ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ إِذَا كَانَ مِنَ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ أَوْ مِنَ الأَسْمَاءِ السِّتَّةِ:

أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً؛ مُفْرَدَةً لَا مُثَنَّاةً وَلَا مَجْمُوعَةً، وَمُكَبَّرَةً لَا مُصَغَّرَةً؛ لَا تَقُلْ: (أُبَيّ) وَ(أُخَيّ) عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً مُكَبَّرَةً مُضَافَةً، وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ المُتَكَلِّمِ، وَتَزِيدُ (ذُو) بِشَرْطَيْنِ عَلَىٰ هَذِهِ الشُّرُوطِ العَامَّةِ: أَنْ تَكُونَ (ذُو) بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ لَا لِضَمِيرٍ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ (ذُو) بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ، لِأَنَّهَا تَكُونُ -أَحْيَانًا- مَوْصُولَةً، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

.... **وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ**

فَـ(ذُو) هُنَا بِمَعْنَىٰ: الَّذِي، يَعْنِي: وَبِئْرِي الَّذِي حَفَرْتُ وَالَّذِي طَوَيْتُ.

فَإِذَا كَانَتْ مَوْصُولَةً فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ -حِينَئِذٍ- مِنْ بَابِ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ.

وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ لَا لِضَمِيرٍ.

وَأَمَّا (فُو) فَيَجِبُ أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ المِيمِ.

كَلِمَةُ (فَمٍ) لَا تُعْرَبُ بِالحُرُوفِ، وَإِنَّمَا تُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ الأَصْلِيَّةِ.

مَرَّ هَذَا بِفَضْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

العَلَامَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ أَنَّ إِحْدَىٰ هَذِهِ الكَلِمَاتِ، يَعْنِي: الأَسْمَاءَ الخَمْسَةَ، مَنْصُوبَةٌ: وُجُودُ الأَلِفِ فِي آخِرِهَا، كَمَا فِي (احْتَرِمْ أَبَاكَ) أَوْ (أَطِعْ أَبَاكَ) (انْصُرْ أَخَاكَ).

كَمَا تَقُولُ: (زُورِي حَمَاكِ)، وَتَقُولُ: (نَظِّفْ فَاكَ)، وَتَقُولُ: (لَا تَحْتَرِمْ ذَا المَالِ لِمَالِهِ).

فَكُلٌّ مِنْ (أَبَاكَ) وَ(أَخَاكَ) وَ(حَمَاكَ) وَ(فَاكَ) وَ(ذَا المَالِ) فِي هَذِهِ الأَمْثِلَةِ وَنَحْوِهَا مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا مَفْعُولًا بِهِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الأَلِفُ نِيَابَةً عَنِ الفَتْحَةِ، وَكُلٌّ مِنْهَا مُضَافٌ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الكَافِ وَالمَالِ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

لَيْسَ لِلأَلِفِ مَوْضِعٌ تَنُوبُ فِيهِ عَنِ الفَتْحَةِ سِوَىٰ هَذَا المَوْضِعِ؛ مَا هُوَ؟ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ.

◉ ◉ ◉

نِيَابَةُ الْكَسْرَةِ عَنِ الْفَتْحَةِ

قَدْ تَنُوبُ الكَسْرَةُ عَنِ الفَتْحَةِ، الكَسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي جَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

جَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الأَلِفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي المُفْرَدِ نَحْوُ: (القَاضِي) وَ(القُضَاةِ) وَ(الدَّاعِي) وَ(الدُّعَاةُ) لَمْ يَكُنْ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، بَلْ هُوَ -حِينَئِذٍ- جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ التَّاءُ لَيْسَتْ زَائِدَةً، بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي المُفْرَدِ، نَحْوُ: (مَيْتٌ) (أَمْوَاتٌ) (صَوْتٌ) (أَصْوَاتٌ) (بَيْتٌ) (أَبْيَاتٌ) فَالتَّاءُ كَانَتْ مَوْجُودَةً أَصْلًا فِي المُفْرَدِ، وَأَنْتَ فِي التَّعْرِيفِ تَقُولُ: بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ، فَلَيْسَ هَاهُنَا زِيَادَةٌ، كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي المُفْرَدِ، فَهَذِهِ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ، فَإِذَا نُصِبَتْ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ لَا تَنُوبُ الكَسْرَةُ عَنِ الفَتْحَةِ فِي حَالِ نَصْبِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْتَبِهُ كَثِيرًا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ وَالتَّاءُ زَائِدَتَيْنِ؛ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الأَلِفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي المُفْرَدِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ التَّاءُ لَيْسَتْ زَائِدَةً بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي المُفْرَدِ، كَانَ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ لَا مِنْ جَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَىٰ نَصْبِ هَذَا الجَمْعِ بِدُخُولِ الكَسْرَةِ فِي آخِرِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ: (إِنَّ الفَتيَاتِ المُهَذَّبَاتِ يُدْرِكْنَ المَجْدَ) وَكُلٌّ مِنَ (الفَتيَاتِ) وَ(المُهَذَّبَاتِ) جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَهُمَا مَنْصُوبَانِ لِكَوْنِ الأَوَّلِ اسْمًا لِـ (إِنَّ)، وَلِكَوْنِ الثَّانِي نَعْتًا لِلمَنْصُوبِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا الكَسْرَةُ نِيَابَةً عَنِ الفَتْحَةِ، لَيْسَ لِلكَسْرَةِ مَوْضِعٌ تَنُوبُ فِيهِ عَنِ الفَتْحَةِ سِوَىٰ هَذَا المَوْضِعِ.

قَدْ تَسْتَدْرِكُ عَلَىٰ قَوْلِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَمَا يَقُولُ: «يُمْكِنُكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَىٰ نَصْبِ هَذَا الجَمْعِ بِوُجُودِ الكَسْرَةِ فِي آخِرِهِ».

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ قَيْدًا؛ لِأَنَّ وُجُودَ الكَسْرَةِ فَقَطْ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَصْبِهِ، لِأَنَّهُ يُجَرُّ أَيْضًا بِالكَسْرَةِ، فَإِذَا وُجِدَتِ الكَسْرَةُ تَقُولُ: هَذَا جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَتَقُولُ مَثَلًا: (مَرَرْتُ بِالفَتيَاتِ المُهَذَّبَاتِ)، تَقُولُ: مَنْصُوبَةٌ، وَهِيَ مَسْبُوقَةٌ بِهَذَا الحَرْفِ الَّذِي يَجُرُّ جَمِيعَ فَتيَاتِ الدُّنْيَا؛ (مِنَ الفَتيَاتِ) أَوْ: (مَرَرْتُ بِالفَتيَاتِ).

فَيَقُولُ: قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ: «يُمْكِنُكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَىٰ نَصْبِ هَذَا الجَمْعِ بِوُجُودِ الكَسْرَةِ فِي آخِرِهِ».

لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ قَيْدٌ: أَلَّا يَكُونَ هُنَالِكَ عَامِلٌ لِلنَّصْبِ، أَلَّا يُسْبَقَ بِعَامِلٍ لِلنَّصْبِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا مَعَ ذَلِكَ، يَعْنِي تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَىٰ نَصْبِ هَذَا الجَمْعِ بِوُجُودِ الكَسْرَةِ فِي آخِرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِعَامِلٍ لِلنَّصْبِ، يَعْنِي: كَمَا أَتَىٰ هُوَ فِي المِثَالِ رَحِمَهُ اللهُ.

(إِنَّ)، فَدُخُولُ (إِنَّ) عَلَىٰ الِاسْمِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- يَنْصِبُهُ؛ (إِنَّ) هَذَا الحَرْفُ، وَكَذَلِكَ أَخَوَاتُهُ.

فَيَقُولُ: (إِنَّ الفَتَيَاتِ المُهَذَّبَاتِ يُدْرِكْنَ المَجْدَ).

جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَهُمَا مَنْصُوبَانِ، لِكَوْنِ الأَوَّلِ اسْمًا لِـ (إِنَّ) وَلِكَوْنِ الثَّانِي نَعْتًا لِلمَنْصُوبِ.

عَلَامَةُ نَصْبِهِمَا: الكَسْرَةُ نِيَابَةً عَنِ الفَتْحَةِ، لَيْسَ لِلكَسْرَةِ مَوْضِعٌ تَنُوبُ فِيهِ عَنِ الفَتْحَةِ سِوَىٰ هَذَا المَوْضِعِ.



نِيَابَةُ اليَاءِ عَنِ الفَتْحَةِ:

اليَاءُ تَكُونُ عَلَامَةً عَلَىٰ النَّصْبِ فِي التَّثْنِيَةِ، وَالجمْعِ، أَيُّ جمْعٍ؟ فِي جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ.

المُثَنَّىٰ مَرَّ، وَكَذَلِكَ مَرَّ تَعْرِيفُ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَيُمْكِنُكَ أَنْ تُعْرِبَ نَصْبَ الوَاحِدِ مِنْهُمَا بِوُجُودِ اليَاءِ فِي آخِرِهِ، وَلَكِنَّ وُجُودَ اليَاءِ فَقَطْ لَا يَكْفِي، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِمَا يَكُونُ عَامِلًا لِلنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ سُبِقَ بِعَامِلٍ لِلجرِّ، فَيَكُونُ عِنْدَنَا فِي آخِرِهِ يَاءٌ أَيْضًا، فَإِذَنْ؛ وُجُودُ اليَاءِ فِي آخِرِهِ لَا يَكْفِي، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِمَا هُوَ نَاصِبٌ أَوْ بِمَا هُوَ عَامِلٌ لِلنَّصْبِ.

الفَرْقُ بَيْنَ اليَاءَيْنِ فِي الآخِرِ، فِي التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ، يَعْنِي: تَقُولُ أَنْتَ فِي حَالَةِ النَّصْبِ: (إِنَّ المُسْلِمَيْنِ العَاقِلَيْنِ مُحْترَمَانِ)، وَتَقُولُ: (إِنَّ المُسْلِمِينَ العَاقِلِينَ مُحْترَمُونَ).

فَهَاهُنَا فِي آخِرِ المُثَنَّىٰ وَفِي آخِرِ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ وَجَدْنَا اليَاءَ، مَا الفَرْقُ؟

تَأَمَّلْ فِي هَذَا: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ اليَاءَ فِي المُثَنَّىٰ يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا، وَمَا بَعْدَهَا مَكْسُورًا (إِنَّ المُسْلِمَيْنِ) فَالْمِيمُ -وَهِيَ الَّتِي بَعْدَ اليَاءِ- مَكْسُورَةٌ، وَالمِيمُ الَّتِي قَبْلَ اليَاءِ مَفْتُوحَةٌ (إِنَّ المُسْلِمَيْنِ).

أَمَّا فِي حَالَةِ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ فَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا وَمَا بَعْدَهَا مَفْتُوحًا: (إِنَّ المُسْلِمِينَ) فَالنُّونُ مَفْتُوحَةٌ فِي حَالَةِ الجَمْعِ، وَمَا قَبْلَ اليَاءِ يَكُونُ مَكْسُورًا فِي حَالَةِ الجَمْعِ، وَعَلَىٰ العَكْسِ مِنْ هَذَا فِي حَالَةِ التَّثْنِيَةِ.

إِنْ صَعُبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْفَظَ القَاعِدَةَ فَاسْتَخْرِجْهَا مِنَ المِثَالِ، يَعْنِي تَقُولُ: (إِنَّ المُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ لَيَكْسِبُونَ رِضَا اللهِ)، فَاليَاءُ فِي (المُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ) مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا، مَفْتُوحٌ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ المُسْلِمَيْنِ الصَّادِقَيْنِ لَيَكْسَبَانِ رِضَا اللهِ) فَاليَاءُ فِي المُسْلِمَيْنِ الصَّادِقَيْنِ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا، مَكْسُورٌ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ مُثَنًّىٰ.

يَعْنِي: إِنْ صَعُبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْفَظَ القَاعِدَةَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَخْرِجَ -أَنْتَ- القَاعِدَةَ، كَسِيبَوَيْهِ، وَهَلْ أَقَلُّ مِنْهُ أَنْتَ؟!

فَمِنَ المِثَالِ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَخْرِجَ القَاعِدَةَ، وَتَقُولُ: هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ!

فِي عُلُومِ الآلَةِ لَا حَرَجَ، أَمَّا أَنْ تَقُولَ مَثَلًا فِي الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ: هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ!!

اللهُ المُسْتَعَانُ.

فَـ(إِنَّ المُسْلِمَيْنِ الصَّادِقَيْنِ لَيَكْسِبَانِ رِضَا اللهِ) فَتَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا فِي حَالَةِ المُثَنَّىٰ اليَاءُ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا، مَكْسُورٌ مَا بَعْدَهَا.

وَتَقُولُ: (إِنَّ المُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ لَيَكْسِبُونَ رِضَا اللهِ) اليَاءُ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَظَرْتُ مُسْلِمَيْنِ فِي المَسْجِدِ، وَتَقُولُ: اشْتَرَىٰ أَبِي كِتَابَيْنِ أَحَدُهُمَا لِي وَالآخَرَ لِأَخِي، فَكُلٌّ مِنْ مُسْلِمِينَ وَكِتَابَيْنِ مَنْصُوبٌ لِكَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ اليَاءُ المَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا، المَكْسُورُ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ مُثَنَّىٰ، وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الِاسْمِ المُفْرَدِ.

يَعْنِي: لِمَاذَا فِي المُثَنَّىٰ يُؤْتَىٰ بِالأَلِفِ وَالنُّونِ؟ وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ؟!

الوَاوُ أَوِ اليَاءُ وَالنُّونُ؟!

لِأَنَّهُ عِنْدَنَا عَدَالَةٌ فِي هَذِهِ اللُّغَةِ، اللُّغَةُ فِيهَا عَدَالَةٌ، فَقَالُوا: نَأْتِي بِهَذِهِ النُّونِ عِوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ فِي المُفْرَدِ.

أَنْتَ تَقُولُ: (مُسْلِمٌ)، تَقُولُ: (مُسْلِمَانِ) فَتَأْتِي هَذِهِ النُّونُ عِوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ فِي المُفْرَدِ.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (مُسْلِمُونَ) وَ(مُسْلِمِينَ)، كَمَا تَقُولُ: (مُسْلِمَانِ) وَ(مُسْلِمَيْنِ) فَهَذَا أَيْضًا عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي المُفْرَدِ.

وَأَمَّا فِي: (مُسْلِمَاتٌ) وَ(مُسْلِمَاتٍ) فَيُؤْتَىٰ بِالتَّنْوِينِ لِلمُقَابَلَةِ، مُقَابَلَةِ النُّونِ فِي جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ.

فَمِثَالُ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ: (إِنَّ المُتَّقِينَ لَيَكْسِبُونَ رِضَا رَبِّهِمْ).

وَتَقُولُ: (نَصَحْتُ المُجْتَهِدِينَ بِالِانْكِبَابِ عَلَىٰ المُذَاكَرَةِ).

فَكُلٌّ مِنَ (المُتَّقِينَ) وَ(المُجْتَهِدِينَ) مَنْصُوبٌ لِكَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ.

عَلَامَةُ النَّصْبِ: اليَاءُ المَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا المَفْتُوحُ مَا بَعْدَهَا.

(مُتَّقِينَ)، وَتَقُولُ: (مُجْتَهِدِينَ) فَالدَّالُ قَبْلَ اليَاءِ مَكْسُورَةٌ، وَالنُّونُ بَعْدَ اليَاءِ مَفْتُوحَةٌ، وَهَذَا فِي جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الِاسْمِ المُفْرَدِ.

● ● ●



نِيَابَةُ حَذْفِ النُّونِ عَنِ الْفَتْحَةِ

قَدْ تُحْذَفُ النُّونُ نِيَابَةً عَنِ الفَتْحَةِ، مَعْرُوفٌ هَذَا، حَذْفُ النُّونِ يَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ النُّونَ عِنْدَ رَفْعِ الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ تَكُونُ -ثُبُوتُ هَذِهِ النُّونِ- نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ بِثُبُوتِ النُّونِ، يَعْنِي: عَلَامَةُ الرَّفْعِ فِيهَا: ثُبُوتُ النُّونِ، أَوْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ آجُرُّومَ: «بِثَبَاتِ النُّونِ»؛ لَا حَرَجَ.

الأَفْعَالُ الخَمْسَةُ مَرَّتْ، وَهِيَ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ المُخَاطَبَةِ.

فِي حَالِ الرَّفْعِ تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَفِي حَالَةِ النَّصْبِ وَالجَزْمِ تُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ.

فَمَعْنَىٰ: حَذْفُ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الفَتْحَةِ، فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ، يُمْكِنُكَ أَنْ تَعْرِفَ نَصْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، يَعْنِي: مِنَ الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ، إِذَا وَجَدْتَ النُّونَ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةَ الرَّفْعِ مَحْذُوفَةً وَسُبِقَتْ بِنَاصِبٍ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا تَكُونُ مَسْبُوقَةً بِأَيْشٍ؟ بِجَازِمٍ، فَأَيْضًا تَكُونُ مَجْزُومَةً وَعَلَامَةُ الجَزْمِ حَذْفُ النُّونِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فِي حَالَةِ النَّصْبِ قَوْلُكَ: (يَسُرُّنِي أَنْ تَحْفَظُوا دُرُوسَكُمْ).

لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ: (هُمْ يَحْفَظُونَ)، وَتقُولُ: (أَنْتُمْ تَحْفَظُونَ) فَهَذَانِ فِعْلَانِ، وَهُمَا مِنَ الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ، فِعْلٌ مُضَارِعٌ اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الجَمَاعَةِ، فِي الحَالَةِ الأُولَىٰ كَانَ لِلغَيْبَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ كَانَ لِلخِطَابِ، فَهَذَا لَمْ يُسْبَقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ.

وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَقُولُ: (يَسُرُّنِي أَنْ تَحْفَظُوا) دَخَلَ عَلَىٰ الفِعْلِ المُضَارِعِ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الجَمَاعَةِ (أَنْ) الَّتِي هِيَ لِنَصْبِ المُضَارِعِ، فَكَيْفَ يُنْصَبُ؟ يُنْصَبُ بِحَذْفِ النُّونِ، وَوَاوُ الجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ، فَيَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، أَيْ: وَاوُ الجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ المُتَّصِلُ بِأَلِفِ الِاثْنَيْنِ.

(يَسُرُّنِي أَنْ تَنَالَا رَغَبَاتِكُمَا).

وَكَذَلِكَ المُتَّصِلُ بِيَاءِ المُخَاطَبَةِ نَحْوُ: (يُؤْلِمُنِي أَنْ تُفَرِّطِي) الأَصْلُ: (تُفَرِّطِينَ) وَكَذَلِكَ: (تنَالَا) (تنَالَانِ)، فَلَمَّا دَخَلَتْ (أَنْ) النَّاصِبَةُ نُصِبَ الفِعْلُ المُضَارِعُ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ.

فَهَذَا أَمْرٌ يَسِيرٌ كَمَا تَرَىٰ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ **عَلَامَاتِ الخَفْضِ**.



عَلَامَاتُ الخَفْضِ:

الْكَسْرَةُ وَمَوَاضِعُهَا

الخَفْضُ: هُوَ الجَرُّ.

عَلَامَاتُ الخَفْضِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: الكَسْرَةُ، وَاليَاءُ، وَالفَتْحَةُ.

وَتَعْرِفُ أَنَّ الكَلِمَةَ مَخْفُوضَةً إِذَا وَجَدْتَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الكَسْرَةُ: وَهِيَ الأَصْلُ فِي الخَفْضِ.

وَالثَّانِي: اليَاءُ، وَالثَّالِثُ: الفَتْحَةُ، وَهُمَا فَرْعَانِ عَنِ الكَسْرَةِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ مَوَاضِعُ يَكُونُ فِيهَا.

الكَسْرَةُ: وَهِيَ العَلَامَةُ الأَصْلِيَّةُ لِلخَفْضِ أَوْ لِلجَرِّ.

الكَسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الِاسْمِ المُفْرَدِ المُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ المُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

تَكُونُ الكَسْرَةُ عَلَامَةً لِلخَفْضِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ.

فَلِلكَسْرَةِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ تَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَامَةً عَلَىٰ أَنَّ الِاسْمَ مَخْفُوضٌ.

المَوْضِعُ الأَوَّلُ: الِاسْمُ المُفْرَدُ المُنْصَرِفُ.

قَدْ مَرَّ مَعْنَىٰ أَنَّهُ مُفْرَدٌ، وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ مُنْصَرِفًا: أَنَّ الصَّرْفَ يَلْحَقُ آخِرَهُ.

الصَّرْفُ: التَّنْوِينُ.

أَمَّا إِذَا مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ فَهَذَا أَمْرٌ آخَرُ.

فَأَنْتَ تَقُولُ: (سَعَيْتُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ) وَ(رَضِيتُ عَنْ عَلِيٍّ) وَتَقُولُ: (اسْتَفَدْتُ مِنْ مَعْرِفَةِ خَالِدٍ) وَتَقُولُ: (أَعْجَبَنِي خُلُقُ زَيْدٍ)، فَكُلٌّ مِنْ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَخَالِدٍ وَزَيْدٍ تَجِدُهُ مَخْفُوضًا.

وَأَمَّا فِي المِثَالَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، فَمَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الخَفْضِ عَلَيْهِ، فَعَلَامَةُ خَفْضِهِ الكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَأَمَّا خَالِدٌ وَزَيْدٌ فَمَخْفُوضٌ لِإِضَافَةِ مَا قَبْلَهُ إِلَيْهِ، عَلَامَةُ خَفْضِهِ: الكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا.

مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَخَالِدٌ وَزَيْدٌ أَسْمَاءٌ مُفْرَدَةٌ، وَهِيَ مُنْصَرِفَةٌ لِلُحُوقِ التَّنْوِينِ لَهَا؛ لِأَنَّ الِاسْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَرِفًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ.

المُنْصَرِفُ: هُوَ الَّذِي يُنَوَّنُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ فَهُوَ الَّذِي لَا يُنَوَّنُ، فَالصَّرْفُ: التَّنْوِينُ، فَإِذَا كَانَ الِاسْمُ مُفْرَدًا مُنْصَرِفًا فَإِنَّهُ يُخْفَضُ بِالكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ، فَلَهُ شَأْنٌ آخَرُ يَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

كَذَلِكَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ المُنْصَرِفُ، مَرَّ مَعَنَا جَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَمَرَّ أَيْضًا فِي هَذَا المَوْضِعِ الَّذِي هُوَ الِاسْمُ المُفْرَدُ المُنْصَرِفُ مَعْنَىٰ كَوْنِهِ مُنْصَرِفًا.

فَتَقُولُ مَثَلًا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ: (مَرَرْتُ بِرِجَالٍ كِرَامٍ).

وَتَقُولُ: (رَضِيتُ عَنْ أَصْحَابٍ لَنَا شُجْعَانٍ).

فَكُلٌّ مِنْ رِجَالٍ وَأَصْحَابٍ مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الخَفْضِ عَلَيْهِ، عَلَامَةُ الخَفْضِ الكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكُلٌّ مِنْ كِرَامٍ وَشُجْعَانٍ مَخْفُوضٌ لِأَنَّهُ نَعْتٌ لِلمَخْفُوضِ، وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ الكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا.

وَرِجَالٍ وَأَصْحَابٍ وَكِرَامٍ وَشُجْعَانٍ جُمُوعُ تَكْسِيرٍ، وَهِيَ مُنْصَرِفَةٌ لِلُحُوقِ التَّنْوِينِ لَهَا.

أَمَّا المَوْضِعُ الثَّالِثُ: فَهُوَ جَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ.

تَقُولُ: (نَظَرْتُ إِلَىٰ فَتَيَاتٍ مُؤَدَّبَاتٍ) وَ(رَضِيتُ عَنْ مُسْلِمَاتٍ قَانِتَاتٍ).

فَكُلٌّ مِنْ فَتَيَاتٍ وَمُسْلِمَاتٍ مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الخَفْضِ عَلَيْهِ، عَلَامَةُ الخَفْضِ الكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَكُلٌّ مِنْ مُؤَدَّبَاتٍ وَقَانِتَاتٍ مَخْفُوضٌ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلمَخْفُوضِ، وَعَلَامَةُ الخَفْضِ الكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا.

وَكُلٌّ مِنْ فَتَيَاتٍ وَمُسْلِمَاتٍ وَمُؤَدَّبَاتٍ وَقَانِتَاتٍ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ.



فَهَذِهِ هِيَ المَوَاضِعُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الكَسْرَةُ عَلَامَةً لِلخَفْضِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ: فِي الِاسْمِ المُفْرَدِ المُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ المُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

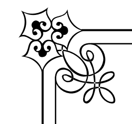
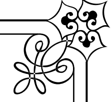
وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

◉ ◉ ◉




جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

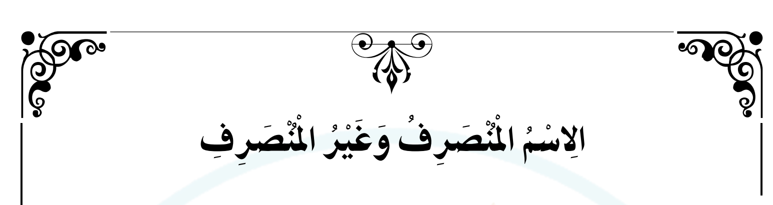
(الْمُحَاضَرَة الْعَاشِرَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]



جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



الِاسْمُ المُنْصَرِفُ وَغَيْرُ المُنْصَرِفِ

فَإِنَّ الِاسْمَ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا بِاعْتِبَارَاتٍ:

فَيَنْقَسِمُ الِاسْمُ بِاعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ إِلَىٰ: مُفْرَدٍ وَمُثَنًّىٰ وَجَمْعٍ.

وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ إِلَىٰ: مُذَكَّرٍ وَمُؤَنَّثٍ.

وَيَنْقَسِمُ الِاسْمُ بِاعْتِبَارِ الْإِعْرَابِ وَعَدَمِهِ إِلَىٰ: مُعْرَبٍ وَمَبْنِيٍّ.

وَالِاسْمُ الْمُعْرَبُ مِنْهُ مَا يَقْبَلُ التَّنْوِينَ وَمِنْهُ مَا لَا يُنَوَّنُ.

فَالِاسْمُ الَّذِي يُنَوَّنُ: هُوَ الْمُنْصَرِفُ، وَالَّذِي لَا يُنَوَّنُ: الِاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ.

لَوْ نَظَرْتَ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ:

(الثَّبَاتُ عَلَىٰ الْمَبْدَأِ رُجُولَةٌ وَشَرَفٌ)، فَـ(رُجُولَةٌ) وَ(شَرَفٌ) مُنَوَّنَتَانِ مَرْفُوعَتَانِ بِالضَّمِّ؛ (رُجُولَةٌ) وَ(شَرَفٌ).

وَلَوْ نَظَرْتَ فِي هَذَا الْمَثَلِ: (يَعِيشُ الْمُسْلِمُونَ حَيَاتَهُمْ رُجُولَةً وَشَرَفًا)، لَوَجَدْتَ (رُجُولَةً) وَ(شَرَفًا) مُنَوَّنَتَيْنِ مَنْصُوبَتَيْنِ بِالْفَتْحَةِ.

وَلَوْ نَظَرْتَ فِي هَذَا الْمِثَالِ: (وَيَسْقُطُونَ حِينَ مَوْتِهِمْ عَلَىٰ رُجُولَةٍ وَشَرَفٍ)، لَوَجَدْتَ (رُجُولَةٍ) وَ(شَرَفٍ) مُنَوَّنَتَيْنِ مَجْرُورَتَيْنِ بِالْكَسْرَةِ.

فَـ(رُجُولَةٌ) وَ(شَرَفٌ) وَ(رُجُولَةً) وَ(شَرَفًا)، وَ(رُجُولَةٍ) وَ(شَرَفٍ) تَنْوِينٌ مَعَ: الرَّفْعِ بِالضَّمَّةِ، وَالنَّصْبِ بِالْفَتْحَةِ، وَالْجَرِّ بِالْكَسْرَةِ.

(السَّاكِتُ عَلَىٰ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ):

(أَخْرَسُ): غَيْرُ مُنَوَّنٍ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالضَّمِّ، وَهُوَ مُقَابِلٌ لِقَوْلِكَ: (رُجُولَةٌ) وَ(شَرَفٌ).

(مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ كَانَ إِنْسَانًا أَحْمَقَ):

(أَحْمَقَ): غَيْرُ مُنَوَّنٍ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ.

(الْعَاقِلُ لَا يُثَرْثِرُ بِحَدِيثٍ أَحْمَقَ):

فَـ(أَحْمَقَ): غَيْرُ مُنَوَّنٍ، وَهُوَ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ: مَا مَعْنَىٰ الْمُنْصَرِفِ؟ وَمَا مَعْنَىٰ غَيْرِ الْمُنْصَرِفِ؟!

الْمُنْصَرِفُ: هُوَ الِاسْمُ الْمُنَوَّنُ تَنْوِينَ التَّمْكِينِ، لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ تَمَكُّنِهِ فِي بَابِ الِاسْمِيَّةِ؛ (رُجُولَةٌ) (شَرَفٌ) (قُوَّةٌ) (عِزَّةٌ) (أَمِينٌ) (عَادِلٌ).

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ: فَهُوَ الِاسْمُ غَيْرُ الْمُنَوَّنِ لِأَسْبَابٍ يَأْتِي بَيَانُهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-، كَمَا فِي قَوْلِكَ: (أَخْرَسُ) (أَحْمَقُ) (مُعَاوِيَةُ) (يَزِيدُ) (أَحْمَدُ) (عُمَرُ) (عُثْمَانُ) (ظَمْآنُ) (رَيَّانُ)؛ فَلَا تُنَوِّنْ هَاهُنَا.

التَّنْوِينُ يُقْصَدُ بِهِ عِلْمِيًّا: نُونٌ سَاكِنَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا لَا خَطًّا، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا تُنْطَقُ وَلَا تُكْتَبُ.

فَالتَّنْوِينُ: نُونٌ سَاكِنَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا لَا خَطًّا، فَهِيَ تُنْطَقُ وَلَا تُكْتَبُ.

إِذَا عُلِمَ هَذَا فَمَا هِيَ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الِاسْمِ الْمُنْصَرِفِ، وَالِاسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ؟

أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَىٰ: مَا هِيَ وُجُوهُ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ؟

وَالْجَوَابُ: ذَلِكَ يَتَلَخَّصُ فِي الْآتِي:

أَوَّلًا: يَتَّفِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي شَيْئَيْنِ:

١- أَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ؛ تَقُولُ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ اللهِ)، وَتَقُولُ: (كَانَ مُحَمَّدٌ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ)؛ فَكُلٌّ مِنْهُمَا يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ؛ (كَانَ إِبْرَاهِيمُ)، وَ(كَانَ مُحَمَّدٌ) -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ-.

٢- وَيَتَّفِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ؛ تَقُولُ: (بَعَثَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا لِهِدَايَةِ النَّاسِ).

ثَانِيًا: يَفْتَرِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي شَيْئَيْنِ:

١- أَنَّ الْمُنْصَرِفَ مُنَوَّنٌ، وَغَيْرَ الْمُنْصَرِفِ لَا يُنَوَّنُ، وَالصَّرْفُ التَّنْوِينُ، فَالِاسْمُ الْمُنْصَرِفُ هُوَ الِاسْمُ الْمُنَوَّنُ، وَالِاسْمُ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ هُوَ الِاسْمُ الَّذِي لَا يُنَوَّنُ.

(مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ)، فَالْمُنْصَرِفُ مُنَوَّنٌ، وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ لَا يُنَوَّنُ.

٢- وَيَفْتَرِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي أَنَّ الْمُنْصَرِفَ يُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَأَنَّ غَيْرَ الْمُنْصَرِفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ عَلَىٰ خِلَافِ الْأَصْلِ.

تَقُولُ: (يَرْجِعُ نَسَبُ مُحَمَّدٍ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ).

فَـ(مُحَمَّدٍ ﷺ) اسْمُهُ الشَّرِيفُ فِي هَذَا السِّيَاقِ يَكُونُ مَجْرُورًا بِالْكَسْرَةِ عَلَىٰ الْأَصْلِ؛ (يَرْجِعُ نَسَبُ مُحَمَّدٍ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ)، فَلَفْظُ (إِبْرَاهِيمَ) مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ فِي هَذَا السِّيَاقِ.

إِذَنْ؛ يَتَّفِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي شَيْئَيْنِ، وَيَفْتَرِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي شَيْئَيْنِ.

يَتَّفِقُ الْمُنْصَرِفُ، يَعْنِي: الَّذِي يُنَوَّنُ، وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ، يَعْنِي: الَّذِي لَا يُنَوَّنُ، فِي شَيْئَيْنِ هُمَا: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ؛ فَيَتَّفِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ.

وَيَفْتَرِقُ الْمُنْصَرِفُ الَّذِي يُنَوَّنُ، وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ الَّذِي لَا يُنَوَّنُ فِي شَيْئَيْنِ: أَنَّ الْمُنْصَرِفَ مُنَوَّنٌ، وَغَيْرَ الْمُنْصَرِفِ لَا يُنَوَّنُ.

وَأَنَّ الْمُنْصَرِفَ يُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَغَيْرَ الْمُنْصَرِفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ عَلَىٰ خِلَافِ الْأَصْلِ.

فَأَمَّا قَوْلُكَ: (يَرْجِعُ نَسَبُ مُحَمَّدٍ): هَذَا عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَالْجَرُّ هَاهُنَا بِالْكَسْرَةِ.

(إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) هَذَا عَلَىٰ خِلَافِ الْأَصْلِ، وَالْجَرُّ هَاهُنَا بِالْفَتْحَةِ.

●●●

صِفَاتُ مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ

مَا هِيَ صِفَاتُ مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ؟

تَتَدَرَّجُ هَذِهِ الصِّفَاتُ عَلَىٰ نَحْوٍ يَأْتِي وَصْفُهُ، وَهِيَ فِي النِّهَايَةِ -بِصُورَةٍ عَامَّةٍ- تَحْتَ صِنْفَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِوُجُودِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ.

وَالصِّنْفُ الثَّانِي: مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِوُجُودِ صِفَتَيْنِ فِيهِ.

فَالصِّفَاتُ الَّتِي يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ بِسَبَبِهَا -بِصُورَةٍ عَامَّةٍ- تَنْدَرِجُ تَحْتَ صِنْفَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ -يَعْنِي: مِنَ التَّنْوِينِ- لِوُجُودِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ.

وَالصِّنْفُ الثَّانِي: يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ -يَعْنِي: مِنَ التَّنْوِينِ- لِوُجُودِ صِفَتَيْنِ فِيهِ.

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرَدَ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

الْأَوَّلُ: صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ.

وَالثَّانِي: أَلِفُ التَّأْنِيثِ مَقْصُورَةً وَمَمْدُودَةً.

مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، مَا يَمْنَعُ الْكَلِمَةَ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرَدَ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ؛ تَقُولُ -مَثَلًا-: (مَدَائِنُ) (مَنَائِرُ) (سَتَائِرُ) (قَوَاعِدُ) (مَعَالِمُ) (مَسَاجِدُ) (دَعَائِمُ) (كَتَائِبُ) (خَنَادِقُ) (صَوَاعِقُ)؛ فَهَذِهِ -كَمَا تَرَىٰ- جُمُوعٌ.

وَتَقُولُ: (مَصَابِيحُ) (عَصَافِيرُ) (أَغَارِيدُ) (أَهَازِيجُ) (تَمَاثِيلُ) (أَكَاذِيبُ) (مَفَاتِيحُ)؛ هَذِهِ جُمُوعٌ أَيْضًا.

مَا هِيَ صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ؟

عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا وُجِدَتْ مَنَعَتْ الِاسْمَ مِنَ الصَّرْفِ، فَمِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ أَسْمَاءٌ لَا تَنْصَرِفُ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَسْمَاءٌ لَا تَنْصَرِفُ لِعِلَّتَيْنِ.

●●●

صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ

مَا الصِّنْفُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ؟

فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ: وَيُقْصَدُ بِهَا كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ الْأَلِفِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.

كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ أَلِفِهِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.

الْأَوَّلُ: كَمَا فِي (مَنَائِرُ)؛ فَبَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ هَاهُنَا حَرْفَانِ: الْهَمْزَةُ وَالرَّاءُ؛ (مَنَائِرُ). وَكَذَلِكَ (قَوَاعِدُ)، وَكَذَلِكَ (مَعَالِمُ) وَ(مَسَاجِدُ) وَ(نَوَادِرُ) وَ(دَعَائِمُ)؛ فَبَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ حَرْفَانِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَقَوْلِكَ: (مَصَابِيحُ)؛ هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ. وَكَذَلِكَ (أَغَارِيدُ) وَ(أَهَازِيجُ) وَ(تَمَاثِيلُ) وَ(أَقَاصِيصُ)؛ فَبَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.

إِذَنْ؛ صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ هِيَ: كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ الْأَلِفِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.

سُمِّيَ هَذَا الْجَمْعُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ بِصِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ -مَثَلًا- الْجَمْعِ فِي (رِجَالٌ)، فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ فَيُقَالَ: (رِجَالَاتٌ)؛ فَأَنْتَ يُمْكِنُ أَنْ تَجْمَعَ (رِجَالٌ) عَلَىٰ (رِجَالَاتٌ). فَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي هُوَ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ هُوَ نِهَايَةُ الْجَمْعِ، وَلَا جَمْعَ بَعْدَهُ. وَأَمَّا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ (رَجُلٌ) جَمْعُهَا (رِجَالٌ)؛ (رِجَالٌ) جَمْعُهَا: (رِجَالَاتٌ).

فَفِي صِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَمْعٌ بَعْدُ، وَإِنَّمَا هَذَا نِهَايَةُ الْجَمْعِ وَلَا جَمْعَ بَعْدُ، فَيُقَالُ لَهَا: صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ.

مَا صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ؟

هِيَ كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ الْأَلِفِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِكَمْ عِلَّةٍ؟ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: أَنَّهُ عَلَىٰ صِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ.

مَا سَبَبُ التَّسْمِيَةِ؟ يَعْنِي: لِمَ سُمِّيَ بِمُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ؟

لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا سَبَبٌ.

وَسَبَبٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ جَمْعٌ يَأْتِي عَلَىٰ صُورَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِي الْمُفْرَدَاتِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَجِدَ فِي الْمُفْرَدَاتِ كَلِمَاتٍ مُمَاثِلَةً فِي وَزْنِهَا لِلْكَلِمَاتِ الَّتِي تَأْتِي فِي هَذَا الْجَمْعِ، فَكَأَنَّمَا هُوَ غَايَةُ الْجُمُوعِ، وَمُنْتَهَىٰ الْجَمْعِ؛ لِتَفَرُّدِهِ بِأَوْزَانِهِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ الْمُفْرَدُ فِيهَا.

هَذَا مِمَّا يُقَالُ لَهُ: فَلْسَفَةُ النَّحْوِ، يَعْنِي: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ صِيغَةَ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ هَذِهِ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، فَإِذَا جَاءَتِ الْكَلِمَةُ عَلَىٰ صِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ، الصَّرْفُ التَّنْوِينُ، وَيَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِعْرَابِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-، وَيَنْتَهِي الْأَمْرُ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا يُقَالُ لَكَ: مَا مَعْنَىٰ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ؟ مَا تَعْرِيفُهُ؟ وَلِمَ سُمِّيَ بِذَلِكَ؟ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

فَأَنْتَ تَقُولُ: يُقْصَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ بِصِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ هَذِهِ: كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ أَلِفِهِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ حَرْفَانِ: (مَدَائِنُ) وَ(مَنَائِرُ) وَ(سَتَائِرُ) وَ(قَوَاعِدُ) وَ(مَعَالِمُ).

وَمِنَ الثَّانِي، وَهُوَ مَا بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ، تَقُولُ: (مَصَابِيحُ) وَ(أَغَارِيدُ) وَ(أَهَازِيجُ) وَ(مَفَاتِيحُ) وَ(أَقَاصِيصُ) وَ(أَكَاذِيبُ).

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: لِمَ سُمِّيَ هَذَا الْجَمْعُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ فَقِيلَ لَهُ: مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ؟

لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ، وَأَيْضًا: لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَىٰ صُورَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِي الْمُفْرَدَاتِ، فَأَوْزَانُهُ خَاصَّةٌ بِهِ، وَلَا تُوجَدُ عَلَىٰ أَوْزَانِهِ كَلِمَاتٌ تَدُلُّ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ، فَيَتَفَرَّدُ بِأَوْزَانِهِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ الْمُفْرَدُ فِيهَا.

هَذَا هُوَ الصِّنْفُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

⦿ ⦿ ⦿

أَلِفُ التَّأْنِيثِ المَقْصُورَةُ أَوِ المَمْدُودَةُ

وَأَمَّا الصِّنْفُ الثَّانِي: فَهُوَ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ أَوِ الْمَمْدُودَةُ.

لَوْ لَاحَظْتَ: (لُبْنَىٰ) وَ(سُعْدَىٰ) وَ(ذِكْرَىٰ) وَ(بَرَدَىٰ) وَ(قَتْلَىٰ) وَ(جَرْحَىٰ) وَ(دَعْوَىٰ) وَ(حَرَّىٰ)؛ لَوْ لَاحَظْتَ، وَلَاحَظْتَ أَيْضًا: (صَحْرَاءُ) وَ(بَيْدَاءُ) وَ(حَمْرَاءُ) وَ(خَضْرَاءُ) وَ(أَثْرِيَاءُ) وَ(فُقَرَاءُ) وَ(أَرْبَعَاءُ) وَ(عَاشُورَاءُ) وَ(قُرْفُصَاءُ) وَ(كِبْرِيَاءُ) وَ(خُيَلَاءُ).

أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ فِي مِثْلِ: (لُبْنَىٰ) وَ(سُعْدَىٰ) وَ(ذِكْرَىٰ) وَ(بَرَدَىٰ) وَ(قَتْلَىٰ) وَ(دَعْوَىٰ)؛ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ: مَا جَاءَتْ فِي آخِرِ الِاسْمِ دَالَّةً عَلَىٰ التَّأْنِيثِ مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا، كَمَا تَرَىٰ فِي: (بَرَدَىٰ) وَ(لَيْلَىٰ) وَ(سَلْمَىٰ)؛ فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ مَا جَاءَتْ فِي آخِرِ الِاسْمِ دَالَّةً عَلَىٰ التَّأْنِيثِ مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا كَمَا فِي: (بَرَدَىٰ).

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ فِي تَصَوُّرِ النُّحَاةِ: هِيَ أَلِفٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ قَبْلَهَا أَلِفٌ، فَنُقِلَتِ الثَّانِيَةُ قَلْبًا إِلَىٰ الْهَمْزِ، مِثْلَ: (صَحْرَاءُ) يَعْنِي: النُّحَاةُ يَتَصَوَّرُونَ هَذَا فِي فَلْسَفَتِهِمُ النَّحْوِيَّةِ يَتَصَوَّرُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ: أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ أَلِفٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ قَبْلَهَا أَلِفٌ، فَنَحْنُ نَقْلِبُ الثَّانِيَةَ هَمْزًا، فَيَقُولُونَ مَثَلًا -تَصَوُّرًا ذِهْنِيًّا-:

(صَحْرَاءُ) أَصْلُهَا: (صَحْرَاا) فَقُلِبَتِ الثَّانِيَةُ هَمْزَةً، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ مَمْدُودَةً فَصَارَتْ: (صَحْرَاءَ)؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مَعَ الْأَلِفِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا حَرْفُ مَدٍّ طَوِيلٌ: (صَحْرَاا)؛ فَتُنْطَقُ مَعَ امْتِدَادِ النَّفَسِ، فَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لِأَمْرَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ إِطْلَاقَ أَلِفِ التَّأْنِيثِ عَلَيْهَا لَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ، يَعْنِي يُقَالُ: أَلِفُ التَّأْنِيثِ، فَهَلْ كُلُّ مَا وَرَدَتْ فِيهِ يَكُونُ دَالًّا بِهَا أَوْ مَدْلُولًا بِهَا فِيهِ عَلَىٰ التَّأْنِيثِ؟

تَكُونُ الْكَلِمَةُ وَفِيهَا أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ، وَتَدُلُّ حِينَئِذٍ عَلَىٰ التَّأْنِيثِ، مِثْلَ: (نَجْلَاءُ).

وَقَدْ تَأْتِي بِكَلِمَاتٍ لَا دِلَالَةَ فِيهَا عَلَىٰ التَّأْنِيثِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (أَطِبَّاءُ)، وَكَمَا فِي قَوْلِكَ: (أَقْرِبَاءُ)، وَكَذَلِكَ فِي: (أَرْبِعَاءُ)؛ هَذِهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ يُقَالُ لَهَا كَذَلِكَ، أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَدُلَّ عَلَىٰ التَّأْنِيثِ.

إِذَنْ؛ إِطْلَاقُ أَلِفِ التَّأْنِيثِ عَلَيْهَا لَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي كَلِمَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّأْنِيثِ، كَمَا مَرَّ فِي (نَجْلَاءُ)، وَمَا أَشْبَهَ، وَقَدْ تَأْتِي فِي كَلِمَاتٍ لَا دِلَالَةَ فِيهَا عَلَىٰ التَّأْنِيثِ كَـ(أَطِبَّاءُ) وَ(أَرْبِعَاءُ) وَ(أَقْرِبَاءُ).

فَإِطْلَاقُ أَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ عَلَيْهَا مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ فِي مُقَابِلِ أَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ فِي مِثْلِ: (سُعْدَىٰ) وَ(لُبْنَىٰ) وَ(ذِكْرَىٰ) وَ(بَرَدَىٰ).

وَلَا يُرَادُ مِنْهُ حَقِيقَةُ دِلَالَتِهِ -يَعْنِي: عَلَىٰ التَّأْنِيثِ- فَيُقَالُ لَهَا: أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

وَهُنَالِكَ أَمْرٌ آخَرُ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَلِفَ الْمَمْدُودَةَ الْمُكَوَّنَةَ مِنْ أَلِفَيْنِ تَنْقَلِبُ الثَّانِيَةُ فِيهِمَا هَمْزًا، يَجِبُ لِكَيْ يَكُونَ الِاسْمُ مَعَهَا مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ مِنْ تَوَفُّرِ صِفَتَيْنِ فِيهَا:

أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا، فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ.

يَعْنِي أَنْتَ تَجِدُهَا مَثَلًا فِي مِثْلِ: (رُغَاءٌ)، فَتَقُولُ: هَذِهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ هَذِهِ مَصْرُوفَةٌ، (رُغَاءٌ)، وَتَجِدُهَا فِي مِثْلِ: (رِعَاءٌ)، جَاءَتْ بَعْدَ حَرْفَيْنِ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا، كَمَا مَرَّ فِي (نَجْلَاءُ)، وَفِي (صَحْرَاءُ)، فَتَكُونُ الْأَلِفُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا، أَمَّا إِذَا وُجِدَتْ بَعْدَ حَرْفَيْنِ فَإِنَّ الِاسْمَ حِينَئِذٍ لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، كَمَا فِي (نِدَاءٌ) وَكَمَا فِي (رِدَاءٌ)، وَتَقُولُ: (بِنَاءٌ) وَ(رِعَاءٌ) جَمْعُ رَاعٍ، وَ(رُغَاءٌ).

فَهَذَانِ أَمْرَانِ مِمَّا يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ فِي النَّظَرِ إِلَىٰ أَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ.

أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ جَاءَ فِيهَا أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ بَعْدَ حَرْفَيْنِ، وَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةً فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي وَرَدَتْ، فَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَوْ مُنْقَلِبَةً عَنْ أَصْلٍ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ كَمَا فِي (أَعْدَاءٌ)، وَكَمَا فِي (أَسْمَاءٌ) وَ(أَبْنَاءٌ) وَ(نِدَاءٌ) وَ(رِدَاءٌ)؛ فَأَنْتَ

تَجِدُ (أَعْدَاءٌ) توَفَّرَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ، فَهَذِهِ أَتَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ: (أَعْدَاءٌ) بَعْدَ الْهَمْزَةِ وَالْعَيْنِ وَالدَّالِ، وَمَعَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ فَحِينَئِذٍ لَا يُقَالُ: إِنَّهَا غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ. وَإِنَّمَا تُصْرَفُ.

إِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَوْ مُنْقَلِبَةً عَنْ أَصْلٍ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ، مِثْلَ: (أَعْدَاءٌ) وَ(أَسْمَاءٌ) وَ(أَبْنَاءٌ).

إِذَنْ؛ عِنْدَنَا صِنْفٌ تُمْنَعُ فِيهِ الْكَلِمَةُ مِنَ الصَّرْفِ، أَيْ: مِنَ التَّنْوِينِ؛ لِوُجُودِ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا الصِّنْفُ فِيهِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ؛ وَهُوَ: كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ الْأَلِفِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ، كَمَا فِي: (مَدَائِنُ) وَ(مَنَائِرُ) وَ(سَتَائِرُ) وَ(قَوَاعِدُ) وَ(مَعَالِمُ)؛ أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ، كَمَا فِي: (مَصَابِيحُ) وَ(أَغَارِيدُ) وَ(أَهَازِيجُ).

صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ، عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ تَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

أَلِفُ التَّأْنِيثِ مَقْصُورَةٌ وَمَمْدُودَةٌ، كَمَا فِي: (لُبْنَىٰ) وَ(سُعْدَىٰ) وَ(ذِكْرَىٰ)؛ فَهَذِهِ آخِرُهَا أَلِفُ تَأْنِيثٍ مَقْصُورَةٌ، وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ: مَا جَاءَتْ فِي آخِرِ الِاسْمِ دَالَّةً عَلَىٰ التَّأْنِيثِ مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا، مِثْلَ: (بَرَدَىٰ).

وَكَذَلِكَ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ وَهِيَ: أَلِفٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ قَبْلَهَا أَلِفٌ، فَنَقْلِبُ الثَّانِيَةَ هَمْزَةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ فِي الِاسْمِ الَّذِي يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا وُجِدَ فِي آخِرِهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ.

أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا، فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ حَرْفَيْنِ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ.

وَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةً فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَوْ مُنْقَلِبَةً عَنْ أَصْلٍ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ.

هَذَا هُوَ الصِّنْفُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ مِنَ الصَّرْفِ لِوُجُودِ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ فِي كَلِمَتَيْنِ:

إِذَا كَانَ عَلَىٰ صِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ، وَإِذَا كَانَ مَخْتُومًا بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ أَوِ الْمَمْدُودَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يُمْنَعُ الِاسْمُ مِنَ الصَّرْفِ.

⊙⊙⊙



أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ

الصِّنْفُ الثَّانِي: مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّتَيْنِ أَوْ لِصِفَتَيْنِ.

فَيُمْنَعُ الِاسْمُ مِنَ الصَّرْفِ لِوُجُودِ عِلَّتَيْنِ، أَوْ لِوُجُودِ صِفَتَيْنِ فِيهِ.

إِحْدَىٰ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ دَائِمًا وَاحِدَةٌ مِنَ اثْنَتَيْنِ: إِمَّا الْعَلَمِيَّةُ، وَإِمَّا الْوَصْفُ.

ثُمَّ يَأْتِي مَعَ الْعَلَمِيَّةِ أُمُورٌ، وَيَأْتِي مَعَ الْوَصْفِ أُمُورٌ.

فَلِلْعَلَمِيَّةِ وَوَزْنِ الْفِعْلِ، لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّرْكِيبِ الْمَزْجِيِّ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ: الْوَصْفُ.

لِلْوَصْفِ، وَكَوْنِهَا عَلَىٰ (أَفْعَلَ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَاءُ) كَمَا يَأْتِي.

مَرَّةً ثَانِيَةً:

يُمْنَعُ الِاسْمُ مِنَ الصَّرْفِ لِوُجُودِ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ هَذَا صِنْفٌ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

إِذَا كَانَ عَلَىٰ صِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ، أَوْ كَانَ مَخْتُومًا بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ أَوِ الْمَقْصُورَةِ؛ هَذِهِ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْكَلِمَةِ؛ إِذَا وُجِدَتْ مُنِعَتِ الْكَلِمَةُ مِنَ الصَّرْفِ، وَالصَّرْفُ: التَّنْوِينُ.

وَيُمْنَعُ -أَيْضًا- مِنَ الصَّرْفِ لِوُجُودِ عِلَّتَيْنِ:

إِحْدَىٰ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ تَكُونُ مُلَازِمَةً لِلْكَلِمَةِ؛ إِمَّا لِلْعَلَمِيَّةِ، وَإِمَّا الْوَصْفُ، وَيَأْتِي مَعَ الْعَلَمِيَّةِ مَا يَأْتِي؛ فَحِينَئِذٍ تُمْنَعُ الْكَلِمَةُ مِنَ الصَّرْفِ، أَوْ يُمْنَعُ الْعَلَمُ مِنَ الصَّرْفِ، وَيَأْتِي مَعَ الْوَصْفِ مَا يَأْتِي مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فَتُمْنَعُ الْكَلِمَةُ مِنَ الصَّرْفِ وَمَعَ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-.

الْعَلَمِيَّةُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ دَالًّا عَلَىٰ ذَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، عَلَمٌ، أَنْ يَكُونَ عَلَمًا، مِثْلَ: (عُمَرُ) وَ(عُثْمَانُ) وَ(مُعَاوِيَةُ) وَ(عَائِشَةُ) وَ(خَدِيجَةُ)؛ الْعَلَمِيَّةُ.

الْوَصْفُ -أَوِ: الْوَصْفِيَّةُ-:

وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ دَالًّا عَلَىٰ مَعْنًىٰ يُنْسَبُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، مِثْلَ: (عَطْشَانُ)؛ فَيَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ يُنْسَبُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، الْعَطَشُ يُنْسَبُ إِلَىٰ ذَاتٍ تُوصَفُ بِهَذَا: (عَطْشَانُ) (غَضْبَانُ) (أَخْضَرُ) (أَصْفَرُ)؛ فَهَذَا وَصْفٌ.

الْوَصْفِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ دَالًّا عَلَىٰ مَعْنًىٰ يُنْسَبُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

الْعَلَمِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ دَالًّا عَلَىٰ ذَاتٍ مُحَدَّدَةٍ؛ كَمَا تَقُولُ: (عُمَرُ) وَ(عُثْمَانُ) وَ(عَلِيٌّ) وَ(مُعَاوِيَةُ) وَ(عَائِشَةُ) وَ(خَدِيجَةُ).

أَمَّا الْوَصْفِيَّةُ: فَأَنْ يَكُونَ الِاسْمُ دَالًّا عَلَىٰ مَعْنًىٰ يُنْسَبُ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ كَمَا تَقُولُ: (عَطْشَانُ) (غَضْبَانُ)، أَوْ: (أَخْضَرُ) وَ(أَحْمَرُ).

فَالصِّنْفُ الثَّانِي: مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّتَيْنِ، أَوْ لِصِفَتَيْنِ، إِحْدَىٰ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ دائِمًا وَاحِدَةٌ مِنَ اثْنَتَيْنِ: إِمَّا الْعَلَمِيَّةُ وَإِمَّا الْوَصْفِيَّةُ، وَيَأْتِي مَعَ الْعَلَمِيَّةِ مَا يَأْتِي، وَيَأْتِي مَعَ الْوَصْفِيَّةِ مَا يَأْتِي.

يَجِبُ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ: الْعَلَمِيَّةُ أَوِ الْوَصْفِيَّةُ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ فِي الِاسْمِ الَّذِي يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

الْعَلَمِيَّةُ أَوِ الْوَصْفِيَّةُ بِمُفْرَدِهَا لَا تَمْنَعُ الِاسْمَ مِنَ الصَّرْفِ، فَوُجُودُ إِحْدَىٰ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا، وَلَكِنَّ إِحْدَاهُمَا لَا تَسْتَقِلُّ وَحْدَهَا بِهَذَا الْأَمْرِ؛ يَعْنِي: قَدْ يَكُونُ عَلَمًا وَيَكُونُ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الصَّرْفِ، وَقَدْ يَكُونُ وَصْفًا وَلَا يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَمًا أَوْ صِفَةً مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ لِوُجُودِ أَعْلَامٍ أَوْ صِفَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ، فَتَجِدُ فِي اللُّغَةِ أَعْلَامًا وَتَجِدُ فِي اللُّغَةِ صِفَاتٍ مُنْصَرِفَةً مِثْلَ: (مُحَمَّدٌ) هَذَا عَلَمٌ، (خَالِدٌ) هَذَا عَلَمٌ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ.

وَتَجِدُ أَيْضًا: (قَوِيٌّ) وَ(شُجَاعٌ)، وَهَذَانِ وَصْفَانِ، وَهُمَا مَصْرُوفَانِ.

إِذَنْ؛ فَالْعَلَمِيَّةُ وَحْدَهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، وَالْوَصْفِيَّةُ وَحْدَهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ الْعَلَمِيَّةِ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ، وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ الْوَصْفِيَّةِ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ.

الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا أَوْ صِفَةً، هَذَا ضَرُورِيٌّ، مَعَ ضَمِّ صِفَةٍ أُخْرَىٰ لِلْعَلَمِيَّةِ أَوِ الْوَصْفِيَّةِ، كَمَا فِي هَذَا:

أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَىٰ الْعَلَمِيَّةِ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّ صِفَاتٍ:

أَنْ يَكُونَ عَلَمًا مُؤَنَّثًا، فَإِذَا كَانَ الِاسْمُ عَلَمًا مُؤَنَّثًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ.

مَا عِلَّةُ الْمَنْعِ؟

عِلَّتَانِ: الْعَلَمِيَّةُ، وَالتَّأْنِيثُ؛ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثُ.

فَأَنْتَ إِذَا لَاحَظْتَ -مَثَلًا-: (فَاطِمَةُ) (عَائِشَةُ)، وَ(حَمْزَةُ) وَ(مُعَاوِيَةُ).

وَلَاحَظْتَ: (سُعَادُ) وَ(أَحْلَامُ) -وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُلَاحِظَ-.

(فَاطِمَةُ) وَ(عَائِشَةُ) مُؤَنَّثٌ لَفْظًا وَمَعْنًىٰ، مُؤَنَّثٌ لَفْظًا وَمَعْنًىٰ.

(حَمْزَةُ) وَ(مُعَاوِيَةُ) وَ(أُسَامَةُ) وَ(طَلْحَةُ) وَ(سَلَامَةُ) مُؤَنَّثٌ لَفْظًا لَا مَعْنًىٰ.

(زَيْنَبُ) وَ(سُعَادُ) -إِلَىٰ آخِرِهِ- مُؤَنَّثٌ مَعْنًىٰ لَا لَفْظًا.

فَالْأَعْلَامُ الْمُؤَنَّثَةُ تَأْتِي فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ:

مُؤَنَّثٌ لَفْظًا وَمَعْنًىٰ: وَهُوَ مَا كَانَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَمَعْنَاهُ دَالٌّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ؛ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مُؤَنَّثٌ لَفْظًا وَمَعْنًىٰ، كَمَا مَرَّ: (عَائِشَةُ) وَ(فَاطِمَةُ)؛ هَذَا النَّوْعُ يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ قَطْعًا مِنْ غَيْرِ احْتِرَازٍ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ.

مُؤَنَّثٌ لَفْظًا لَا مَعْنًىٰ: وَهُوَ مَا كَانَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ (التَّاءُ) لَفْظًا، لَكِنَّ مَعْنَاهُ مُذَكَّرٌ، مِثْلَ: (مُعَاوِيَةُ) وَ(حَمْزَةُ)؛ هَذَا النَّوْعُ يُمْنَعُ -أَيْضًا- مِنَ الصَّرْفِ كَسَابِقِهِ؛ مُؤَنَّثٌ لَفْظًا لَا مَعْنًىٰ، كَمَا فِي: (حَمْزَةَ) وَ(مُعَاوِيَةَ) وَ(أُسَامَةُ) وَ(طَلْحَةُ).

مُؤَنَّثٌ مَعْنًىٰ لَا لَفْظًا: وَهُوَ مَا كَانَ خَالِيًا لَفْظًا مِنَ (التَّاءِ)، لَكِنَّهُ فِي الْمَعْنَىٰ يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُؤَنَّثِ، مِثْلَ: (بُورَانُ) وَمِثْلَ: (إِحْسَانُ).

فِي هَذَا النَّوْعِ تَفْصِيلٌ لِمَنْعِهِ مِنَ الصَّرْفِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ كَهَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ مُطْلَقًا دُونَ مُحْتَرَزَاتٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ ثُلَاثِيًّا مُحَرَّكَ الْوَسَطِ كَـ(سَحَرُ) وَ(مَلَكُ) وَ(سَقَرُ)؛ مُنِعَ أَيْضًا مِنَ الصَّرْفِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ثُلَاثِيًّا سَاكِنَ الْوَسَطِ، وَكَانَ أَعْجَمِيًّا، يَعْنِي: كَانَ أَصْلُهُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

وَإِنْ كَانَ ثُلَاثِيًّا سَاكِنَ الْوَسَطِ -غَيْرَ مَا سَبَقَ-؛ كَـ(هِنْدُ) وَ(دَعْدُ) وَ(مِصْرُ)؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ: الصَّرْفُ، وَعَدَمُ الصَّرْفِ. (تَلَخْبَطْنَا!)

الْأَعْلَامُ الْمُؤَنَّثَةُ تَأْتِي فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي صُورَةٍ مِنْ ثَلَاثِ صُوَرٍ:

مُؤَنَّثٌ لَفْظًا وَمَعْنًىٰ: مَا كَانَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ (التَّاءُ) وَمَعْنَاهُ دَالٌّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ؛ كَـ(فَاطِمَةُ) وَ(عَائِشَةُ)؛ هَذَا النَّوْعُ يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ مِنْ غَيْرِ احْتِرَازٍ.

مُؤَنَّثٌ لَفْظًا لَا مَعْنًىٰ: مَا كَانَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ وَهِيَ: (التَّاءُ) لَفْظًا، لَكِنَّ مَعْنَاهُ مُذَكَّرٌ، مِثْلَ: (طَلْحَةُ) وَ(مُعَاوِيَةُ) وَ(أُسَامَةُ) وَ(حَمْزَةُ)؛ هَذَا النَّوْعُ يُمْنَعُ أَيْضًا مِنَ الصَّرْفِ مِنْ غَيْرِ احْتِرَازٍ كَسَابِقِهِ.

فَرَغْنَا مِنْ هَذَا؟ اللهُ الْمُسْتَعَانُ!

يَبْقَىٰ: الْمُؤَنَّثُ مَعنًىٰ لَا لَفْظًا: مَا كَانَ خَالِيًا لَفْظًا مِنَ التَّاءِ، وَلَكِنَّهُ فِي الْمَعْنَىٰ يَدُلُّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ.

هَذَا إِمَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ.

الَّذِي يَزِيدُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ هَذَا مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ مُطْلَقًا دُونَ مُحْتَرَزَاتٍ، فَإِذَا كَانَ الْمُؤَنَّثُ مُؤَنَّثًا مَعنَوِيًّا لَا لَفظِيًّا، وَهُوَ: مَا كَانَ خَالِيًا لَفظًا مِنَ التَّاءِ لَكِنَّهُ بِالْمَعْنَىٰ يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُؤَنَّثِ كَـ(إِحْسَانُ) وَ(بُورَانُ)، وَكَانَ زَائِدًا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَهُوَ كَمَا سَبَقَ، أَيْضًا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ دُونَ مُحْتَرَزَاتٍ.

إِنْ كَانَ ثُلَاثِيًّا وَكَانَ مُحرَّكَ الْوَسَطِ، الثُّلَاثِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحَرَّكَ الْوَسَطِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَاكِنَ الْوَسَطِ.

إِنْ كَانَ ثُلَاثِيًّا مُحَرَّكَ الْوَسَطِ (سَحَرُ)، فَالْحَاءُ وَهِيَ الْوَسَطُ مُحَرَّكَةٌ (سَحَرُ) (مَلَكُ) (سَقَرُ)؛ فَهَذَا أَيْضًا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

إِنْ كَانَ ثُلَاثِيًّا مُحَرَّكَ الْوَسَطِ، يَعْنِي: حُرِّكَ الْحَرْفُ الَّذِي هُوَ وَسَطٌ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ.

إِنْ كَانَ ثُلَاثِيًّا سَاكِنَ الْوَسَطِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثُلَاثِيًّا سَاكِنَ الْوَسَطِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ عَلَمٍ أَعْجَمِيٍّ، يَعْنِي: أَصْلُهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ، كَمَا تَقُولُ: (بَلْخُ) وَ(حِمْصُ) وَ(كَرْكُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَلَمٍ أَعْجَمِيٍّ، هَذَا أَعْجَمِيٌّ.

وَهُوَ ثُلَاثِيٌّ سَاكِنُ الْوَسَطِ، وَهُوَ مُؤَنَّثٌ فِي الْمَعْنَىٰ لَا فِي اللَّفْظِ، فَهَذَا مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْعِلَلِ فِيهِ، وَهُوَ ثُلَاثِيٌّ سَاكِنُ الْوَسَطِ أَعْجَمِيٌّ، مُؤَنَّثٌ فِي الْمَعْنَىٰ لَا فِي اللَّفْظِ، فَهَذَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، كَمَا فِي: (حِمْصُ) وَ(كَرْكُ) وَ(بَلْخُ).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ثُلَاثِيًّا سَاكِنَ الْوَسَطِ غَيْرَ مَا سَبَقَ كَمَا فِي: (هِنْدُ) وَ(دَعْدُ) وَ(مِصْرُ)؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ: الصَّرْفُ، وَعَدَمُ الصَّرْفِ.

فَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا ثُلَاثِيًّا سَاكِنَ الْوَسَطِ غَيْرَ أَعْجَمِيٍّ يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ وَيَجُوزُ فِيهِ عَدَمُ الصَّرْفِ.

وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، مَصْرُوفًا وَغَيْرَ مَصْرُوفٍ: ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف:٩٩]، هَذَا مَصْرُوفٌ أَوْ غَيْرُ مَصْرُوفٍ؟ غَيْرُ مَصْرُوفٍ؛ ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ﴾.

وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱهْبِطُواْ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة:٦١]؛ فَـ ﴿مِصْرًا﴾ مَصْرُوفَةٌ، وَمِصْرُ هِيَ مِصْرُ، عَلَمٌ ثُلَاثِيٌّ سَاكِنُ الْوَسَطِ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ وَيَجُوزُ أَلَّا يُصْرَفَ.

يَعْنِي: لَوْ صَرَفْتَهُ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ، لَوْ نَوَّنْتَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَإِذَا مَا امْتَنَعْتَ عَنِ التَّنْوِينِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

يَقُولُ جَرِيرٌ:

لَـمْ تَتَلَفَّـعْ بِفَضـلِ مِئزَرِهَـا دَعْدٌ وَلَمْ تُسْقَ دَعْدُ فِي الْعُلَبِ

فَصَرَفَهَا وَمَنَعَهَا فِي شَطْرٍ وَاحِدٍ!

يَعْنِي: يَقُولُ -هِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِي يَشْرَبُونَ فِي الْقِرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ- فَيَقُولُ: لَيْسَتْ كَذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَابِ اللَّوَاتِي يَتَلَفَّعْنَ، يَعْنِي: يَلْفُفْنَ الْإِزَارَ عَلَىٰ الْجُزْءِ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْبَدَنِ-؛ يَقُولُ: هِيَ حَضَرِيَّةٌ، فَهِيَ مُنَعَّمَةٌ وَرَخْصَةٌ طَرِيَّةٌ، فَيَقُولُ:

لَـمْ تَتَلَفَّـعْ بِفَضـلِ مِئزَرِهَـا دَعْدٌ وَلَمْ تُسْقَ دَعْدُ فِي الْعُلَبِ

فَقَالَ: (دَعْدٌ) وَ(دَعْدُ).

دَعْدٌ الْأُولَىٰ مُنْصَرِفَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ.

هَذَا اسْمُ امْرَأَةٍ، (دَعْدٌ) هَذَا اسْمُ امْرَأَةٍ! كَمَا فِي (بَوْزَعُ)، فَقَالَ: أَفْسَدْتَ شِعْرَكَ بِبَوْزَعَ هَذِهِ، أَنَا أَخْشَىٰ أَنْ تَأْتِيَكَ فِي الْمَنَامِ.

فَأَوَّلُ شَيْءٍ: الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ.

وَالثَّانِي: الْعَلَمِيَّةُ وَالْعُجْمَةُ؛ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا أَعْجَمِيًّا.

الْعَلَمِيَّةُ وَصْفٌ ثَابِتٌ فِيمَا مَعَنَا هُنَا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَمًا مُؤَنَّثًا عَلَىٰ التَّفْصِيلِ، يَكُونُ عَلَمًا أَعْجَمِيًّا.

لَوْ نَظَرْتَ -مَثَلًا- فِي: (بِرْلِين) (بَارِيس) (إِدْوَارد) (أَلْفُونس)، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأَعْلَامِ الْأَعْجَمِيَّةِ، إِذَا نَظَرْتَ فِيهَا وَجَدْتَ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ شَيْءٍ مُحَدَّدٍ، هَذَا هُوَ الْعَلَمُ، فَهِيَ عَلَمٌ فِي لُغَةِ الْقَوْمِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ غَيْرِ اللُّغَاتِ الْأُخْرَىٰ قَدِيمًا، يَعْنِي: أَخَذَتْهُ الْعَرَبِيَّةُ وَاسْتَعْمَلَتْهُ، مِثْلَ: (أَذْرِبِيجَان) (نَهَاوَنْد) (فَيْرُوز) (بُطْرُس)، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَدْخَلُوهُ.

أَمَّا مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبِيَّةُ الْآنَ، يَعْنِي سَوَاءٌ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبِيَّةُ قَدِيمًا أَمِ اسْتَعْمَلَتْهُ الْآنَ، مِثْلَ: (نِيكسُون) وَ(جُورج) وَ(بِيدِن).

مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ التَّرْجَمَةِ يُحَافِظُ الْمُتَرْجِمُ عَلَىٰ الْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ كَمَا هِيَ دُونَ تَغْيِيرٍ، فَهَذِهِ الْأَعْلَامُ تُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، هِيَ لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ، وَلَكِنَّهَا عَلَمٌ فِي غَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ -هَذِهِ قَاعِدَةٌ- أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ كُلُّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعُجْمَةِ كَـ(إِسْحَاقَ) وَ(يَعْقُوبَ) وَ(دَاوُدَ) وَ(سُلَيْمَانَ) وَ(يُوسُفَ) وَ(مُوسَىٰ) وَ(هَارُونَ) وَ(أَيُّوبَ) وَ(زَكَرِيَّا) وَ(يَحْيَىٰ) وَ(عِيسَىٰ) وَ(إِلْيَاسَ) وَ(إِدْرِيسَ) -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ-، لَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذِهِ

الْأَسْمَاءِ سِتَّةٌ هِيَ مَصْرُوفَةٌ: (مُحَمَّدٌ) وَ(صَالِحٌ) وَ(شُعَيْبٌ) وَ(هُودٌ) وَ(نُوحٌ) وَ(لُوطٌ) -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ-.

فَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ كُلُّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ، إِلَّا سِتَّةَ أَسْمَاءٍ وَهِيَ: (مُحَمَّدٌ) وَ(صَالِحٌ) وَ(شُعَيْبٌ) وَ(هُودٌ) وَ(نُوحٌ) وَ(لُوطٌ) -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ-؛ فَكُلُّهَا مَصْرُوفَةٌ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ.

جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾ [نوح:١].

وَجَاءَ فِيهِ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودًا﴾ [الأعراف:٦٥].

وَجَاءَ فِيهِ: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩].

الْعَلَمِيَّةُ وَالْعُجْمَةُ، الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ، الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّرْكِيبُ الْمَزْجِيُّ؛ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا.

هَذِهِ الْكَلِمَاتُ -مَثَلًا- الَّتِي امْتَزَجَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَصَارَتِ الْكَلِمَتَانِ كَلِمَةً وَاحِدَةً، مِثْلَ: (حَضْرَمَوْتُ) (بَعْلَبَكُّ) (مَعْدِي كَرِبُ) (بُور سَعِيدُ)، وَكَمَا فِي: (نِيُويُوركُ)؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ مِنَ التَّرْكِيبِ الْمَزْجِيِّ؛ مَعْنَاهُ: أَنْ تَمْتَزِجَ كَلِمَتَانِ فَتَصِيرَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، فَيَكُونُ الْإِعْرَابُ -حِينَئِذٍ- عَلَىٰ آخِرِ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَمْزُوجَتَيْنِ، فَالْإِعْرَابُ يَقَعُ عَلَىٰ آخِرِ الْكَلِمَتَيْنِ، كَلِمَتَانِ مُزِجَتَا فَصَارَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، كَمَا تَقُولُ: (مَعْدِي كَرِبُ)، كَمَا تَقُولُ: (بَعْلَبَكُّ)، كَمَا تَقُولُ: (حَضْرَ مَوْتُ)، كَمَا تَقُولُ: (بُور سَعِيدُ)؛ كَلِمَتَانِ امْتَزَجَتَا فَصَارَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الْإِعْرَابُ عَلَىٰ آخِرِ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَمْزُوجَتَيْنِ.

تَقُولُ: (إِنَّ بُور سَعِيدَ مَدِينَةٌ ذَاتُ شُهْرَةٍ).

وَتَقُولُ: (تُسْتَلْهَمُ الْعِبْرَةُ، عِبْرَةُ التَّارِيخِ، مِنْ أَطْلَالِ بَعْلَبَكَّ).

فَالْمُرَكَّبُ الْمَزْجِيُّ يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، وَيُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ، كَمَا تَقُولُ: (مِنْ أَطْلَالِ بَعْلَبَكَّ)، فَهَذَا جُرَّ بِالْفَتْحَةِ.

كُلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُرَكَّبُ الْمَزْجِيُّ مَخْتُومًا بِكَلِمَةِ (وَيْهِ) مِثْلَ: (سِيبَوَيْهِ) وَ(نِفْطَوَيْهِ) وَ(دُرُسْتَوَيْهِ)؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبْنَىٰ -دَائِمًا- عَلَىٰ الْكَسْرِ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَنَحْنُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُعَرَّبَةِ، يَعْنِي: الَّتِي تَقْبَلُ أَنْ يَتَغَيَّرَ آخِرُهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ بِحَيْثُ لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ -حِينَئِذٍ- مَبْنِيَّةً، فَلَيْسَتْ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

فَإِذَا كَانَ الْمُرَكَّبُ الْمَزْجِيُّ مَخْتُومًا بِـ(وَيْهِ)، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَهَذَا يَكُونُ مَبْنِيًّا -دَائِمًا- عَلَىٰ الْكَسْرِ.

زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ: أَنْ يَكُونَ عَلَمًا مَزِيدًا فِي آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُونٌ، كَمَا فِي: (عُثْمَانُ) وَ(مَرْوَانُ) وَ(سُلَيْمَانُ) وَ(لُقْمَانُ) وَ(عِمْرَانُ) وَ(عَمَّانُ).

زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ مَعَ الْأَعْلَامِ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرَانِ زَائِدَتَيْنِ إِذَا جَاءَتَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ مِنَ الْكَلِمَةِ.

يَعْنِي: مَتَىٰ تَقْضِي، لِأَنَّ هَاهُنَا كَمَا تَرَىٰ شَرْطًا وَهُوَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مَزِيدًا فِي آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُونٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا زَائِدَيْنِ لَا يَكُونُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّ الْأَلِفَ وَالنُّونَ زَائِدَتَانِ؟

- إِذَا جَاءَتَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ مِنَ الْكَلِمَةِ.

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ ﴾ [لقمان:١٣].

وَجَاءَ أَيْضًا: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ ﴾ [لقمان:١٢].

وَجَاءَ أَيْضًا: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران:٣٥].

فَكَلِمَةُ ﴿لُقْمَٰنُ﴾ فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ مَرْفُوعَةٌ بِالضَّمَّةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَنْصُوبَةٌ بِالْفَتْحَةِ، وَأَمَّا كَلِمَةُ ﴿عِمْرَٰنَ﴾: ﴿ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ هَذَا مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ يَكُونُ مَجْرُورًا، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ هَاهُنَا مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ؛ ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ ﴾ .

وَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّ الْأَلِفَ وَالنُّونَ هَذَانِ الْحَرْفَانِ جَاءَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فِي ﴿لُقْمَٰنُ﴾ وَ﴿عِمْرَٰنَ﴾ فِي الْأَمْثِلَةِ، وَكَذَلِكَ فِي (عُثْمَانُ) وَ(مَرْوَانُ) وَ(سُلَيْمَانُ) وَ(عَمَّانُ)؛ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ وَاقِعَةً، وَأَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مَزِيدًا فِي آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُونٌ.

فَالْعَلَمِيَّةُ مَعَ التَّأْنِيثِ، وَالْعَلَمِيَّةُ مَعَ الْعُجْمَةِ، وَالْعَلَمِيَّةُ مَعَ التَّرْكِيبِ الْمَزْجِيِّ، كَمَا فِي (حَضْرَ مَوْتُ) وَكَمَا فِي (بَعْلَبَكُّ)، وَكَمَا فِي (بُور سَعِيدُ)، وَكَمَا فِي (نِيُويُوركُ) عَامَلَهَا اللهُ بِمَا تَسْتَحِقُّ.

وَأَيْضًا: الْعَلَمِيَّةُ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ.

الْعَلَمِيَّةُ وَوَزْنُ الفِعْلِ: أَنْ يَكُونَ عَلَمًا عَلَىٰ وَزْنِ الْفِعْلِ، كَمَا فِي (أَحْمَدُ)، وَكَمَا فِي (يَزِيدُ)، وَكَمَا فِي (سَبِّحْ) يُسَمَّىٰ كَذَلِكَ.

وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ فِي أَسْمَاءِ الْعَرَبِ وَجَدْتَ فِيهَا عَجبًا، وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحِكْمَةِ فَأَجَابَ جَوابًا عَجبًا، قِيلَ لَهُ:

إِنَا نَرَىٰ أَسْمَاءَ أَبْنَائِكُمْ: (صَخْرٌ) وَ(أَسَدٌ) وَ(ضِرْغَامٌ) وَ(لَيْثٌ)، وَأَمَّا فِي عَبِيدِكُمْ فَنَجِدُ: (سُنْدُسُ) وَنَجِدُ اللُّطْفَ كُلَّهُ فِي أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ، فَيَقُولُ:

لِأَنَّنا إِنَّمَا نُسَمِّي أَبْنَاءَنَا لِأَعْدَائِنَا، وَنُسَمِّي عَبِيدَنَا لِأَنْفُسِنَا، فَلَا يَجْمُلُ أَنْ نَرْمِيَ فِي وُجُوهِ الْأَعْدَاءِ بِـ(سُنْدُس)، وَإِنَّمَا نَرْمِي بِوُجُوهِ الْأَعْدَاءِ بِـ(صَخْر) وَ(لَيْث) وَ(جُلْمُود)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ.

وَزْنُ الْفِعْلِ: يُسَمَّىٰ (سَبِّح)، وَأَيْضًا: (أَحْمَدُ) وَ(يَزِيدُ).

الْمَقْصُودُ بِوَزْنِ الْفِعْلِ: أَنْ تَأْتِيَ أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ عَلَىٰ وَزْنٍ خَاصٍّ بِالْأَفْعَالِ، لَا يَكُونُ هَذَا الْوَزْنُ فِي الْأَسْمَاءِ، كَمَا فِي (سَبِّحْ) عَلَمًا تُسَمِّي بِهِ شَخْصًا، فَإِنَّ وَزْنَ (فَعَّلَ) لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ كَـ(جَمَّعَ) وَ(قَدَّمَ) وَ(أَمَّنَ)؛ فَهَذَا وَزْنٌ خَاصٌّ بِالْأَفْعَالِ، فَإِذَا سَمَّيْتَ بِهِ صَارَ عَلَمًا يُقَالُ: هَذَا وَزْنُ الفِعْلِ.

كَذَلِكَ يُقْصَدُ بِوَزْنِ الْفِعْلِ: أَنْ تَأْتِيَ أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ وَفِي أَوَّلِهَا أَسْمَاءٌ تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ عَادَةً كَحُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ.

مَا هِيَ حُرُوفُ الْمُضَارَعَةِ؟

هِيَ حُرُوفُ كَلِمَةِ (أَنَيْتُ)، كَمَا جَمَعُوهَا قَدِيمًا وَهِيَ: الْهَمْزَةُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ وَالتَّاءُ.

وَأَنْ يَكُونَ -أَيْضًا- عَلَىٰ وَزْنٍ يَأْتِي بِالْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَاصًّا بِهِ كَـ(أَحْمَدُ) وَ(يَزِيدُ) وَ(تَغْلِبُ) وَ(نَرْجِسُ)؛ إِذَا كَانَتْ أَعْلَامًا.

تَقُولُ: (تَوَلَّىٰ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْحُكْمَ بَعْدَ أَبِيهِ).

وَتَقُولُ: (قَبِيلَةُ تَغْلِبَ إِحْدَىٰ قَبِيلَتَيْنِ اشْتَرَكَتَا فِي حَرْبِ الْبَسُوسِ).

كَمْ مِنَ الْأَنْوَاعِ ذَكَرْنَا؟

الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ، الْعَلَمِيَّةُ وَالْعُجْمَةُ، الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّرْكِيبُ الْمَزْجِيُّ، الْعَلَمِيَّةُ وَوَزْنُ الْفِعْلِ، الْعَلَمِيَّةُ وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ.

يَبْقَىٰ آخِرُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْعَلَمِ وَهُوَ: **الْعَدْلُ**، أَنْ يَكُونَ عَلَمًا عَلَىٰ وَزْنِ (فُعَلَ)؛ هَذَا أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (الْعَدْلُ).

أَشْهَرُ مَا نُسِبَ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَهِيَ: الْعَدْلُ، تَقُولُ: (أَتَىٰ هَذَا مَعْدُولًا)؛ كَـ(عُمَرَ) فَإِنَّ النُّحَاةَ فَلْسَفُوا ذَلِكَ فَقَالُوا: هُوَ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ عَامِرٍ، فَعُمَرُ عُدِلَ بِهِ عَنْ عَامِرٍ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ:

أَنْ يَكُونَ عَلَمًا عَلَىٰ وَزْنِ فُعَلَ، فَهَذَا هُوَ النَّوْعُ السَّادِسُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُضَمُّ إِلَىٰ الْعَلَمِيَّةِ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فَإِلَىٰ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ السِّتَّةِ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ أَوْ الِاسْمَ يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ.

أَشْهَرُ مَا نُسِبَ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَهِيَ: الْعَدْلُ، أَعْلَامٌ مَعْدُودَةٌ جَاءَتْ عَلَىٰ وَزْنِ (فُعَلَ)، وَهِيَ:

(عُمَرُ)؛ مَحْدُودَةٌ هِيَ، وَجَاءَتْ بِالسَّمَاعِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(عُمَرُ- زُفَرُ- مُضَرُ- قُثَمُ- جُشَمُ- جُمَحُ- دُلَفُ- ثُعَلُ- هُبَلُ- زُحَلُ- قُزَحُ)؛ هَذَا مَا وَرَدَ.

قَالُوا -مَثَلًا- فِي كَلِمَةِ (عُمَرُ)، وَهُوَ عَلَمٌ: أَصْلُهُ (عَامِرٌ)، فَعُدِلَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَىٰ (عُمَرَ)، وَقَالُوا ذَلِكَ فِي سَائِرِ النَّظَائِرِ، وَهَذَا غَرِيبٌ.

مَنِ الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يُحَقِّقَ هَذَا الْأَصْلَ الْمُدَّعَىٰ: أَنَّهُ عُدِلَ بِهِ عَنْ (عَامِرٍ)؟

هَذَا تَكَلُّفٌ دَعَا إِلَيْهِ بَحْثُ النُّحَاةِ عَنْ صِفَةٍ ثَانِيَةٍ تَنْضَمُّ لِلْعَلَمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ وَصْفٍ إِلَىٰ الْعَلَمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ هَاهُنَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّتَيْنِ.

أَمَّا مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ: صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ، وَمَا هُوَ مَخْتُومٌ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ أَوِ الْمَقْصُورَةِ.

وَأَمَّا مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّتَيْنِ فَفِيهِ نَوْعَانِ كَبِيرَانِ: الْعَلَمِيَّةُ وَالْوَصْفُ، مَعَ الْعَلَمِيَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ شَرْطٌ آخَرُ وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّأْنِيثَ، أَوِ الْعُجْمَةَ، أَوِ التَّرْكِيبَ الْمَزْجِيَّ، أَوْ وَزْنَ الْفِعْلِ، أَوْ زِيَادَةَ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، أَوِ الْعَدْلَ.

فَقَالُوا: هَذَا مَعَ الْعَلَمِيَّةِ يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الصَّرْفِ، فَوَجَدُوا هَذَا الِادِّعَاءَ الْمُتَكَلَّفَ الَّذِي لَا تَرْتَاحُ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مِثَالُ الْعَدْلِ مَعَ الْعَلَمِيَّةِ: عُمَرُ وَزُفَرُ وَزُحَلُ وَجُمَحُ وَدُلَفُ؛ فَإِنَّهَا مَعْدُولَةٌ عَنْ عَامِرٍ وَزَافِرٍ وَزَاحِلٍ وَجَامِحٍ وَدَالِفٍ.**

قَالَ: وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ يُتَلَقَّىٰ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ مَمْنُوعَ الصَّرْفِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعَ الْعَلَمِيَّةِ ظَاهِرَةٌ، فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ تَكَلُّفِ دَعْوَىٰ الْعَدْلِ فِيهِ».

فَهَذَا تَعْرِيفُهُ فَلْسَفَةٌ نَحْوِيَّةٌ.

تَقُولُ: مَا هَذَا الْعَدْلُ الَّذِي قَالُوهُ؟

وَإِنَّمَا أَلْجَأَ النُّحَاةَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ عَنْ سَبَبٍ آخَرَ يُضَافُ إِلَىٰ الْعَلَمِيَّةِ، فَقَالُوا بِهَذَا الْعَدْلِ.

خُلَاصَةُ الْأَمْرِ:

أَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا الَّتِي هِيَ عَلَىٰ وَزْنِ (فُعَل) وَرَدَتْ فِي اللُّغَةِ مَمْنُوعَةً مِنَ الصَّرْفِ، وَيُعَبِّرُ عَنْهَا أَهْلُ النَّحْوِ بِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعَدْلِ. فَهَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَمَّ إِلَىٰ الْعَلَمِيَّةِ لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ.

وَأَمَّا مَا يَجِبُ أَنْ يَنْضَمَّ لِلْوَصْفِيَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ: يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ عَلَىٰ وَزْنِ (فَعْلَانَ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَىٰ)؛ فَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ عَلَىٰ وَزْنِ (فَعْلَانَ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَانَةٌ)؛ مِثْلَ: (فَرْحَانٌ) وَ(فَرْحَانَةٌ) فَهَذَا لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

وَكَذَلِكَ (سَيْفَانٌ) لِلرَّجُلِ الطَّوِيلِ، هَذَا مُؤَنَّثُهُ (سَيْفَانَةٌ)؛ فَهَذَا لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

فَإِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: هَذَا وَصْفٌ أَمْ لَيْسَ بِوَصْفٍ؟

- **فَقُلْ**: هَذَا وَصْفٌ.

فِيهِ أَلِفٌ وَنُونٌ أَمْ لَيْسَ فِيهِ؟

- فِيهِ.

زَائِدَتَانِ أَمْ لَيْسَتَا كَذَلِكَ؟

- زَائِدَتَانِ.

فَلِمَاذَا لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ؟

(فَرْحَانٌ) لِمَاذَا لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الصَّرْفِ؟

- لِأَنَّهُ عَلَىٰ وَزْنِ (فَعْلَانٍ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَانَةٌ)، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ: الصِّفَةُ الَّتِي عَلَىٰ وَزْنِ (فَعْلَانَ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَىٰ)؛ (فَرْحَانٌ) مُؤَنَّثُهُ (فَرْحَانَةٌ)، وَ(شَبْعَانٌ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَوَزْنُ الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً عَلَىٰ وَزْنِ (أَفْعَلَ)، كَمَا فِي (أَجْمَلَ) وَ(أَلْطَفَ) وَ(أَحْسَنَ).

وَالْعَدْلُ:

وَهِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي نُسِبَ إِلَيْهَا عَدْلٌ؛ كَلِمَةُ (أُخَرُ).

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ عَلَىٰ وَزْنِ (فُعَالَ) وَ(أَفْعَلَ)، كَـ(أُحَادَ) وَ(مَوْحَدَ)، وَمَا تَفَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ.

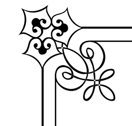
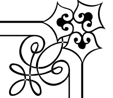
وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.





جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْحَادِيَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



أَقْسَامُ الْإِعْرَابِ

فَأَقْسَامُ الْإِعْرَابِ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ.

وَلِكُلٍّ عَلَامَةٌ، **فَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ: هِيَ الضَّمَّةُ**، وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهَا غَيْرُهَا.

وَالضَّمَّةُ تَكُونُ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ الَّذِي لَيْسَ بِمُثَنًّى وَلَا مَجْمُوعٍ وَلَا بِمُلْحَقٍ بِهِمَا، وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَتَكُونُ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ، فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا الضَّمَّةُ، وَتَكُونُ فِيهَا الضَّمَّةُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ.

فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

تَنُوبُ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ وَفِي الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ.

وَتَنُوبُ الْأَلِفُ فِي الْمُثَنَّىٰ.

وَتَنُوبُ النُّونُ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

فَهَذِهِ هِيَ عَلَامَاتُ الرَّفْعِ.

فَعَلَامَاتُ الرَّفْعِ أَرْبَعٌ: هِيَ الضَّمَّةُ وَالْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَالنُّونُ.

وَلِكُلٍّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ **فَلِلضَّمَّةِ**: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَلِلْوَاوِ: جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَالْأَسْمَاءُ السِّتَّةُ.

وَلِلْأَلِفِ: الْمُثَنَّىٰ.

وَلِلنُّونِ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.

عَلَامَاتُ النَّصْبِ: أَصْلِيَّةٌ وَفَرْعِيَّةٌ.

فَأَمَّا **الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ: فَهِيَ الْفَتْحَةُ**، وَيَنُوبُ عَنْهَا: الْأَلِفُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ.

الْفَتْحَةُ: فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ.

وَتَنُوبُ الْأَلِفُ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَتَنُوبُ الْكَسْرَةُ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ.

وَتَنُوبُ الْيَاءُ فِي الْمُثَنَّىٰ وَجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَحَذْفُ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوبَةِ.

الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْجَرِّ، وَهُوَ الْخَفْضُ: الْكَسْرَةُ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

تَنُوبُ الْيَاءُ عَنِ الْكَسْرَةِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَفِي الْمُثَنَّىٰ، وَفِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَتَنُوبُ الْفَتْحَةُ فِي الِاسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ.

وَأَمَّا الْجَزْمُ فَلَهُ عَلَامَتَانِ:

السُّكُونُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ الْمَجْزُومِ بِحَرْفِ جَزْمٍ.

وَحَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ، وَحَذْفُ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

هَذِهِ هِيَ عَلَامَاتُ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ وَالْجَزْمِ الْأَصْلِيَّةُ وَالْفَرْعِيَّةُ.

لَوْ عَرَفْتَ هَذَا، عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ أَحَطْتَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَأْتِي تَفْصِيلُهَا، أَوِ الَّتِي سَبَقَ تَفْصِيلُهَا.

وَتَكُونُ الصُّورَةُ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ أَجْلَىٰ وَأَوْضَحَ مَا يَكُونُ.

⦿⦿⦿



عَلَامَاتُ الْخَفْضِ:
الْكَسْرَةُ وَمَوَاضِعُهَا

الْآنَ: مَا عَلَامَاتُ الْخَفْضِ؟

وَالْخَفْضُ: الْجَرُّ.

الرَّفْعُ لَهُ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ وَالْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَالنُّونُ.

وَالنَّصْبُ لَهُ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: الْفَتْحَةُ وَالْأَلِفُ وَالْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ وَحَذْفُ النُّونِ.

وَالْخَفْضُ، وَهُوَ الْجَرُّ: لَهُ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ كَمَا قَالَ الْآجُرُّومِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: «وَلِلْخَفْضِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: الْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَالْفَتْحَةُ».

وَأَمَّا الْجَزْمُ فَعَلَامَتَانِ: السُّكُونُ، وَحَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ، وَحَذْفِ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

الْكَسْرُ، أَوِ الْخَفْضُ؛ لَهُ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: الْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ وَالْفَتْحَةُ.

وَيُمْكِنُكَ أَنْ تَعرِفَ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَخْفُوضَةٌ إِذَا وَجَدْتَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْكَسْرَةُ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي الْخَفْضِ.

وَالثَّانِي: الْيَاءُ.

وَالثَّالِثُ: الْفَتْحَةُ.

فَهَذِهِ -كَمَا تَرَىٰ- ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ مِنْهَا أَصْلٌ وَهُوَ الْكَسْرَةُ، وَفَرْعَانِ عَنِ الْكَسْرَةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ مَوَاضِعُ يَكُونُ فِيهَا.

الْكَسْرَةُ وَمَوْضِعُهَا:

مَرَّ -فِي الْإِجْمَالِ- أَنَّ مَوَاضِعَ الْكَسْرَةِ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفُ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ.

فَأَمَّا الْكَسْرَةُ: فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُنْصَرِفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ بِشَرْطَيْنِ، كَمَا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ).

فَبِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ مُضَافًا، فَأَنْتَ لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدِكُمْ).

وَأَلَّا يَكُونَ مُقْتَرِنًا بِـ(أَلْ)، لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالْأَحْمَدِ).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ) فَإِنَّهُ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ.

تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ).

جَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفُ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ لِلْكَسْرَةِ.

تَكُونُ الْكَسْرَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ عَلَامَةً عَلَىٰ أَنَّ الِاسْمَ مَخْفُوضٌ، أَيْ: مَجْرُورٌ؛ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ.

مَعْنَىٰ كَوْنِهِ مُفْرَدًا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُثَنًّىٰ وَلَا بِجَمْعِ مُذَكَّرٍ، وَلَا هُوَ بِمُلْحَقٍ بِذَلِكَ، وَلَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذَكَّرًا أَمْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا، فَلَيْسَ بِمُثَنًّىٰ وَلَا مَجْمُوعٍ، وَلَا هُوَ بِمُلْحَقٍ بِالْمُثَنَّىٰ وَلَا بِالْمَجْمُوعِ، يَعْنِي: بِالْجَمْعِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، سَوَاءٌ دَلَّ عَلَىٰ مُذَكَّرٍ أَمْ دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ، يَدُلُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ؛ فَهَذَا مَعْنَىٰ كَوْنِهِ مُفْرَدًا.

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ: مَعْنَىٰ كَوْنِهِ مُنْصَرِفًا: أَنَّ الصَّرْفَ يَلْحَقُ آخِرَهُ، وَالصَّرْفُ: التَّنْوِينُ، كَمَا تَقُولُ: (سَعَيْتُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ)، فَهَذَا التَّنْوِينُ هُوَ الصَّرْفُ، فَالِاسْمُ مَصْرُوفٌ.

وَكَذَلِكَ: (رَضِيتُ عَنْ عَلِيٍّ) (اسْتَفَدْتُ مِنْ مُعَاشَرَةِ خَالِدٍ)، وَنَحْوُ: (أَعْجَبَنِي خُلُقُ بَكْرٍ).

فَـ(مُحَمَّدٍ) وَ(عَلِيٍّ) وَ(خَالِدٍ) وَ(بَكْرٍ) مُنَوَّنَةٌ، وَهِيَ مَخْفُوضَةٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَهِيَ: (مُحَمَّدٌ) وَ(عَلِيٌّ).

(سَعَيْتُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ) (رَضِيتُ عَنْ عَلِيٍّ)، وَعَلَامَةُ الْخَفْضِ -أَيِ: الْكَسْرِ، أَيِ: الْجَرِّ-: الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَأَمَّا (خَالِدٍ) وَ(بَكْرٍ) فِي قَوْلِكَ: (اسْتَفَدْتُ مِنْ مُعَاشَرَةِ خَالِدٍ) وَ(أَعْجَبَنِي خُلُقُ بَكْرٍ)؛ فَهَذَا مَخْفُوضٌ لِإِضَافَةِ مَا قَبْلَهُ إِلَيْهِ، وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ: الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا.

فَـ(مُحَمَّدٍ) وَ(عَلِيٍّ) وَ(خَالِدٍ) وَ(بَكْرٍ) أَسْمَاءٌ مُفْرَدَةٌ، لَيْسَتْ بِمُثَنَّاةٍ وَلَا مَجْمُوعَةٍ، وَلَا هِيَ بِمُلْحَقَةٍ بِذَلِكَ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ مُنْصَرِفَةٌ لِلُحُوقِ التَّنْوِينِ لَهَا.

فَالْكَسْرَةُ حِينَئِذٍ تَكُونُ عَلَامَةً عَلَيْهَا خَفْضًا -أَيْ: جَرًّا- فَتُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ.

هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ الْكَسْرَةُ عَلَامَةً لِلْجَرِّ أَوِ الْخَفْضِ.

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ -وَالْمُنْصَرِفُ: الْمُنَوَّنُ-.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ -وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا: الْجَمْعَ الْمُكَسَّرَ- هُوَ مَا نَابَ عَنْ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ وَتَغَيَّرَ مُفْرَدُهُ عِنْدَ الْجَمْعِ مَعَ تَغَيُّرِ صُورَةِ مُفْرَدِهِ، فَهَذَا هُوَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ وَيُسَمَّىٰ: الْجَمْعَ الْمُكَسَّرَ أَيْضًا.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُنْصَرِفًا: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا كَمَا مَرَّ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ.

تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرِجَالٍ كِرَامٍ).

(رَجُلٌ) عِنْدَ جَمْعِهَا تَتَغَيَّرُ صُورَةُ الْمُفْرَدِ، فَهَذَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ فَيُسَمَّىٰ سَالِمًا؛ لِأَنَّ صُورَةَ مُفْرَدِهِ لَا تَتَغَيَّرُ عِنْدَ الْجَمْعِ، فَتَسْلَمُ صُورَةُ مُفْرَدِهِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ.

وَأَمَّا الْمُكَسَّرُ: فَإِنَّهُ تَتَغَيَّرُ فِيهِ صُورَةُ الْمُفْرَدِ، فَتَقُولُ: (رَجُلٌ- رِجَالٌ) (كَرِيمٌ- كِرَامٌ).

(مَرَرْتُ بِرِجَالٍ كِرَامٍ)؛ فَهَذَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ وَهُوَ مُنْصَرِفٌ، يَعْنِي: هُوَ مُنَوَّنٌ؛ الصَّرْفُ: التَّنْوِينُ، يَلْحَقُ آخِرَهُ.

(رَضِيتُ عَنْ أَصْحَابٍ لَنَا شُجْعَانٍ)، فَكُلٌّ مِنْ (رِجَالٍ) وَ(أَصْحَابٍ) مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ، أَيِ: الْجَرِّ، عَلَيْهِ؛ عَلَامَةُ الْخَفْضِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، كُلٌّ مِنْ (كِرَامٍ) وَ(شُجْعَانٍ) مَخْفُوضٌ؛ لِأَنَّهُ نَعْتٌ لِلْمَخْفُوضِ، نَعْتٌ لِلْمَجْرُورِ، فَيَكُونُ مَجْرُورًا أَيْضًا، وَعَلَامَةُ الْخَفْضِ -أَيِ: الْكَسْرِ- أَوْ: عَلَامَةُ الْجَرِّ: هِيَ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

(رِجَالٍ) (أَصْحَابٍ) (كِرَامٍ) (شُجْعَانٍ) جُمُوعُ تَكْسِيرٍ مُنْصَرِفَةٌ؛ لِلُحُوقِ التَّنْوِينِ لَهَا؛ (رِجَالٍ) (أَصْحَابٍ) (كِرَامٍ) (شُجْعَانٍ) فَهِيَ مُنْصَرِفَةٌ، وَهِيَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

فَإِذَنْ؛ الْكَسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لَهَا فِي حَالَةِ الْجَرِّ أَوْ فِي حَالَةِ الْخَفْضِ، فَالْجَرُّ هُوَ الْخَفْضُ.

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تكُونُ الْكَسْرَةُ فِيهَا عَلَامَةً لِلْخَفْضِ:

الْأَوَّلُ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ.

وَالثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفُ.

وَكَذَلِكَ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْصَرِفًا أَيْضًا

وَمَعْنَىٰ الْمُنْصَرِفِ: الْمُنَوَّنُ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: هُوَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ.

وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ تَسْلَمُ فِيهِ صُورَةُ الْمُفْرَدِ.

تَقُولُ: (نَظَرْتُ إِلَىٰ فتيَاتٍ مُؤَدَّبَاتٍ) وَ(رَضِيتُ عَنْ مُسْلِمَاتٍ قَانِتَاتٍ).

فَكُلٌّ مِنْ (فتيَاتٍ) وَ(مُسْلِمَاتٍ) مَخْفُوضٌ؛ أَيْ: مَجْرُورٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ، وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَكُلٌّ مِنْ (مُؤَدَّبَاتٍ) وَ(قَانِتَاتٍ) مَخْفُوضٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ، فَالصِّفَةُ تَتْبَعُ الْمَوْصُوفَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَهُنَا (مُؤَدَّبَاتٍ) وَ(قَانِتَاتٍ) صِفَاتٌ لِـ (فتيَاتٍ) وَ(مُسْلِمَاتٍ)؛ (نَظَرْتُ إِلَىٰ فتيَاتٍ مُؤَدَّبَاتٍ)، فَـ(إِلَىٰ فتيَاتٍ) مَجْرُورَةٌ بِالْحَرْفِ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَ(مُؤَدَّبَاتٍ) مَجْرُورَةٌ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (رَضِيتُ عَنْ مُسْلِمَاتٍ قَانِتَاتٍ).

عَلَامَةُ الْكَسْرِ -كَمَا تَرَىٰ- هِيَ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَهَذَا جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ.

إِذَنْ؛ الْكَسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «الْمُنْصَرِفُ» عَنْ غَيْرِ الْمُنْصَرِفِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُنْصَرِفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ).

أَمَّا إِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ كَانَ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ) فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ، تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ) فَهَذَا غَيْرُ مُضَافٍ وَغَيْرُ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ)، وَهُوَ عَلَمٌ عَلَىٰ وَزْنِ الْفِعْلِ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْمَنْعِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، فَـ(أَحْمَدُ) مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ.

فَإِذَنْ؛ دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْبَاءُ فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ)، وَهِيَ غَيْرُ مُضَافَةٍ وَغَيْرُ مُقْتَرِنَةٍ بِـ(أَلْ) فَحِينَئِذٍ تُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ؛ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ).

إِذَا كَانَتْ مُضَافَةً كَمَا فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدِكُمْ) فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ.

إِذَا كَانَتْ مُقْتَرِنَةً بِـ(أَلْ) كَمَا فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِالْأَحْمَدِ) فَإِنَّهَا تُجَرُّ حِينَئِذٍ بِالْكَسْرَةِ.

◉ ◉ ◉

نِيَابَةُ الْيَاءِ عَنِ الْكَسْرَةِ

قَالَ: «**وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ** -أَيْ: لِلْجَرِّ- **فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَفِي التَّثْنِيَةِ، وَالْجَمْعِ**».

مَرَّ أَنَّ الْأَسْمَاءَ سِتَّةٌ، وَالسَّادِسُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ: (هَنُ).

وَمَرَّ أَيْضًا الشُّرُوطُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَهِيَ شُرُوطٌ عَامَّةٌ، وَبَعْضُهَا خَاصٌّ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ الشُّرُوطُ حَتَّىٰ تُعْرَبَ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ بِالْحُرُوفِ.

الْيَاءُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَفِي التَّثْنِيَةِ، وَالْجَمْعِ.

فَلِلْيَاءِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ: تَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَالَّةً عَلَىٰ أَنَّ الِاسْمَ مَخْفُوضٌ -أَيْ: مَجْرُورٌ-؛ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ:

الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ:

يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ تَشْمَلُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا:

أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَيَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الِاسْمِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ حَتَّىٰ يُعْرَبَ بِالْحُرُوفِ.

أَنْ تَكُونَ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ مُفْرَدَةً، لَا مُثَنَّاةً وَلَا مَجْمُوعَةً.

وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً لَا مُصَغَّرَةً.

وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، وَأَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، تَكُونُ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ، أَوْ لِضَمِيرٍ سِوَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَهَذِهِ -كَمَا تَرَىٰ- شُرُوطٌ عَامَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، وَهِيَ:

أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَهُنَالِكَ شَرْطَانِ يُضَافَانِ إِلَىٰ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِـ(ذُو) الَّتِي هِيَ بِمَعْنَىٰ (صَاحِبٍ)، فَمَعَنَا شَرْطَانِ سِوَىٰ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ (ذُو) بِمَعْنَىٰ (صَاحِبٍ)، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَوْصُولَةً كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

.... **وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ**

فَهِيَ هُنَا مَوْصُولَةٌ، بِمَعْنَىٰ (الَّذِي).

وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ فَقَطْ، لَا لِضَمِيرٍ، تَقُولُ: (ذُو عِلْمٍ وَذُو مَالٍ)؛ فَهَذَانِ الشَّرْطَانِ مُنْضَمَّانِ إِلَىٰ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِـ(ذُو).

وَأَمَّا (فُو) فَلَهَا شَرْطٌ خاصٌّ بِهَا، مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ، وَالشُّرُوطُ الْعَامَّةُ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَـ(فُو) يَنْبَغِي أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ الْمِيمِ، فَهَذَا شَرْطٌ خَاصٌّ بِهَا لِكَيْ تُعْرَبَ بِالْحُرُوفِ، فَإِعْرَابُهَا بِالْحُرُوفِ إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ يَكُونُ هَكَذَا:

تُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ.

فَهَذَا هُوَ **الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ**: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، مِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْيَاءُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ، أَيْ: لِلْجَرِّ.

تَقُولُ: (سَلِّمْ عَلَىٰ أَبِيكَ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ).

فَـ(أَبِيكَ) مُفْرَدَةٌ، مُكَبَّرَةٌ، مُضَافَةٌ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، حِينَئِذٍ تُعْرَبُ بِالْحَرْفِ، فَهِيَ مَجْرُورَةٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ: الْيَاءُ.

تَقُولُ: (لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَىٰ صَوْتِ أَخِيكَ)، وَتَقُولُ: (لَا تَكُنْ مُحِبًّا لِذِي الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَدَّبًا)، فَتَوَفَّرَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ، وَتَوَفَّرَ فِيهَا شَرْطَانِ هُمَا بِهَا خَاصَّةً، وَعَلَيْهَا حَكْرٌ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ: (صَاحِبٍ).

عِنْدَمَا تَقُولُ: (لِذِي الْمَالِ) أَيْ: لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَهِيَ مُضَافَةٌ لِاسْمٍ ظَاهِرٍ، هِيَ مُضَافَةٌ لِـ(الْمَالِ)، وَهُوَ اسْمٌ ظَاهِرٌ؛ (لِذِي الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَدَّبًا).

فَكُلٌّ مِنْ: (أَبِيكَ) وَ(أَخِيكَ) وَ(ذِي الْمَالِ) مَخْفُوضٌ؛ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ -أَيِ: الْجَرِّ- عَلَيْهِ، وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ الْيَاءُ، وَالْكَافُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ضَمِيرُ مُخَاطَبٍ فِي (أَبِيكَ) وَ(أَخِيكَ) الْكَافُ ضَمِيرُ خِطَابٍ.

وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ خَفْضٍ.

وَكَلِمَةُ (الْمَالِ) فِي الْمِثَالِ الثَّالِثِ مُضَافٌ إِلَيْهِ أَيْضًا، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، هُنَا مَجْرُورَةٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ؛ (لِذِي الْمَالِ)، وَأَمَّا فِي الضَّمِيرِ فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ: (أَخُوكَ) وَ(أَخِيكَ) وَ(أَخَاكَ)، فَـ(الْكَافُ) هَذَا الضَّمِيرُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحَةِ.

يَكُونُ فِي مَحَلِّ خَفْضٍ فِي الْمِثَالِ الَّذِي مَعَنَا.

هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الَّذِي تَنُوبُ فِيهِ الْيَاءُ عَنِ الْكَسْرَةِ: فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: الْمُثَنَّىٰ.

تَقُولُ: (انْظُرْ إِلَىٰ الْمُسْلِمَيْنِ) وَ(سَلِّمْ عَلَىٰ الصَّدِيقَيْنِ)؛ فَكُلٌّ مِنَ (الْمُسْلِمَيْنِ) وَ(الصَّدِيقَيْنِ) مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ.

الْأَوَّلُ: دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ (إِلَىٰ)، **وَالثَّانِي**: دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ (عَلَىٰ).

عَلَامَةُ الْخَفْضِ: الْيَاءُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا، الْمَكْسُورُ مَا بَعْدَهَا.

(الصَّدِيقَيْنِ) (الْجُنْدِيَّيْنِ) (الْمُسْلِمَيْنِ).

فَمَفْتُوحٌ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، مَكْسُورٌ مَا بَعْدَهَا.

وَكُلٌّ مِنَ (الْمُسْلِمَيْنِ) وَ(الصَّدِيقَيْنِ) مُثَنًّى؛ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ.

دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ كَمَا تَقُولُ: (مُسْلِمٌ- مُسْلِمَانِ)، فَدَلَّ عَلَىٰ الِاثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ، فَهَذَا مُثَنًّىٰ.

عِنْدَمَا يُجَرُّ يُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَالْيَاءُ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا فِي حَالَةِ التَّثْنِيَةِ، مَكْسُورٌ مَا بَعْدَهَا.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْيَاءُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ: جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ.

تَقُولُ: (رَضِيتُ عَنِ الْبَكْرِينِ) جَمْعُ: (بَكْرٍ)؛ (بَكْرُونَ) وَ(بَكْرِينَ).

(نَظَرْتُ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الْخَاشِعِينَ).

فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْجُمُوعِ الْمُذَكَّرَةُ السَّالِمَةُ مَخْفُوضَةٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهَا، وَعَلَامَةُ الْخَفْضِ: الْيَاءُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا الْمَفْتُوحُ مَا بَعْدَهَا، بِعَكْسِ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ فِي الْمُثَنَّىٰ.

لَوِ اشْتبَهَ عَلَيْكَ ائْتِ بِمُثَنًّىٰ يَكُونُ مَجْرُورًا أَوْ مَنْصُوبًا، وَبِجَمْعٍ كَذَلِكَ: (مُسْلِمِينَ)، فَالْيَاءُ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ مَا بَعْدَهَا فِي الْمُثَنَّىٰ. وَتَقُولُ: (الْمُسْلِمِينَ) فَالْيَاءُ هَاهُنَا مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ مَا بَعْدَهَا.

كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ.

●●●

نِيَابَةُ الْفَتْحَةِ عَنِ الْكَسْرَةِ

وَتَنُوبُ الْفَتْحَةُ عَنِ الْكَسْرَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: الِاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ.

الصَّـــرْفُ تَنْــوِينٌ أَتَــىٰ مُبَيِّنَـــا　　　مَعْنًىٰ بِـهِ يَكُـونُ الِاسْمُ أَمْكَنَـا

الْفَتْحَةُ الَّتِي تَنُوبُ عَنِ الْكَسْرَةِ تَأْتِي فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَتَكُونُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَامَةً عَلَىٰ خَفْضِ الِاسْمِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ: الِاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ.

الِاسْمُ إِنْ أَشْبَهَ الْحَرْفَ سُمِّيَ مَبْنِيًّا، وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا: بِغَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ، اسْمٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ. وَإِنْ لَمْ يُشْبِهِ الْحَرْفَ سُمِّيَ مُعْرَبًا، وَمُتَمَكِّنًا.

الْمُعْرَبُ إِنْ أَشْبَهَ الْفِعْلَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ غَيْرُ أَمْكَنَ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهِ الْفِعْلَ فَهُوَ مُنْصَرِفٌ وَمُتَمَكِّنٌ أَمْكَنُ.

فَعِنْدَنَا مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا هُوَ مُتَمَكِّنٌ وَمَا هُوَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ.

وَمِنَ الْمُتَمَكِّنِ مَا هُوَ مُتَمَكِّنٌ أَمْكَنُ، وَمَا هُوَ مُتَمَكِّنٌ غَيْرُ أَمْكَنَ.

الِاسْمُ مُتَمَكِّنٌ وَغَيْرُ مُتَمَكِّنٍ.

الْمُتَمَكِّنُ: مُتَمَكِّنٌ أَمْكَنُ وَمُتَمَكِّنٌ غَيْرُ أَمْكَنَ.

هَذِهِ هِيَ الْقِسْمَةُ الْعَامَّةُ.

إِنْ أَشْبَهَ الِاسْمُ الْحَرْفَ فَهُوَ مَبْنِيٌّ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، فَالْمَبْنِيُّ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، إِنْ لَمْ يُشْبِهِ الْحَرْفَ فَهُوَ مُعْرَبٌ، الْمُعْرَبُ مُتَمَكِّنٌ، وَالْمُتَمَكِّنُ: مُتَمَكِّنٌ أَمْكَنُ، وَمُتَمَكِّنٌ غَيْرُ أَمْكَنَ.

الْمُعْرَبُ الَّذِي هُوَ الْمُتَمَكِّنُ إِنْ أَشْبَهَ الْفِعْلَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ غَيْرُ أَمْكَنَ.

وَإِنْ لَمْ يُشْبِهِ الْفِعْلَ فَهُوَ مُنْصَرِفٌ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ أَمْكَنُ.

وَلِذَلِكَ تَجِدُ التَّعْرِيفَ هَكَذَا كَمَا فِي «الْخُلَاصَةُ»:

الصَّـرْفُ تَنْـوِينٌ أَتَـىٰ مُبَيِّنَـا   مَعْنًىٰ بِـهِ يَكُـونُ الِاسْمُ أَمْكَنَـا

فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ أَمْكَنُ، الصَّرْفُ يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا.

عَلَامَةُ الصَّرْفِ، أَوْ: عَلَامَةُ الِاسْمِ الْمُنْصَرِفِ:

أَنْ يُجَرَّ بِالْكَسْرَةِ مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَالْإِضَافَةِ، وَأَنْ يَدْخُلَهُ الصَّرْفُ، وَهُوَ التَّنْوِينُ.

عَلَامَةُ الِاسْمِ الْمُنْصَرِفِ أَنْ يُجَرَّ بِالْكَسْرَةِ وَاللَّامِ وَالْإِضَافَةِ، وَبِدُونِهِمَا.

يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَ مُضَافًا أَمْ كَانَ مُقْتَرِنًا بِـ(أَلْ) فَإِنَّهُ يُجَرُّ بِـ(الْكَسْرِ).

الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لَيْسَ كَذَلِكَ، الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ).

وَأَمَّا الِاسْمُ الْمُنْصَرِفُ فَسَوَاءٌ كَانَ مُضَافًا أَمْ غَيْرَ مُضَافٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُقْتَرِنًا بِـ(أَلْ) أَمْ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ) فَإِنَّهُ يُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ.

وَيَدْخُلُهُ أَيْضًا عَلَامَةٌ أُخْرَىٰ وَهِيَ: الصَّرْفُ، وَهُوَ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ لَا يُنَوَّنُ، وَيُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ).

الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ إِنْ لَمْ يُضَفْ، أَوْ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ (أَلْ).

فَإِنْ أُضِيفَ أَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ (أَلْ) جُرَّ بِالْكَسْرَةِ، كَمَا مَرَّ فِي الْمِثَالِ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدِكُمْ) أَوْ: (مَرَرْتُ بِالْأَحْمَدِ).

فَفِي الْحَالَةِ الْأُولَىٰ جُرَّ بِالْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ مُضَافٌ؛ (بِأَحْمَدِكُمْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ اقْتَرَنَ بِـ(أَلْ).

أَمَّا لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ) غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ) فَإِنَّهُ يُجَرُّ -حِينَئِذٍ- بِالْفَتْحَةِ.

يُمْنَعُ الِاسْمُ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ عِلَّتَانِ مِنْ عِلَلٍ تِسْعٍ، أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَقُومُ مَقَامَ الْعِلَّتَيْنِ؛ الْعِلَلُ يَجْمَعُهَا جَمِيعًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

عَدْلٌ وَوَصْفٌ وَتَأْنِيثٌ وَمَعْرِفَةٌ ... وَعُجْمَةٌ ثُمَّ جَمْعٌ ثُمَّ تَرْكِيبُ

وَالنُّونُ زَائِدَةً مِنْ قَبْلِهَا أَلِفٌ ... وَوَزْنُ فِعْلٍ وَهَذَا الْقَوْلُ تَقْرِيبُ

الْعِلَلُ يَجْمَعُهَا جَمِيعًا هَذَانِ الْبَيْتَانِ.

وَقَدْ جُمِعَتْ هَذِهِ الْعِلَلُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ:

اجْمَعْ وَزِنْ عَادِلًا أَنِّثْ بِمَعْرِفَةٍ رَكِّبْ وَزِدْ عُجْمَةً فَالْوَصْفُ قَدْ كَمُلَا

هَذِهِ تِسْعَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ: «لِلْفَتْحَةِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ تَكُونُ فِيهِ عَلَامَةً عَلَىٰ خَفْضِ الِاسْمِ، وَهُوَ الِاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ، وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ لَا يَنْصَرِفُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الصَّرْفَ، وَهُوَ التَّنْوِينُ، وَالِاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ هُوَ الَّذِي أَشْبَهَ الْفِعْلَ فِي وُجُودِ عِلَّتَيْنِ فَرْعِيَّتَيْنِ، أَوْ وُجِدَ فِيهِ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ».

الَّذِي أَشْبَهَ الْفِعْلَ، وَالَّذِي يُشْبِهُ الْفِعْلَ لَا يَنْصَرِفُ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ غَيْرُ أَمْكَنَ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُشْبِهُ الْفِعْلَ فَهُوَ مُنْصَرِفٌ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ أَمْكَنُ.

الَّذِي يُشْبِهُ الْفِعْلَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ وَيُقَالُ لَهُ: مُتَمَكِّنٌ غَيْرُ أَمْكَنَ.

الَّذِي لَا يُشْبِهُ الْفِعْلَ مُنْصَرِفٌ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ أَمْكَنُ.

أَمَّا الَّذِي يُشْبِهُ الْحَرْفَ فَهُوَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، أَيْ: هُوَ مَبْنِيٌّ؛ الَّذِي يُشْبِهُ الْحَرْفَ.

فَالَّذِي أَشْبَهَ الْفِعْلَ فِي وُجُودِ عِلَّتَيْنِ فَرْعِيَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَرْجِعُ إِلَىٰ اللَّفْظِ، وَالْأُخْرَىٰ تَرْجِعُ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ، أَوْ وُجِدَ فِيهِ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ.

الْعِلَلُ الَّتِي تُوجَدُ فِي الِاسْمِ وَتَدُلُّ عَلَىٰ الْفَرْعِيَّةِ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ لَا إِلَىٰ اللَّفْظِ، إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ اثْنَتَانِ لَيْسَ غَيْرُ: الْعَلَمِيَّةُ وَالْوَصْفِيَّةُ.

فَالْعِلَلُ الَّتِي تُوجَدُ فِي الِاسْمِ وَتَدُلُّ عَلَىٰ الْفَرْعِيَّةِ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ (اثْنَتَانِ) لَيْسَ غَيْرُ؛ الْأُولَىٰ: الْعَلَمِيَّةُ، وَالثَّانِيَةُ: الْوَصْفِيَّةُ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ فِي الِاسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ بِسَبَبِ وُجُودِ الْعِلَّتَيْنِ فِيهِ.

تَقُولُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ.

الْعِلَلُ الَّتِي تُوجَدُ فِي الِاسْمِ وَتَدُلُّ عَلَىٰ الْفَرْعِيَّةِ وَتَكُونُ رَاجِعَةً إِلَىٰ اللَّفْظِ سِتُّ عِلَلٍ:

التَّأْنِيثُ بِغَيْرِ أَلِفٍ، الْعُجْمَةُ، التَّرْكِيبُ، زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَوَزْنُ الْفِعْلِ، وَالْعَدْلُ.

لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ مَعَ وُجُودِ الْعَلَمِيَّةِ فِيهِ.

وَأَمَّا مَعَ الْوَصْفِيَّةِ فَلَا يُوجَدُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ السِّتِّ إِلَّا وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثٍ: زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، أَوْ وَزْنُ الْفِعْلِ، أَوِ الْعَدْلُ؛ هَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ.

مِثَالُ الْعَلَمِيَّةِ مَعَ التَّأْنِيثِ بِغَيْرِ أَلِفٍ: (فَاطِمَةُ) وَ(زَيْنَبُ) وَ(حَمْزَةُ).

(فَاطِمَةُ) كَمَا تَرَىٰ فِيهَا عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَهِيَ مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَحِقَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ فَهُوَ حَقِيقِيٌّ لَفْظِيٌّ.

وَ(زَيْنَبُ) لَمْ تَجِدْ فِيهِ عِنْدَ النَّظَرِ عَلَامَةً تَدُلُّ عَلَىٰ التَّأْنِيثِ، وَلَكِنَّهُ مُؤَنَّثٌ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-.

وَ(حَمْزَةُ) فِيهِ عَلَامَةٌ لِلتَّأْنِيثِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ، فَهُوَ مُؤَنَّثٌ لَفْظِيٌّ.

فَمِثَالُ الْعَلَمِيَّةِ: أَنْ يَكُونَ عَلَمًا مُؤَنَّثًا، كَمَا فِي (فَاطِمَةَ) وَ(زَيْنَبَ) وَ(حَمْزَةَ) وَ(مُعَاوِيَةَ).

وَمِثَالُ الْعَلَمِيَّةِ مَعَ الْعُجْمَةِ: (إِدْرِيسُ) وَ(يَعْقُوبُ) وَ(إِبْرَاهِيمُ).

وَمِثَالُ الْعَلَمِيَّةِ مَعَ التَّرْكِيبِ: (مَعْدِي كَرِبُ) (بَعْلَبَكُّ) (قَاضِي خَانُ) (بُزُر جَمِهْرُ) (رَامَ هُرْمُزُ)؛ فَكُلُّ هَذِهِ يُقَالُ لَهَا: مُرَكَّبَةٌ تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، وَكَمَا فِي: (حَضْرَمَوْتَ) وَمَا أَشْبَهَ.

فَعَلَمٌ أَعْجَمِيٌّ: (إِدْرِيسُ) وَ(يَعْقُوبُ) وَ(إِبْرَاهِيمُ).

عَلَمٌ مُؤَنَّثٌ: (فَاطِمَةُ) وَ(زَيْنَبُ) وَ(حَمْزَةُ) وَ(مُعَاوِيَةُ).

عَلَمٌ مُرَكَّبٌ تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، كَمَا فِي: (مَعْدِي كَرِبُ) وَ(رَامَ هُرْمُزُ) وَ(حَضْرَمَوْتُ).

عَلَمٌ زِيدَ فِيهِ أَلِفٌ وَنُونٌ، كَمَا فِي: (مَرْوَانَ) وَ(عُثْمَانَ) وَ(غَطْفَانَ) وَ(عَفَّانَ) وَ(سُفْيَانَ) وَ(عِمْرَانَ) وَ(عَدْنَانَ) وَ(قَحْطَانَ)؛ فَهَذَا عَلَمٌ مَزِيدٌ فِيهِ أَلِفٌ وَنُونٌ، فَالْعَلَمُ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ.

الْعَلَمِيَّةُ مَعَ وَزْنِ الْفِعْلِ: (أَحْمَدُ- يَشْكُرُ)؛ فَـ(أَحْمَدُ) عَلَىٰ وَزْنِ (أَفْعَلُ)، وَ(يَشْكُرُ) عَلَىٰ وَزْنِ (يَفْعُلُ)، وَ(يَزِيدُ) وَ(تَغْلِبُ) وَ(تَدْمُرُ)؛ فَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْلَامِ

جَاءَتْ عَلَىٰ وَزْنِ الْفِعْلِ، فَوُجِدَ فِيهِ عِلَّتَانِ مَنَعَتَا هَذَا الِاسْمَ الَّذِي هُوَ عَلَمٌ عَلَىٰ وَزْنِ الْفِعْلِ مَنَعَتَاهُ مِنَ الصَّرْفِ لِوُجُودِ الْعِلَّتَيْنِ.

وَالْعَلَمِيَّةُ مَعَ الْعَدْلِ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَهِيَ: (عُمَرُ) وَ(زُفَرُ) وَ(قُثَمُ) وَ(هُبَلُ) وَ(زُحَلُ) وَ(جُمَحُ) وَ(قُزَحُ) وَ(مُضَرُ).

فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِمَ؟

- لِأَنَّهَا أَعْلَامٌ مَعْدُولَةٌ، فَفِيهَا الْعَلَمِيَّةُ وَالْعَدْلُ، فَفِيهَا عِلَّتَانِ مَانِعَتَانِ مِنَ الصَّرْفِ.

فَإِذَنْ؛ هَذِهِ الْعِلَلُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَىٰ اللَّفْظِ سِتٌّ وَهِيَ: التَّأْنِيثُ بِغَيْرِ أَلِفٍ، الْعُجْمَةُ، التَّرْكِيبُ، زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَزْنُ الْفِعْلِ، وَالْعَدْلُ؛ كَمَا فِي: (عُمَرُ) وَ(زُفَرُ) وَ(زُحَلُ).

الْوَصْفِيَّةُ مَعَ زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَمَعَ الْوَصْفِ يُوجَدُ ثَلَاثٌ مِنْ تِلْكَ الْعِلَلِ، وَهِيَ: زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، أَوْ وَزْنُ الْفِعْلِ، أَوِ الْعَدْلُ.

وَأَمَّا مَعَ الْعَلَمِيَّةِ فَيَأْتِي مِنْ ذَلِكَ سِتُّ عِلَلٍ يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ مَعَ الْعَلَمِ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا مُؤَنَّثًا، أَوْ عَلَمًا أَعْجَمِيًّا، أَوْ عَلَمًا مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، أَوْ عَلَمًا مَزِيدًا بِالْأَلِفِ وَالنُّونِ، أَوْ عَلَمًا عَلَىٰ وَزْنِ الْفِعْلِ، أَوْ عَلَمًا مَعْدُولًا، يَعْنِي: الْعَلَمِيَّةُ مَعَ الْعَدْلِ، فَتَأْتِي الْعِلَلُ السِّتُّ مَعَ الْعَلَمِ.

وَأَمَّا مَعَ الْوَصْفِ: فَلَا يُوجَدُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ السِّتِّ إِلَّا ثَلَاثٌ وَهِيَ: زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَوَزْنُ الْفِعْلِ، الْعَدْلُ.

مِثَالُ الْوَصْفِيَّةِ مَعَ زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ: (رَيَّانُ) وَ(شَبْعَانُ) وَ(يَقْظَانُ).

وَمِثَالُ الْوَصْفِيَّةِ مَعَ وَزْنِ الْفِعْلِ: (أَكْرَمُ) وَ(أَفْضَلُ) وَ(أَجْمَلُ).

وَمِثَالُ الْوَصْفِيَّةِ مَعَ الْعَدْلِ: (مَثْنَىٰ) وَ(ثُلَاثُ) وَ(رُبَاعُ) وَ(أُخَرُ).

الْعِلَّتَانِ اللَّتَانِ تَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَقَامَ الْعِلَّتَيْنِ: صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ، وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ مَقْصُورَةً وَمَمْدُودَةً.

فَكُلُّ عِلَّةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ، وَهِيَ صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ، وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ مَقْصُورَةً وَمَمْدُودَةً، كُلُّ عِلَّةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ.

إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ، كَمَا فِي الْعَلَمِ مَعَ: التَّأْنِيثِ، وَالْعُجْمَةِ، وَالتَّرْكِيبِ الْمَزْجِيِّ، وَزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَوَزْنِ الْفِعْلِ، وَالْعَدْلِ.

كَذَلِكَ: عِنْدَ الْوَصْفِ، وَصْفٌ مَعَ: زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَمَعَ وَزْنِ الْفِعْلِ، وَمَعَ الْعَدْلِ.

عِلَّتَانِ كَمَا تَرَىٰ فِي كُلٍّ.

وَلَكِنْ عِنْدَنَا عِلَّتَانِ أُخْرَيَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ:

صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ: ضَابِطُهَا أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ جَمْعَ تَكْسِيرٍ وَقَدْ وَقَعَ بَعْدَ أَلِفِ تَكْسِيرِهِ حَرْفَانِ كَمَا فِي: (مَسَاجِدُ) وَ(مَنَابِرُ).

تَقُولُ: (فِي مَسَاجِدَ) وَ(عَلَىٰ مَنابِرَ).

تَقُولُ: (أَفَاضِلُ) وَ(أَمَاجِدُ) وَ(أَمَاثِلُ) وَ(حَوَائِضُ) وَ(طَوَامِثُ)؛ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ لِـ(حَائِضٍ- حَوَائِضُ) وَلِـ(طَامِثٍ- طَوَامِثُ).

يَكُونُ بَعْدَ أَلِفِ تَكْسِيرِهِ حَرْفَانِ، كَمَا فِي: (مَسَاجِدُ)؛ الْجِيمُ وَالدَّالُ، (مَنابِرُ)؛ الْبَاءُ وَالرَّاءُ، حَرْفَانِ بَعْدَ أَلِفِ التَّكْسِيرِ.

أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ وَسَطُهَا سَاكِنٌ كَمَا فِي: (مَفَاتِيحُ) وَ(عَصَافِيرُ) وَ(قَنَادِيلُ).

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِصِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ، وَهِيَ عِلَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ.

وَصِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ: كُلُّ جَمْعِ تَكْسِيرٍ وَقَعَ بَعْدَ أَلِفِ تَكْسِيرِهِ حَرْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.

أَمَّا أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ: كَمَا فِي: (قُصْوَىٰ) وَ(دُنْيَا) وَ(دَعْوَىٰ)؛ فَهَذِهِ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ، وَالِاسْمُ -حِينَئِذٍ- مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ.

وَكَمَا فِي أَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ: كَمَا فِي: (حَمْرَاءُ) وَ(دَعْجَاءُ) وَ(حَسْنَاءُ) وَ(كَحْلَاءُ)، وَمَا أَشْبَهَ.

فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَكَذَا مَا أَشْبَهَهَا لَا يَجُوزُ تَنْوِينُهُ، وَيُخْفَضُ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ)، وَنَحْوَ: (رَضِيَ اللهُ عَنْ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ).

فَـ(إِبْرَاهِيمَ) عَلَمٌ أَعْجَمِيٌّ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ (عَلَىٰ) فِي قَوْلِكَ: (صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ وَغَيْرُ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ) فَيَكُونُ مَجْرُورًا بِالْفَتْحَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (رَضِيَ اللهُ عَنْ عُمَرَ)؛ فَـ(عُمَرُ) عَلَمٌ مَعْدُولٌ، فَمَنَعَهُ مِنَ الصَّرْفِ الْعَلَمِيَّةُ وَالْعَدْلُ، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ وَغَيْرُ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ)، فَإِذَنْ؛ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ.

فَكُلٌّ مِنْ (إِبْرَاهِيمَ) وَ(عُمَرَ) مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ، عَلَامَةُ خَفْضِهِمَا -يَعْنِي: الِاسْمَيْنِ- الْفَتْحَةُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ لَا يَنْصَرِفُ، وَالْمَانِعُ مِنْ صَرْفِ (إِبْرَاهِيمَ): الْعَلَمِيَّةُ وَالْعُجْمَةُ، وَالْمَانِعُ مِنْ صَرْفِ (عُمَرَ): الْعَلَمِيَّةُ وَالْعَدْلُ، وَقِسْ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمِيعَ النَّظَائِرِ.

يُشْتَرَطُ لِخَفْضِ الِاسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ بِالْفَتْحَةِ، يَعْنِي: لِخَفْضِهِ بِالْفَتْحَةِ، لِجَرِّهِ بِالْفَتْحَةِ؛ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ (أَلْ) وَأَلَّا يُضَافَ إِلَىٰ اسْمٍ بَعْدَهُ.

فَإِذَنْ؛ الِاسْمُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ: يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ)؛ هَذَا هُوَ الْقَانُونُ، احْفَظْهُ، سَتَجِدُ الْأَمْرَ يَسِيرًا -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

الِاسْمُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ:

يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ)، فَإِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ كَانَ مُقْتَرِنًا بِـ(أَلْ) فَإِنَّهُ يُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ أَوْ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ).

فَيُشْتَرطُ لِخَفْضِ الِاسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ بِالْفَتْحَةِ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ (أَلْ) وَأَلَّا يُضَافَ إِلَىٰ اسْمٍ بَعْدَهُ؛ أَلَّا يَكُونَ مُضَافًا أَوْ مُقْتَرِنًا بِـ(أَلْ)، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِـ(أَلْ) أَوْ أُضِيفَ خُفِضَ بِالْكَسْرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَهَذَا الْجَمْعُ بَعْدَ أَلِفِ تَكْسِيرِهِ حَرْفَانِ، فَهُوَ عَلَىٰ صِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ، وَصِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ، فَإِذَا جُرَّ الِاسْمُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ فَإِنَّهُ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ.

وَلَكِنْ هَاهُنَا اقْتَرَنَ الِاسْمُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ عَلَىٰ صِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ بِـ(أَلْ)، فَيُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ عَلَىٰ الْأَصْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وَنَحْوَ: (مَرَرْتُ بِحَسْنَاءِ قُرَيْشٍ)، الْأَصْلُ أَنَّكَ لَا تَعْرِفُ؛ لِأَنَّكَ تَغُضُّ بَصَرَكَ، وَلَكِنْ (مَرَرْتُ) هَذَا فِي الْمِثَالِ فَقَطْ. (مَرَرْتُ بِحَسْنَاءِ قُرَيْشٍ)، لِمَ جُرَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَالْأَصْلُ أَنْ تُجَرَّ بِالْفَتْحَةِ لَا بِالْكَسْرَةِ؟

لِمَ جُرَّتْ بِالْكَسْرَةِ هَاهُنَا؟

- لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ.

قَدْ يَشْتَبِهُ -أَحْيَانًا- عَلَىٰ الْإِنْسَانِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ، يَعْنِي: الِاسْمُ قَدْ يَكُونُ مَصْرُوفًا فِي حَالَةِ اسْتِعْمَالِهِ، فَإِذَا انْتَقَلَ إِلَىٰ الْعَلَمِيَّةِ يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ عِلَّةٌ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا.

يَعْنِي -مَثَلًا-: كَلِمَةُ (بَقَرَةٌ) هَذِهِ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ؟ مَصْرُوفَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَمْنُوعَةٍ مِنَ الصَّرْفِ.

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا سَمَّىٰ ابْنَتَهُ (بَقَرَةَ)، فَصَارَ هَذَا الْمُؤَنَّثُ عَلَمًا، فَأَنْتَ -حِينَئِذٍ- تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِبَقَرَةَ بِنْتِ فُلَانٍ)، وَ(حَلَبْتُ بَقَرَةً) فَتُنَوَّنُ هُنَا وَتُمْنَعُ مِنَ التَّنْوِينِ هُنَاكَ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا فِي الْحَالَةِ الْأُولَىٰ انْتَقَلَتْ إِلَىٰ الْعَلَمِيَّةِ فَصَارَ عَلَمًا مُؤَنَّثًا، وَالْعَلَمُ الْمُؤَنَّثُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الِاسْمُ غَيْرَ عَلَمٍ -وَلَوْ كَانَ مُؤَنَّثًا- فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

نَنْظُرُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مَرَّةً ثَانِيَةً -كَمَا مَرَّ-:

كَلِمَةُ مُنْصَرِفٍ تَعْنِي أَنَّهُ: مُنَوَّنٌ.

فَالِاسْمُ الْمُنَوَّنُ تَنْوِينَ التَّمَكُّنِ، كَمَا تَقُولُ: (رُجُولَةٌ) وَ(شَرَفٌ) وَ(قُوَّةٌ) وَ(عِزَّةٌ).

الِاسْمُ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ غَيْرُ مُنَوَّنٍ، تَقُولُ: (أَخْرَسُ) وَ(أَحْمَقُ) (يَزِيدُ) (أَحْمَدُ) (عُمَرُ) (عُثْمَانُ) (رَيَّانُ).

التَّنْوِينُ: نُونٌ سَاكِنَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا لَا خَطًّا، يَعْنِي: تُنْطَقُ وَلَا تُكْتَبُ.

يَعْنِي: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَتَبَ -مَثَلًا-: (الْجَهْلُ نُورُنْ -بِالنُّونِ-) فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ جَهْلِهِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ يُلْفَظُ بِهِ، يُنْطَقُ، وَلَا يُكْتَبُ.

الِاسْمُ الْمُنْصَرِفُ وَالِاسْمُ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ يَتَّفِقَانِ فِي أَمْرَيْنِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُرْفَعُ بِالضَّمِّ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُنْصَبُ بِالْفَتْحِ.

وَيفْتَرِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغيرُ الْمُنْصَرِفِ فِي شَيْئَيْنِ: أَنَّ الْمُنْصَرِف مُنَوَّنٌ، وَأَنَّهُ يُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فَيُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ عَلَىٰ خِلَافِ الْأَصْلِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَلْ).

هَذِهِ فُرُوقُ مَا بَيْنَ الْمُنْصَرِفِ وَغَيْرِ الْمُنْصَرِفِ.

الصِّفَاتُ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ عَلَىٰ صِنْفَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِوُجُودِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

الثَّانِي: مَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِوُجُودِ عِلَّتَيْنِ.

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ هَذَا عَلَىٰ نَوْعَيْنِ: صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ، وَمَا كَانَ مَخْتُومًا بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ أَوِ الْمَقْصُورَةِ.

فَصِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ عِلَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ، تَقُولُ: (مَدَائِنُ) وَ(مَنَائِرُ) وَ(سَتَائِرُ) وَ(قَوَاعِدُ) وَ(مَعَالِمُ) وَ(مَسَاجِدُ) وَ(نَوَادِرُ) وَ(دَعَائِمُ).

وَتَقُولُ: (مَصَابِيحُ) وَ(أَغَارِيدُ) وَ(أَهَازِيجُ) وَ(تَمَاثِيلُ).

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الْأَمْثِلَةِ؟

الْأَوَّلُ: بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ أَلِفِ التَّكْسِيرِ حَرْفَانِ، كَمَا فِي: (مَدَائِنُ) وَ(مَنَائِرُ) وَ(قَوَاعِدُ) وَ(مَعَالِمُ).

وَالْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ أَلِفِ التَّكْسِيرِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ، تَقُولُ: (مَصَابِيحُ)، وَتَقُولُ: (أَغَارِيدُ) وَ(أَهَازِيجُ) وَ(تَمَاثِيلُ).

فَيُقْصَدُ بِصِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ: كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ الْأَلِفِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.

وَسُمِّيَ بِصِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ لِسَبَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَانْتَهَىٰ الْجَمْعُ عِنْدَهُ.

وَأَيْضًا: أَنَّهُ جَمْعٌ يَأْتِي عَلَىٰ صُورَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِي الْمُفْرَدَاتِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَجِدَ فِي الْمُفْرَدَاتِ كَلِمَاتٍ مُمَاثِلَةً فِي وَزْنِهَا لِلْكَلِمَاتِ الَّتِي تَأْتِي عَلَىٰ هَذَا الْجَمْعِ، فَكَأَنَّمَا هُوَ غَايَةُ الْجُمُوعِ، فَقِيلَ لَهُ: صِيغَةُ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ، وَهُوَ: كُلُّ جَمْعِ تَكْسِيرٍ أَتَىٰ بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ فِيهِ، وَهِيَ: أَلِفُ التَّكْسِيرِ، حَرْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.

هَذِهِ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الِاسْمُ عَلَىٰ صِيغَةِ مُنْتَهَىٰ الْجُمُوعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ.

الِاسْمُ الَّذِي يَكُونُ مَخْتُومًا بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ أَوِ الْمَقْصُورَةِ، مَا تَقُولُ: (لُبْنَىٰ) وَ(سُعْدَىٰ) وَ(ذِكْرَىٰ) وَ(بَرَدَىٰ)؛ فَهَذِهِ مَخْتُومَةٌ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ.

وَتَقُولُ: (نَجْلَاءُ) وَ(صَحْرَاءُ) وَ(بَيْدَاءُ) وَ(فُقَرَاءُ)؛ فَهَذِهِ مَخْتُومَةٌ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ.

أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ: مَا جَاءَتْ فِي آخِرِ الِاسْمِ دَالَّةً عَلَىٰ التَّأْنِيثِ مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا كَمَا فِي (بَرَدَىٰ)، وَكَمَا فِي: (ذِكْرَىٰ)؛ الرَّاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ قَبْلَ أَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ.

أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ: أَلِفٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ قَبْلَهَا أَلِفٌ؛ هَذِهِ فَلْسَفَةٌ نَحْوِيَّةٌ، فَنَقْلِبُ الثَّانِيَةَ هَمْزَةً مِثْلَ: (صَحْرَاءُ) أَصْلُهَا فِي التَّصَوُّرِ الذِّهْنِيِّ: (صَحْرَاا)، فَقُلِبَتِ الثَّانِيَةُ هَمْزَةً؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ مَمْدُودَةً؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مَعَ الْأَلِفِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا حَرْفُ مَدٍّ طَوِيلٌ، كَمَا تَقُولُ: (صَحْرَاا) فَهِيَ أَلِفٌ مَمْدُودَةٌ، حَرْفُ مَدٍّ طَوِيلٌ.

فَإِذَا كَانَ الِاسْمُ مَخْتُومًا بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ أَوِ الْمَمْدُودَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، تَقُومُ مَقَامَ الْعِلَّتَيْنِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعِلَّتَيْنِ فَالْعَلَمِيَّةُ وَالْوَصْفُ وَمَعَ الْعَلَمِيَّةِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: التَّأْنِيثُ، عَلَمًا مُؤَنَّثًا، أَوْ عَلَمًا أَعْجَمِيًّا، أَوْ عَلَمًا مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، أَوْ عَلَىٰ وَزْنِ الْفِعْلِ، أَوْ مَخْتُومًا بِالْأَلِفِ وَالنُّونِ، أَوْ مَعْدُولًا؛ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا مَعْدُولًا.

وَأَمَّا مَعَ الْوَصْفِ فَثَلَاثَةٌ وَهِيَ: الْوَصْفُ مَعَ وَزْنِ الْفِعْلِ، وَالْوَصْفُ مَعَ زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَالْوَصْفُ مَعَ الْعَدْلِ.

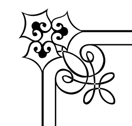
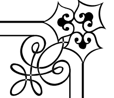
أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَنَا الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَدْلَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.





جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّانِيَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْكَلَامُ الْمُرَكَّبُ

فَالْكَلَامُ الْمُفِيدُ هُوَ: كُلُّ مَا تَرَكَّبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَأَفَادَ مَعْنًى تَامًّا.

الْكَلَامُ الْمُرَكَّبُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مِثْلَ: (اللهُ أَحَدٌ)، وَمِثْلَ: (ظَهَرَ الْحَقُّ)، وَمِثْلَ: (اعْمَلْ)؛ فَهَذَا مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ؛ أَيِ: (اعْمَلْ أَنْتَ!).

وَالْمُرَكَّبُ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مِثْلَ: (الْبَرَكَةُ فِي الْبُكُورِ).

وَالْمُرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مِثْلَ: (إِنْ الَّذِي يَزْرَعُ الشَّوْكَ يَجْنِي الْجِرَاحَ).

تَنْقَسِمُ الْجُمْلَةُ قِسْمَيْنِ: اسْمِيَّةً وَفِعْلِيَّةً.

الْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ: الَّتِي تَبْدَأُ بِاسْمٍ.

وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ: الَّتِي تَبْدَأُ بِفِعْلٍ.

الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

اللَّفْظُ: أَنْ يَكُونَ صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَىٰ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ الَّتِي تَبْتَدِئُ بِالْأَلِفِ وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ.

فَالْإِشَارَةُ -مَثَلًا- لَا تُسَمَّىٰ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ كَلَامًا، وَلَا الْكِتَابَةُ، وَإِنْ كَانَتْ كَلَامًا شَرْعًا، وَلَكِنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ -عَلَىٰ حَسَبِ الِاصْطِلَاحِ- كَلَامًا، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ كَلَامٌ.

فَالْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

قَدْ يَكُونُ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا إِضَافِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا بَيَانِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا عَطْفِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا عَدَدِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا إِسْنَادِيًّا؛ فَالْمُرَكَّبُ هَذِهِ الْأَقْسَامُ.

الْمُرَكَّبُ الْإِضَافِيُّ: مَا تَرَكَّبَ مِنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، تَقُولُ: (كِتَابُ الطَّالِبِ)، وَتَقُولُ: (فِنَاءُ الْبَيْتِ)، وَتَقُولُ: (حُجْرَةُ الدَّرْسِ)؛ فَهَذَا تَرْكِيبٌ إِضَافِيٌّ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا التَّرْكِيبُ الْبَيَانِيُّ: فَكُلُّ كَلِمَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا مُوَضِّحَةٌ لِمَعْنَىٰ الْأُولَىٰ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ وَصْفِيٌّ، وَمُرَكَّبٌ تَوْكِيدِيٌّ، وَمُرَكَّبٌ بَدَلِيٌّ.

الْمُرَكَّبُ الْوَصْفِيُّ: مِنْ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ، تَقُولُ: (فَازَ التِّلْمِيذُ الْمُجْتَهِدُ).

وَالْمُرَكَّبُ تَرْكِيبًا تَوْكِيدِيًّا بَيَانِيًّا: هُوَ مِنْ مُؤَكِّدٍ وَمُؤَكَّدٍ؛ (جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ).

وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ الْبَدَلِيُّ: فَالْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ؛ (جَاءَ خَلِيلٌ أَخُوكَ).

حَتَّىٰ لَا نَفْزَعَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، هَذِهِ لَا نُطَالِبُ بِهَا عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ الَّذِي هُوَ مَقُولٌ، وَلَكِنْ نُرِيدُ أَنْ نَتَعَلَّمَ، يَعْنِي: فِي النِّهَايَةِ لَنْ تَكُونَ هَذِهِ مَوْضِعَ اخْتِبَارٍ

وَمُسَاءَلَةٍ وَتَدْقِيقٍ، وَفَحْصٍ، وَفَتْشٍ، لَكِنْ هَذَا تَعْلَمُهُ، هَذِهِ هِيَ لُغَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، الْإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ فِي مَعْرِفَتِهَا وَالْإِحَاطَةِ بِأَسْرَارِهَا وَدَقَائِقِهَا، حَتَّىٰ يَعْرِفَ مَوَاطِنَ الْإِعْجَازِ فِي كَلَامِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَكُلُّهُ مُعْجِزٌ، فَحَتَّىٰ يَعْرِفَ طَبَقَةَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسْبَةِ لِكَلَامِ النَّاسِ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِحَاطَةِ، وَلَوْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً، بِأَسْرَارِ هَذِهِ اللُّغَةِ الشَّرِيفَةِ، وَلَيْسَتْ مُعْضِلَةً، النَّاسُ يَتَعَلَّمُونَ اللُّغَاتِ، وَهِيَ أَعْسَرُ بِلَا خِلَافٍ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لُغَةٌ سَهْلَةٌ، يَسَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ بِهَا، وَهُوَ كَلَامُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فَتَيْسِيرُ الْقُرْآنِ تَيْسِيرُ اللُّغَةِ، وَإِمْرَاضُ اللُّغَةِ مَرَضٌ فِي الدِّينِ، الَّذِي يُمْرِضُ اللُّغَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَرَضِ فِي دِينِهِ مَا عِنْدَهُ، فَلَا تَرْتَعْ، يَعْنِي: إِذَا سَمِعْتَ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي أَنْتَ مُطَالَبٌ بِهِ، الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ، امْضِ! لَسْنَا هُنَا لِهَذَا، وَلَكِنْ لِنَعْرِفَ وَنَتَعَلَّمَ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَاللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ مُؤَلَّفٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ:

تَرْكِيبٌ إِضَافِيٌّ: مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، تَقُولُ: (حُجْرَةُ الدَّرْسِ) (كِتَابُ الطَّالِبِ).

وَتَرْكِيبٌ بَيَانِيٌّ: وَهُوَ كُلُّ كَلِمَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا مُوَضِّحَةٌ لِمَعْنَىٰ الْأُولَىٰ، وَصْفٌ وَتَوْكِيدٌ وَبَدَلٌ، فَالْوَصْفِيُّ مِنْ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ، وَالتَّوْكِيدِيُّ مِنْ مُؤَكَّدٍ وَمُؤَكِّدٍ، وَالْبَدَلِيُّ مِنْ مُبْدَلٍ وَمُبْدَلٍ مِنْهُ، أَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا؟

وَأَمَّا الْمِثَالُ، فَإِذَا عَرَفْتَ الْمَسْأَلَةَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَارِفًا، وَلَا بِهِ مُحِيطًا.

وَصْفِيٌّ: مِنْ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ، (فَازَ التِّلْمِيذُ الْمُجْتَهِدُ).

وَتَقُولُ فِي التَّوْكِيدِيِّ: وَهُوَ مِنْ مُؤَكَّدٍ وَمُؤَكِّدٍ، تَقُولُ: (جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ).

كَذَلِكَ فِي الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ: (جَاءَ خَلِيلٌ أَخُوكَ).

وَالْمُرَكَّبُ الْعَطْفِيُّ: مَعْطُوفٌ وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ.

هَذِهِ كُلُّهَا تَوَابِعُ -كَمَا تَرَىٰ-:

مَعْطُوفٌ وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ: الْعَطْفُ.

مُرَكَّبٌ وَصْفِيٌّ: النَّعْتُ.

مُرَكَّبٌ تَوْكِيدِيٌّ: التَّوْكِيدُ.

مُرَكَّبٌ بَدَلِيٌّ: الْبَدَلُ.

الْمَعْطُوفُ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ؛ (يَنَالُ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَةُ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءَ إِنْ أَحْسَنَا الْعَمَلَ).

وَمُرَكَّبٌ مَزْجِيٌّ: كُلُّ كَلِمَتَيْنِ رُكِّبَتَا وَجُعِلَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً كَمَا تَقُولُ: (سِيبَوَيْهِ) وَ(بَعْلَبَكُّ) وَ(حَضْرَ مَوْتُ).

وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ الْعَدَدِيُّ فَكَمَا تَقُولُ: (أَحَدَ عَشَرَ).

وَلَيْسَتْ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ الْعَدَدِيَّةِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَطْفِ، تَقُولُ: (وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ)، تَقُولُ: (إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ)، وَأَمَّا أَحَدَ عَشَرَ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُرَكَّبِ الْعَدَدِيِّ.

الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ: جُمْلَةٌ.

الْإِسْنَادُ: الْحُكْمُ عَلَىٰ شَيْءٍ بِشَيْءٍ.

أَوِ: الْحُكْمُ بِشَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ، إِنْ شِئْتَ.

فَالْحُكْمُ بِشَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ، أَوْ: هُوَ حُكْمٌ بِنِسْبَةٍ إِلَىٰ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ.

الْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّىٰ: مُسْنَدًا، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ يُسَمَّىٰ: مُسْنَدًا إِلَيْهِ.

تَقُولُ: (فَازَ الْمُجْتَهِدُ)، فَأَنْتَ حَكَمْتَ بِالْفَوْزِ عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ، فَنَسَبْتَ الْفَوْزَ إِلَىٰ الْمُجْتَهِدِ، فَالْمَحْكُومُ بِهِ هُوَ: الْفَوْزُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّىٰ: الْمُسْنَدَ، وَأَمَّا الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْفَوْزِ هُوَ: الْمُجْتَهِدُ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ: الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ.

تَقُولُ: (الْحِلْمُ زَيْنٌ).

وَتَقُولُ: (يُفْلِحُ النَّاسِكُ)، يَعْنِي: الَّذِي يَبْتَعِدُ عَنِ الدُّنْيَا وَيُؤْثِرُ الْآخِرَةَ.

الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

الْمُفِيدُ: الَّذِي يَحْسُنُ السُّكُوتُ -سُكُوتُ الْمُتَكَلِّمِ- عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ السَّامِعُ مُنْتَظِرًا لِشَيْءٍ آخَرَ.

كَمَا تَقُولُ لِلْعَاصِي: (إِنْ لَمْ تَنْتَهِ) وَتَسْكُتُ، أَوْ تَقُولُ لِوَلَدِكَ أَوْ لِأَخِيكَ الصَّغِيرِ: (إِنْ لَمْ تُذَاكِرْ) وَتَسْكُتُ؛ فَيَظَلُّ السَّامِعُ مُنْتَظِرًا شَيْئًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُفِيدًا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا فَهُوَ مُفِيدٌ حِينَئِذٍ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ السَّامِعُ مُنْتَظِرًا لِشَيْءٍ آخَرَ.

الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ: يَعْنِي أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الْعَرَبُ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ مَعْنًىٰ مِنَ الْمَعَانِي، بِأَصْلِ وَضْعِ اللُّغَةِ.

وَأَنْ يَكُوْنَ مَقْصُوْدًا قَصَدَ الْوَاضِعُ وَضْعَهُ، فَيَخْرُجُ -حِيْنَئِذٍ- مِنَ الْكَلَامِ بِالْمَعْنَىٰ الْمَقْصُوْدِ عِنْدَ النُّحَاةِ مَا تَلَفَّظَ بِهِ الْهَاذِي وَالسَّكْرَانُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ مُفِيْدًا بِالْوَضْعِ.

فَإِذَنِ؛ الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيْدُ بِالْوَضْعِ.

وَاللُّغَةُ وَسِيْلَةُ التَّفَاهُمِ، وَهِيَ أَدَاةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعَانِي، تتكَوَّنُ مِنْ كَلِمَاتٍ؛ كُلُّ مَا تَرَكَّبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَأَفَادَ مَعْنًىٰ تَامًّا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَلَامٌ، أَوْ هُوَ: جُمْلَةٌ مُفِيْدَةٌ -بِاصْطِلَاحِ النُّحَاةِ-.

هَذَا الْكَلَامُ يَتَكَوَّنُ مِنْ أَجْزَاءٍ، فَيَتَكَوَّنُ الْكَلَامُ أَوِ الْجُمْلَةُ الْمُفِيدَةُ مِنْ أَجْزَاءٍ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يُسَمَّىٰ كَلِمَةً، وَالْكَلِمَةُ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ، فَالْكَلِمَةُ: لَفْظٌ نَتَلَفَّظُ بِهِ. مَا اشْتَمَلَ عَلَىٰ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ الَّتِي تَبْتَدِئُ بِالْأَلِفِ وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ؛ هَذَا هُوَ اللَّفْظُ، وَهُوَ مَا يُتَلَفَّظُ بِهِ، أَوْ: مَا اشْتَمَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَالْكَلَامُ يَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَاتٍ، وَالْكَلِمَةُ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ.

اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًىٰ مُفْرَدٍ، الْكَلِمَةُ هِيَ: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًىٰ مُفْرَدٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ اللَّفْظُ اسْمًا كَـ(زَيْدٍ) وَ(مُحَمَّدٍ)، أَمْ فِعْلًا (صَلَّىٰ) وَ(سَبَّحَ)، أَمْ كَانَ حَرْفًا كَـ(فِي) وَ(عَلَىٰ)؛ تُطْلَقُ الْكَلِمَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ الْمُفِيدُ أَيْضًا، كَـ(كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ).

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَـ(اسْتَقِمْ) وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ

وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمْ وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

وَهِيَ هَذِهِ، قَدْ تُطْلَقُ الْكَلِمَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ الْمُفِيدُ، تَقُولُ: (كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ)، تَقُولُ: (سَمِعْنَا الْيَوْمَ خَطِيبًا أَلْقَىٰ كَلِمَةً عَظِيمَةً). تَكُونُ خُطْبَةً طَوِيلَةً، وَيُقَالُ لَهَا كَلِمَةٌ.

الْكَلِمَةُ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ.

◉ ◉ ◉

أَقْسَامُ الْكَلَامِ

تَنْقَسِمُ الْكَلِمَةُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ.

الِاسْمُ: كُلُّ كَلِمَةٍ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

فَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ، وَلَيْسَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْهُ يُقَالُ لَهُ: اسْمٌ؛ لَيْسَ الزَّمَنُ بِجُزْءٍ مِنْهُ، يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ، تَقُولُ: (رَجُلٌ) (بَعِيرٌ) (حَجَرٌ) (نَهْرٌ)؛ هَذَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ.

وَتَقُولُ -أَيْضًا-: (عِلْمٌ) (عَدْلٌ) (شَجَاعَةٌ)؛ هَذَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ لَا بِالْحَوَاسِّ.

فَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ وَلَيْسَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْهُ يُقَالُ لَهُ: اسْمٌ.

أَوْ: الِاسْمُ: هُوَ كُلُّ كَلِمَةٍ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

الْفِعْلُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي، الْحَاضِرِ، الْحَالِ، الْمُسْتَقْبَلِ.

كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ، هَذَا الْمَعْنَىٰ مُقْتَرِنٌ بِالزَّمَانِ.

الْفِعْلُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ حُدُوثِ شَيْءٍ؛ فِعْلٌ، فَمَا دَلَّ عَلَىٰ حُدُوثِ شَيْءٍ فَهُوَ: الْفِعْلُ. وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهُ.

تَقُولُ: (شَكَرَ) فَدَلَّتْ عَلَىٰ وُقُوعِ الشُّكْرِ فِي زَمَنٍ مَضَىٰ، الزَّمَنُ جُزْءٌ هُنَا، وَدَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا هُوَ: (الشُّكْرُ)؛ (شَكَرَ)، فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي.

تَقُولُ: (يَتَعَلَّمُ) فَيَدُلُّ عَلَىٰ التَّعَلُّمِ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ، فَالزَّمَنُ جُزْءٌ -كَمَا تَرَىٰ-.

أَوْ تَقُولُ: (صَلِّ)، أَوِ: (اسْتَقِمْ)؛ فَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهَا وَهُوَ: الزَّمَنُ الْمُسْتَقْبَلُ؛ (صَلِّ) سَتُصَلِّي بَعْدُ، بَعْدَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ.

تَقُولُ: (اسْتَقِمْ) الِاسْتِقَامَةُ تَأْتِي بَعْدَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ، هَذَا أَمْرٌ، فَيَقَعُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي بَعْدَ زَمَانِ الْأَمْرِ، زَمَانُ التَّكَلُّمِ، فَهَذَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فَالْفِعْلُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ حُدُوثِ شَيْءٍ وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهُ.

لَوْ تَصَوَّرْنَا هَذَا تَصَوُّرًا جُمْلِيًّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَرَقَّىٰ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ تَرَقِّيًا صَحِيحًا.

يَعْنِي: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ، وَالزَّمَنَ جُزْءٌ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ، أَسْتَطِيعُ أَنْ أَعْرِفَ مَعَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْ فَاعِلٍ، فَأَبْحَثُ فِي الْجُمْلَةِ: أَيْنَ فَاعِلُ هَذَا الْفِعْلِ؟ كُلُّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، فَإِذَا عَرَفْتُ هَذَا الْمَعْنَىٰ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَعْرِفَ الْفَاعِلَ، وَأَنْ أَضَعَ يَدَيَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَا ارْتِبَاكٍ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْمَعْنَىٰ فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْرِبَ -مَثَلًا-، رُبَّمَا يَقُولُ: هَذَا فِعْلٌ، وَلَكِنْ أَيْنَ فَاعِلُهُ؟ مَنِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي هِيَ فِعْلٌ؟

الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَىٰ حُدُوثِ شَيْءٍ وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهُ.

كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي، وَالْحَالِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ.

الْمَاضِي: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، كَمَا تَقُولُ: (صَلَّىٰ) وَ(سَبَّحَ) وَ(فَهِمَ) وَ(عَلِمَ).

وَالْمُضَارِعُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ (يُصَلِّي) (يُسَبِّحُ) (يَتَعَلَّمُ) (يَفْهَمُ).

الْأَمْرُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ يُطْلَبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ (سَبِّحْ) (صَلِّ).

كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

سَبِّحْ وَصَلِّ وَطُفْ بِمَكَّةَ زَائِرًا ... سَبْعَيْنِ لَا سَبْعًا فَلَسْتَ بِنَاسِكِ

جَهِلَ الدِّيَانَةَ مَنْ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ ... أَطْمَاعُهُ لَمْ يُلْفَ بِالْمُتَمَاسِكِ

الْحَرْفُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ، كَمَا تَقُولُ: (مِنْ) وَ(هَلْ) وَ(لَمْ).

يَظْهَرُ مَعْنَىٰ الْحَرْفِ مِنْ وَضْعِهِ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْكَلَامِ.

فَالْحَرْفُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهَا.

فَلَا بُدَّ مِنَ انْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهَا.

الْحُرُوفُ نَوْعَانِ:

حَرْفُ مَعْنًىٰ: وَهُوَ حَرْفٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًىٰ.

وَحَرْفٌ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِمَعْنًىٰ، يُقَالُ لَهُ: حَرْفُ مَبْنًىٰ.

كَمَا تَقُولُ: (أَلِفٌ، بَاءٌ، تَاءٌ، ثَاءٌ....)؛ هَذَا حَرْفُ مَبْنًىٰ.

وَأَمَّا حَرْفُ الْمَعْنَىٰ: (فِي) وَ(مِنْ) وَ(عَلَىٰ).

(هَلْ) وَ(لَمْ) وَ(مِنْ).

(مِنْ) مُخْتَصَّةٌ بِالْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَرْفُ جَرٍّ، وَمِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ الْجَرُّ، فَهَذَا الْحَرْفُ الَّذِي هُوَ حَرْفُ الْجَرِّ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ

(لَمْ) حَرْفٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ، (لَمْ) لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْفِعْلِ.

(هَلْ) مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ، تَقُولُ: (هَلْ زَيْدٌ قَادِمٌ؟) (هَلْ قَدِمَ زَيْدٌ)؛ فَـ(هَلْ) تَدْخُلُ عَلَىٰ الِاسْمِ وَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ.

فَإِذَنْ؛ تَنْقَسِمُ الْكَلِمَةُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، وَلِكُلِّ قِسْمٍ عَلَامَاتٌ.

⦿⦿⦿

عَلَامَاتُ الِاسْمِ

عَلَامَاتُ الِاسْمِ: هِيَ الْعَلَامَاتُ الَّتِي تُمَيِّزُ الِاسْمَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ عَلَامَةً وَاحِدَةً مِنْ تِلْكَ الْعَلَامَاتِ أَوْ أَكْثَرَ كَانَتِ الْكَلِمَةُ اسْمًا.

فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ هِيَ:

الْجَرُّ: مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ الْجَرُّ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْجَرُّ بِالْحَرْفِ أَمْ بِالْإِضَافَةِ أَمْ بِالتَّبَعِيَّةِ.

كَمَا تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ بَيْتِ أَخٍ عَزِيزٍ)، فَـ(بَيْتٌ) مَجْرُورَةٌ بِالْحَرْفِ، وَ(أَخٍ) مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ، وَ(عَزِيزٍ) مَجْرُورَةٌ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَصْفٌ (نَعْتٌ)، فَجُمِعَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ بَيْتِ أَخٍ عَزِيزٍ)؛ الْجَرُّ بِالْحَرْفِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ.

الْجَرُّ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ.

وَكَذَلِكَ التَّنْوِينُ؛ فَالتَّنْوِينُ: نُونٌ سَاكِنَةٌ تَتْبَعُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا، وَتُفَارِقُهُ خَطًّا وَوَقْفًا.

يَعْنِي: عِنْدَ اللَّفْظِ مَعَ الِاتِّصَالِ، وَأَمَّا إِذَا وَقَفْتَ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ تَنْوِينٌ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْكِتَابَةِ لَا تُكْتَبُ هَذِهِ النُّونُ، الَّتِي هِيَ نُونُ التَّنْوِينِ، لَا تُكْتَبُ خَطًّا.

التَّنْوِينُ -كَمَا تَقُولُ مَثَلًا-: (مُؤْمِنَاتٌ) (مُسْلِمَاتٌ) (حِينَئِذٍ) (مُحَمَّدٌ) (زَيْدٌ) (صَهٍ) (سِيبَوَيْهٍ). تَأْتِي، كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّنْوِينِ: تَنْوِينِ التَّنْكِيرِ؛ (مَرَرْتُ بِسِيبَوَيْهِ وَسِيبَوَيْهٍ آخَرَ).

فَإِذَنِ التَّنْوِينُ: يَكُونُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ التَّنْوِينَ فَهِيَ اسْمٌ.

دُخُولُ (أَلْ) عَلَى الْكَلِمَةِ دِلَالَةٌ عَلَى اسْمِيَّتِهَا، تَقُولُ: (الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ)، فَـ(حَقٌّ) دَخَلَتْ عَلَيْهَا (أَلْ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ.

وَلَكِنْ لَوْ أَتَيْتَ بِفِعْلٍ، كَمَا تَقُولُ: (ذَهَبَ) لَا يُمْكِنُ أَنْ تُنَوِّنَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُدْخِلَ عَلَيْهِ حَرْفَ الْجَرِّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُدْخِلَ عَلَيْهِ (أَلْ)، فَالْجَرُّ وَالتَّنْوِينُ وَ(أَلْ) مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ.

وَكَذَلِكَ: النِّدَاءُ، دُخُولُ حَرْفِ النِّدَاءِ عَلَيْهِ؛ ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي﴾ [هود:٤٤].

﴿يَٰٓأَرۡضُ﴾: فَدَخَلَتْ (يَا) النِّدَاءِ عَلَى كَلِمَةِ (أَرْض) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ.

وَكَذَلِكَ (سَمَاء) دَخَلَتْ عَلَيْهَا (يَاءُ) النِّدَاءِ فَدَلَّ عَلَى اسْمِيَّتِهَا أَيْضًا.

﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي﴾.

وَكَذَلِكَ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ: أَنْ تُسْنِدَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ كَمَا مَرَّ فِي مَعْنَى الْإِسْنَادِ، يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ مَحْكُومٌ بِهِ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ، مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، هَذِهِ مِنْ أَنْفَعِ

الْعَلَامَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الِاسْمُ: أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسْنَدُ اسْمًا كَمَا فِي: (الدِّينُ يُسْرٌ)، أَوْ فِعْلًا مِثْلَ: (ارْتَقَىٰ الْعَلَمُ)، وَمِثْلُ: (تُؤْخَذُ الدُّنْيَا غِلَابًا).

وَمَـا نَيْـلُ الْمَطَالِـبِ بِـالتَّمَنِّي وَلَكِـنْ أَلْـقِ دَلْـوَكَ فِـي الـدِّلَاءِ
تَجِئْـكَ بِمِلْئِهَـا يَوْمًـا وَيَوْمًـا تَجِئْـكَ بِحَمْـأَةٍ وَقَلِيـلِ مَـاءِ

وَلَكِنْ تَبْذُلُ الْأَسْبَابَ! اللهُ الْمُسْتَعَانُ!

فَعَلَامَاتُ الِاسْمِ هِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ:

بِـالْجَرِّ وَالتَّنْـوِينِ وَالنِّـدَا وَأَلْ وَمُسْـنَدٍ لِلِاسْـمِ تَمْيِيـزٌ حَصَـلْ

هَذِهِ عَلَامَاتُ الِاسْمِ.

(أَلْ) كُلُّهَا حَرْفُ تَعْرِيفٍ، لَا اللَّامُ وَحْدَهَا -عَلَىٰ الْأَصَحِّ-، وَهَمْزَتُهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ (أَلْ). وَصَلَتْ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ -عَلَىٰ الْأَرْجَحِ-، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ فَيُقَالُ لَهَا: أَلْ الْجِنْسِيَّةُ، وَإِمَّا لِتَعْرِيفِ حِصَّةٍ مَعْهُودَةٍ مِنْهَا، فَيُقَالُ لَهَا: أَلْ الْعَهْدِيَّةُ، أَلْ الْعَهْدِيَّةُ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ، وَهِيَ مَا سَبَقَ لِمَصْحُوبِهَا ذِكْرٌ فِي الْكَلَامِ.

(جَاءَنِي ضَيْفٌ فَأَكْرَمْتُ الضَّيْفَ)، فَـ(أَلْ) فِي قَوْلِكَ الضَّيْفَ لِلْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرٌ لِلضَّيْفِ فِي الْكَلَامِ، فَسَبَقَ لِمَصْحُوبِهَا ذِكْرٌ فِي الْكَلَامِ.

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦] فَـ(أَلْ) فِي: ﴿ٱلرَّسُولَ﴾ لِلْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرٌ لِمَصْحُوبِهَا فِي الْكَلَامِ.

وَالْعَهْدُ قَدْ يَكُونُ عَهْدًا حُضُورِيًّا وَقَدْ يَكُونُ عَهْدًا ذِهْنِيًّا، الْعَهْدُ الْحُضُورِيُّ: مَا يَكُونُ مَصْحُوبُهَا حَاضِرًا، تَقُولُ: (جِئْتُ الْيَوْمَ) الْحَاضِرَ.

الْعَهْدُ الذِّهْنِيُّ: مَا يَكُونُ مَصْحُوبُهَا مَعْهُودًا ذِهْنِيًّا فَيُصْرَفُ الْفِكْرُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِهِ، كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُخَاطِبِكَ عَهْدٌ بِرَجُلٍ فَتَقُولُ: (حَضَرَ الرَّجُلُ)، إِمَّا أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِمَّا أَنْ تَسْتَفْهِمَهُ، تَقُولُ: (حَضَرَ الرَّجُلُ) وَأَنْتُمَا مَعًا فِي ذِهْنِكُمَا رَجُلٌ مُعَيَّنٌ، تَنْتَظِرَانِهِ أَوْ تَتَكَلَّمَانِ عَنْهُ، تَقُولُ: (حَضَرَ الرَّجُلُ) أَيِ: الرَّجُلُ الْمَعْهُودُ ذِهْنًا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ تُخَاطِبُ.

فَالْعَهْدُ: عَهْدٌ حُضُورِيٌّ، وَعَهْدٌ ذِهْنِيٌّ.

فَيَكُونُ مَعْهُودًا ذِهْنِيًّا، أَعْنِي: مَصْحُوبًا.

وَتَكُونُ (أَلْ) أَيْضًا جِنْسِيَّةً، إِمَّا لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَهِيَ: أَلْ الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ، أَوْ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

فَالِاسْتِغْرَاقِيَّةُ: إِمَّا أَنْ تَسْتَغْرِقَ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، فَتَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]. فَتَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ الْإِنْسَانِيِّ الْبَشَرِيِّ، فَهَذِهِ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ خَصَائِصِهِ، كَمَا تَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ) أَيِ: الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ جَمِيعُ صِفَاتِ الرَّجُلِ.

عَلَامَةُ أَلْ الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ: أَنْ يَصْلُحَ وُقُوعُ (كُلّ) مَوْقِعَهَا، يَعْنِي: يُمْكِنُ أَنْ تَرْفَعَهَا وَتَضَعَ كَلِمَةَ (كُلّ)، وَيَسْتَقِيمَ الْأَمْرُ.

وَأَلْ الْجِنْسِيَّةُ -أَيْضًا- تَكُونُ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْجِنْسِ وَمَاهِيَّتَهُ، وَطَبِيعَتَهُ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَلَا يَصِحُّ حُلُولُ كَلِمَةِ (كُلّ) مَحَلَّهَا.

أَلْ الزَّائِدَةُ: زِيَادَتُهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَازِمَةً، فَلَا تُفَارِقُ مَا تَصْحَبُهُ، كَمَا فِي الْأَعْلَامِ الَّتِي قَارَنَتْ وَضْعَهَا، كَمَا فِي (الْيَسع)، فَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً إِلَّا أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَا تُفَارِقُهَا. كَمَا تَقُولُ: (السَّمَوْءَلُ) فَهِيَ كَذَلِكَ لَا تُفَارِقُهَا.

زِيَادَتُهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ: كَزِيَادَتِهَا فِي بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَصْلٍ لِلَمْحِ الْمَعْنَىٰ الْأَصْلِيِّ، فَيُقَالُ لَهَا: أَلْ الَّتِي لِلَمْحِ الْأَصْلِ.

يَعْنِي: الْأَصْلُ مَنْقُولٌ إِلَىٰ مَعْنًىٰ آخَرَ.

أَوْ: هَذَا الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَلْ مَنْقُولٌ عَنْ مَعْنًىٰ، فَتَأْتِي أَلْ لِلَمْحِ هَذَا الْأَصْلِ.

كَمَا تَقُولُ: (الْحَارِثُ)، وَتَقُولُ: (النُّعْمَانُ)؛ زِيَادَتُهَا سَمَاعِيَّةٌ، فَكَمَا وَرَدَتْ عَنِ الْعَرَبِ تَكُونُ.

أَلْ الْمَوْصُولَةُ: قَدْ تَكُونُ أَلْ مَوْصُولَةً وَبِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّىٰ وَالْجَمْعِ وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، بِشَرْطِ أَلَّا

يُرَادَ بِهَا الْعَهْدُ أَوِ الْجِنْسُ، كَمَا تَقُولُ: (أُكْرِمُ الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ)، وَ(الْمُكْرِمَ ضَيْفُهُ)؛ فَـ(أَلْ) يُقَالُ لَهَا هَاهُنَا: (أَلْ الْمَوْصُولَةُ) الَّتِي هِيَ بِمَعْنَىٰ الَّذِي.

فَإِذَا قُلْتَ: (أُكْرِمُ الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ) فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: (أُكْرِمُ الَّذِي يُكْرِمُ ضَيْفَهُ).

وَإِذَا قُلْتَ: (أُكْرِمُ الْمُكْرَمَ ضَيْفُهُ) فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: أُكْرِمُ الَّذِي يُكْرَمُ ضَيْفُهُ).

فَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا: أَلْ الْمَوْصُولَةُ.

هَذِهِ -أَيْضًا- لَا نُطَالِبُ بِهَا، وَلَكِنْ نَعْرِفُهَا، وَالَّذِي لَا تُطَالَبُ بِهِ سَتَعْرِفُهُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي تُطَالَبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي بُؤْرَةِ الشُّعُورِ.

تَقُولُ: أَلْ هَذِهِ مُعْضِلَةٌ هِيَ؟

سَنَعْرِفُهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ- وَنَعْرِفُ مَا فَوْقَهَا، وَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ-.

◉ ◉ ◉

عَلَامَاتُ الْفِعْلِ

عَلَامَاتُ الْفِعْلِ: لِلْفِعْلِ عَلَامَاتٌ تُمَيِّزُهُ، فَمَتَىٰ قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ عَلَامَةً مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ فِعْلًا.

هَذِهِ الْعَلَامَاتُ:

أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ تَاءُ الْفَاعِلِ؛ (قَرَأَ) تَقُولُ: (قَرَأْتُ)، وَتَاءُ الْفَاعِلِ تَأْتِي -أَيْضًا-: (قَرَأْتَ) وَ(قَرَأْتِ) وَ(قَرَأْتُمَا) وَ(قَرَأْتُمْ) وَ(قَرَأْتُنَّ)؛ فَإِذَا اتَّصَلَتْ تَاءُ الْفَاعِلِ بِالْكَلِمَةِ فَهِيَ فِعْلٌ.

أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ -أَيْ: بِالْفِعْلِ- تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، احْتِرَازٌ مِنْ غَيْرِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، كَمَا فِي: (هَذِهِ شَجَرَةٌ)، هَذِهِ تَاءُ تَأْنِيثٍ، وَلَكِنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ، وَلَيْسَتْ بِسَاكِنَةٍ؛ تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَةٌ).

عِنْدَمَا تَقُولُ: (الْمُسْلِمَةُ خَشَعَتْ فِي صَلَاتِهَا).

تَقُولُ: (هِنْدٌ صَلَّتْ فَرْضَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا).

فَهَذِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، وَهِيَ احْتِرَازٌ مِنْ غَيْرِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

فَمِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ: أَنْ يَتَّصِلَ بِالْكَلِمَةِ تَاءُ الْفَاعِلِ، أَوْ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، أَوْ تَتَّصِلَ بِهِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، كَمَا تَقُولُ: (نَشِّئِي أَبْنَاءَكِ عَلَىٰ تَقْوَىٰ اللهِ) -يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ-؛ (فَإِنَّكِ تَخْشِينَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ).

فَإِذَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، أَوْ بِالْكَلِمَةِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ.

تَتَّصِلُ كَذَلِكَ بِالْفِعْلِ نُونُ التَّوْكِيدِ، تَقُولُ: (لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمُنَىٰ) (لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ وَلَأَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَشَاقِّ التَّحْصِيلِ)، وَ(لَأَسْهَرَنَّ اللَّيْلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَذِكْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا).

فَإِذَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْمُخَفَّفَةُ أَوِ الْمُشَدَّدَةُ، الْخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْفِعْلِيَّةِ -حِينَئِذٍ-.

كَذَلِكَ دُخُولُ (قَدْ) عَلَيْهِ:

تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، إِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَىٰ الْمَاضِي تُفِيدُ التَّحْقِيقَ أَوِ التَّقْرِيبَ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]. هَذَا لِلتَّحْقِيقِ.

وَكَذَا فِي قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، فَهَذَا لِلتَّقْرِيبِ.

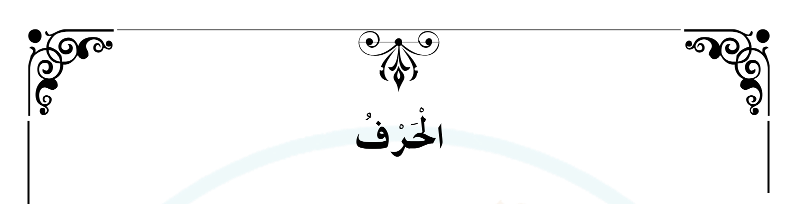
فَإِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَىٰ الْكَلِمَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فِعْلِيَّتِهَا، إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ الْمَاضِي أَفَادَتِ التَّحْقِيقَ أَوِ التَّقْرِيبَ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ الْمَاضِي تُفِيدُ التَّقْلِيلَ أَوِ التَّكْثِيرَ، عَلَىٰ حَسَبِ السِّيَاقِ وَالْمَعْنَىٰ.

تَقُولُ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ)؛ هَذَا لِلتَّقْلِيلِ أَوْ لِلتَّكْثِيرِ؟ لِلتَّقْلِيلِ؛ (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ).

وَأَمَّا التَّكْثِيرُ: (قَدْ يَنَالُ الْمُجْتَهِدُ بُغْيَتَهُ) هَذَا قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ؟ هَذَا كَثِيرٌ؛ فَتَكُونُ (قَدْ) هَاهُنَا لِلتَّكْثِيرِ.

وَكَذَلِكَ دُخُولُ السِّينِ وَسَوْفَ، وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ تَكُونُ لِلْمُضَارِعِ -وَحْدَهُ-؛ السِّينُ لِلِاسْتِقْبَالِ الْقَرِيبِ، وَأَمَّا سَوْفَ فَلِلِاسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ.

***



الْحَرْفُ

الْحَرْفُ يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ عَلَامَاتِ الِاسْمِ وَلَا عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، فَالْحَرْفُ: مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.

وَالْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَهْ　　　فَقِسْ عَلَىٰ قَوْلِي تَكُنْ عَلَّامَهْ

(الْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَهْ): فَالْحَرْفُ لَا عَلَامَةَ لَهُ، لَا يَقْبَلُ عَلَامَاتِ الِاسْمِ وَلَا عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

أَقْسَامُ الِاسْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ.

فَالِاسْمُ مِنْ حَيْثُ نَوْعُهُ قِسْمَانِ: مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ.

الْمُذَكَّرُ: كَمَا تَقُولُ: (رَجُلٌ)، وَتَقُولُ: (مُسْلِمٌ)، وَتَقُولُ: (مُؤْمِنٌ)، وَتَقُولُ: (جَمَلٌ)، وَتَقُولُ: (كِتَابٌ).

وَالْمُؤَنَّثُ مِثْلَ: (مُسْلِمَةٌ)، وَ(مُؤْمِنَةٌ)، (فَتَاةٌ) (مَحْبَرَةٌ) (بَقَرَةٌ) (دَجَاجَةٌ) (شَجَرَةٌ)؛ هَذَا مُؤَنَّثٌ.

●●●

عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ

عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ ثَلَاثٌ: فَلِلتَّأْنِيثِ عَلَامَاتٌ ثَلَاثٌ تَلْحَقُ آخِرَ الِاسْمِ:

تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ: (عَائِشَةُ) (مُؤْمِنَةٌ) (بُرْتُقَالَةٌ) (أَرِيكَةٌ)؛ هَذِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ.

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ: (سَلْمَىٰ) (ذِكْرَىٰ) (بُشْرَىٰ) (ظَمْأَىٰ) (حُبْلَىٰ).

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ، كَمَا تَقُولُ: (حَمْرَاءُ) (بَيْضَاءُ) (صَفْرَاءُ) (حِرْبَاءُ) (بَيْدَاءُ) (هَيْفَاءُ)؛ فَهَذِهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ.

هَذِهِ عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ.

عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ كَمْ؟

- ثَلَاثٌ تَلْحَقُ آخِرَ الِاسْمِ وَهِيَ:

تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ، وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ، وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ؛ هَذِهِ عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ.

❁ ❁ ❁

أَنْوَاعُ الْمُؤَنَّثِ

يَنْقَسِمُ الْمُؤَنَّثُ قِسْمَيْنِ:

مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، وَمُؤَنَّثٌ مَجَازِيٌّ.

فَالْمُؤَنَّثُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ: وَهُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ.

فَهَذَا مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، كَمَا تَقُولُ: (امْرَأَةٌ)، وَتَقُولُ: (بَقَرَةٌ)، وَتَقُولُ: (يَمَامَةٌ).

وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ الْمَجَازِيُّ: فَهُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَعَامَلَتْهُ الْعَرَبُ مَجَازًا مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ، كَمَا تَقُولُ: (دَارٌ)؛ (هَذِهِ دَارٌ) لِمَاذَا جِئْتَ بِـ(هَذِهِ)؟ هَذَا اسْمُ إِشَارَةٍ لِلْمُؤَنَّثِ، لِمَاذَا قُلْتَ: (هَذِهِ دَارٌ)؟

لِأَنَّ الْعَرَبَ عَامَلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ، مَعَ أَنَّ الدَّارَ لَا تَلِدُ وَلَا تَبِيضُ، إِلَّا عَلَىٰ سَبِيلِ الْمَجَازِ، فَيَبِيضُ مَنْ فِيهَا وَيَلِدُ مَنْ فِيهَا.

مَا عَلَاقَةُ الْمَجَازِ هُنَا؟ هَذَا إِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ الْمَجَازِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

فَعَامَلَتِ الْعَرَبُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ مَجَازًا.

(عَيْنٌ) (مِنْضَدَةٌ) (صَحْرَاءُ)؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مُؤَنَّثٌ مَجَازِيٌّ، وَلَيْسَ بِمُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ.

أَمَّا الْحَقِيقِيُّ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ.

قَدْ تَقُولُ: الْحَيَوَانُ يَبِيضُ؟

إِنَّمَا تَبِيضُ الطُّيُورُ، وَالطُّيُورُ أَلَيْسَتْ حَيَوَانًا؟ أَهِيَ مِنَ الْجَمَادِ أَمْ مِنَ الْإِنْسَانِ؟

◉ ◉ ◉

أَقْسَامُ المُؤَنَّثِ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالُه
أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِه بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ

يَنْقَسِمُ الْمُؤَنَّثُ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ وَلَيْسَ لَهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

يَعْنِي: قَدْ تَكُونُ الْكَلِمَةُ دَالَّةً عَلَىٰ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ، وَلَيْسَتْ لَهَا عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ الَّتِي مَرَّتْ: تَاءُ التَّأْنِيثِ أَوِ الْأَلِفُ الْمَقْصُورَةُ أَوِ الْأَلِفُ الْمَمْدُودَةُ.

فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ كَمَا تَقُولُ: (رَبَابُ)، وَتَقُولُ: (ضَبُعٌ)، تَقُولُ: (أَتَانٌ).

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا قُلْنَا فِي تَعْرِيفِ الْمُؤَنَّثِ الْحَقِيقِيِّ: أَنَّهُ مَا دَلَّ عَلَىٰ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاقِرًا -مَثَلًا- لَا تَلِدُ، أَلَا يُقَالُ لَهَا: أُنْثَىٰ؟ هِيَ أُنْثَىٰ، وَلَكِنْ هَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْغَالِبِ، أَوْ عَلَىٰ سَبِيلِ مَا يُقَالُ لَهُ: أَنَّهُ فَاعِلٌ بِالْقُوَّةِ، يَعْنِي: مَحَلٌّ قَابِلٌ، وَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَهَبَ الذُّرِّيَّةَ الصَّالِحَةَ كُلَّ مَنْ يَطْلُبُهَا بِحَقٍّ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالْمُؤَنَّثُ اللَّفْظِيُّ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مُذَكَّرٍ، وَأَلْحَقَتْهُ الْعَرَبُ بِالْمُؤَنَّثِ لَفْظًا بِإِدْخَالِ عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ عَلَيْهِ كَمَا فِي: (حَمْزَة)، وكَمَا فِي: (زَكَرِيَّاءَ) هَذِهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ.

هَذِهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ: (زَكَرِيَّاءُ)، وَ(حَمْزَةُ) هَذِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي آخِرِهِ، وَكَذَلِكَ (مُعَاوِيَةُ).

فَهَذَا مُؤَنَّثٌ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ؛ مُؤَنَّثٌ لَفْظِيٌّ.

الْمُؤَنَّثُ الْمَعْنَوِيُّ: يَدُلُّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ وَلَيْسَ فِيهِ عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ، وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَىٰ مُذَكَّرٍ وَتَلْحَقُهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، قِسَمٌ قَسَّمَهَا رَبُّكَ!

فَالْمُؤَنَّثُ الْحَقِيقِيُّ قَدْ لَا تَلْحَقُهُ عَلَامَتُهُ، كَمَا تَقُولُ: (رَبَابُ) وَ(ضَبُعٌ) وَ(أَتَانٌ).

وَالْمُؤَنَّثُ اللَّفْظِيُّ: الْكَلِمَةُ يَلْحَقُهَا عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ وَهِيَ لِلْمُذَكَّرِ، كَمَا تَقُولُ: (حَمْزَةُ) وَ(زَكَرِيَّاءُ).

وَالْمُؤَنَّثُ الْمَعْنَوِيُّ اللَّفْظِيُّ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ وَاتَّصَلَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، كَمَا فِي: (عَائِشَةُ) وَ(الْخَنْسَاءُ) وَ(فَاطِمَةُ) وَ(حَفْصَةُ)؛ فَهَذَا مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ دَلَّ عَلَىٰ مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ وَلَحِقَتْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

فَهَذِهِ أَقْسَامُ الْمُؤَنَّثِ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ: ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

الْمُفْرَدُ وَالْمُثَنَّىٰ وَالْجَمْعُ:

الِاسْمُ قَدْ يَكُونُ مُفْرَدًا وَقَدْ يَكُونُ مُثَنًّىٰ وَقَدْ يَكُونُ جَمْعًا.

فَمِنْ أَقْسَامِ الِاسْمِ: الْمُفْرَدُ وَالْمُثَنَّىٰ وَالْجَمْعُ.

يَنْقَسِمُ الِاسْمُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

مُفْرَدٌ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (فَتًىٰ)، وَكَمَا تَقُولُ: (ثَوْرٌ) وَ(قَلَمٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (امْرَأَةٌ)؛ هَذَا مُفْرَدٌ. (امْرَأَةٌ) وَ(نَعَامَةٌ) وَ(وَرَقَةٌ). فَإِذَا دَلَّ الِاسْمُ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ يُقَالُ لَهُ مُفْرَدٌ.

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ الْبَاقِيَ: إِذَا دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ يُقَالُ لَهُ: مُثَنًّىٰ.

فَأَنْتَ تَقُولُ: (زَيْدٌ) هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ.

وَتَقُولُ: (امْرَأَةٌ) تَدُلُّ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ.

فَإِذَا قُلْتَ: (زَيْدَانِ) دَلَّ عَلَىٰ زَيْدٍ وَزَيْدٍ، وَبَدَلَ أَنْ تَقُولَ الْعَرَبُ: جَاءَ زَيْدٌ وَزَيْدٌ، يَقُولُونَ: (جَاءَ الزَّيْدَانِ).

قَدْ يَتَسَمَّىٰ وَاحِدٌ بِهَا، بَلْ قَدْ يَتَسَمَّىٰ وَاحِدٌ بِجَمْعِ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، كَمَا فِي: (سَعْدُون) وَ(زَيْدُون) هَذَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، الْأَصْلُ: (سَعْدٌ- سَعْدَان- سَعْدُون).

وَكَذَلِكَ: (زَيْد- زَيْدَان- زَيْدُون)، فَتَجِدُهُ عِدَّةَ زُيُودٍ فِي زَيْدٍ، فَتَقُولُ: (جَاءَ زَيْدُون)، وَ(قَالَ سَعْدُون).

الْمُثَنَّىٰ: مَا دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ٢٠]. بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

وَكَمَا تَقُولُ: (لَا يَلْتَقِي الْخَطَّانِ الْمُتَوَازِيَانِ).

خَطٌّ وَخَطٌّ: خَطَّانِ.

مُتَوَازٍ وَمُتَوَازٍ: مُتَوَازِيَانِ.

فَدَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ.

(بَيْتُ الْمَقْدِسِ أُولَىٰ الْقِبْلَتَيْنِ).

وَكَمَا مَرَّ فِي الْمُثَنَّىٰ تَقُولُ فِي الْجَمْعِ أَيْضًا، أَمْرٌ يَسِيرٌ، هَذَا هُوَ النَّحْوُ، هُوَ عَقْلِيٌّ كَمَا تَرَىٰ، لَا يُجَافِي الْعَقْلَ، أَمْرٌ يَسِيرٌ، هَذَا مُفْرَدٌ وَهَذَا مُثَنًّىٰ وَهَذَا جَمْعٌ، ثُمَّ نَنْظُرُ: هَلْ هُنَالِكَ شُرُوطٌ يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ نُثَنِّيَ الْكَلِمَةَ، هَلْ هُنَالِكَ شُرُوطٌ أَوْ لَا؟

وَإِذَا كَانَتْ فَمَا هِيَ؟

ثُمَّ عِنْدَ إِعْرَابِهِ هَلْ هُنَالِكَ عَلَامَةٌ مُعَيَّنَةٌ يُعْرَبُ بِهَا بَدِيلًا عَنِ الْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ لَا؟

إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَكَمَا تَرَىٰ نَتَدَرَّجُ فِيهَا، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَلِّمَنَا وَإِيَّاكُمْ.

الْجَمْعُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ. لَا تَقُلْ هُنَا: بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ وَلَا يَاءٍ وَنُونٍ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ سَيُشَارِكُهُ فِيهَا النِّسَاءُ، الْمُسَاوَاةُ مَوْجُودَةٌ مِنْ قَدِيمٍ!

فِي الْمُثَنَّىٰ: مَا دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ، هَكَذَا.

فِي الْجَمْعِ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ.

قَدْ يَكُونُ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ وَقَدْ يَكُونُ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِتَغْيِيرِ صُورَةِ الْمُفْرَدِ كَمَا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي الْجَمْعِ.

وَهَذَا الْجَمْعُ أَنْوَاعٌ كَمَا سَمِعْتَ: جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ، يَعْنِي: الْجَمْعُ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ، صَعْبَةٌ هَذِهِ؟ صَعْبَةٌ؟!

الْجَمْعُ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ.

إِنْ دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ فَهُوَ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ.

وَإِذَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فَهُوَ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ.

وَإِذَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِتَغْيِيرِ صُورَةِ الْمُفْرَدِ فَهُوَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

لِمَاذَا قُلْنَا: جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ؟

وَجَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ؟

لِأَنَّهُ سَلِمَتْ فِيهِ صُورَةُ الْمُفْرَدِ، عِنْدَمَا أَضَفْنَا الْوَاوَ وَالنُّونَ أَوِ الْيَاءَ وَالنُّونَ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ عِنْدَنَا صُورَةُ الْمُفْرَدِ سَالِمَةٌ.

تَقُولُ: (مُسْلِمٌ- مُسْلِمُونَ- مُسْلِمِينَ).

وَتَقُولُ: (مُسْلِمَةٌ- مُسْلِمَاتٌ).

فَلَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ فِي الْأَصْلِ.

وَإِنَّمَا نَقُولُ: (قَلَمٌ- أَقْلَامٌ) وَ(كِتَابٌ- كُتُبٌ) تَغَيَّرَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَتَغَيَّرَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ فَيُقَالُ لَهُ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَأَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ فَتَسْلَمُ فِيهِمَا صُورَةُ الْمُفْرَدِ أَوِ الْمُفْرَدَةُ.

جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَىٰ الْمُفْرَدِ.

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ [الأحزاب:٢٣].

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَىٰ مُفْرَدِهِ. (الْمُسْلِمَاتُ خَاشِعَاتٌ قَانِتَاتٌ).

وَأَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ: فَمَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِتَغْيِيرِ صُورَةِ الْمُفْرَدِ، وَلَهُ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذُكِرَتْ بِتَمَامِهَا فِي «التُّحْفَةِ السَّنِيَّةِ» كَمَا مَرَّ، وَهِيَ فِي الْغَالِبِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ سَمَاعِيَّةٌ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ فَقِيَاسِيَّانِ، عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ تَجْرِي عَلَىٰ جَمِيعِ النَّظَائِرِ.

وَأَمَّا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ فَلَيْسَ هَذَا لَكَ، يَعْنِي: تَجْمَعُ أَنْتَ بِهَوَاكَ، يَعْنِي تَقُولُ مَثَلًا، الْأَطْفَالُ الصِّغَارُ يَقُولُونَ: (عِنْدِي أَرْبَعَة تِقْلِمَة). إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ اللَّثْغَةِ الْمُحَبَّبَةِ عِنْدَ الْأَطْفَالِ، وَالَّتِي يَأْتُونَ فِيهَا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْخُرُوقَاتِ لِنَسِيجِ اللُّغَةِ، لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ سَمَاعِيٌّ فِي أَكْثَرِ صُوَرِهِ.

قَدْ يَكُونُ هُنَالِكَ مَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهَا فِي الْغَالِبِ سَمَاعِيَّةٌ.



النَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ

الِاسْمُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً وَيُمْكِنُ أَوْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ، يُقَالُ: فُلَانٌ نَكِرَةٌ، يَعْنِي: مَنْ يَكُونُ هَذَا؟ مِنْهُ كَثِيرٌ؛ (يَا دَاخِلَ مِصْر مِنَّك كِتِير). يَعْنِي: إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ التُّقَىٰ فَفِيهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ فَفِيهَا كَثِيرٌ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّصْبِ وَالِاحْتِيَالِ فَفِيهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ فَفِيهَا كَثِيرٌ؛ هَذَا مَثَلٌ قَدِيمٌ جِدًّا: (يَا دَاخِل مَصْر مِنَّك كِتِير)، وَ(الطُّيُورُ عَلَىٰ أَشْكَالِهَا تَقَعُ).

فَيَكُونُ الِاسْمُ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ: (رَجُلٌ وَالرِّجَالُ كَثِيرٌ) أَمْ قَلِيلٌ؟! الْمُهِمُّ أَنَّهُ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُحَدَّدًا تَحْدِيدًا فَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ، يَنْقَسِمُ الِاسْمُ إِلَىٰ نَكِرَةٍ وَمَعْرِفَةٍ.

النَّكِرَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، تَقُولُ: (رَجُلٌ) وَتَقُولُ: (مُسْلِمٌ)، وَتَقُولُ: (عِلْمٌ)، وَتَقُولُ: (عَمَلٌ)، وَتَقُولُ: (وَرْدَةٌ)؛ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ.

شَائِعَةُ الدِّلَالَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ: (مُسْلِمٌ)، لَا تَدُلُّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ تَصْدُقُ عَلَىٰ أَيِّ مُسْلِمٍ.. وَكَذَلِكَ مَا مَرَّ مِنَ الْأَمْثِلَةِ.

الْمَعْرِفَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ، تَقُولُ مَثَلًا: (الْمُسْلِمُونَ)، وَتَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)، وَتَقُولُ: (زَيْدٌ).

وَتَقُولُ: (زَهْرَةٌ) هَذِهِ نكِرَةٌ أَمْ مَعْرِفَةٌ؟ هَذِهِ نكِرَةٌ؛ (زَهْرَةٌ) قَدْ تَكُونُ زَهْرَةَ الْبَرْسِيمِ، وَقَدْ تَكُونُ زَهْرَةَ الْبُرْتُقَالِ، وَقَدْ تَكُونُ زَهْرَةَ الْبَنَفْسِجِ.

إِذَا جِئْتَ بِالْإِضَافَةِ فَجَعَلْتَهَا إِضَافَةً لِمَعْرِفَةٍ صَارَتْ مَعْرِفَةً، تَقُولُ: (زَهْرَةُ الْبَنَفْسِجِ) فَصَارَتْ مَعْرِفَةً.

وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ شَائِعَةٌ فِي جِنْسِهَا، فِي جِنْسِ الزُّهُورِ، (زَهْرَةٌ).

فَإِذَا قُلْتَ: (زَهْرَةُ الْبَنَفْسِجِ) وَأَضَفْتَهَا إِلَىٰ الْمَعْرِفَةِ صَارَتْ مَعْرِفَةً، وَمَنْ جَاوَرَ السَّعِيدَ يَسْعَدُ.

فَتَقُولُ: (زَهْرَةُ الْبَنَفْسِجِ).

لَوْلَا أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لَا تُنَاسِبُ جَلَالَ الْعِلْمِ لَأَتْحَفْنَاكُمْ. اللهُ الْمُسْتَعَانُ!

فَالْمَعْرِفَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ.

النَّكِرَةُ: تَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ.

عِنْدَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ) قَدْ دَلَلْتَ عَلَىٰ مُسَمًّىٰ بِعَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ (التِّلْمِيذُ) (الطَّالِبُ) تَدُلُّ عَلَىٰ طَالِبٍ بِعَيْنِهِ، وَعَلَىٰ تِلْمِيذٍ بِذَاتِهِ.

نكِرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ شَائِعَةٌ فِي جِنْسِهَا تَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ نكِرَةٌ، دَلَّتْ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعْرِفَةٌ.

⦿⦿⦿

أَنْوَاعُ الْمَعَارِفِ:

أَنْوَاعُ الْمَعَارِفِ سَبْعَةٌ: الضَّمِيرُ، الْعَلَمُ، اسْمُ الْإِشَارَةِ، الِاسْمُ الْمَوْصُولُ، الْمُعَرَّفُ بِأَلْ، الْمُضَافُ إِلَىٰ إِحْدَىٰ الْمَعَارِفِ السَّابِقَةِ.

كَمْ أَنْوَاعُ الْمَعَارِفِ؟

سَبْعَةٌ: الضَّمِيرُ، وَالْعَلَمُ، اسْمُ الْإِشَارَةِ، الِاسْمُ الْمَوْصُولُ، وَالْمُعَرَّفُ بِأَلْ، وَالْمُضَافُ إِلَىٰ إِحْدَىٰ الْمَعَارِفِ السَّابِقَةِ.

ثُمَّ يَأْتِي آخِرُ هَذِهِ الْمَعَارِفِ وَهُوَ: الْمُنَادَىٰ الْمَقْصُودُ تَعْيِينُهُ بِالنِّدَاءِ.

يَعْنِي: عِنْدَمَا تَقُولُ: (رَجُلٌ) هَذِهِ نَكِرَةٌ.

عِنْدَمَا تَقْصِدُ رَجُلًا بِعَيْنِهِ بِالنِّدَاءِ تَقُولُ: (يَا رَجُلُ!) فَهَذِهِ حِينَئِذٍ عَيَّنْتَهُ أَمْ لَمْ تُعَيِّنْهُ؟ عَيَّنْتَهُ، فَصَارَ مَعْرِفَةً؛ خَرَجَ مِنْ شُيُوعِهِ فِي جِنْسِهِ (رَجُلٌ)، صَارَ حِينَئِذٍ بِتَعْيِينِهِ بِالنِّدَاءِ، وَتَخْصِيصِهِ بِذَلِكَ صَارَ مَعْرِفَةً، تَقُولُ: (يَا رَجُلُ)، فَالْمُنَادَىٰ الْمَقْصُودُ تَعْيِينُهُ بِالنِّدَاءِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ.

● ● ●

الضَّمِيرُ وَأَنْوَاعُه

الضَّمِيرُ:

الضَّمِيرُ قَائِمٌ مَقَامَ الِاسْمِ الظَّاهِرِ، مُضْمَرٌ، وَظَاهِرٌ، كَمَا تَقُولُ: (الضَّمِيرُ) لِمَا هُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَالْإِنْسَانُ لَهُ ظَاهِرٌ وَلَهُ بَاطِنٌ، ضَمِيرٌ، ضَمِيرُهُ.

فَالضَّمِيرُ قَائِمٌ مَقَامَ الِاسْمِ الظَّاهِرِ، وَالْغَرَضُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ: الِاخْتِصَارُ.

الضَّمِيرُ: اسْمٌ وُضِعَ لِيَدُلَّ عَلَىٰ الْمُتَكَلِّمِ أَوِ الْمُخَاطَبِ أَوِ الْغَائِبِ.

فَالِاسْمُ الَّذِي وُضِعَ لِيَدُلَّ عَلَىٰ الْمُتَكَلِّمِ أَوِ الْمُخَاطَبِ أَوِ الْغَائِبِ فَهَذَا يُسَمَّىٰ: ضَمِيرًا.

سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ:

مُتَّصِلٌ: ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ يَتَّصِلُ بِالْكَلِمَةِ.

وَمُنْفَصِلٌ: يَقُومُ بِنَفْسِهِ بَعِيدًا عَنِ الْكَلِمَةِ، وَلَا يَتَّصِلُ بِهَا.

بَارِزٌ وَمُسْتَتِرٌ، مَرْفُوعٌ وَمَنْصُوبٌ وَمَجْرُورٌ.

فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الضَّمِيرِ، وَالضَّمِيرُ أَوَّلُ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ، وَالْمَعْرِفَةُ عِبَارَةٌ عَنِ: اسْمٍ يَدُلُّ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ.

وَالنَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ مِنْ أَقْسَامِ الِاسْمِ، وَالِاسْمُ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ، وَالْكَلِمَةُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهِ؛ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ فِي نَفْسِهِ.

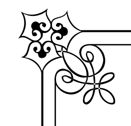
تَابِعْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَتَعَلَّمْ، تَزْدَادُ، تَتَرَقَّىٰ، فَقِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ.

تَعَلَّمْ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُولَدُ عَالِمًا ... فَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلُ

فَإِنَّ كَبِيرَ الْقَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ ... صَغِيرٌ إِذَا الْتَفَّتْ عَلَيْهِ الْمَحَافِلُ

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَلِّمَنِي وَإِيَّاكُمْ وَالْمُسْلِمِينَ.






مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّالِثَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِير النَّحْوِ]




جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ

فَلِلْإِعْرَابِ عَلَامَاتٌ أَصْلِيَّةٌ، وَلَهُ عَلَامَاتٌ فَرْعِيَّةٌ.

فَأَمَّا الْعَلَامَاتُ الْأَصْلِيَّةُ: فَهِيَ الضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ وَالْكَسْرَةُ وَالسُّكُونُ.

وَلِكُلٍّ مَا يَنُوبُ عَنْهَا إِعْرَابًا: وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالْعَلَامَاتِ الْفَرْعِيَّةِ.

فَعَلَامَاتُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ: الضَّمَّةُ.

وَالْفَرْعِيَّةُ: الْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَثُبُوتُ النُّونِ.

الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلرَّفْعِ: الضَّمَّةُ؛ وَهِيَ تَأْتِي فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ؛ فَهَذِهِ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ؛ وَهِيَ الضَّمَّةُ، وَهَذِهِ مَوَاضِعُهَا.

فَتَأْتِي الضَّمَّةُ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

قَدْ تَأْتِي عَلَامَاتٌ تَنُوبُ عَنْ هَذِهِ الْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِعَلَامَاتِ الرَّفْعِ الْفَرْعِيَّةِ: وَهِيَ الْوَاوُ؛ وَتَأْتِي فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَتكُونُ الْوَاوُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ عَلَامَةً عَلَىٰ الرَّفْعِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَتَأْتِي الْأَلِفُ عَلَامَةً فَرْعِيَّةً نَائِبَةً عَنِ الضَّمَّةِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ فِي الْمُثَنَّىٰ.

وَتَأْتِي أَيْضًا النُّونُ ثَابِتَةً فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ كَعَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

فَعَلَامَاتُ الرَّفْعِ عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَلَهَا عَلَامَاتٌ تَنُوبُ عَنْهَا تُعْرَفُ بِالْعَلَامَاتِ الْفَرْعِيَّةِ.

الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ بِالرَّفْعِ الضَّمَّةُ، وَتَأْتِي فِي مَوَاضِعَ: فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الْعَلَامَاتُ الْفَرْعِيَّةُ: الْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَثُبُوتُ النُّونُ.

الْوَاوُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي حَالِ الرَّفْعِ.

وَالْأَلِفُ فِي الْمُثَنَّىٰ، وَثُبُوتُ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ؛ كُلُّ هَذَا فِي حَالِ الرَّفْعِ.

وَأَمَّا عَلَامَاتُ النَّصْبِ فَهِيَ: عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ الْفَتْحَةُ، وَعَلَامَاتٌ فَرْعِيَّةٌ وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ وَحَذْفُ النُّونِ.

الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْفَتْحَةُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ تَأْتِي فِي مَوَاضِعَ: فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ.

فَالْعَلَامَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلنَّصْبِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ هِيَ الْفَتْحَةُ. عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ.

عَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَصْلِيَّةُ: الْفَتْحَةُ، وَتَأْتِي فِي مَوَاضِعَ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، جَمْعُ التَّكْسِيرِ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَنْصُوبُ.

يَنُوبُ عَنِ الْفَتْحَةِ عَلَامَةٌ عَلَىٰ النَّصْبِ عَلَامَاتٌ فَرْعِيَّةٌ هِيَ: الْأَلِفُ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَالْكَسْرَةُ تَنُوبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ مَنْصُوبًا.

وَأَمَّا الْيَاءُ: فَفِي الْمُثَنَّىٰ، وَفِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ فتَكُونُ الْيَاءُ عَلَامَةً عَلَىٰ النَّصْبِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ.

وَأَمَّا حَذْفُ النُّونِ فَفِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوبَةِ.

فَإِذَنْ؛ حَذْفُ النُّونِ يَكُونُ عَلَامَةً فَرْعِيَّةً فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوبَةِ، وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ الْفَرْعِيَّةُ هِيَ نِيَابَةٌ عَنِ الْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلنَّصْبِ وَهِيَ الْفَتْحُ.

عَلَامَاتُ الْجَرِّ: عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَعَلَامَتَانِ فَرْعِيَّتَانِ.

فَأَمَّا عَلَامَةُ الْجَرِّ الْأَصْلِيَّةُ: فَهِيَ الْكَسْرَةُ، وَتَأْتِي فِي مَوَاضِعَ: فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَتَأْتِي -أَيْضًا- فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

فَتَكُونُ الْكَسْرَةُ عَلَامَةً عَلَىٰ الْجَرِّ -وَهِيَ عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ- فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَعِنْدَنَا عَلَامَتَانِ فَرْعِيَّتَانِ تَنُوبَانِ عَنِ الْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي حَالَةِ الْجَرِّ: وَهِيَ الْكَسْرَةُ، وَهَاتَانِ الْعَلَامَتَانِ الْفَرْعِيَّتَانِ هُمَا الْيَاءُ وَالْفَتْحَةُ؛ فَتَنُوبُ الْيَاءُ عَنِ الْكَسْرَةِ فِي حَالَةِ الْجَرِّ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَفِي الْمُثَنَّىٰ، وَفِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَتَنُوبُ الْفَتْحَةُ عَنِ الْكَسْرَةِ فِي حَالَةِ الْجَرِّ فِي الِاسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، فَيَكُونُ مَجْرُورًا بِالْفَتْحَةِ فِي الِاسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ تَنُوبُ الْفَتْحَةُ عَنِ الْكَسْرَةِ عَلَامَةً عَلَىٰ الْجَرِّ.

●●●



عَلَامَتَا الْجَزْمِ:

مَوْضِعُ السُّكُونِ

وَأَمَّا الْجَزْمُ فَلَهُ عَلَامَتَانِ: عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَعَلَامَةٌ فَرْعِيَّةٌ.

فَأَمَّا الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ: فَهِيَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الصَّحِيحُ الْآخِرِ.

وَأَمَّا الْفَرْعِيَّةُ: فَحَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَحَذْفُ النُّونِ فَجَزْمٌ وَحَذْفُ الْجَزْمِ -كَمَا تَرَىٰ- إِنَّمَا يَكُونُ سُكُونًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الصَّحِيحُ الْآخِرُ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُعْتَلَّ الْآخِرِ فَإِنَّ الْعَلَامَةَ هِيَ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ؛ فَتَكُونُ الْعَلَامَةُ -حِينَئِذٍ- عَلَىٰ الْجَزْمِ هِيَ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

فَسُكُونٌ وَحَذْفٌ فَهُمَا عَلَامَتَانِ لِلْجَزْمِ؛ سُكُونٌ وَحَذْفٌ.

فَأَمَّا السُّكُونُ فَهُوَ عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَيَكُونُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ، وَيَكُونُ فِي حَالَةِ مَا إِذَا مَا سُبِقَ بِـ(لَمْ) -مَثَلًا- أَوْ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْفَرْعِيَّةُ: فَالْحَذْفُ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ حَذْفُ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

فَهَذَا هُوَ الْمُخَطَّطُ الْعَامُّ وَهَذَا هُوَ الْمُجْمَلُ الشَّامِلُ لِعَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفَرْعِيَّةِ.

يَعْنِي لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَجِّلَهُ عِنْدَكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَسَنًا، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَخْلِصَهُ فَهُوَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّكَ إِنِ اسْتَخْلَصْتَهُ بِنَفْسِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَنْسَاهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ عَلَامَتَيِ الْجَزْمِ:

«وَلِلْجَزْمِ عَلَامَتَانِ: السُّكُونُ وَالْحَذْفُ»؛ لِلْجَزْمِ عَلَامَتَانِ: السُّكُونُ وَالْحَذْفُ.

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقُولُ: يُمْكِنُكَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَىٰ الْكَلِمَةِ بِأَنَّهَا مَجْزُومَةٌ إِذَا وَجَدْتَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ السُّكُونُ وَالثَّانِي الْحَذْفُ.

فَأَمَّا السُّكُونُ: وَهُوَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْجَزْمِ، وَأَمَّا الْحَذْفُ: فَهُوَ الْعَلَامَةُ الْفَرْعِيَّةُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعَلَامَتَيْنِ مَوَاضِعُ.

إِذَنْ؛ عِنْدَنَا عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَعِنْدَنَا عَلَامَةٌ فَرْعِيَّةٌ، وَالْفَرْعِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: فَأَمَّا الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْجَزْمِ فَهِيَ السُّكُونُ، وَتَكُونُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا الْعَلَامَةُ الْفَرْعِيَّةُ وَهِيَ الْحَذْفُ فَتَكُونُ فِي مَوْضِعَيْنِ: حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ، وَحَذْفِ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

مَوَاضِعُ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ قَدْ مَرَّتْ، وَمَرَّ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَفْرِيعَاتٍ عَلَيْهَا.

وَالْآنَ هُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ عَلَامَتَيِ الْجَزْمِ؛ فَذَكَرَ أَنَّ لِلْجَزْمِ عَلَامَتَيْنِ: السُّكُونَ وَالْحَذْفَ.

السُّكُونُ عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَالْحَذْفُ عَلَامَةٌ فَرْعِيَّةٌ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَوْضِعِ السُّكُونِ.

قَالَ: «فَأَمَّا السُّكُونُ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ».

لِلسُّكُونِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ يَكُونُ عَلَامَةً عَلَىٰ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَجْزُومَةٌ وَهَذَا الْمَوْضِعُ: هُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الصَّحِيحُ الْآخِرِ.

وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ صَحِيحَ الْآخِرِ: أَنَّ آخِرَهُ لَيْسَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ.

وَحُرُوفُ الْعِلَّةِ ثَلَاثَةٌ: وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

فَإِذَا كَانَ آخِرُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لَيْسَ حَرْفًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ صَحِيحُ الْآخِرِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُعْتَلُّ الْآخِرِ.

إِذَا كَانَ آخِرُ الْفِعْلِ حَرْفًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ: وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: فِعْلٌ مُعْتَلُّ الْآخِرِ.

إِذَا كَانَ آخِرُ الْفِعْلِ صَحِيحًا لَيْسَ بِحَرْفِ عِلَّةٍ فَعَلَامَةُ الْجَزْمِ فِيهِ السُّكُونُ.

ثُمَّ ضَرَبَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ مَثَلًا فَقَالَ: مِثَالُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ (يَلْعَبُ) وَآخِرُهُ بَاءٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَحْرُفُ الْعِلَّةِ: وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَكَذَا (يَنْجَحُ) (يُسَافِرُ) (يَعِدُ) (يَسْأَلُ) فَهَذِهِ كُلُّهَا -كَمَا تَرَىٰ- أَفْعَالٌ مُضَارِعَةٌ وَلَيْسَ آخِرُهَا بِحَرْفٍ مِنَ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ حُرُوفُ الْعِلَّةِ وَهِيَ: الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

إِذَنْ؛ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْمُضَارِعَةُ كُلُّهَا صَحِيحَةُ الْآخِرِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يَلْعَبْ عَلِيٌّ) وَ(لَمْ يَنْجَحْ بَلِيدٌ) وَ(لَمْ يُسَافِرْ أَخُوكَ) وَ(لَمْ يَعِدْ) مِنْ وَعَدَ يَعِدُ وَعْدًا. (لَمْ يَعِدْ إِبْرَاهِيمُ خَالِدًا بِشَيْءٍ) (لَمْ يَسْأَلْ بَكْرٌ الْأُسْتَاذَ).

فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَجْزُومٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا جَمِيعَهَا هَذَا الْحَرْفُ مِنْ أَحْرُفِ الْجَزْمِ وَهُوَ (لَمْ) فَهُوَ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ -كَمَا تَرَىٰ- أَثَّرَ فِيهِ جَزْمًا، عَلَامَتُهُ السُّكُونُ، فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَجْزُومٌ لِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ الَّذِي هُوَ (لَمْ) عَلَيْهِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ صَحِيحُ الْآخِرِ.

فَإِذَا قِيلَ: مَا عَلَامَةُ جَزْمِ هَذَا الْفِعْلِ (لَمْ يَلْعَبْ عَلِيٌّ)؟

إِذَا قِيلَ: مَا عَلَامَةُ الْجَزْمِ؟ تَقُولُ السُّكُونُ

فَيُقَالُ لَكَ: لِمَ كَانَتْ هَذِهِ الْعَلَامَةُ هَكَذَا؟ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ صَحِيحُ الْآخِرِ.

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ عَلَامَةُ الْجَزْمِ الْأَصْلِيَّةُ السُّكُونَ: مَوْضِعٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا صَحِيحَ الْآخِرِ، وَمَعْنَىٰ أَنَّهُ صَحِيحُ الْآخِرِ يَعْنِي لَيْسَ آخِرُهُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، وَحُرُوفُ الْعِلَّةِ هِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَسْبُوقًا بِـ(لَمْ) مَثَلًا وَهِيَ حَرْفُ جَزْمٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَجْزُومًا وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ لِأَنَّهُ فِعْلُ مُضَارِعٍ صَحِيحُ الْآخِرِ.

● ● ●



مَوَاضِعُ الْحَذْفِ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْحَذْفُ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ، وَفِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ».

فَتكُونُ عَلَامَةُ الرَّفْعِ: مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلْحَذْفِ مَوْضِعَانِ يَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلِيلًا وَعَلَامَةً عَلَىٰ جَزْمِ الْكَلِمَةِ» عَلَىٰ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَجْزُومَةٌ:

«الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ».

مَعْنَىٰ كَوْنِهِ مُعْتَلَّ الْآخِرِ: أَنَّ آخِرَهُ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

فَمِثَالُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ: (يَسْعَىٰ) (يَرْضَىٰ) (يَهْوَىٰ) (يَنْأَىٰ) (يَبْقَىٰ).

وَأَمَّا (يَهْوِي) فَهَذَا آخِرُهُ مَاذَا؟ يَاءٌ.

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (يَهْوَىٰ) وَ(يَهْوِي)؟

مِنَ الْهُوِيِّ؛ بِمَعْنَىٰ السُّقُوطِ.

وَيَنْأَىٰ بِمَعْنَىٰ: يَبْعُدُ وَيَبْقَىٰ.

وَمِثَالُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي آخِرُهُ وَاوٌ: (يَدْعُو) (يَرْجُو) (يَبْلُو) (يَسْمُو) (يَقْسُو) (يَنْبُو).

وَمِثَالُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ: (يُعْطِي) (يَقْضِي) (يَسْتَغْشِي) (يُحْيِي) (يَلْوِي) (يَهْدِي)

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يَسْعَ عَلِيٌّ إِلَىٰ الْمَجْدِ).

فـ(يَسْعَ) مَجْزُومٌ لِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ عَلَيْهِ.

عَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْأَلِفِ، وَالْفَتْحَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

وَلِذَلِكَ تَقُولُ: (لَمْ يَسْعَ عَلِيٌّ إِلَىٰ الْمَجْدِ).

وَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُعْتَلُّ الْآخِرِ، فَيَكُونُ مَجْزُومًا كَمَا هُنَا إِذَا مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ (لَمْ)، وَتَكُونُ عَلَامَةُ الْجَزْمِ: حَذْفَ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

تَبْقَىٰ الْفَتْحَةُ الَّتِي قَبْلَ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ دَلِيلًا عَلَىٰ مَا حُذِفَ.

وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا تَنْظُرُ إِلَىٰ (يَدْعُو) إِذَا حُذِفَتِ الْوَاوُ بَقِيَتِ الضَّمَّةُ عَلَىٰ الْعَيْنِ دِلَالَةً وَعَلَامَةً عَلَىٰ الْحَرْفِ الَّذِي حُذِفَ وَهُوَ الْوَاوُ فَتَقُولُ: (لَمْ يَدْعُ مُحَمَّدٌ إِلَّا إِلَىٰ الْحَقِّ)؛ فَتَبْقَىٰ هَذِهِ الضَّمَّةُ دَلِيلًا عَلَىٰ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يَدْعُ مُحَمَّدٌ إِلَّا إِلَىٰ الْحَقِّ) فَإِنَّ (يَدْعُ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ لِسَبْقِ حَرْفِ الْعِلَّةِ عَلَيْهِ. عَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ الْوَاوُ (يَدْعُو)؛ (لَمْ يَدْعُ). وَأَمَّا عِنْدَ الْوَصْلِ: (لَمْ يَدْعُ مُحَمَّدٌ إِلَّا إِلَىٰ الْحَقِّ).

فَإِذَنْ؛ عَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْوَاوِ وَالضَّمَّةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، فَتَبْقَىٰ الضَّمَّةُ هَكَذَا دَلِيلًا عَلَىٰ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُعْطِ مُحَمَّدٌ إِلَّا خَالِدًا).

فَإِنَّ (يُعْطِ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ لِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ عَلَيْهِ وَهُوَ (لَمْ) وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْيَاءِ، وَالْكَسْرَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

فَالْكَسْرَةُ فِي (يُعْطِ) كَالضَّمَّةِ فِي (يَدْعُ)، كَالْفَتْحَةِ فِي (يَسْعَ) كُلُّ هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ الْحَرْفِ الَّذِي حُذِفَ.

فَـ(لَمْ يُعْطِ مُحَمَّدٌ إِلَّا خَالِدًا): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ لِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ عَلَيْهِ وَهُوَ (لَمْ) وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْيَاءِ، وَالْكَسْرَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

قَالَ: «وَقِسْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَخَوَاتِهَا».

يَعْنِي فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ كَمَا فِي الْأَلِفِ: (يَرْضَىٰ) (يَهْوَىٰ) إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَكَمَا فِي الْوَاوِ: (يَرْجُو) (يَبْلُو) (يَسْمُو).

وَكَذَلِكَ فِي الْيَاءِ: (يَقْضِي) (يَسْتَغْشِي) (يُحْيِي) إِلَىٰ آخِرِ الْأَمْثِلَةِ.

فَإِذَنْ؛ الْحَرْفُ لَهُ مَوْضِعَانِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ هُوَ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ الَّذِي آخِرُهُ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

فَإِذَا جُزِمَ فَإِنَّ عَلَامَةَ جَزْمِهِ هِيَ: حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

وَتَكُونُ الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ دَالَّةً عَلَىٰ الَّذِي حُذِفَ.

فَإِذَا حُذِفَ فِي الْوَاوِ تَجِدُ الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَهَا عَلَيْهِ ضَمَّةٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَلِفِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْحَذْفُ عَلَامَةً عَلَىٰ الْجَزْمِ هُوَ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ الَّتِي تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ.

سَبَقَ بَيَانُ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ وَلَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهَا أَفْعَالٌ خَمْسَةٌ لَا تَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْثِلَةٌ خَمْسَةٌ لِأَنَّهَا تَأْتِي عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ.

يَعْنِي: مَثَلًا إِذَا قُلْتَ: (يَضْرِبَانِ- تَضْرِبَانِ- يَضْرِبُونَ- تَضْرِبُونَ- تَضْرِبِينَ). وَهَكَذَا.

وَكَذَلِكَ: (يَفْعَلَانِ- تَفْعَلَانِ- يَفْعَلُونَ- تَفْعَلُونَ- تَفْعَلِينَ). فَهَذِهِ هِيَ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.

تَقُولُ فِي: (يَضْرِبَانِ)؛ (لَمْ يَضْرِبَا).

وَفِي: (تَضْرِبَانِ)؛ (لَمْ تَضْرِبَا).

وَفِي: (يَضْرِبُونَ)؛ (لَمْ يَضْرِبُوا).

وَفِي: (تَضْرِبُونَ)؛ (لَمْ تَضْرِبُوا).

وَفِي: (تَضْرِبِينَ)؛ (لَمْ تَضْرِبِي).

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ الَّذِي هُوَ (لَمْ) عَلَيْهِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ وَالْأَلِفُ أَوِ الْوَاوُ، وَالْيَاءُ فَاعِلٌ.

فَتَقُولُ -حِينَئِذٍ-: فِعْلٌ وَفَاعِلٌ.

يَعْنِي: (تَضْرِبَا).

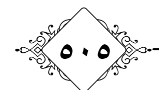
مَعْلُومٌ أَنَّ الْفِعْلَ هَاهُنَا يَحْتَاجُ فَاعِلًا، فَمَا هُوَ الْفَاعِلُ؟ الْأَلِفُ، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ.

فَتَقُولُ -حِينَئِذٍ-: الْأَلِفُ أَوِ الْوَاوُ أَوِ الْيَاءُ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ، فَتَقُولُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

فَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعْرَبَاتِ.

⊙⊙⊙





فَصْلُ الْمُعْرَبَاتِ

الْإِعْرَابُ ظَاهِرٌ وَتَقْدِيرِيٌّ.

وَلَوْ كَتَبْتَ هَذَا لَكَانَ حَسَنًا: الْإِعْرَابُ ظَاهِرٌ وَتَقْدِيرِيٌّ.

حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ قَدْ تَظْهَرُ عَلَىٰ آخِرِ الْكَلِمَاتِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهَا، وَيُسَمَّىٰ الْإِعْرَابُ بِهَا: الْإِعْرَابَ الظَّاهِرَ.

وَقَدْ لَا تَظْهَرُ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ عَلَىٰ آخِرِ الْكَلِمَاتِ لِتَعَذُّرِ النُّطْقِ بِهَا أَوْ لِثِقَلِهِ عَلَىٰ اللِّسَانِ.

وَعِنْدَئِذٍ تُقَدَّرُ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ وَيُسَمَّىٰ الْإِعْرَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِعْرَابَ التَّقْدِيرِيَّ.

فَإِذَنْ؛ الْإِعْرَابُ ظَاهِرٌ وَتَقْدِيرِيٌّ

وَلِكُلٍّ مِنَ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ وَالتَّقْدِيرِيِّ مَوَاضِعُ.



مَوَاضِعُ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ:

تَظْهَرُ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الِاسْمُ الصَّحِيحُ الْآخِرِ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ.

كَمَا تَقُولُ: (الْمُسْلِمُ الْقَوِيُّ يُوَاجِهُ الشَّدَائِدَ فِي ثِقَةٍ وَقُوَّةٍ).

فَظَهَرَتِ الضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ وَالْكَسْرَةُ فِي الِاسْمِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ (الْمُسْلِمُ).

وَفِي (الشَّدَائِدَ)، وَكَذَلِكَ فِي: (ثِقَةٍ) وَ(قُوَّةٍ).

فَتَظْهَرُ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الِاسْمُ الصَّحِيحُ الْآخِرِ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، كَمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ: (الْمُسْلِمُ الْقَوِيُّ يُوَاجِهُ الشَّدَائِدَ فِي ثِقَةٍ وَقُوَّةٍ).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ: الِاسْمُ الْمَنْقُوصُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ. فِي حَالَةِ النَّصْبِ فَقَطْ.

الِاسْمُ الْمَنْقُوصُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ لِمَ؟ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ عَلَىٰ الْيَاءِ.

كَمَا فِي: (إِنَّ السَّاعِيَ)، فَظَهَرَتِ الْفَتْحَةُ عَلَىٰ الْيَاءِ فِي (السَّاعِي). (إِنَّ السَّاعِيَ فِي الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ).

فَهَذَا اسْمٌ مَنْقُوصٌ هُوَ: (السَّاعِي)، كَمَا فِي: (الْقَاضِي) وَ(الْهَادِي).

فَالِاسْمُ الْمَنْقُوصُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ عَلَىٰ الْيَاءِ تَظْهَرُ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا إِعْرَابٌ ظَاهِرٌ، فَتَقُولُ: (إِنَّ السَّاعِيَ فِي الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ).

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ مَوَاضِعِ الْحَرَكَةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْإِعْرَابِ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ:

«الْفِعْلُ الصَّحِيحُ الْآخِرِ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ».

لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: «وَالْجَرِّ»؟

لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُجَرُّ، كَمَا فِي (أَوَّلًا): «الِاسْمُ الصَّحِيحُ الْآخِرِ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ».

لِمَ لَمْ يَقُلْ: «وَالْجَزْمِ»؟

لِأَنَّ الِاسْمَ لَا يُجْزَمُ.

فَالْمَوْضِعُ الثَّالِثُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ: الِاسْمُ الصَّحِيحُ الْآخِرِ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ.

مِثْلَ: (يُحَاوِلُ الْمُبْتَدِعُ أَنْ يُغَيِّرَ وَسَائِلَهُ لِيَخْدَعَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلَكِنَّ مُؤْمِنًا لَمْ يَنْخَدِعْ بِهِ).

فَإِذَا نَظَرْتَ وَجَدْتَ (يُحَاوِلُ). فَهَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ صَحِيحُ الْآخِرِ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ، مَرْفُوعٌ لَمْ يُسْبَقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ.

(يُحَاوِلُ الْمُبْتَدِعُ أَنْ يُغَيِّرَ): فَهَذَا مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ، وَالْفَتْحَةُ ظَاهِرَةٌ.

(وَسَائِلَهُ لِيَخْدَعَ): كَذَلِكَ مَنْصُوبٌ، وَالْعَلَامَةُ ظَاهِرَةٌ.

(يَخْدَعُ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلَكِنَّ مُؤْمِنًا لَمْ يَنْخَدِعْ): فَهَذَا مَجْزُومٌ.

فَإِذَنِ؛ الْفِعْلُ الصَّحِيحُ الْآخِرِ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ.

هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ عَلَامَةُ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ قَدْ لَا تَظْهَرُ إِمَّا لِلتَّعَذُّرِ وَإِمَّا لِلثِّقَلِ.

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ: الْفِعْلُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ بِالْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ مِثْلَ: (لَنْ تَبْنِيَ الْأُمَمُ حَيَاتَهَا وَتَدْنُوَ مِنْ أَهْدَافِهَا بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ).

فَتَقُولُ: (لَنْ تَبْنِيَ): هَذَا فِعْلٌ مُعْتَلُّ الْآخِرِ بِمَاذَا؟ بِالْيَاءِ.

فَفِي حَالَةِ النَّصْبِ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ الْفَتْحَةُ: (لَنْ تَبْنِيَ الْأُمَمُ حَيَاتَهَا وَتَدْنُوَ).

وَهَذَا الْفِعْلُ مُعْتَلُّ الْآخِرِ بِالْوَاوِ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ مَنْصُوبٍ؛ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَنْصُوبِ (تَبْنِيَ)؛ (لَنْ تَبْنِيَ الْأُمَمُ حَيَاتَهَا وَتَدْنُوَ): فَظَهَرَتِ الْفَتْحَةُ عَلَىٰ الْوَاوِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ كَمَا تَرَىٰ: (وَتَدْنُوَ مِنْ أَهْدَافِهَا بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ).

إِذَنْ؛ مَوَاضِعُ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الِاسْمُ الصَّحِيحُ الْآخِرِ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: الِاسْمُ الْمَنْقُوصُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ فَقَطْ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ عَلَىٰ الْيَاءِ؛ (إِنَّ السَّاعِيَ فِي الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: الْفِعْلُ الصَّحِيحُ الْآخِرِ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ.

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ -وَقُلْنَا: أَنَّ الْإِعْرَابَ الظَّاهِرَ: هُوَ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ الْحَرَكَةُ فِي حَالَةِ الْإِعْرَابِ تَظْهَرُ فِيهِ الْحَرَكَةُ-.

فَالْمَوْضِعُ الرَّابِعُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ: الْفِعْلُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ بِالْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ.

●●●

مَوَاضِعُ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ

وَأَمَّا مَوَاضِعُ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ فَإِنَّهُ تُقَدَّرُ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي الِاسْمِ الْمَقْصُورِ؛ وَتُقَدَّرُ عَلَىٰ آخِرِهِ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ الثَّلَاثَةَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ؛ لِتَعَذُّرِ النُّطْقِ بِهَا

كَقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ**».

فَالْغِنَىٰ -كَمَا تَرَىٰ- لَا يُمْكِنُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَىٰ أَلِفِهَا الْمَقْصُورَةِ حَرَكَةٌ لِمَاذَا؟ لِلتَّعَذُّرِ؛ لِتَعَذُّرِ النُّطْقِ بِهَا.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلىٰ:١].

فَالْأَعْلَىٰ -أَيْضًا- هَذَا الِاسْمُ آخِرُهُ أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهَا حَرَكَةٌ مِنْ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ؛ فَالِاسْمُ الْمَقْصُورُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ، يَعْنِي: تُقَدَّرُ عَلَىٰ آخِرِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ**».

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾؛ وَذَلِكَ لِتَعَذُّرِ النُّطْقِ بِالْحَرَكَةِ عَلَىٰ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ.

هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ فِي الِاسْمِ الْمَقْصُورِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: فِي الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ الْآنَ إِذَا كُنْتَ مُتَذَكِّرًا مَوَاضِعَ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ أَنْ تَعْرِفَ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ؛ فَالِاسْمُ الْمَنْقُوصُ تُقَدَّرُ عَلَىٰ آخِرِهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ، وَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَإِنَّهَا تَظْهَرُ لِخِفَّتِهَا؛ لِخِفَّةِ النُّطْقِ بِهَا كَمَا مَرَّ، فَهَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ: الِاسْمُ الْمَنْقُوصُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ؛ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ عَلَىٰ الْيَاءِ كَمَا فِي: (إِنَّ السَّاعِيَ بِالْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ).

وَأَمَّا الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ فَإِنَّهَا لَا تَظْهَرُ لِثِقَلِ النُّطْقِ بِهَا فَتُقَدَّرُ لِمَاذَا؟ لِلثِّقَلِ.

يَعْنِي: يُمْكِنُ أَنْ تَنطِقَ بِهَا وَلَكِنْ مَعَ ثِقَلٍ فِي النُّطْقِ بِهَا.

وَأَمَّا فِي الِاسْمِ الْمَقْصُورِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ، يَعْنِي: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْطِقَ بِالْحَرَكَةِ عَلَىٰ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ فِي آخِرِ الِاسْمِ الْمَقْصُورِ، وَأَمَّا فِي الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ لَازِمَةٌ فَإِنَّكَ يُمْكِنُ أَنْ تَنْطِقَ الْفَتْحَةَ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ عَلَىٰ الْيَاءِ.

وَأَمَّا الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ فَإِنَّ الثِّقَلَ لَا بُدَّ وَاقِعٌ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَىٰ آخِرِهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ لِلثِّقَلِ.

فَإِنْ كَانَ مُعَرَّفًا بِـ(أَلْ) بَقِيَتْ يَاؤُهُ وَلَمْ تُحْذَفْ، وَقُدِّرَتْ عَلَيْهَا الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ لِثِقَلِ النُّطْقِ بِهِمَا؛ مِثْلَ: (يُعْذَرُ الْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي)

وَ(يُعْذَرُ النَّاسِي) لَا يُمْكِنُ أَنْ نُظْهِرَ الضَّمَّةَ عَلَىٰ الْيَاءِ إِلَّا مَعَ نَوْعِ ثِقَلٍ وَمَشَقَّةٍ؛ وَ(النَّاسِيُ)؛ فَهَذَا فِيهِ ثِقَلٌ.

(وَلَا عُذْرَ لِلْمُتَعَمِّدِ الْمُتَمَادِي).

فَتَقُولُ: (يُعْذَرُ الْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي وَلَا عُذْرَ لِلْمُتَعَمِّدِ الْمُتَمَادِي).

وَإِنْ حُذِفَتِ الْيَاءُ مِنَ الْمَنْقُوصِ لِتَنْوِينِهِ قُدِّرَتِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ عَلَىٰ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ.

يَعْنِي تَقُولُ: (يُعْذَرُ مُخْطِئٌ نَاسٍ)؛ هُوَ (النَّاسِي) الَّذِي مَرَّ، وَلَكِنْ عِنْدَ التَّنْوِينِ يَكُونُ مَاذَا؟ يُحْذَفُ حَرْفُ الْعِلَّةِ؛ (نَاسٍ) فَكَيْفَ نُعْرِبُ هَذَا؟

يَعْنِي نَقُولُ: (يُعْذَرُ مُخْطِئٌ نَاسٍ وَلَا عُذْرَ لِمُتَعَمِّدٍ مُتَمَادٍ).

سَتُقَدَّرُ الْحَرَكَةُ عَلَىٰ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ، يَعْنِي: هُوَ مَحْذُوفٌ وَمَا قُدِّرَ عَلَيْهِ أَيْضًا مَحْذُوفٌ مَعَهُ.

وَأَمَّا عِنْدَمَا يَكُونُ مُعَرَّفًا بِـ(أَلْ) فَإِنَّ الْيَاءَ تَبْقَىٰ، كَمَا تَقُولُ: (يُعْذَرُ الْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي). فَتُقَدَّرُ الضَّمَّةُ عَلَىٰ الْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ، وَكَذَلِكَ تُقَدَّرُ الضَّمَّةُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ عَلَىٰ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ أَيْضًا إِذَا حُذِفَتْ وَلَمْ يَكُنْ مُعَرَّفًا بِـ(أَلْ) وَكَانَ مُنَوَّنًا؛ كَمَا فِي: (يُعْذَرُ مُخْطِئٌ نَاسٍ وَلَا عُذْرَ لِمُتَعَمِّدٍ مُتَمَادٍ).

فَقَدْ حُذِفَتِ الْيَاءُ لِلتَّنْوِينِ -كَمَا تَرَىٰ-، وَأَيْضًا نُقَدِّرُ الْحَرَكَةَ عَلَىٰ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ.

هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ: فِي الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ تُقَدَّرُ عَلَىٰ آخِرِهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ، فَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَلِخِفَّتِهَا عَلَىٰ الْيَاءِ تَظْهَرُ.

فَإِنْ كَانَ مُعَرَّفًا؛ كَانَ الِاسْمُ الْمَنْقُوصُ مُعَرَّفًا بِـ(أَلْ) بَقِيَتْ يَاؤُهُ وَلَمْ تُحْذَفْ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهَا الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ لِثِقَلِ النُّطْقِ بِهَا؛ كَمَا فِي: (يُعْذَرُ الْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي وَلَا عُذْرَ لِلْمُتَعَمِّدِ الْمُتَمَادِي).

وَأَمَّا إِذَا مَا حُذِفَتِ الْيَاءُ مِنَ الْمَنْقُوصِ لِتَنْوِينِهِ قُدِّرَتِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ عَلَىٰ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ، مِثْلَ: (يُعْذَرُ مُخْطِئٌ نَاسٍ وَلَا عُذْرَ لِمُتَعَمِّدٍ مُتَمَادٍ).

هَلْ تَقُولُ هَاهُنَا: وَهُوَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ؟

تَقُولُ: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ.

ظُهُورُهَا عَلَىٰ مَاذَا؟ إِذَا كَانَ مَا هِيَ مَفْرُوضٌ أَنْ تَظْهَرَ عَلَيْهِ أَوْ تَخْتَفِيَ عَنْهُ هُوَ نَفْسُهُ حُذِفَ؛ وَإِنَّمَا تَقُولُ هَذَا فِي حَالَةِ وُجُودِ الْيَاءِ وَعَدَمِ حَذْفِهَا كَمَا فِي: (يُعْذَرُ الْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي)، فَتَقُولُ: بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَىٰ الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ.

وَأَمَّا إِذَا حُذِفَتِ الْيَاءُ تَقُولُ: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ؟ الْيَاءُ أَصْلًا حُذِفَتْ.

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ -يَعْنِي الَّذِي تُقَدَّرُ عَلَىٰ آخِرِهِ الْحَرَكَةُ-: فِي الِاسْمِ الْمُعْرَبِ الْمُفْرَدِ الْمُضَافِ إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَتُقَدَّرُ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ الثَّلَاثِ عَلَىٰ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، كَمَا تَقُولُ: (صَدِيقِي يُحِبُّ مَنْفَعَتِي حِرْصًا عَلَىٰ صَدَاقَتِي).

عِنْدَمَا تُقَدَّرُ الْحَرَكَةُ هَاهُنَا تَقُولُ: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا مَاذَا؟

اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ مُتَسَلِّطَةٌ مُتَجَبِّرَةٌ، الْيَاءُ مُتَعَجْرِفَةٌ، فَهَذِهِ الْيَاءُ لَا بُدَّ أَنْ يُكْسَرَ مَا قَبْلَهَا، فَأَنْتَ تَقُولُ: (صَدِيقِي)؛ هُوَ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ الْإِسْنَادِ (صَدِيق)، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسْنِدَهُ إِلَىٰ نَفْسِكَ فَتَقُولُ: (صَدِيقِي)، فَتُكْسَرُ الْقَافُ: (صَدِيقِي)؛ فَحِينَئِذٍ كَانَتْ مَرْفُوعَةً: (صَدِيقُ)، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تُسْنِدَ هَذَا الِاسْمَ إِلَىٰ نَفْسِكَ فَصَارَتْ: (صَدِيقِي يُحِبُّ مَنْفَعَتِي حِرْصًا عَلَىٰ صَدَاقَتِي).

فَكَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ كَسْرِ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، فَحِينَئِذٍ نُقَدِّرُ الْحَرَكَةَ وَنَقُولُ: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

إِذَنْ؛ قَدْ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ التَّعَذُّرُ أَوِ الثِّقَلُ أَوِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

فَإِذَنْ؛ الِاسْمُ الْمُعْرَبُ الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ، تُقَدَّرُ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ الثَّلَاثِ عَلَىٰ مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ تَقُولُ: (صَدِيقِي يُحِبُّ مَنْفَعَتِي حِرْصًا عَلَىٰ صَدَاقَتِي).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ بِالْأَلِفِ فِي حَالَتَي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ.

تَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

﴿يَخْشَى﴾: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَىٰ الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

تَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

هَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ.

لِمَاذَا هُوَ مَرْفُوعٌ؟

لِعَدَمِ سَبْقِهِ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ.

فَتَقُولُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَىٰ الْأَلِفِ لِلتَّعَذُّرِ.

وَفَاعِلُهُ: ﴿ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

إِنَّمَا يَخْشَىٰ الْعُلَمَاءُ اللهَ ﷻ.

اللهُ ﷻ لَا يَخْشَىٰ أَحَدًا -سُبْحَانَهُ-، بَلْ يَخْشَاهُ الْجَمِيعُ.

﴿يَخْشَى﴾: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لَمْ يُسْبَقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، عَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ؛ هَلْ تَظْهَرُ أَوْ تُقَدَّرُ؟ تُقَدَّرُ فَهِيَ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْأَلِفِ، عَلَىٰ الْأَلِفِ خَاصَّةً، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

أَيْنَ فَاعِلُ الْفِعْلِ؟ وَكُلُّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، فَأَيْنَ فَاعِلُهُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾؟

فَاعِلُهُ: ﴿ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

يَعْنِي: الَّذِي يَقَعُ مِنْهُمُ الْخَشْيَةُ: الْعُلَمَاءُ.

وَكَمَا فِي قَوْلِكَ أَيْضًا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ.

الَّتِي مَرَّتْ هِيَ حَالَةُ الرَّفْعِ، تَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

﴿يَخْشَى﴾: فِي حَالَةِ رَفْعٍ.

وَأَمَّا فِي حَالَةِ النَّصْبِ فَكَقَوْلِكَ:

عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَىٰ إِلَىٰ الْخَيْرِ جُهْدَهُ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ تَتِمَّ الْمَطَالِبُ

وَإِنَّمَا هُوَ مُطَالَبٌ بِالسَّعْيِ فَقَطْ، وَأَمَّا النَّتَائِجُ فَمَوْكُولَةٌ إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَوْفِيقٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا.

عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَىٰ:

(يَسْعَىٰ) عِنْدَ الْإِعْرَابِ تَقُولُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَىٰ الْأَلِفِ لِلتَّعَذُّرِ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِـ(أَنْ) وَهِيَ أُمُّ الْبَابِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِي نَوَاصِبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَىٰ إِلَىٰ الْخَيْرِ جُهْدَهُ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ تَتِمَّ الْمَطَالِبُ

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ: فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ بِالْأَلِفِ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ.

لِمَ لَمْ يَقُلْ: وَفِي حَالَةِ الْجَرِّ؟

لِأَنَّ الْجَرَّ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ فَلَا يُجَرُّ الْفِعْلُ.

وَلِمَ لَمْ يَقُلْ: فِي حَالَةِ الْجَزْمِ؟

لِأَنَّ عَلَامَةَ الْجَزْمِ -حِينَئِذٍ-: الْحَذْفُ -كَمَا مَرَّ-.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ وَالْأَخِيرُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ: فَهُوَ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ بِالْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، كَمَا فِي: (يَسْمُو الْمَرْءُ بِدِينِهِ).

(يَسْمُو): هَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ لَمْ يُسْبَقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، فَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ عَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، أَيْنَ هِيَ؟ (يَسْمُو الْمَرْءُ بِدِينِهِ)؟

هِيَ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْوَاوِ.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (يَرْتَقِي بِتَقْوَاهُ).

(يَرْتَقِي): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ مَرْفُوعٍ فَهُوَ مَرْفُوعٌ، عَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ.

أَيْنَ هِيَ الضَّمَّةُ؟ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْيَاءِ.

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ بِالْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ.

فَهَذَا مُخَطَّطٌ عَامٌّ لِمَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ وَالْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ.

◉ ◉ ◉

الْمُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ

وَنَعُودُ إِلَىٰ كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «فَصْلٌ: الْمُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ».

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْفَصْلِ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَكَانَ قَدْ فَصَّلَهَا فِيمَا سَبَقَ؛ لِتُفْهَمَ، وَأَجْمَلَهَا هُنَا لِتُحْفَظَ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ مُخَطَّطُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ الَّذِي مَرَّ قَبْلَ هَذَا الْمُخَطَّطِ لِمَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ وَالْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ».

قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْفَصْلِ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِجْمَالِ حُكْمَ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ، وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُ أَحْكَامِهَا فِي الْإِعْرَابِ تَفْصِيلًا ثَمَانِيَةٌ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ، وَالْمُثَنَّىٰ، وَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ الْإِعْرَابِ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا تَفْصِيلًا -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْمُعْرَبِ بِالْحَرَكَاتِ؛ قَالَ: «فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ...».

قَدْ مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، جَمْعُ التَّكْسِيرِ، جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ: «الْحَرَكَاتُ ثَلَاثَةٌ: الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ وَالْفَتْحَةُ وَيَلْحَقُ بِهَا السُّكُونُ».

قَالَ: «وَالْمُعْرَبَاتُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ، وَثَانِيهِمَا يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ».

قَالَ: «وَهَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ؛ هُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

الْقِسْمُ الْمُفْرَدُ: وَمِثَالُهُ: (مُحَمَّدٌ)، وَ(الدَّرْسَ)؛ مِنْ قَوْلِكَ: (ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ الدَّرْسَ)؛ فَظَهَرَتِ الضَّمَّةُ عَلَىٰ هَذَا الِاسْمِ: (مُحَمَّدٌ)، وَالْفَتْحَةُ عَلَىٰ: (الدَّرْسَ).

فـ(ذَاكَرَ): فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

(مُحَمَّدٌ) فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ؛ (ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ)، عَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

(الدَّرْسَ) مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ عَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكُلٌّ مِنْ: (مُحَمَّدٌ) وَ(الدَّرْسَ) اسْمٌ مُفْرَدٌ.

فَتَقُولُ: (ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ الدَّرْسَ)، فَتَظْهَرُ الضَّمَّةُ عَلَىٰ مُحَمَّدٌ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ عَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَتَظْهَرُ الْفَتْحَةُ عَلَىٰ (الدَّرْسَ)؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَ (مُحَمَّدٌ) وَ(الدَّرْسَ) كِلَاهُمَا اسْمٌ مُفْرَدٌ.

فَهَذَا هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الِاسْمُ الْمُفْرَدُ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ:

وَمِثَالُهُ: (التَّلَامِيذُ) وَ(الدُّرُوسَ) مِنْ قَوْلِكَ: (حَفِظَ التَّلَامِيذُ الدُّرُوسَ).

فـ(حَفِظَ): فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَ (التَّلَامِيذُ): فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وَ (الدُّرُوسَ): مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكُلٌّ مِنَ: (التَّلَامِيذُ) وَ(الدُّرُوسَ) جَمْعُ تَكْسِيرٍ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ لَمْ تَسْلَمْ فِيهِ عِنْدَ الْجَمْعِ صُورَةُ مُفْرَدِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ السَّالِمَيْنِ.

لِأَنَّهُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ إِنَّمَا سُمِّيَ سَالِمًا لِأَنَّهُ تَسْلَمُ عِنْدَ الْجَمْعِ صُورَةُ مُفْرَدِهِ.

وَأَمَّا (تِلْمِيذٌ) فَقَدْ صَارَتْ (تَلَامِيذُ)، وَأَمَّا (دَرْسٌ) فَقَدْ صَارَتْ (دُرُوسًا)؛ فَهَذَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ.

وَمِثَالُهُ: (الْمُؤْمِنَاتُ)، وَ(الصَّلَوَاتُ)؛ مِنْ قَوْلِكَ: (خَشَعَ الْمُؤْمِنَاتُ فِي الصَّلَوَاتِ).

فَـ(خَشَعَ): فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَ (الْمُؤْمِنَاتُ): فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

(فِي): حَرْفُ جَرٍّ.

(الصَّلَوَاتِ): مَجْرُورٌ بِـ(فِي)، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكُلٌّ مِنَ: (الْمُؤْمِنَاتُ) وَ(الصَّلَوَاتِ) جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَسُمِّيَ سَالِمًا لِأَنَّهُ سَلِمَتْ فِيهِ صُورَةُ الْمُفْرَدِ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ:

وَمِثَالُهُ: (يَذْهَبُ) مِنْ قَوْلِهِ: (يَذْهَبُ مُحَمَّدٌ).

فـ(يَذْهَبُ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِمَ؟ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

عَلَامَةُ رَفْعِهِ: الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

(مُحَمَّدٌ): فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

- الِاسْمُ الْمُفْرَدُ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْمِثَالِ: (ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ الدَّرْسَ).

- وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ يُعْرَبُ أَيْضًا بِالْحَرَكَاتِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (حَفِظَ التَّلَامِيذُ الدُّرُوسَ).

- وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (خَشَعَ الْمُؤْمِنَاتُ فِي الصَّلَوَاتِ).

- وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (يَذْهَبُ مُحَمَّدٌ).

فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الْأَصْلُ فِي إِعْرَابِ مَا يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ وَمَا خَرَجَ عَنْهُ؛ قَالَ: «وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمِّ، وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحِ، وَتُخْفَضُ بِالْكَسْرِ، وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ، وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ يُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ، وَالِاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ يُخْفَضُ بِالْفَتْحَةِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ».

قَدْ مَرَّ هَذَا، وَلَكِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْأَخْذِ بِالسِّيَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي مَرَّتْ وَالَّتِي تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الْأَصْلُ فِيهَا أَنْ تُعْرَبَ بِالْحَرَكَاتِ: أَنْ تُرْفَعَ بِالضَّمَّةِ، وَتُنْصَبَ بِالْفَتْحَةِ، وَتُخْفَضَ بِالْكَسْرَةِ، وَتُجْزَمَ بِالسُّكُونِ.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ وَلِذَلِكَ مَرَّ أَنَّهَا هِيَ الْعَلَامَاتُ الْأَصْلِيَّةُ.

وَلَكِنْ يَنُوبُ عَنْهَا مَا يَنُوبُ مِمَّا يُسَمَّىٰ بِالْعَلَامَاتِ الْفَرْعِيَّةِ.

فَأَمَّا الرَّفْعُ بِالضَّمَّةِ فَإِنَّهَا -كُلُّهَا- قَدْ جَاءَتْ عَلَىٰ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا؛ فَرَفْعُ جَمِيعِهَا بِالضَّمَّةِ. قَالَ: وَمِثَالُهَا: (يُسَافِرُ مُحَمَّدٌ وَالْأَصْدِقَاءُ وَالْمُؤْمِنَاتُ).

هَذِهِ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا وَالَّتِي تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

فَـ(يُسَافِرُ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ؛ وَهَذَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ. عَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

(مُحَمَّدٌ): فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ، وَالِاسْمُ الْمُفْرَدُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ.

وَ(الْأَصْدِقَاءُ): مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ الْمَرْفُوعِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ.

قَالَ: (وَالْمُؤْمِنَاتُ). لَا شَكَّ أَنَّهُنَّ نِسَاءُ الْأَصْدِقَاءِ.

وَ (الْمُؤْمِنَاتُ): وَهُوَ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مَعْطُوفٌ عَلَىٰ الْمَرْفُوعِ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ الَّتِي تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ؛ وَهِيَ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، وَتُخْفَضُ بِالْكَسْرَةِ، وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ.

وَخَرَجَ عَنْ هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ يُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ، وَالِاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ يُخْفَضُ بِالْفَتْحَةِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ.

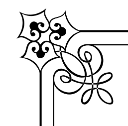
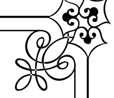
وَهَذَا يَعْنِي نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجْمَالِ، وَآتٍ تَفْصِيلٌ فَلَا تُرَعْ، الْأَمْرُ قَرِيبٌ وَسَهْلٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ -إِذَا شِئْتَ- سَهْلًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

●●●


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مُراجَعَةٌ لِمَا مَرَّ مِنْ مَبَاحِثَ:

مَعَانِي كَلِمَةِ النَّحْوِ فِي اللُّغَةِ

فَهَذِهِ مُرَاجَعَةٌ سَرِيعَةٌ -بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ- لِمَا مَرَّ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ النَّحْوِ:

فَنَقُولُ -وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ-:

النَّحْوُ: مَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ أَيْ: الْمَنْحُوُّ، كَالْخَلْقِ بِمَعْنَىٰ: الْمَخْلُوقِ.

وَخَصَّتْهُ غَلَبَةُ الِاسْتِعْمَالِ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ عِلْمٍ مَنْحُوًّا أَيْ: مَقْصُودًا.

وَجَاءَ النَّحْوُ فِي اللُّغَةِ لِمَعَانٍ خَمْسَةٍ هِيَ:

الْقَصْدُ، وَيُقَالُ: نَحَوْتُ نَحْوَكَ أَيْ: قَصَدْتُ قَصْدَكَ.

وَالْمِثْلُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَحْوِكَ أَيْ: هُوَ مِثْلُكَ.

وَالْجِهَةُ: تَقُولُ: تَوَجَّهْتُ نَحْوَ الْبَيْتِ أَيْ: جِهَةَ الْبَيْتِ.

وَالْمِقْدَارُ: تَقُولُ: عِنْدِي نَحْوُ أَلْفٍ أَيْ: مِقْدَارُ أَلْفٍ.

وَالْقِسْمُ: تَقُولُ: هَذَا عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ أَيْ: عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

وَلَهُ مَعْنًىٰ سَادِسٌ وَهُوَ: الْقِسْمُ: أَكَلْتُ نَحْوَ السَّمَكَةِ.

فَكَلِمَةُ (نَحْوَ) تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَىٰ عِدَّةِ مَعَانٍ مِنْهَا:

الْجِهَةُ، وَكَذَلِكَ: الْمِثْلُ، وَالشِّبْهُ.

وَتُطْلَقُ كَلِمَةُ (نَحْوٍ) فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: الْعِلْمِ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا أَحْكَامُ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

◉◉◉

مَوْضُوعُ عِلْمِ النَّحْوِ وَثَمَرَتُه وَنِسْبَتُه وَوَاضِعُه وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ

مَوْضُوعُهُ: الْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ جِهَةِ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِهَا الْمَذْكُورَةِ.

وَالثَّمَرَةُ -ثَمَرَةُ تَعَلُّمِ عِلْمِ النَّحْوِ-: صِيَانَةُ اللِّسَانِ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَفَهْمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَهْمًا صَحِيحًا؛ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُمَا أَصْلُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَيْهِمَا مَدَارُهَا.

نِسْبَةُ الْعِلْمِ: هُوَ مِنَ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَاضِعُهُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ أَوَّلَ وَاضِعٍ لِعِلْمِ النَّحْوِ هُوَ: أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، بِأَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ: تَعَلُّمُهُ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَرُبَّمَا تَعَيَّنَ تَعَلُّمُهُ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَصَارَ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ تَفْصِيلٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لِلنَّحْوِ سَبْعُ مَعَانٍ قَدْ أَتَتْ لُغَةً ... جَمَعْتُهَا ضِمْنَ بَيْتٍ مُفْرَدٍ كَمُلَا

قَصْدٌ وَمِثْلٌ وَمِقْدَارٌ وَنَاحِيَةٌ ... نَوْعٌ وَبَعْضٌ وَحَرْفٌ فَاحْفَظِ الْمَثَلَا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَهُوَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الصِّنْهَاجِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ آجُرُّومَ-.

وَآجُرُّومَ: بِضَمِّ الْجِيمِ، وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، مَعْنَاهَا بِلُغَةِ الْبَرْبَرِ: الْفَقِيرُ الصُّوفِيُّ.

وُلِدَ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِئَةٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ فَاسِيُّ الْمَوْلِدِ وَالْوَفَاةِ.

قَالَ: «الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

الْكَلَامُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ النُّحَاةِ عِبَارَةٌ عَنِ: اللَّفْظِ الْمُفِيدِ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

لِلَفْظِ الْكَلَامِ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ، وَالثَّانِي نَحْوِيٌّ.

أَمَّا الْكَلَامُ اللُّغَوِيُّ فَهُوَ: عِبَارَةٌ عَمَّا تَحْصُلُ بِهِ فَائِدَةٌ سَوَاءٌ أَكَانَ لَفْظًا أَمْ لَمْ يَكُنْ، كَالْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ.

إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: (هَلْ أَحْضَرْتَ لِيَ الْكِتَابَ الَّذِي طَلَبْتُ مِنْكَ؟)، فَأَشَرْتَ إِلَيْهِ بِرَأْسِكَ فَهُوَ يَفْهَمُ أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: (نَعَمْ).

وَأَمَّا الْكَلَامُ النَّحْوِيُّ: فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

اللَّفْظُ: جِنْسٌ يَشْمَلُ الْكَلَامَ وَالْكَلِمَةَ وَالْكَلِمَ، وَيَشْمَلُ الْمُهْمَلَ كَـ (تيس)، وَالْمُسْتَعْمَلَ كَـ (زَيْدٍ).

مَعْنَىٰ كَوْنِهِ لَفْظًا -وَاللَّفْظُ: النُّطْقُ بِاللِّسَانِ-: أَنْ يَكُونَ صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَىٰ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ الَّتِي تَبْتَدِئُ بِالْهَمْزَةِ وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ.

وَأَمَّا الْأَلِفُ الْحَامِلَةُ لِلْهَمْزَةِ فَلَيْسَ هِيَ أَوَّلَ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِنَّمَا (اللَّام أَلِف) فَهَذِهِ هِيَ الْأَلِفُ الَّتِي تَكُونُ مَعَ اللَّامِ لِتَحْمِلَهَا، وَكَذَلِكَ تَأْتِي الْأَلِفُ لِتَحْمِلَ الْهَمْزَةَ.

وَلِذَلِكَ: يَقُولُونَ فِي تَعْلِيمِ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ: الْأَلِفُ الْهَمْزَةُ، فَالْأَلِفُ تَحْمِلُ الْهَمْزَةَ، وَالْهَمْزَةُ أَوَّلُ الْحُرُوفِ، وَلَيْسَتِ الْأَلِفُ، وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ.

مِثَالُهُ: (أَحْمَدُ) وَ(يَكْتُبُ) وَ (سَعِيدٌ)؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا تَكُونُ صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ هِجَائِيَّةٍ.

الْإِشَارَةُ -مَثَلًا- لَا تُسَمَّىٰ كَلَامًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهَا صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَىٰ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَلَىٰ حَسَبِ التَّعْرِيفِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسَمَّىٰ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ: كَلَامًا؛ لِحُصُولِ الْفَائِدَةِ بِهَا.

فَعِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ: اللُّغَةُ تُسَمِّي الْإِشَارَةَ كَلَامًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

أَشَارَتْ بِطَرْفِ الْعَيْنِ خِيفَةَ أَهْلِهَا إِشَارَةَ مَحْزُونٍ وَلَمْ تَتَكَلَّمِ
فَأَدْرَكْتُ أَنَّ الطَّرْفَ قَدْ قَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِالْحَبِيبِ الْمُتَيَّمِ

مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ: (لَمْ تتكَلَّمِ)، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْإِشَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْكَلَامِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، وَلَكِنَّ الْإِشَارَةَ لَا تُسَمَّىٰ كَلَامًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهَا صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَىٰ بَعْضِ الْحُرُوفِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا مُرَكَّبًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، مِنَ اسْمَيْنِ، أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ؛ تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ مُسَافِرٌ)، وَتَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ). فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَكُلُّ عِبَارَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ: (مُحَمَّدٌ مُسَافِرٌ) (الْعِلْمُ نَافِعٌ) (يَبْلُغُ الْمُجْتَهِدُ الْمَجْدَ) (لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ) (الْعِلْمُ خَيْرُ مَا تَسْعَىٰ إِلَيْهِ) تُسَمَّىٰ كَلَامًا، وَكُلُّ عِبَارَةٍ مِنْهَا مُؤَلَّفَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُسَمَّىٰ كَلَامًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا غَيْرُهَا سَوَاءٌ كَهَذَا الِانْضِمَامِ الَّذِي مَرَّ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، أَمْ كَانَ الِانْضِمَامُ تَقْدِيرِيًّا، كَمَا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: (مَنْ أَخُوكَ؟)، تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)؛ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّهَا تُعْتَبَرُ كَلَامًا؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: (مُحَمَّدٌ أَخِي) فَهِيَ فِي التَّقْدِيرِ عِبَارَةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ: (مُحَمَّدٌ)، وَ (أَخِي) الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ.

لَا تُسَمَّىٰ الْكِتَابَةُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ كَلَامًا وَلَكِنَّهَا فِي الشَّرْعِ كَلَامٌ.

الْكِتَابَةُ لَا تُسَمَّىٰ كَلَامًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، وَكَذَلِكَ الْإِشَارَةُ.

الْإِشَارَةُ تُسَمَّىٰ كَلَامًا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، وَالْكِتَابَةُ تُسَمَّىٰ كَلَامًا عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ.

أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا إِسْنَادِيًّا تَحْصُلُ بِهِ الْفَائِدَةُ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا إِضَافِيًّا فَهَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِفَادَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

وَالْكَلَامُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ النُّحَاةِ: عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الْمُفِيدِ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

الْكَلَامُ: اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ، وَقَدْ مَرَّ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ وَمَعْنَىٰ الْمُرَكَّبِ.

وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ مُفِيدًا: أَنْ يَحْسُنَ سُكُوتُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ يُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ السَّامِعُ مُنْتَظِرًا شَيْئًا آخَرَ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتِ الْفَائِدَةُ مَعْلُومَةً قَبْلُ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ تَحْصِيلَ حَاصِلٍ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَأَنَّنَا وَالْمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا … قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءُ

فَهَذَا كَلَامٌ وَهُوَ يُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ تَحْصِيلَ حَاصِلٍ، إِنَّهُ لَمْ يُفِدْنَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا عَرَّفَ الْمَاءَ بَعْدَ الْجَهْدِ بِالْمَاءِ، فَلَمْ نَسْتَفِدْ فَائِدَةً حَقِيقَةً، وَلَكِنَّهُ أَفَادَ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: (إِذَا حَضَرَ الْأُسْتَاذُ) فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ كَلَامًا عِنْدَ النُّحَاةِ، وَلَوْ أَنَّهُ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَنْتَظِرُ مَا تَقُولُهُ بَعْدَ هَذَا مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ حُضُورِ الْأُسْتَاذِ، فَإِذَا قُلْتَ: (إِذَا حَضَرَ الْأُسْتَاذُ أَنْصَتَ التَّلَامِيذُ) صَارَ كَلَامًا لِحُصُولِ الْفَائِدَةِ؛ فَهُوَ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مُفِيدٌ بِالْوَضْعِ؛ أَيْ: بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ بِالْكَلَامِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الْعَرَبُ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ مَعْنًىٰ مِنَ الْمَعَانِي.

كَلِمَةُ (حَضَرَ) كَلِمَةٌ وَضَعَهَا الْعَرَبُ لِمَعْنًىٰ وَهُوَ: حُصُولُ الْحُضُورِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، حَدَثٌ هُوَ الْحُضُورُ وَقَدْ تَمَّ وَوَقَعَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي.

وَكَلِمَةُ (مُحَمَّد) قَدْ وَضَعَهَا الْعَرَبُ لِمَعْنًىٰ وَهُوَ ذَاتُ الشَّخْصِ الْمُسَمَّىٰ بِهَذَا الِاسْمِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ) تَقُولُ قَدِ اسْتَعْمَلْتَ كَلِمَتَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا مِمَّا وَضَعَتْهُ الْعَرَبُ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ مِمَّا وَضَعَهُ الْعَجَمُ كَالْفُرْسِ وَالتُّرْكِ وَالْبَرْبَرِ وَالْفِرِنْجِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ فِي عُرْفِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ كَلَامًا، وَإِنْ سَمَّاهُ أَهْلُ اللُّغَةِ كَلَامًا.

الْوَضْعُ -أَيْضًا- قَصْدُ الْوَاضِعِ وَضْعَهُ، فَيَخْرُجُ بِهَذَا كَلَامُ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَالْهَاذِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَضْعَهُ.

هَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِلْكَلَامِ الْمُسْتَوْفِي لِلشُّرُوطِ:

تَقُولُ: (الْجَوُّ صَحْوٌ).

فَهَذَا لَفْظٌ مُفِيدٌ مُرَكَّبٌ مَوْضُوعٌ بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ فَاسْتَوْفَىٰ الشُّرُوطَ.

تَقُولُ: (الْبُسْتَانُ مُثْمِرٌ) (الْهِلَالُ سَاطِعٌ) (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) (مُحَمَّدٌ صَفْوَةُ الْمُرْسَلِينَ).

تَقُولُ: (لَا يُفْلِحُ الْكَسُولُ)، وَتَقُولُ: (يَنْجَحُ الْمُجْتَهِدُ)، فَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِلْكَلَامِ الَّذِي اسْتَوْفَىٰ الشُّرُوطَ.

أَمْثِلَةٌ لِلَّفْظِ الْمُفْرَدِ:

تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ قَامَا).

وَأَمْثِلَةٌ لِلْمُرَكَّبِ غَيْرِ الْمُفِيدِ:

(مَدِينَةُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ) (عَبْدُ اللهِ)؛ فَهَذِهِ مُرَكَّبَاتٌ إِضَافِيَّةٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا. (حَضْرَ مَوْت).

تَقُولُ: (لَوْ أَنْصَفَ النَّاسُ) (إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ)، تَقُولُ: (مَهْمَا أَنْفَقَ الْمُرَائِي)، تَقُولُ: (إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ).

❂ ❂ ❂

أَنْوَاعُ الْكَلَامِ وَأَقْسَامُهُ

أَنْوَاعُ الْكَلَامِ وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ:

اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًىٰ.

لِكَيْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ لِلْمَعْنَىٰ وَالْحَرْفِ الَّذِي هُوَ لِلْمَبْنَىٰ.

حَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًىٰ.

حَصْرُ انْقِسَامِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ كَالَّذِي تَثْبُتُ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالتَّتَبُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ لِكَلَامِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُ يَرِدُ كَثِيرًا؛ يَقُولُ: هُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، هُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ، وَخَمْسَةُ أَقْسَامٍ، فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ أَوْ مَا الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَىٰ انْقِسَامِهِ إِلَىٰ هَذِهِ الْأَقْسَامِ؟

فَيُقَالُ: هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالتَّتَبُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ لِكَلَامِ الْعَرَبِ، فَلَمَّا تُتُبِّعَ كَلَامُ الْعَرَبِ وَاسْتُقْرِئَ شِعْرًا وَنَثْرًا وُجِدَ أَنَّ الْكَلَامَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

الْأَلْفَاظُ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي كَلَامِهِمْ وَنُقِلَتْ إِلَيْنَا عَنْهُمْ وَنَحْنُ نَتكَلَّمُ بِهَا لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: الِاسْمُ وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ.

الِاسْمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمًّىٰ.

فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

فَتَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ غَيْرُ مُقْتَرِنٍ بِزَمَانٍ.

الْأَزْمِنَةُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ الْمَاضِي، وَالْحَالُ، وَالْمُسْتَقْبَلُ.

الِاسْمُ لَا يَقْتَرِنُ بِزَمَانٍ؛ تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)، وَتَقُولُ: (عَلِيٌّ)، وَتَقُولُ: (زَيْدٌ)، وَتَقُولُ: (رَجُلٌ)، وَتَقُولُ: (جَمَلٌ)، وَ(نَهْرٌ)؛ هَذِهِ لَا تَقْتَرِنُ بِزَمَانٍ، وَلَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ مُسَمًّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ وَلَيْسَ الزَّمَانُ دَاخِلًا فِي مَعْنَاهُ فَيُقَالُ لَهُ: اسْمٌ.

●●●

أَقْسَامُ الِاسْمِ

يَنْقَسِمُ الِاسْمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مُظْهَرٌ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِلَا قَرِينَةٍ، نَحْوَ: (مُحَمَّدٌ)، وَ (زَيْدٌ)؛ هَذَا اسْمٌ مُظْهَرٌ.

وَاسْمٌ مُضْمَرٌ:

وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةِ تَكَلُّمٍ، كَـ: (أَنَا)، أَوْ غَيْبَةٍ: (هُوَ)، أَوْ خِطَابٍ: (أَنْتَ).

وَمُبْهَمٌ: وَهُوَ مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ، نَحْوَ: (هَذَا) وَ (الَّذِي).

فَالِاسْمُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُظْهَرٌ وَمُضْمَرٌ وَمُبْهَمٌ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ: الِاسْمُ.

الثَّانِي: الْفِعْلُ؛ وَهُوَ: الْحَدَثُ فِي اللُّغَةِ.

وَفِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: الْمَاضِي وَالْحَالُ وَالْمُسْتَقْبَلُ؛ تَقُولُ: (كَتَبَ)؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ وَهُوَ: الْكِتَابَةُ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مُقْتَرِنٌ بِالزَّمَنِ الْمَاضِي.

تَقُولُ: (يَكْتُبُ) تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ وَهُوَ: الْكِتَابَةُ أَيْضًا، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مُقْتَرِنٌ بِالزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

وَتَقُولُ: (اكْتُبْ) كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ هُوَ: الْكِتَابَةُ أَيْضًا، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مُقْتَرِنٌ بِالزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ (اكْتُبْ).

فَإِذَنْ؛ إِذَا دَلَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَكَانَ الزَّمَانُ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ مُقْتَرِنًا بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي أَوِ الْحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ فِعْلٌ.

فَأَمَّا إِذَا دَلَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَلَمْ يَكُنِ الزَّمَانُ مُقْتَرِنًا بِهَا فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ اسْمٌ.

◉◉◉



أَنْوَاعُ الْفِعْلِ

الْفِعْلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ وَأَمْرٌ.

الْمَاضِي: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ وَقَعَ فِي زَمَنٍ قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ تَقُولُ: (كَتَبَ) (قَرَأَ)؛ فَهَذَا الْحَدَثُ الَّذِي هُوَ الْكِتَابَةُ أَوِ الْقِرَاءَةُ قَدْ وَقَعَ قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ كَتَبَ وَانْتَهَىٰ؛ (قَرَأَ) (فَهِمَ) (خَرَجَ).

الْمُضَارِعُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ؛ (يَكْتُبُ) الْآنَ، (يَفْهَمُ)، فَهَذَا يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ.

(يَخْرُجُ)، لِأَنَّكَ رُبَّمَا انْتَهَىٰ كَلَامُكَ وَحَدَثُهُ لَا يَزَالُ مُسْتَمِرًّا فَلَا يُقَالُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ فَقَطْ، لَا، فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ،

فَتَقُولُ: (يَخْرُجُ)، وَهُوَ يَخْرُجُ، فَتَفْرُغُ أَنْتَ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْهُ فِي الْخُرُوجِ وَهُوَ مَا زَالَ فِي خُرُوجِهِ، فَتَقُولُ: (يَخْرُجُ)، فَفِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ.

الْأَمْرُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ يُطْلَبُ حُدُوثُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، نَحْوَ: (اكْتُبْ).

فَهَذَا يَطْلُبُ مِنْكَ، أَيْ: يَطْلُبُ مِنْكَ الْكِتَابَةَ، وَلَكِنْ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، (افْهَمْ) (اخْرُجْ)، وَهَكَذَا.

●●●



أَقْسَامُ الْحَرْفِ

الْحَرْفُ فِي اللُّغَةِ: الطَّرْفُ.

وَفِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهَا.

فَالْحَرْفُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ، بَلْ يَظْهَرُ مِنْ وَضْعِ الْحَرْفِ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْكَلَامِ.

وَأَمَّا هُوَ -وَحْدَهُ- فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ وَلَكِنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْفَهْمِ.

يَعْنِي: عِنْدَمَا تَقُولُ: (فِي)، هَذِهِ تُفِيدُ الظَّرْفِيَّةَ.

(عَلَىٰ): تُفِيدُ الِاسْتِعْلَاءَ.

(إِلَىٰ): تُفِيدُ الِانْتِهَاءَ.

(مِنْ): تُفِيدُ الِابْتِدَاءَ.

وَلَكِنْ لَا تُفِيدُ مَعْنًىٰ بِذَاتِهَا إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِغَيْرِهَا.

(مِنْ) هَذَا اللَّفْظُ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ هُوَ الِابْتِدَاءُ، هَذَا الْمَعْنَىٰ لَا يَتِمُّ حَتَّىٰ تَضُمَّ إِلَىٰ الْكَلِمَةِ غَيْرَهَا؛ فَتَقُولُ: (ذَهَبْتُ مِنَ الْبَيْتِ)، أَوْ: (خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ)، مَثَلًا، فَلَا بُدَّ مِنَ انْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهِ.

وَهِيَ لَا تَقْتَرِنُ بِزَمَنٍ، أَيْ: لَمْ تَدُلَّ عَلَىٰ زَمَنٍ.

الْحَرْفُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، مِثْلَ: (هَلْ تَقُولُ؟)، (هَلْ) دَخلَتْ عَلَىٰ الْفِعْلِ: (هَلْ تقُولُ؟).

وَتَقُولُ: (هَلْ مُحَمَّدٌ ذَاهِبٌ).

فَـ (هَلْ) دَخَلَتْ -أَيْضًا- عَلَىٰ الِاسْمِ.

وَتَقُولُ: (هَلْ ذَهَبَ مُحَمَّدٌ).

دَخَلَتْ عَلَىٰ الْفِعْلِ، فَهَذَا قِسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ.

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ: تَقُولُ: (شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمَ).

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ: تَقُولُ: (لَمْ يَذْهَبْ).

شَرْطُ الْحَرْفِ الَّذِي يَكُونُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًىٰ؛ مِثْلَ: (هَلْ)، وَ(مِنْ)؛ فَـ(هَلْ) مَعْنَاهُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَ(مِنْ) مَعْنَاهُ الِابْتِدَاءُ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَوْضُوعٍ لِمَعْنًىٰ فَلَا يَكُونُ مِنْ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ، كَحُرُوفِ الْهِجَاءِ، وَلَا يُوضَعُ لِمَعْنًىٰ.

حُرُوفُ الْهِجَاءِ: الْهَمْزَةُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ؛ فَهَذِهِ إِنَّمَا هِيَ اسْمُ الْحَرْفِ، وَذِكْرُ اسْمِهِ، فَهَذَا اسْمُهُ.

يَعْنِي: عِنْدَمَا تَرْسُمُ الْبَاءَ فَهَذَا رَسْمُهُ، بِالْمُوَحَّدَةِ التَّحْتِيَّةِ، فَهَذَا رَسْمُ الْحَرْفِ، وَاسْمُهُ هُوَ الْبَاءُ، فَهَذَا اسْمُ الْحَرْفِ وَلَيْسَ بِالْحَرْفِ، هَذَا اسْمُ الْحَرْفِ: بَاءٌ تَاءٌ إِلَىٰ آخِرِ هَذِهِ الْحُرُوفِ.

هَذِهِ الْبَاءُ وَالتَّاءُ وَالثَّاءُ هَذِهِ لَمْ تُوضَعْ لِمَعْنًىٰ، وَأَمَّا (مِنْ) وَ (هَلْ) وَ (فِي) وَ (عَنْ) وَ (عَلَىٰ)؛ هَذِهِ كُلُّهَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِمَعْنًىٰ فَتَكُونُ مِنْ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ، فَيُقَالُ: الِاسْمُ وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ الَّذِي جَاءَ لِمَعْنًىٰ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا عَرَّفَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ قَالَ: «هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

ثُمَّ يَقُولُ: «أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ»، وَلَمْ يَسْكُتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًىٰ»، فَهَذَا حَرْفُ مَعْنًىٰ مِثْلَ: (هَلْ) وَ (فِي) وَ (إِلَىٰ) وَ (عَنْ) وَ (عَلَىٰ)؛ إِلَىٰ آخِرِ هَذِهِ الْحُرُوفِ.

وَأَمَّا: (أَلِفٌ بَاءٌ تَاءٌ ثَاءٌ)؛ فَهَذِهِ حُرُوفُ مَبْنًىٰ.

يُقَالُ لَهَا: حُرُوفُ مَبْنًىٰ، يُقَالُ لِوَاحِدِهَا: حَرْفُ مَبْنًىٰ.

وَأَمَّا الْأُخْرَىٰ الْمَقْصُودَةُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ: هِيَ حَرْفُ مَعْنًىٰ.

فَالْحُرُوفُ نَوْعَانِ: حُرُوفُ مَعَانٍ وَحُرُوفُ مَبَانٍ.

وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ: هُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِحُرُوفِ الْمَعَانِي؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًىٰ».

⊙ ⊙ ⊙

عَلَامَاتُ الِاسْمِ

الِاسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ.

وَحُرُوفُ الْخَفْضِ هِيَ: (مِنْ) وَ(إِلَىٰ) وَ(عَنْ) وَ(عَلَىٰ) وَ(فِي) وَ(رُبَّ) وَ(الْبَاءُ) وَ(الْكَافُ) وَ(اللَّامُ).

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ وَهِيَ: الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ.

تَقُولُ: (وَاللهِ) وَ (بِاللهِ) وَ (تَاللهِ).

فَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا: حُرُوفُ قَسَمٍ.

لِلِاسْمِ عَلَامَاتٌ يَتَمَيَّزُ عَنْ أَخَوَيْهِ الْفِعْلُ وَالْحَرْفُ بِوُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَوْ قَبُولِهَا؛ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ: وَهِيَ الْخَفْضُ وَالتَّنْوِينُ وَدُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَدُخُولُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ.

الْخَفْضُ: ضِدُّ الِارْتِفَاعِ.

وَفِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْكَسْرَةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْعَامِلُ أَوْ مَا نَابَ عَنْهُ.

الْخَفْضُ فِي اصْطِلَاحِ الْكُوفِيِّينَ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْبَصْرِيِّينَ: الْجَرُّ.

فَالْكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ: الْخَفْضُ، وَالْبَصْرِيُّونَ يَقُولُونَ: الْجَرُّ.

حُرُوفُ الْخَفْضِ أَيْ: حُرُوفُ الْجَرِّ؛ وَمَا نَابَ عَنْهَا، فِي مِثْلِ: (دَعَوْتُ لِلْمُسْلِمِينَ).

فَيَقُولُ: «الْخَفْضُ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَسْرَةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْعَامِلُ أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا».

مِثْلَ: كَسْرَةِ الرَّاءِ مِنْ (بَكْرٍ) وَ (عَمْرٍو) فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِبَكْرٍ)، وَقَوْلُكَ: (هَذِهِ كُتُبُ عَمْرٍو).

فَـ (بَكْرٍ) وَ (عَمْرٍو) اسْمَانِ لِوُجُودِ الْكَسْرَةِ فِي أَوَاخِرِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

الْخَفْضُ -وَهُوَ: الْجَرُّ- يَكُونُ بِالْحَرْفِ وَبِالْإِضَافَةِ وَبِالتَّبَعِيَّةِ.

يَعْنِي: يَقَعُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ بَيْتٍ).

فَـ (بَيْتٍ): خُفِضَتْ بِالْحَرْفِ (إِلَىٰ).

تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ بَيْتِ صَدِيقٍ عَزِيزٍ).

(صَدِيقٍ): إِضَافَةٌ.

(عَزِيزٍ): نَعْتٌ.

وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالتَّبَعِيَّةِ، أَوِ الْمَقْصُودُ بِالتَّبَعِيَّةِ.

فَالْخَفْضُ -وَهُوَ: الْجَرُّ- يَكُونُ بِالْحَرْفِ، وَبِالْإِضَافَةِ وَبِالتَّبَعِيَّةِ، كَمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ الَّذِي جَمَعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ بَيْتِ صَدِيقٍ عَزِيزٍ).

(بَيْتِ): جُرَّتْ بِالْحَرْفِ.

(صَدِيقٍ): بِالْإِضَافَةِ.

(عَزِيزٍ): بِالتَّبَعِيَّةِ.

التَّنْوِينُ: وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ.

«بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ»، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «بِالْجَرِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: (بِالْحَرْفِ)، لِيَشْمَلَ مَا جُرَّ بِالْحَرْفِ وَمَا جُرَّ بِالْإِضَافَةِ وَمَا جُرَّ بِالتَّبَعِيَّةِ.

«بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ»، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ التَّنْوِينَ فَهِيَ اسْمٌ، فَالتَّنْوِينُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ.

التَّنْوِينُ فِي اللُّغَةِ: التَّصْوِيتُ.

تَقُولُ: (نُونُ الطَّائِرِ)؛ أَيْ: صَوْتُ.

وَفِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: التَّنْوِينُ نُونٌ سَاكِنَةٌ تَتْبَعُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا وَتُفَارِقُهُ خَطًّا وَوَقْفًا لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِتَكْرَارِ الشَّكْلَةِ عِنْدَ الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ.

كَمَا تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ) وَ (كِتَابٌ).

تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)، فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ)، وَكَمَا فِي: (كِتَابٌ) وَ(إِيهٍ) وَ(صَهٍ) وَ(مُسْلِمَاتٍ) وَ(فَاطِمَاتٍ) وَ(حِينَئِذٍ) وَ(سَاعَتَئِذٍ)؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ -كُلُّهَا- أَسْمَاءٌ؛ بِدَلِيلِ وُجُودِ التَّنْوِينِ فِي آخِرِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ.

هَذَا التَّنْوِينُ الَّذِي يُوجَدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ يُقَالُ لَهُ: تَنْوِينُ التَّمْكِينِ.

إِلَّا مَا كَانَ فِي آخِرِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ تَنْوِينُهُ لِمُقَابَلَةِ النُّونِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ؛ لِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: تَنْوِينُ الْعِوَضِ.

الْمَنْقُوصُ أَيْضًا التَّنْوِينُ فِيهِ عِوَضٌ عَنْ حَرْفٍ.

(جَوَارِي) تَقُولُ: (جَوَارٍ)؛ فَجِيءَ بِالتَّنْوِينِ لِلتَّعْوِيضِ عَنِ الْحَرْفِ الَّذِي حُذِفَ.

(جَوَارِي) وَ (غَوَاشِي)؛ فَتَقُولُ: (جَوَارٍ) وَ (غَوَاشٍ)؛ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: تَنْوِينُ الْعِوَضِ.

سُمِّيَ التَّنْوِينُ الَّذِي يَلْحَقُ آخِرَ الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ بِـ: تَنْوِينِ التَّمْكِينِ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ تَمَكُّنِ الِاسْمِ فِي بَابِ الِاسْمِيَّةِ.

تَنْوِينُ التَّنْكِيرِ يَلْحَقُ بَعْضَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ مَعْرِفَتِهَا وَنَكِرَتِهَا؛ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِسِيبَوَيْهِ الْعَالِمِ، وَسِيبَوَيْهٍ آخَرَ).

تَنْوِينُ الْمُقَابَلَةِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ هَذَا لِيُقَابِلَ النُّونَ الَّتِي هِيَ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

تَنْوِينُ الْعِوَضِ عَنْ جُمْلَةٍ يَلْحَقُ (إِذ) عِوَضًا عَنِ الْجُمْلَةِ الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهِ.

وَعِوَضٌ عَنِ اسْمٍ كَتَنْوِينِ (كُلّ) أَوْ (بَعْض) عِوَضًا عَمَّا تُضَافُ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ عِوَضٌ عَنْ حَرْفٍ، كَمَا فِي: (جَوَارٍ).

هُنَالِكَ مَا يُقَالُ لَهُ: تَنْوِينُ التَّرَنُّمِ؛ يَلْحَقُ آخِرَ الْقَوَافِي الْمُطْلَقَةِ بِحَرْفِ عِلَّةٍ:

أَقَلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَنْ ... وَقُولِي -إِنْ أَصَبْتُ-: لَقَدْ أَصَابَنْ

فَالْأَصْلُ:

أَقَلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا ... وَقُولِي -إِنْ أَصَبْتُ-: لَقَدْ أَصَابَا

فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: تَنْوِينُ التَّرَنُّمِ.

تَنْوِينُ الْغَالِي: يَلْحَقُ الْقَوَافِيَ الْمُقَيَّدَةَ، كَمَا فِي:

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقْنْ ... مُشْتَبِهِ الْأَعْلَامِ لَمَّاعِ الْخَفَقْنْ

قَالَتْ سُلَيْمَىٰ لَيْتَ لِي بَعْلًا يَمُنّ ... يَغْسِلُ جِلْدِي وَيُنَسِّينِي الْحَزَنْ

وَحَاجَةً مَا إِنْ لَهَا عِنْدِي ثَمَنْ ... مَيْسُورَةً قَضَاؤُهَا مِنْهُ وَمَنْ

قَالَتْ بَنَاتُ الْعَمِّ يَا سَلْمَىٰ وَإِنْ ... كَانَ فَقِيرًا مُعْدِمًا قَالَتْ وَإِنْ

الْمُهِمُّ أَنْ يَأْتِيَ.

فَلَا تَدْخُلُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ إِلَّا عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ.

التَّنْوِينُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ، وَالْعَلَامَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ دُخُولُ (أَلْ) فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، نَحْوَ: (الرَّجُلُ) (الْغُلَامُ) (الْفَرَسُ) (الْكِتَابُ)؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ؛ لِمَ؟ وَكَيْفَ عَرَفْنَا أَنَّهَا أَسْمَاءٌ؟ لِدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي أَوَّلِهَا.

(أَلْ) الْمَوْصُولَةُ لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ:

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرْضَىٰ حُكُومَتُهُ

يَعْنِي: الَّذِي تُرْضَىٰ حُكُومَتُهُ؛ لِأَنَّ إِنْسَانًا قَدْ يَقُولُ عِنْدَمَا يَنْظُرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَيَقُولُ: وَلَكِنْ أَلْ لَا تَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ، فَيُقَالُ: أَيْنَ؟ فَيَقُولُ: فِي الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ:

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرْضَىٰ حُكُومَتُهُ

فَقَدْ دَخَلَتْ (أَلْ) عَلَىٰ (تُرْضَىٰ)، فَيُقَالُ: (أَلْ) هَذِهِ لَيْسَتْ بِالَّتِي تَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ، وَإِنَّمَا (أَلْ) هَذِهِ مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَىٰ: (الَّذِي)؛ مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ الَّذِي تُرْضَىٰ حُكُومَتُهُ.

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرْضَىٰ حُكُومَتُهُ؛ أَيِ: الَّذِي تُرْضَىٰ حُكُومَتُهُ.

الْعَلَامَةُ الرَّابِعَةُ: دُخُولُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ؛ نَحْوَ: (ذَهَبْتُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَىٰ الْمَدْرَسَةِ)، كُلٌّ مِنَ الْبَيْتِ وَالْمَدْرَسَةِ اسْمٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِمَا، وَلِدُخُولِ أَلْ فِي أَوَّلِهِمَا؟

حُرُوفُ الْخَفْضِ: مِنْ، وَمِنْهَا مَعَانٍ، مِنْهَا الِابْتِدَاءُ؛ (سَافَرْتُ مِنَ الْقَاهِرَةِ).

(إِلَىٰ) مِنْ مَعَانِيهَا: الِانْتِهَاءُ؛ مِنْ مَعَانِيهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ -أَحْيَانًا- فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عِنْدَمَا يَعْرِفُ شَيْئًا وَتَغِيبُ عَنْهُ أَشْيَاءُ، يَتَحَجَّرُ، وَهَذِهِ آفَةُ طُلَّابِ الْعِلْمِ، بَلْ آفَةُ الطَّلَبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا وَتَغِيبُ عَنْهُ أَشْيَاءُ

فَيَتَحَجَّرُ عَلَىٰ مَا عَرَفَ، فَهَذَا الَّذِي عَرَفَهُ هُوَ نِهَايَةُ الْعِلْمِ لَا شَيْءَ فَوْقَهُ، وَتَجِدُهُ جَاهِلًا جَهْلًا مُرَكَّبًا -حِينَئِذٍ-؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ جَاهِلٌ.

(مِنْ) لَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ وَجَمَعَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعُجَابِ: «مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ»، فَسَتَجِدُ لَهَا الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةَ، مِنْهَا: الِابْتِدَاءُ.

(إِلَىٰ) وَمِنْ مَعَانِيهَا: الِانْتِهَاءُ.

فَـ (مِنْ) فِي قَوْلِكَ: وَمِنْ مَعَانِيهَا؛ هَذِهِ لِلتَّبْعِيضِ؛ فَبَعْضُ مَعَانِيهَا الِانْتِهَاءُ.

(سَافَرْتُ إِلَىٰ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ)، أَوْ: (إِلَىٰ مَكَّةَ).

(عَنْ) مِنْ مَعَانِيهَا الْمُجَاوَرَةُ؛ (رَمَيْتُ السَّهْمَ عَنِ الْقَوْسِ).

(عَلَىٰ) مِنْ مَعَانِيهَا: الِاسْتِعْلَاءُ؛ (صَعِدْتُ عَلَىٰ الْجَبَلِ).

(فِي) مِنْ مَعَانِيهَا: الظَّرْفِيَّةُ؛ (الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ).

(رُبَّ) مِنْ مَعَانِيهَا: التَّقْلِيلُ؛ (رُبَّ رَجُلٍ كَرِيمٍ قَابَلَنِي).

(الْبَاءُ) مِنْ مَعَانِيهَا: التَّعْدِيَةُ؛ نَحْوَ: (مَرَرْتُ بِالْوَادِي).

(الْكَافُ) مِنْ مَعَانِيهَا: التَّشْبِيهُ؛ تَقُولُ: (فُلَانَةُ كَالْبَدْرِ).

(اللَّامُ) مِنْ مَعَانِيهَا: الْمِلْكُ؛ تَقُولُ: (الْمَالُ لِمُحَمَّدٍ).

وَضَابِطُ لَامِ الْمِلْكِ: أَنْ تَقَعَ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، وَتَدْخُلَ عَلَىٰ مَنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْمِلْكُ.

ضَابِطُ لَامِ الِاخْتِصَاصِ؛ لِأَنَّ اللَّامَ الَّتِي لِلِاخْتِصَاصِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: (الْبَابُ لِلدَّارِ) وَ (الْحَصِيرُ لِلْمَسْجِدِ).

وَاللَّامُ الَّتِي لِلِاسْتِحْقَاقِ: تَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ).

فَاللَّامُ قَدْ تَكُونُ لِلْمِلْكِ وَقَدْ تَكُونُ لِلِاخْتِصَاصِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلِاسْتِحْقَاقِ، وَتَكُونُ لِغَيْرِ ذَلِكَ أَيْضًا، كَمَا جَمَعَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «الْمُغْنِي»، وَجَمَعَهُ غَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ.

فَضَابِطُ لَامِ الْمِلْكِ: أَنْ تَقَعَ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، وَتَدْخُلَ عَلَىٰ مَنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْمِلْكُ.

ضَابِطُ لَامِ الِاخْتِصَاصِ أَنْ تَقَعَ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، وَتَدْخُلَ عَلَىٰ مَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْمِلْكُ، كَالْمَسْجِدِ، تَقُولُ: (الْبَابُ لِلدَّارِ)، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَمْلِكَ الدَّارُ، وَتَقُولُ: (الْحَصِيرُ لِلْمَسْجِدِ)، فَوَقَعَتِ اللَّامُ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، بَيْنَ الْحَصِيرِ وَالْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا، فَهَذِهِ اللَّامُ حِينَئِذٍ لِمَاذَا؟ لِلِاخْتِصَاصِ.

لَامُ الِاسْتِحْقَاقِ هِيَ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ اسْمِ ذَاتٍ كَلَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَاسْمِ مَعْنًىٰ كَالْحَمْدِ، تَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، فَاللَّامُ فِي قَوْلِكَ: (لِلَّهِ) لِلِاسْتِحْقَاقِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ إِلَّا اللهُ جَلَّ وَعَلَا.

مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ: حُرُوفُ الْقَسَمِ، قَالَ: «وَحُرُوفُ الْقَسَمِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ: اللَّامُ، وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الِاسْمِ الظَّاهِرِ، نَحْوَ: (وَاللهِ)، وَنَحْوَ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾ [الطور:١-٢]، وَنَحْوَ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين:١-٢].

الِاسْمُ الظَّاهِرُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِلَا قَرِينَةٍ.

الثَّانِي مِنْ أَحْرُفِ الْقَسَمِ: الْبَاءُ، لَا تَخْتَصُّ بِلَفْظٍ دُونَ لَفْظٍ، تَدْخُلُ عَلَىٰ الِاسْمِ الظَّاهِرِ نَحْوَ: (بِاللهِ لَأَجْتَهِدَنَّ)، وَعَلَىٰ الضَّمِيرِ نَحْوَ: (بِكَ لَأَضْرِبَنَّ الْكَسُولَ)؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ بِغَيْرِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، فَهُنَا يُقْسِمُ بِكَ يَقُولُ: (بِكَ لَأَضْرِبَنَّ الْكَسُولَ)؛ لَا يَجُوزُ -شَرْعًا- أَنْ يُقْسَمَ بِغَيْرِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْبَاءُ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا تَدْخُلُ عَلَىٰ مَا كَانَ ظَاهِرًا وَمَا كَانَ مُضْمَرًا، فَتَدْخُلُ عَلَىٰ الِاسْمِ الظَّاهِرِ: (بِاللهِ لَأَجْتَهِدَنَّ)، وَعَلَىٰ الضَّمِيرِ، وَالضَّمِيرُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةٍ كَالتَّكَلُّمِ فِي قَوْلِكَ: (أَنَا)، وَفِي قَوْلِنَا: (نَحْنُ)، أَوْ خِطَابٍ: (أَنْتَ-أَنْتُمْ)، أَوْ غَيْبَةٍ: (هُوَ) أَوْ: (هُمْ).

فَمَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةٍ مِنَ التَّكَلُّمِ أَوِ الْخِطَابِ أَوِ الْغَيْبَةِ فَيُقَالُ لَهُ: الضَّمِيرُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ بِلَا قَرِينَةٍ فَهُوَ الِاسْمُ الظَّاهِرُ.

التَّاءُ مِنْ أَحْرُفِ الْقَسَمِ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ لَفْظِ الْجَلَالَةِ؛ ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء:٥٧].

مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ: النِّدَاءُ.

فَكَوْنُ الْكَلِمَةِ مُنَادَاةً دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْمِيَّتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ هِيَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّدَاءِ دُونَ الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ.

مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ أَيْضًا الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا؛ وَهِيَ أَنْفَعُ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، وَأَدَلُّ عَلَامَاتِ الِاسْمِ عَلَيْهِ: الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ.

أَيِ: الْإِخْبَارُ عَنْهُ، وَجَعْلُهُ مُتَحَدَّثًا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَحَدَّثُ إِلَّا عَنِ اسْمٍ، وَهِيَ أَدَلُّ الْعَلَامَاتِ عَلَىٰ الِاسْمِ.

وَقَدْ جَمَعَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ:

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ   وَمُسْنَدٍ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ

فَهَذِهِ عَلَامَاتُ الِاسْمِ.

⦿ ⦿ ⦿



عَلَامَاتُ الْفِعْلِ:

قَالَ الشَّيْخُ: «الْفِعْلُ يُعْرَفُ بِـ(قَدْ)، وَ(السِّينِ)، وَ(سَوْفَ)، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ».

يَتَمَيَّزُ الْفِعْلُ عَنْ أَخَوَيْهِ الِاسْمِ وَالْحَرْفِ بِأَرْبَعِ عَلَامَاتٍ مَتَىٰ وُجِدَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَوْ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا عَرَفْتَ أَنَّهُ فِعْلٌ.

يَعْنِي: إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْكَ الْكَلِمَةُ وَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَعْرِفَ أَهِيَ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ، فَأَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ فِعْلِيَّتَهَا، أَيْ: هَذِهِ الْكَلِمَةَ، فَأَنْتَ تُدْخِلُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ.

الْأُولَىٰ: قَدْ.

الثَّانِيَةُ: السِّينُ.

الثَّالِثَةُ: سَوْفَ.

الرَّابِعَةُ: تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ.

(قَدْ) تَدْخُلُ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ مِنَ الْفِعْلِ: الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

إِنْ دَخَلَتْ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي دَلَّتْ عَلَىٰ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ: التَّحْقِيقِ، وَالتَّوَقُّعِ.

فَمِثَالُ دِلَالَتِهَا عَلَىٰ التَّحْقِيقِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

فَدَخَلَتْ (قَدْ) عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي: ﴿أَفْلَحَ﴾، وَدلَّتْ عَلَىٰ تَحَقُّقِ هَذَا الْفِعْلِ؛ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وَكَذَلِكَ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨].

تَقُولُ: (قَدْ حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، وَتَقُولُ: (قَدْ سَافَرَ خَالِدٌ).

وَأَمَّا دِلَالَتُهَا عَلَىٰ التَّوَقُّعِ أَوِ التَّقْرِيبِ فِي قَوْلِ مُقِيمِ الصَّلَاةِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)؛ هِيَ لَمْ تَقُمْ بَعْدُ، وَلَكِنَّ هَذَا لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ تَقْرِيبِ الْحَدَثِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِي زَمَنِ التَّكَلُّمِ، يَقُولُ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، وَإِنَّمَا هَذَا لِلتَّقْرِيبِ.

تَقُولُ: (قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، وَلَمَّا تَغْرُبِ الشَّمْسُ بَعْدُ.

إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ دَلَّتْ عَلَىٰ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَيْضًا: التَّقْلِيلُ، أَوِ التَّكْثِيرُ.

فَأَمَّا دِلَالَتُهَا عَلَىٰ التَّقْلِيلِ فَفِي قَوْلِكَ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ)، (قَدْ يَجُودُ الْبَخِيلُ)؛ فَهَذَا لِلتَّقْلِيلِ؛ لِأَنَّ الْبَخِيلَ لَا يَجُودُ إِلَّا عَلَىٰ النُّدْرَةِ، أَوْ: إِلَّا عَلَىٰ الْقِلَّةِ.

وَكَذَلِكَ: الْكَذُوبُ لَا يَصْدُقُ إِلَّا نَادِرًا.

فَإِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ التَّقْلِيلِ، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ دِلَالَةِ السِّيَاقِ.

تَقُولُ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ).

حَتَّىٰ عِنْدَ الْأَدَاءِ الصَّوْتِيِّ أَنْتَ تَقُولُهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِشْفَاقِ أَوِ التَّهَكُّمِ.

تَقُولُ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ).

أَوْ إِذَا جَادَ بَخِيلٌ تَقُولُ: (إِي وَاللهِ قَدْ يَجُودُ الْبَخِيلُ). فَهَذَا لِلتَّقْلِيلِ.

تَقُولُ: (قَدْ يَنْجَحُ الْبَلِيدُ).

دِلَالَتُهَا عَلَىٰ التَّكْثِيرِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (قَدْ يَنَالُ الْمُجْتَهِدُ بُغْيَتَهُ).

وَكَمَا فِي قَوْلِكَ: (قَدْ يَفْعَلُ التَّقِيُّ الْخَيْرَ).

وَفِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ

فَهَذِهِ أَوَّلُ عَلَامَةٍ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ؛ «وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ بِـ (قَدْ)».

وَ(قَدْ) تَدْخُلُ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ مِنَ الْفِعْلِ: الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

(السِّينُ) وَ(سَوْفَ) يَدْخُلَانِ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ، وَأَمَّا (قَدْ) فَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْمُضَارِعِ وَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي أَيْضًا.

(السِّينُ) وَ(سَوْفَ) مِنْ عَلَامَاتِ الْمُضَارِعِ، مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَانِ إِلَّا عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ، يَدُلَّانِ عَلَىٰ: التَّنْفِيسِ، وَمَعْنَاهُ: الِاسْتِقْبَالُ.

إِلَّا أَنَّ السِّينَ أَقَلُّ اسْتِقْبَالًا مِنْ سَوْفَ، فَالسِّينُ تُسْتَخْدَمُ لِلِاسْتِقْبَالِ الْقَرِيبِ، أَمَّا سَوْفَ فَلِلِاسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ اللُّغَوِيِّينَ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَنْقُودٌ حَتَّىٰ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَنَّ تَطَوُّرًا لُغَوِيًّا، أَوْ بِلًىٰ لَفْظِيًّا أَصَابَ سَوْفَ حَتَّىٰ صَارَتْ السِّينَ وَحْدَهَا، كَمَا مَرَّ فِي ذَلِكَ الْمُحَاضَرَةُ الَّتِي مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا بِهَا وَهِيَ: «الْبِلَىٰ اللَّفْظِيُّ»، فَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ.

فَالسِّينُ وَسَوْفَ إِنَّمَا تَدُلَّانِ عَلَىٰ الِاسْتِقْبَالِ، لَا عَلَىٰ الِاسْتِقْبَالِ الْقَرِيبِ فِي السِّينِ، وَالْبَعِيدُ فِي سَوْفَ، وَهُمْ إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ لَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ ذَلِكَ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ: زِيَادَةَ الْمَبْنَىٰ تَدُلُّ عَلَىٰ زِيَادَةِ الْمَعْنَىٰ.

فَإِذَا قِيلَ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٢]. أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ قَرِيبًا.

﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾ [الفتح:١١]، سَيَكُونُ قَرِيبًا.

أَمَّا سَوْفَ وَقَدْ زَادَ مَعْنَاهُ بِزِيَادَةِ مَبْنَاهَا عَلَىٰ السِّينِ، فَدَلَّتْ عَلَىٰ الِاسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ؛ ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحىٰ:٥]، وَهَذِهِ هِيَ الْآيَةُ الَّتِي يُنْقَضُ بِهَا أَنَّهَا لِلِاسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾، بَلْ أَعْطَاهُ وَأَرْضَاهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، حَالًا وَمَآلًا ﷺ.

تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ تَدْخُلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَاضِي دُونَ غَيْرِهِ، فَهَذِهِ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَاضِي.

إِذَنْ؛ عِنْدَنَا عَلَامَةٌ تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَهِيَ: قَدْ.

وَعِنْدَنَا عَلَامَتَانِ مُخْتَصَّتَانِ بِالْمُضَارِعِ: السِّينُ وَسَوْفُ.

وَعِنْدَنَا عَلَامَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ دُونَ غَيْرِهِ وَهِيَ: تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ.

الْغَرَضُ مِنْهَا: الدِّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْمَ الَّذِي أُسْنِدَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَيْهِ مُؤَنَّثٌ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ فَاعِلًا نَحْوَ: (قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

أَمْ كَانَ نَائِبَ فَاعِلٍ نَحْوَ: (فُرِشَتْ دَارُنَا بِالْبُسُطِ).

وَالْمُرَادُ أَنَّهَا: سَاكِنَةٌ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا: تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ.

احْتَرَزَ بِالسَّاكِنَةِ عَنْ غَيْرِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَةٌ)؛ فَهَذِهِ التَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ، وَلَيْسَتْ بِسَاكِنَةٍ، وَهَذِهِ التَّاءُ لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، فَاحْتَرَزَ، فَقَالَ: «تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ».

فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: (قَالَتْ) وَ (فُرِشَتْ).

وَأَمَّا تَاءُ التَّأْنِيثِ غَيْرُ السَّاكِنَةِ فَلَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ؛ (هَذِهِ شَجَرَةٌ)، فَهَذِهِ تَاءُ تَأْنِيثٍ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاكِنَةٍ.

وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا سَاكِنَةٌ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَرَّكَ لِعَارِضٍ كَالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ ﴿**قالت اخرج**﴾.

فَالتَّاءُ مَكْسُورَةٌ وَلَيْسَتْ سَاكِنَةً؛ ﴿وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ [يوسف:٣١]، ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ [آل عمران:٣٥]؛ فَالتَّاءُ لَيْسَتْ سَاكِنَةً، وَلَكِنَّ هَذَا السُّكُونَ أَصْلِيٌّ أَمْ عَارِضٌ؟ عَارِضٌ، لِمَ عَرَضَ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

مِمَّا تَقَدَّمَ تَبَيَّنَ: أَنَّ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ -الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ- عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٍ يَخْتَصُّ بِالدُّخُولِ عَلَىٰ الْمَاضِي وَهُوَ: تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ.

وَقِسْمٍ يَخْتَصُّ بِالدُّخُولِ عَلَىٰ الْمُضَارِعِ وَهُوَ: السِّينُ وَسَوْفَ.

وَقِسْمٍ يَشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ: (قَدْ)، فَيَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَاضِي، وَيَدْخُلُ عَلَىٰ الْمُضَارِعِ.

تَرَكَ عَلَامَةَ فِعْلِ الْأَمْرِ.

لِمَ تَرَكَ الْمُصَنِّفُ عَلَامَةَ فِعْلِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا؟

السَّبَبُ: أَنَّهُ جَرَىٰ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ قِسْمَانِ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ دَاخِلٌ فِي الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَطَعٌ مِنْهُ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يُبْنَىٰ عَلَىٰ مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ.

فَإِذَا نَظَرْتَ فَقُلْتَ: الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُ بِهَا الْفِعْلُ الْمَاضِي، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَامَةً لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ لِلْأَمْرِ؛ فَلِمَ؟ لِأَنَّهُ جَرَىٰ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ

قِسْمَانِ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ، وَالْأَمْرُ عِنْدَهُمْ دَاخِلٌ فِي الْمُضَارِعِ لِأَنَّهُ مُقْتَطَعٌ مِنْهُ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يُبْنَىٰ عَلَىٰ مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ.

وَأَمَّا عَلَامَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ: فَهِيَ دِلَالَتُهُ عَلَىٰ الطَّلَبِ مَعَ قَبُولِهِ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونَ التَّوْكِيدِ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْفِعْلِ قَبُولٌ لِلنُّونِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ إِذَا دَلَّ عَلَىٰ الطَّلَبِ يَكُونُ اسْمَ فِعْلٍ، فَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا، يَعْنِي: لَيْسَتِ الدِّلَالَةُ عَلَىٰ الطَّلَبِ وَحْدَهَا هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ فِعْلَ الْأَمْرِ.

يَعْنِي: عِنْدَمَا تَقُولُ: (صَهٍ) هَذِهِ كَمَا تَرَىٰ فِيهَا طَلَبٌ: (صَهٍ).

فَيُقَالُ هَاهُنَا: هَذَا فِعْلُ أَمْرٍ؟ لَا؛ لَيْسَ بِفِعْلِ أَمْرٍ، وَإِنَّمَا هَذَا: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلنُّونِ فِيهِ مَحَلٌّ.

عِنْدَمَا نَقُولُ: (حَيَّهَلْ)، هَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَىٰ الطَّلَبِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لِلنُّونِ فِيهِ مَحَلٌّ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنُّونِ فِيهِ مَحَلٌّ فَهُوَ اسْمُ فِعْلٍ كَـ (صَهْ) وَ (حَيَّهَلْ).

فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ هَاتَيْنِ الْعَلَامَتَيْنِ: الدَّلَالَةُ عَلَىٰ الطَّلَبِ وَقَبُولُ النُّونِ.

الْفِعْلُ إِنْ قَبِلَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ الطَّلَبِ يَكُونُ فِعْلًا مُضَارِعًا مِثْلَ: (تَطْرِبِينَ)، وَ: (تَأْكُلِينَ)، فَيَقْبَلُ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ الطَّلَبِ.

فَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَىٰ الطَّلَبِ مَعَ قَبُولِهِ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونَ التَّوْكِيدِ؛ (قُمْ) (اقْعُدْ) (اكْتُبْ) (انْظُرْ)؛ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعُ دَالَّةٌ عَلَىٰ طَلَبِ حُصُولِ الْقِيَامِ

وَالْقُعُودِ وَالْكِتَابَةِ وَالنَّظَرِ، مَعَ قَبُولِهَا يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ فِي نَحْوِ: (قُومِي) (اقْعُدِي)، أَوْ مَعَ قَبُولِهَا نُونَ التَّوْكِيدِ: (اكْتُبَنَّ وَانْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ)؛ قَبُولُ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونُ التَّوْكِيدِ مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الطَّلَبِ؛ هَذِهِ عَلَامَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ.

ذَكَرَ لِلْفِعْلِ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ وَهِيَ:

(قَدْ)، وَتَكُونُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، وَتَكُونُ فِي آخِرِ الْفِعْلِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَاضِي.

السِّينُ وَسَوْفَ: وَتَكُونُ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ، وَتَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ.

عَلَامَاتُ الْفِعْلِ:

تَاءُ الْفَاعِلِ: وَهِيَ تَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْفِعْلِ الْمَاضِي فَقَطْ، وَتَكُونُ مَضْمُومَةً إِذَا كَانَتْ لِلْمُتَكَلِّمِ، تَقُولُ: (سَمِعْتُ) وَمَفْتُوحَةً لِلْمُخَاطَبِ: (هَلْ سَمِعْتَ؟) وَتَكُونُ مَكْسُورَةً لِلْمُخَاطَبَةِ الْمُؤَنَّثَةِ: (هَلْ فَهِمْتِ) (هَلْ سَمِعْتِ).

تَاءُ الْفَاعِلِ: تَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْفِعْلِ وَلَا تَلْحَقُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَاضِي فَقَطْ.

تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ: تَلْحَقُ آخِرَ الْفِعْلِ الْمَاضِي أَيْضًا كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ، لِتَدُلَّ عَلَىٰ أَنَّ فَاعِلَهُ مُؤَنَّثٌ تَقُولُ: (قَامَتْ - صَلَّتْ - جَلَسَتْ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) وَهِيَ سَاكِنَةٌ لِأَنَّ الْمُتَحَرِّكَةَ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ الْفِعْلِيَّةِ، كَمَا تَقُولُ: (مُسْلِمَةٌ) وَتَقُولُ: (مُؤْمِنَةٌ) فَهَذِهِ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ الْفِعْلِ.

يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ وَتُسَمَّىٰ يَاءَ الْفَاعِلَةِ تَلْحَقُ آخِرَ فِعْلِ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ تَلْحَقُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ تَقُولُ: (أَحْسِنِي يَا فُلَانَةُ إِلَىٰ الْفُقَرَاءِ وَأَنْتِ تَنَالِينَ الْعَطْفَ مِنْهُمْ).

يَاءُ الْمَخَاطَبَةِ تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ.

يَاءُ الضَّمِيرِ لَا تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْفِعْلِ تَقُولُ: (أَكْرَمَنِي) وَفِي الِاسْمِ تَقُولُ: (كِتَابِي) وَفِي الْحَرْفِ تَقُولُ: (لِي) وَتَقُولُ: (إِنِّي) فَلَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْفِعْلِ.

نُونُ التَّوْكِيدِ تَلْحَقُ آخِرَ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ فَقَطْ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ ثَقِيلَةً، أَيْ: مُشَدَّدَةً، أَمْ خَفِيفَةً غَيْرَ مُشَدَّدَةٍ ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠] ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥].

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ وَيَا افْعَلِي ... وَنُونِ أَقْبِلَنَّ فِعْلٌ يَنْجَلِي

فَبَيَّنَ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ فِي هَذِهِ الْعَلَامَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْفِعْلُ مَا يَدْخُلُ: قَدْ وَ السِّينُ ... عَلَيْهِ مِثْلُ: (بَانَ) أَوْ (يَبِينُ)

أَوْ لَحِقَتْ تَاءُ مَنْ يُحَدِّثُ ... كَقَوْلِهِمْ فِي لَيْسَ: (لَسْتُ أَنْفُثُ)

أَوْ كَانَ أَمْرًا ذَا اشْتِقَاقٍ نَحْوَ قُلْ ... وَمِثْلُهُ: ادْخُلْ وَانْبَسِطْ وَاشْرَبْ وَكُلْ

●●●

الْحَرْفُ

قَالَ الْحَرِيرِيُّ:

وَالْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَهْ فَقِسْ عَلَىٰ قَوْلِي تَكُنْ عَلَّامَهْ

عَلَامَاتُ الِاسْمِ مَعْرُوفَةٌ:

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ وَمُسْنَدٌ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ

إِنْ تَوَقَّفْنَا فِي عَلَامَاتِ الْفِعْلِ عِنْدَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ: قَدْ وَالسِّينُ وَسَوْفَ وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ.

فَمَا عَلَامَاتُ الْحَرْفِ؟!

الْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَهْ فَقِسْ عَلَىٰ قَوْلِي تَكُنْ عَلَّامَهْ

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ

سِوَاهُمَا، أَيْ: سِوَىٰ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ.

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ

وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَامَاتُ الْمَاضِي وَعَلَامَاتُ الْمُضَارِعِ وَعَلَامَاتُ الْأَمْرِ.

الْحَرْفُ: مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْحَرْفِ.

يَتَمَيَّزُ الْحَرْفُ عَنْ أَخَوَيْهِ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَا غَيْرِهَا عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ دُخُولُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا غَيْرِهَا.

وَمِثْلُهُ: (مِنْ) وَ(هَلْ) وَ(لَمْ) فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثُ حُرُوفٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ (ال) وَلَا تَقْبَلُ التَّنْوِينَ، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ حُرُوفِ الْخَفْضِ عَلَيْهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولُ: (الْمِنْ)، وَلَا أَنْ تَقُولَ: (مِنٌ) وَلَا أَنْ تَقُولَ (إِلَىٰ مِنْ) وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْحُرُوفِ.

وَأَيْضًا لَا يَصِحُّ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا السِّينُ وَلَا سَوْفَ وَلَا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، وَلَا قَدْ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا هُوَ عَلَامَاتٌ عَلَىٰ أَنَّ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ.

فَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.





قِسْمَيِ الحَرْفِ

وَيَنْقَسِمُ الْحَرْفُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: مُخْتَصٌّ وَغَيْرُ مُخْتَصٍّ.

غَيْرُ الْمُخْتَصِّ هُوَ الصَّالِحُ لِلدُّخُولِ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ، هُوَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ، فَيَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ وَيَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ كَهَلْ: (هَلِ الْمُسَافِرُ قَادِمٌ؟!) فَدَخَلَتْ هَلْ عَلَىٰ الِاسْمِ، (هَلْ حَضَرَ الْمُسَافِرُ؟) فَدَخَلَتْ هَلْ عَلَىٰ الْفِعْلِ.

فَهَذَا مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ.

الْمُخْتَصُّ نَوْعَانِ:

مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ.

وَمُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ.

الْمُخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ كَحُرُوفِ الْجَرِّ مِثْلِ: فِي وَمِنْ وَإِلَىٰ.

وَالْمُخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ كَحُرُوفِ الْجَزْمِ وَالنَّصْبِ مِثْلِ: لَمْ وَلَنْ.

فَالْحَرْفُ غَيْرُ الْمُخْتَصِّ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا، أَمَّا الْمُخْتَصُّ فَيَعْمَلُ.

فَالْمُخْتَصُّ بِالِاسْمِ يَعْمَلُ الْجَرَّ فِيهِ، الْمُخْتَصُّ بِالْفِعْلِ يَعْمَلُ الْجَزْمَ أَوِ النَّصْبَ إِذَا كَانَ مِنَ الْجَوَازِمِ أَوْ كَانَ مِنَ النَّوَاصِبِ، فَيَجْزِمُ أَوْ يَنْصِبُ.

حُرُوفُ الْخَفْضِ أَوْ حُرُوفُ الْجَرِّ وَهِيَ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ فَهِيَ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُخْتَصَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ خَفَضَتْهَا.

أَمَّا الْحُرُوفُ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، هَذِهِ لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، تَقُولُ: (هَلْ حَضَرَ الْمُسَافِرُ؟!) لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، تَقُولُ: (هَلِ الْمُسَافِرُ قَادِمٌ؟!) لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، لَمَّا اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ عَمَلِهَا لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا.

●●●



بَابُ الْإِعْرَابِ

بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ بَيَانِ عَلَامَاتِ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، قَالَ: **بَابُ الْإِعْرَابِ**.

(الْإِعْرَابُ هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا).

تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ -جَمْعُ آخِرٍ- الْكَلِمَةِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

أَيْضًا يَقُولُونَ: (تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ بِاخْتِلَافِ مَوْضِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ)

بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا، يَعْنِي: كَلِمَةُ (مُحَمَّدٍ) تَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ) وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ) وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا) فَبِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَىٰ هَذَا الِاسْمِ تَغَيَّرَ آخِرُهُ، (مُحَمَّدٌ، مُحَمَّدٍ، مُحَمَّدًا)، فَيَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ، أَوْ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

● ● ●

الْعَامِلُ وَالْمَعْمُولُ

عِنْدَنَا هُنَا مُصْطَلَحٌ لَوْ عَرَفْنَاهُ لَكَانَ خَيْرًا، يَقُولُ: لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ.

الْعَوَامِلُ جَمْعُ عَامِلٍ، وَالْعَامِلُ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ، هَذَا الَّذِي يُغَيِّرُ آخِرَ الْكَلِمَةِ يُقَالُ لَهُ الْعَامِلُ، فَكَأَنَّهُ عَمِلَ فِي تِلْكَ الْكَلِمَةِ بِالتَّغْيِيرِ تَغْيِيرِ آخِرِهَا، فَالْعَامِلُ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ.

الْعَامِلُ: الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ أَوِ الْمُقَدَّرَةُ الَّتِي تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ التَّأْثِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهَا مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ الشَّكْلِيَّةِ وَالْإِعْرَابِيَّةِ.

أَوْ: الْعَامِلُ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْإِعْرَابِ.

الْعَامِلُ اللَّفْظِيُّ كَحُرُوفِ الْجَرِّ وَالْجَزْمِ وَكَالْأَفْعَالِ وَكَإِنَّ وَأَخَوَاتِهَا.

وَالْعَامِلُ الْمَعْنَوِيُّ أَيْضًا وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْفُوظًا فِي الْكَلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنًىٰ يُعْرَفُ بِالْقَلْبِ كَالِابْتِدَاءِ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْمُبْتَدَأِ.

الْمُبْتَدَأُ مَرْفُوعٌ، قَالُوا: مَا الَّذِي رَفَعَهُ؟! يَعْنِي مَا دَامَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ قَائِمَةً عِنْدَنَا فِي النَّحْوِ وَهِيَ نَظَرِيَّةُ الْعَامِلِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِتَغْيِيرِ آخِرِ الْكَلِمَةِ مِنْ وُجُودِ عَامِلٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِالتَّغْيِيرِ.

قَالُوا: الْمُبْتَدَأُ مَرْفُوعٌ، مَا الَّذِي رَفَعَهُ؟! قَالَ: هُوَ مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ، فَالْعَامِلُ فِيهِ: الِابْتِدَاءُ.

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ، يَكُونُ مَرْفُوعًا إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فَعِنْدَمَا يَكُونُ مَرْفُوعًا يُقَالُ: مَا الْعَامِلُ فِيهِ بِالرَّفْعِ؟! فَيُقَالُ: الْعَامِلُ فِيهِ بِالرَّفْعِ تَجَرُّدُهُ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فَهَذَا عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ.

عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَامِلِ فَهَذَا -وَاللهِ- تَقَدُّمٌ كَبِيرٌ!

يَبْقَىٰ مَعَنَا الْمَعْمُولُ.

الْمَعْمُولُ هُوَ مَدْخُولُ الْعَامِلِ يَعْنِي مَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ فَأَحْدَثَ فِيهِ التَّغْيِيرَ، صَعْبَةٌ هَذِهِ؟! الْمَعْمُولُ هُوَ مَدْخُولُ الْعَامِلِ وَمَدَارُ تَأْثِيرِهِ، فَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْفَاعِلِ وَالْمَفَاعِيلِ وَمَا أَشْبَهَ! فَيَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ:

(الْإِعْرَابُ هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا)

الْإِعْرَابُ لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ وَالْآخَرُ اصْطِلَاحِيٌّ.

مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْإِظْهَارُ وَالْإِبَانَةُ، أَعْرَبْتُ عَمَّا فِي ضَمِيرِي، يَعْنِي عِنْدَمَا أُظْهِرُهُ.

وَأَمَّا الْمَعْنَىٰ فِي الِاصْطِلَاحِ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.. كَمَا مَرَّ.

الْمَقْصُودُ مِنْ تَغْيِيرِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ: تَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، لَا يُعْقَلُ أَنْ يُرَادَ تَغْيِيرُ نَفْسِ الْأَوَاخِرِ؛ لَا، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، يَعْنِي يَظَلُّ آخِرُ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ حَالِهِ، وَلَكِنْ يَتَغَيَّرُ حَالُهُ كَمَا تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ) هَذِهِ الدَّالُ فِي آخِرِ هَذَا الِاسْمِ تَظَلُّ عَلَىٰ حَالِهَا لَا تَتَغَيَّرُ، وَلَكِنْ يَتَغَيَّرُ حَالُهَا، فَرَفْعٌ وَخَفْضٌ وَنَصْبٌ، يَقَعُ وَيَطْرَأُ عَلَىٰ آخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَتَغَيَّرَ آخِرُهَا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِهَا، وَأَمَّا آخِرُ الْكَلِمَةِ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ.

تَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ عِبَارَةٌ عَنْ تَحَوُّلِهَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ النَّصْبِ أَوِ الْجَرِّ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَيَكُونُ هَذَا التَّحَوُّلُ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ وَنَحْوِهَا إِلَىٰ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ عَلَىٰ الْمَفْعُولِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا وَهَلُمَّ جَرًّا.

يَعْنِي إِذَا قُلْتَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ) مُحَمَّدٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ لِعَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ، هَذَا الْعَامِلُ هُوَ: الْفِعْلُ (حَضَرَ) مَنِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْحُضُورُ؟! (مُحَمَّدٌ) فَمُحَمَّدٌ فَاعِلٌ لِذَلِكَ الْحَدَثِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.

فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ) مَرْفُوعٌ، إِنْ قُلْتَ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا) تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِ مُحَمَّدٍ إِلَىٰ النَّصْبِ لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ وَهُوَ (رَأَيْتُ).

فَإِذَا قُلْتَ: (حَظِيتُ بِمُحَمَّدٍ) تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهِ إِلَىٰ الْجَرِّ، لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي الْجَرَّ وَهُوَ حَرْفُ الْجَرِّ الْبَاءُ.

إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ آخِرَ الْكَلِمَةِ هُوَ الدَّالُ مِنْ مُحَمَّدٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَأَنَّ الَّذِي تَغَيَّرَ هُوَ أَحْوَالُ آخِرِهَا، تَرَاهُ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا، فَهَذَا التَّغْيِيرُ مِنْ حَالَةِ الرَّفْعِ إِلَىٰ حَالَةِ النَّصْبِ إِلَىٰ حَالَةِ الْجَرِّ هُوَ الْإِعْرَابُ، هَذَا التَّغْيِيرُ هُوَ الْإِعْرَابُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ.

وَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ هِيَ علَامَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَىٰ الْإِعْرَابِ، مِثْلُ الِاسْمِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ تَقُولُ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ)

يُسَافِرُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِمَ؟! مَا الْعَامِلُ فِيهِ؟! تَجَرُّدُهُ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي نَصْبَهُ وَمِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي جَزْمَهُ، فَلَمَّا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ صَارَ مَرْفُوعًا.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَنْ يُسَافِرَ **إِبْرَاهِيمُ**) تَغَيَّرَ حَالُ يُسَافِرُ مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ النَّصْبِ، بِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ وَهُوَ لَنْ، وَلَنْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرْ إِبْرَاهِيمُ) تَغَيَّرَ حَالُ يُسَافِرُ مِنَ الرَّفْعِ أَوِ النَّصْبِ إِلَىٰ الْجَزْمِ، لِتَغَيُّرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي الْجَزْمَ وَهُوَ لَمْ، وَلَمْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ؛ لِأَنَّكَ عِنْدَمَا تَقُولُ: (يُسَافِرُ)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَحْدُثُ مِنْهُ السَّفَرُ، وَعِنْدَمَا تَقُولُ: (لَمْ يُسَافِرْ) قَدْ قَلَبْتَ الْمَعْنَىٰ وَعَكَسْتَ (لَمْ يُسَافِرْ) وَإِنَّمَا عِنْدَمَا تَقُولُ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ) إِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرْ) فَقَدْ قَلَبْتَ الْمَعْنَىٰ.

فَيُقَالُ لَهُ: حَرْفُ نَفْيٍ؛ لِأَنَّهُ نَفَىٰ السَّفَرَ، وَجَزْمٍ؛ لِأَنَّهُ يَجْزِمُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَقَلْبٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْلِبُ مَعْنَىٰ الْفِعْلِ كَمَا مَرَّ.

هَذَا التَّغَيُّرُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: لَفْظِيٍّ وَتَقْدِيرِيٍّ.

اللَّفْظِيُّ: مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، يَعْنِي هَذَا التَّغَيُّرَ الَّذِي يَقَعُ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ وَيُقَالُ لَهُ الإِعْرَابُ، هَذَا التَّغَيُّرُ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا وَقَدْ يَكُونُ مُقَدَّرًا، قَدْ يَكُونُ هَذَا التَّغَيُّرُ لَفْظِيًّا، وَهُوَ مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، كَمَا فِي حَرَكَاتِ الدَّالِ مِنْ مُحَمَّدٍ وَحَرَكَاتِ الرَّاءِ مِنْ يُسَافِرُ، (يُسَافِرُ **إِبْرَاهِيمُ**، لَنْ يُسَافِرَ **إِبْرَاهِيمُ**، لَمْ يُسَافِرْ...) فَالرَّاءُ يَتَغَيَّرُ شَكْلُهَا عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ وَيَتَغَيَّرُ حَالُهَا عَلَىٰ حَسَبِ الْعَوَامِلِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِيهِ وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ، مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ، رَأَيْتُ مُحَمَّدًا).

لَا يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ هَذَا التَّغَيُّرِ مَانِعٌ، فَإِذًا هَذَا التَّغَيُّرُ تَغَيُّرٌ لَفْظِيٌّ لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، لَفْظِيٌّ مَلْفُوظٌ بِهِ، قَدْ يَكُونُ تَقْدِيرِيًّا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ مِنَ: التَّعَذُّرِ أَوِ الِاسْتِثْقَالِ أَوِ الْمُنَاسَبَةِ.

تَقُولُ: (يَدْعُو الْفَتَىٰ وَالْقَاضِي وَغُلَامِي)

يَدْعُو: مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فِعْلٌ مُضَارِعٌ (يَدْعُو) تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، إِذَنْ هُوَ مَرْفُوعٌ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ يُرْفَعُ بِمَاذَا؟! يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، هُوَ تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

الْفَتَىٰ: مَرْفُوعٌ؛ لِكَوْنِهِ فَاعِلًا (يَدْعُو الْفَتَىٰ) مَنِ الَّذِي يَدْعُو؟ مَنِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الدُّعَاءُ وَالنِّدَاءُ؟ الْفَتَىٰ فَهُوَ فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ.

الْفِعْلُ (يَدْعُو) يَدُلُّ عَلَىٰ حَدَثٍ وَهُوَ الدُّعَاءُ بِمَعْنَىٰ النِّدَاءِ، (يَدْعُو الْفَتَىٰ) وَقَدْ يَكُونُ الدُّعَاءُ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، (يَدْعُو الْفَتَىٰ) فَوَقَعَ مِنْهُ فَهُوَ فَاعِلٌ.

وَالْقَاضِي: هَذَا أَيْضًا مَرْفُوعٌ لِمَاذَا؟! لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ الْفَاعِلِ الْمَرْفُوعِ، (يَدْعُو الْفَتَىٰ وَالْقَاضِي وَغُلَامِي) كُلُّ هَذَا مَرْفُوعٌ وَلَكِنَّ الضَّمَّةَ لَا تَظْهَرُ فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَأَيْنَ هِيَ الضَّمَّةُ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ؟! لَيْسَ لَهَا وُجُودٌ ظَاهِرٌ هُنَا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ أَنْ يُنْطَقَ بِهَا فِي الْفَتَىٰ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْطِقَ بِهَا. اسْتِحَالَةُ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ عَلَىٰ حَرْفِ الْعِلَّةِ يُقَالُ لَهُ تَعَذُّرٌ، يَتَعَذَّرُ عَلَىٰ اللِّسَانِ أَنْ يُظْهِرَ الْحَرَكَةَ عَلَىٰ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي مِثْلِ: الْفَتَىٰ، (يَدْعُو الْفَتَىٰ) هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُظْهِرَ عَلَىٰ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي الْفَتَىٰ الضَّمَّةَ؟ لَا تَسْتَطِيعُ.

فِي الْقَاضِي، وَفِي يَدْعُو، يُمْكِنُ أَنْ نُظْهِرَ الضَّمَّةَ وَلَكِنْ بِنَوْعِ ثِقَلٍ يَدْعُوُ وَالْقَاضِيُ، وَلَكِنْ بِنَوْعِ ثِقَلٍ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا؛ فَالثِّقْلُ صُعُوبَةُ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ عَلَىٰ حَرْفِ الْعِلَّةِ فَيَثْقُلُ عَلَىٰ اللِّسَانِ ظُهُورُ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ وَتَظْهَرُ الْحَرَكَةُ مَعَ ثِقَلٍ وَمَشَقَّةٍ.

وَلِأَجْلِ مُنَاسَبَةِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي (غُلَامِي) فَتَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ أَوِ الثِّقَلُ أَوِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، الْمَحَلُّ مَشْغُولٌ فَلَا يُمْكِنُ حِينَئِذٍ وَقَدْ شُغِلَ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ الَّتِي تُنَاسِبُ الْيَاءَ فِي (غُلَامِي)، وَالَّذِي يُنَاسِبُ الْيَاءَ هُوَ الْكَسْرَةُ مِنَ الْحَرَكَاتِ، فَهَذَا الْمَحَلُّ مَشْغُولٌ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ (غُلَامِي) فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَظْهَرَ الضَّمَّةُ عَلَيْهِ، الْمَحَلُّ مَشْغُولٌ، كَمَا إِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ يُمْكِنُ أَنْ نَعْقِدَ عَلَيْهَا؟! ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] فَهَذَا مَحَلٌّ مَشْغُولٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ: (غُلَامِي)

فَشُغِلَتْ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ عِنْدَ اتِّصَالِ الْيَاءِ الَّتِي لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا كَسْرُ مَا قَبْلَهَا فَسُمِّيَتِ الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَ الْيَاءِ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

تَقُولُ: (لَنْ يَرْضَىٰ الْفَتَىٰ وَالْقَاضِي وَغُلَامِي) وَتَقُولُ: (إِنَّ الْفَتَىٰ وَغُلَامِي لَفَائِزَانِ) وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالْفَتَىٰ وَغُلَامِي وَالْقَاضِي) فَمَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا لَازِمَةً تُقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ لِلتَّعَذُّرِ، الْأَلِفُ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَلَوْ بِنَوْعِ ثِقَلٍ، يُسَمَّىٰ الِاسْمُ الْمُنْتَهِي بِالْأَلِفِ مَقْصُورًا كَالْفَتَىٰ وَالْعَصَا وَالْحِجَا وَالرَّحَىٰ وَالرِّضَىٰ، فَهَذَا اسْمٌ مَقْصُورٌ، وَهُوَ مَا كَانَ مُنْتَهِيًا بِأَلِفٍ لَازِمَةٍ، وَمَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً لَازِمَةً تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ لِلثِّقَلِ، وَيُسَمَّىٰ الِاسْمُ الْمُنْتَهِي بِالْيَاءِ مَنْقُوصًا، وَتَظْهَرُ عَلَيْهِ الْفَتْحَةُ لِخِفَّتِهَا، نَحْوَ: (الْقَاضِي، وَالدَّاعِي، وَالْغَازِي وَالسَّاعِي وَالْآتِي وَالرَّامِي) تَقُولُ: (إِنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ بِالْحَقِّ)، فَتَظْهَرُ لِخِفَّتِهَا عَلَىٰ الْيَاءِ هَاهُنَا، تَقُولُ: (إِنَّ الْقَاضِيَ) تَقُولُ: (جَاءَ الْقَاضِي) وَلَا تَظْهَرُ الضَّمَّةُ؛ لِمَاذَا؟ لِلثِّقَلِ، وَكَذَلِكَ: (مَرَرْتُ بِالْقَاضِي) لِلثِّقَلِ فَيُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ بِالْكَسْرَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ بِالضَّمَّةِ، وَلَكِنْ بِنَوْعِ ثِقَلٍ يَشُقُّ عَلَىٰ اللِّسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا.

وَلَكِنَّ الْفَتْحَةَ لِخِفَّتِهَا تَظْهَرُ، تَقُولُ: (إِنَّ الْقَاضِيَ، لَكِنَّ الدَّاعِيَ) وَهَكَذَا.

مَا كَانَ مُضَافًا إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ كُلُّهَا لِلْمُنَاسَبَةِ، نَحْوَ: (غُلَامِي، وَكِتَابِي، وَصَدِيقِي، وَأَبِي، وَأُسْتَاذِي) لَمَّا أُضِيفَ الْغُلَامُ وَالْكِتَابُ وَالصَّدِيقُ إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْكِتَابِ، تَقُولُ: (كِتَابِي) فَأُضِيفَ إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛

فَيُشْغَلُ آخِرُهُ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، حَرَكَةٍ تُنَاسِبُ الْيَاءَ، وَلَا يُنَاسِبُ الْيَاءَ إِلَّا الْكَسْرَةُ، فَإِذَا شُغِلَ آخِرُهُ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ لَمْ يَعُدْ فِيهِ مَحَلٌّ لِقَبُولِ سِوَاهَا، وَحِينَئِذٍ تُقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ، هَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْرَابِ، الْإِعْرَابُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

مَرَّتْ مَعَنا لَفْظًا مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ كَمَا تَقُول: (مُحَمَّدٌ، مُحَمَّدٍ، مُحَمَّدًا) وتَقْدِيرًا مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ وَهَذِهِ الْمَوَانِعُ تَكُونُ لِلتَّعَذُّرِ أَوْ لِلِاسْتِثْقَالِ أَوْ لِلثِّقَلِ أَوْ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

● ● ●



الْبِنَاءُ وَمَعْنَاهُ

يُقَابِلُ الْإِعْرَابَ الْبِنَاءُ، وَيَتَّضِحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَامَ الِاتِّضَاحِ بِسَبَبِ بَيَانِ الْآخَرِ.

تَرَكَ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ الْبِنَاءِ وَالْبِنَاءُ لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ، وَالْآخَرُ اصْطِلَاحِيٌّ.

مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: (عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ عَلَىٰ جِهَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُّبُوتُ وَاللُّزُومُ وَمِنْهُ بِنَاءُ الْجِدَارِ وَالْبَيْتِ) وَضْعُ شَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ عَلىٰ جِهَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُّبُوتُ وَاللُّزُومُ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الِاصْطِلَاحِ فَهُوَ (لُزُومُ آخِرِ الْكَلِمَةِ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ) تَلْزَمُ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ كَلُزُومِ: كَمْ، وَمِنْ السُّكُونَ، وَكَلُزُومِ: هَؤُلَاءِ وَحَذَامِ

إِذَا قَالَـتْ حَـذَامِ فَصَـدِّقُوهَا فَـإِنَّ الْقَـوْلَ مَـا قَالَـتْ حَـذَامِ

فَهَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الْكَسْرِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا وَقَعَتْ كَمَا تَرَىٰ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَاعِلًا وَحَقُّ الْفَاعِلِ الرَّفْعُ ظَلَّتْ عَلَىٰ حَالِهَا:

إِذَا قَالَـتْ حَـذَامِ فَصَـدِّقُوهَا فَـإِنَّ الْقَـوْلَ مَـا قَالَـتْ حَـذَامِ

وَكَذَلِكَ: أَمْسِ تَلْزَمُ الْكَسْرَ، هَؤُلَاءِ تَقُولُ: (هَؤُلَاءِ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ) وَهَؤُلَاءِ كَمَا تَرَىٰ مُبْتَدَأٌ وَلَكِنَّهَا تَلْزَمُ الْكَسْرَ (هَؤُلَاءِ) تَقُولُ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ) وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهَؤُلَاءِ) فَإِذَا لَزِمَتْ آخِرُ الْكَلِمَةِ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: مَبْنِيٌّ أَوْ بِنَاءٌ.

(حَيْثُ، مُنْذُ) تَلْزَمُ الضَّمَّ، (أَيْنَ، وَكَيْفَ) تَلْزَمُ الْفَتْحَ.

فَمِنْ هَذَا الْإِيضَاحِ تَعْلَمُ أَنَّ أَلْفَاظَ الْبِنَاءِ أَرْبَعَةٌ: السُّكُونُ وَالْكَسْرُ وَالضَّمُّ وَالْفَتْحُ.

لَا يَعْسُرُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْمُعْرَبَ: مَا تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا بِسَبَبِ الْعَوَامِلِ، وَأَنَّ الْمَبْنِيَّ مَا لَزِمَ آخِرُهُ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ.

فَالْمُعْرَبُ مِنَ الْكَلِمَاتِ هُوَ مَا يَتَغَيَّرُ شَكْلُ آخِرِهِ بِتَغْيِيرِ وَضْعِهِ فِي الْكَلَامِ، وَالْمَبْنِيُّ مَا لَا يَتَغَيَّرُ شَكْلُ آخِرِهِ لِتَغَيُّرِ وَضْعِهِ فِي الْكَلَامِ.

عِنْدَمَا تَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ) وَتَقُولُ: (جَاءَ هَؤُلَاءِ) تَقُولُ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا) وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ) وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ، وَمَرَرْتُ بِهَؤُلَاءِ) فَهَؤُلَاءِ لَا تَتَغَيَّرُ، لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا، يَلْزَمُ الْكَسْرَ: (هَؤُلَاءِ) مَهْمَا كَانَ مَوْضِعُهَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَأَمَّا كَلِمَةُ (مُحَمَّدٍ) فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا عَلَىٰ حَسَبِ تَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ، إِذًا هَذِهِ كَلِمَةٌ مُعْرَبَةٌ، وَأَمَّا الَّتِي يَلْزَمُ آخِرُهَا حَالَةً وَاحِدَةً مَعَ تَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ

الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ مَبْنِيَّةً، كَلِمَةٌ مَبْنِيَّةٌ: لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا بِتَغَيُّرِ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ وَلَا بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا.

الْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا

فَالْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، وَالْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ: الضَّمَائِرُ، أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ، كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ، أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، أَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ، الْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلَىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ مَا عَدَا اثْنَيْ عَشَرَ وَاثْنَتَيْ عَشَرَ، فَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مُعْرَبٌ وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ.

بَعْضُ الظُّرُوفِ مِثْلُ: حَيْثُ، أَمْسِ، الْآنَ، وَمَا رُكِّبَ مِنَ الظُّرُوفِ أَيْضًا: لَيْلَ نَهَارَ، وَبَيْنَ بَيْنَ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ مِنَ الْأَعْلَامِ مَبْنِيًّا كَحَذَامِ وَقَطَامِ، وَمَا خُتِمَ بِلَفْظِ: وَيْهِ، كَسِيبَوَيْهِ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَبْنِيِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

الْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ: الضَّمَائِرُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، الْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، فَهَذَا قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ كُلِّهِ مَبْنِيٌّ، الْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا

فَالْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، مَا مَعْنَىٰ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ؟! أَنَّ آخِرَهَا يَلْزَمُ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ.

هَذِهِ الْحَالَةُ قَدْ تَكُونُ: الْفَتْحَ أَوْ الضَّمَّ أَوِ الْخَفْضَ أَوِ السُّكُونَ، وَلَكِنْ هِيَ حَالَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْحُرْفِ فَلَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ.

الْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

الضَّمَائِرُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ، أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ: الَّذِي، وَالَّتِي، أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ: هَذَا وَهَذِهِ، الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ، أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، أَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ، الْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلَىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ مَا عَدَا اثْنَيْ عَشَرَ وَاثْنَتَيْ عَشَرَ هَذَانِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا مُعْرَبٌ وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ، وَمَا عَدَاهُمَا مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلَىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ مَا عَدَا اثْنَيْ عَشَرَ وَاثْنَتَيْ عَشَرَ، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مُعْرَبٌ وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ.

بَعْضُ الظُّرُوفِ: حَيْثُ، أَمْسِ، الْآنَ.

مَا رُكِّبَ مِنَ الظُّرُوفِ، كَمَا تَقُولُ: لَيْلَ نَهَارَ وَبَيْنَ بَيْنَ. فَهَذِهِ مَبْنِيَّةٌ أَيْضًا.

وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَعْلَامِ مَبْنِيًّا سَمَاعِيًّا عَنِ الْعَرَبِ: حَذَامِ، وَقَطَامِ، وَمَا أَشْبَهَ!

وَكَذَلِكَ مَا خُتِمَ بِلَفْظِ: وَيْهِ، كَمَا تَقُولُ: **سِيبَوَيْهِ**.

الْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَفْعَالِ: الْفِعْلُ الْمَاضِي، وَالْأَمْرُ مُطْلَقًا، فَالْفِعْلُ الْمَاضِي مَبْنِيٌّ وَفِعْلُ الْأَمْرِ مَبْنِيٌّ أَيْضًا.

الْمُضَارِعُ يُبْنَىٰ فِي حَالَتَيْنِ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُعْرَبٌ، وَلَكِنَّهُ يُبْنَىٰ فِي حَالَتَيْنِ: إِذَا اتَّصَلَ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا بِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ وَهِيَ الْمُشَدَّدَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ وَهِيَ

السَّاكِنَةُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُسْنَدِ الْفِعْلُ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوِ الْجَمَاعَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، يُبْنَىٰ حِينَئِذٍ عَلَىٰ الْفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَ اتِّصَالًا مُبَاشَرَةً بِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الْخَفِيفَةِ فَإِنَّهُ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْفَتْحِ.

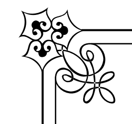
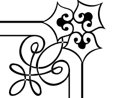
إِذَا اتَّصَلَ بِنُونِ النِّسْوَةِ (الْمُعَلِّمَاتُ يُنَشِّئْنَ أَوْلَادَهُنَّ تَنْشِئَةً صَالِحَةً) فَإِنَّهُ يُبْنَىٰ عَلَىٰ السُّكُونِ.

فَإِذَا اتَّصَلَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِنُونِ النِّسْوَةِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ السُّكُونِ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوِ الْخَفِيفَةِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحِ.

فِعْلُ الْأَمْرِ مَبْنِيٌّ، الْفِعْلُ الْمَاضِي مَبْنِيٌّ.

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

⊙⊙⊙

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْخَامِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ:

أَنْوَاعُهُ، أَوْ: أَقْسَامُهُ، أَرْبَعَةٌ:

رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ.

فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِي الْأَسْمَاءِ.

وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ وَلَا خَفْضَ فِي الْأَفْعَالِ.

أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ الَّتِي تَقَعُ فِي الِاسْمِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا أَرْبَعَةٌ.

الْأَوَّلُ: الرَّفْعُ.

وَالثَّانِي: النَّصْبُ.

وَالثَّالِثُ: الْخَفْضُ.

وَالرَّابِعُ: الْجَزْمُ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ مَعْنًىٰ فِي اللُّغَةِ وَمَعْنًىٰ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ.

الرَّفْعُ: الْعُلُوُّ وَالِارْتِفَاعُ.

وَهُوَ فِي الِاصْطِلَاحِ: تَغْيِيرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الضَّمَّةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

فَقَدْ يَنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ عَدَاهَا كَمَا سَيَأْتِي.

وَلَكِنَّ الْعَلَامَةَ الْأَصْلِيَّةَ هِيَ: الضَّمَّةُ.

الَّذِي يَنُوبُ عَنْهَا يُقَالُ لَهُ عَلَامَةٌ فَرْعِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْأَصْلِيَّةُ فَهِيَ: الضَّمَّةُ.

فَتَغْيِيرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الضَّمَّةُ، هَذَا هُوَ الرَّفْعُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

يَقَعُ الرَّفْعُ فِي كُلٍّ مِنَ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ، تَقُولُ: (يَقُومُ)، فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ هَاهُنَا مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ؛ (يَقُومُ عَلِيٌّ).

(عَلِيٌّ) كَذَلِكَ، عَلَامَةُ رَفْعِهِ -وَهُوَ فَاعِلٌ-: الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ -أَيْضًا-.

(يَقُومُ)، وَ (عَلِيٌّ): الضَّمَّةُ دَخَلَتْ عَلَىٰ الْفِعْلِ وَعَلَىٰ الِاسْمِ.

فَيَقَعُ الرَّفْعُ فِي كُلٍّ مِنَ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ.

(يَقُومُ عَلِيٌّ)، (يَصْدَحُ الْبُلْبُلُ).

النَّصْبُ فِي اللُّغَةِ: الِاسْتِوَاءُ وَالِاسْتِقَامَةُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: تَغْيِيرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الْفَتْحَةُ وَمَا نَابَ عَنْهَا.

يَقَعُ النَّصْبُ فِي كُلٍّ مِنَ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ أَيْضًا، (لَنْ أُحِبَّ الْكَسَلَ)، فَـ (أُحِبَّ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِـ (لَنْ)، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ؛ (لَنْ أُحِبَّ الْكَسَلَ).

هَذَا مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا.

الْخَفْضُ فِي اللُّغَةِ: التَّسَفُّلُ.

فِي الِاصْطِلَاحِ: تَغْيِيرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الْكَسْرَةُ.

وَالْخَفْضُ هُو الْكَسْرُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، الْخَفْضُ فِي لُغَةٍ، أَوْ فِي اصْطِلَاحِ الْكُوفِيِّينَ، وَالْجَرُّ فِي اصْطِلَاحِ الْبَصْرِيِّينَ.

فَالْخَفْضُ فِي اللُّغَةِ: التَّسَفُّلُ.

وَهُوَ فِي الِاصْطِلَاحِ: تَغْيِيرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ الْكَسْرَةُ وَمَا نَابَ عَنْهَا.

وَلَا يَكُونُ الْخَفْضُ إِلَّا فِي الِاسْمِ، تَقُولُ: (تَأَلَّمْتُ مِنَ الْكَسُولِ).

الْجَزْمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: تَغَيُّرٌ مَخْصُوصٌ عَلَامَتُهُ السُّكُونُ وَمَا نَابَ عَنْهَا.

لَا يَكُونُ الْجَزْمُ إِلَّا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَـ(يَشَمْ) ....

فَدُخُولُ (لَمْ) يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا قَبِلَ (لَمْ) هُوَ فِعْلٌ، وَفِعْلٌ مُضَارِعٌ، لِأَنَّ (لَمْ) لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، لِمَ؟ لِأَنَّ الْجَزْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

(لَمْ يَفُزِ الْكَسُولُ).

تبَيَّنَ لَكَ أَنَّ أَنْوَاعَ الْإِعْرَابِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَهُوَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ.

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ وَهُوَ: الْخَفْضُ.

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ وَهُوَ: الْجَزْمُ.

وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ: (لَنْ أَهَابَا)

وَالِاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ كَمَا قَدْ خُصِّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا

فَجَمَعَ لَكَ مَا مَرَّ.

أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَهُوَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ.

وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابًا لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ: (لَنْ أَهَابَا)

فَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ.

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ وَهُوَ: الْخَفْضُ.

وَقِسْمٌ قَدْ خُصِّصَ بِالْأَفْعَالِ وَهُوَ: الْجَزْمُ.

وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ: (لَنْ أَهَابَا)

وَالِاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ كَمَا قَدْ خُصِّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا

●●●

بَابُ مَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ مَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ**».

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ، وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ.

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعرِفَ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْفُوعَةٌ بِوُجُودِ عَلَامَةٍ فِي آخِرِهَا مِنْ أَرْبَعِ عَلَامَاتٍ:

وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ: الضَّمَّةُ؛ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ الضَّمَّةُ، قَدْ تُنِيبُ عَنْهَا غَيْرَهَا، كَمَا سَيَأْتِي، مِنْ وَاوٍ أَوْ أَلِفٍ أَوْ نُونٍ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الضَّمَّةُ، هَذِهِ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ.

وَثَلَاثٌ فُرُوعٌ عَنْهَا وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ.

الْوَاوُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَتكُونُ مَرْفُوعَةً بِالْوَاوِ؛ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْوَاوُ، فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

الْأَلِفُ كَمَا فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً، فَالْمُثَنَّى مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْأَلِفُ.

النُّونُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ، أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْغَائِبَةِ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالْأَمْثِلَةِ الْخَمْسَةِ، أَوِ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، فَهَذِهِ تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ، فَثُبُوتُ النُّونِ عَلَامَةٌ فَرْعِيَّةٌ، لِأَنَّهَا نِيَابَةٌ عَنِ الضَّمَّةِ، إِذِ الضَّمَّةُ هِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي الرَّفْعِ.



مَوَاضِعُ الضَّمَّةِ

مَا هِيَ مَوَاضِعُ الضَّمَّةِ؟

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ، فَتَعرِفُ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْفُوعَةٌ بِوُجُودِ عَلَامَةٍ فِي آخِرِهَا مِنْ أَرْبَعِ عَلَامَاتٍ:

الضَّمَّةُ، وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ.

الضَّمَّةُ هِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ.

ثَلَاثُ فُرُوعٍ عَنْهَا هِيَ: الْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَالنُّونُ.

مَوَاضِعُ الضَّمَّةِ:

الضَّمَّةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

فَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَرْفُوعًا: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، أَوْ جَمْعُ التَّكْسِيرِ، أَوْ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ؛ إِذَا كَانَ مَرْفُوعًا تَظْهَرُ الضَّمَّةُ وَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ، فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ.

تَكُونُ الضَّمَّةُ عَلَامَةً عَلَىٰ رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ.

الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

الثَّالِثُ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ.

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ أَوْ نُونُ النِّسْوَةِ.

لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ يَكُونُ مَبْنِيًّا، وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ يَكُونُ مَبْنِيًّا أَيْضًا، مَبْنِيًّا عَلَىٰ مَاذَا؟ عَلَىٰ السُّكُونِ، وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحِ كَمَا مَرَّ.

فَلَا بُدَّ أَنْ نُخْرِجَ هَذَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، يَكُونُ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، وَهَذِهِ إِنَّمَا تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ لَا بِالضَّمَّةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُخْرِجَ هَذَا أَيْضًا.

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ وَلَا وَاوُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ وَلَا نُونُ تَوْكِيدٍ خَفِيفَةٌ وَلَا ثَقِيلَةٌ وَلَا نُونُ النِّسْوَةِ.

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ: الْمُرَادُ بِهِ مَا لَيْسَ مُثَنًّىٰ وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا، وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، هَذَا مَعْنَىٰ الْإِفْرَادِ هُنَا، الِاسْمُ الْمُفْرَدُ: مَا لَيْسَ مُثَنًّىٰ وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِالْمُثَنَّىٰ وَلَا بِالْجَمْعِ، وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا، وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذَكَّرًا مِثْلَ: (مُحَمَّدٌ) وَ (عَلِيٌّ) وَ (حَمْزَةُ).

أَمْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا كَـ: (عَائِشَةَ) وَ (زَيْنَبَ).

وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، وَ (سَافَرَتْ فَاطِمَةُ).

أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً نَحْوَ: (حَضَرَ الْفَتَىٰ وَالْقَاضِي وَأَخِي).

وَنَحْوَ: (تَزَوَّجَتْ لَيْلَىٰ وَنُعْمَىٰ).

فَإِنَّ (مُحَمَّدٌ)، وَكَذَا (لَيْلَىٰ) مَرْفُوعَانِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِمَا الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

(الْفَتَىٰ)، وَمِثْلُهُ (لَيْلَىٰ) وَ (نُعْمَىٰ) مَرْفُوعَاتٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِنَّ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

وَ(الْقَاضِي) مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ.

وَ (أَخِي) مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

فَسَوَاءٌ كَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً فَكُلُّ ذَلِكَ اسْمٌ مُفْرَدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُثَنًّىٰ وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذَكَّرًا أَمْ كَانَ مُؤَنَّثًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً، هَذَا كُلُّهُ مُفْرَدٌ.

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ عَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً، وَلَكِنْ عَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، نَحْنُ الْآنَ فِي عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ.

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ، أَوَّلُهَا: الضَّمَّةُ: وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ.

وَثَلَاثَةُ فُرُوعٍ عَنْهَا، وَهِيَ: الْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَالنُّونُ.

الْوَاوُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

الْأَلِفُ فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

النُّونُ: يَعْنِي: تَكُونُ مَرْفُوعَةً بِثُبُوتِ النُّونِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ لَحِقَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

يُقَالُ لَهَا: الْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ.

الضَّمَّةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ.

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ: مَا لَيْسَ بِمُثَنًّىٰ وَمَا لَيْسَ بِمَجْمُوعٍ وَلَا بِمُلْحَقٍ بِهِمَا، وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ: الْمُرَادُ بِهِ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغَيُّرٍ فِي صِيغَةِ الْمُفْرَدِ، فَإِذَا تَغَيَّرَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ عِنْدَ الْجَمْعِ تَكُونُ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: لِمَ لَا تَتَغَيَّرُ صُورَةُ مُفْرَدِهِ مَعَ الْجَمْعِ؟ يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ مُذَكَّرٍ أَوْ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ؛ لِأَنَّهُ سَلِمَتْ صُورَةُ مُفْرَدِهِ عِنْدَ الْجَمْعِ فَلَمْ تَتَغَيَّرْ، وَأَمَّا إِذَا مَا تَغَيَّرَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

أَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ: تَغْيِيرٌ بِالشَّكْلِ لَيْسَ غَيْرُ؛ (أَسَدٌ) وَ (أُسْدٌ)، الشَّكْلُ فَقَطْ هُوَ الَّذِي تَغَيَّرَ.

(نَمِرٌ) وَ (نُمُرٌ).

وَتَغَيُّرٌ بِالنَّقْصِ لَيْسَ غَيْرُ: (تُهُمَةٌ) وَ (تُهَمٌ)؛ فَحُذِفَتِ التَّاءُ.

(تُخَمَةٌ) وَ (تُخَمٌ).

تَغَيُّرٌ بِالزِّيَادَةِ لَيْسَ غَيْرُ: (صِنْوٌ) وَ (صِنْوَانِ).

تَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ النَّقْصِ: (سَرِيرٌ) وَ (سُرُرٌ)، وَ (كِتَابٌ) وَ (كُتُبٌ).

وَتَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ: (سَبَبٌ) وَ(أَسْبَابٌ)، وَ(بَطَلٌ) وَ(أَبْطَالٌ).

تَغَيُّرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ جَمِيعًا: (كَرِيمٌ) وَ(كُرَمَاءُ)، فَيُنْقَصُ وَيُزَادُ وَيَتَغَيَّرُ الشَّكْلُ أَيْضًا.

هَذِهِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا تَكُونُ مَرْفُوعَةً بِالضَّمَّةِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الْجَمْعِ مُذَكَّرًا نَحْوَ: (رِجَالٌ) (كُتَّابٌ).

أَمْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مُؤَنَّثًا: (هُنُودٌ) وَ(زَيَانِبُ).

سَوَاءٌ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ.

أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً كَمَا فِي نَحْوِ (سُكَارَىٰ) وَ(جَرْحَىٰ) وَ(عَذَارَىٰ) وَ(حَبَالَىٰ).

تَقُولُ: (قَامَ الرِّجَالُ وَالزَّيَانِبُ)، فَتَجِدُ الضَّمَّةَ ظَاهِرَةً.

وَتَقُولُ: (حَضَرَ الْجَرْحَىٰ وَالْعَذَارَىٰ).

فَيَكُونُ كُلٌّ مِنَ (الْجَرْحَىٰ) وَ(الْعَذَارَىٰ) مَرْفُوعًا بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَىٰ الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ:

السَّالِمُ احْتِرَازٌ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ الَّذِي مَرَّ، وَالْمُؤَنَّثُ احْتِرَازٌ مِنَ الْمُذَكَّرِ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ.

(زَيْنَبَاتٌ-فَاطِمَاتٌ-حَمَّامَاتٌ).

تَقُولُ: (جَاءَ الزَّيْنَبَاتُ).

نَحْنُ فِي عَلَامَةِ الرَّفْعِ، فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فِي الضَّمَّةِ.

وَهِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ، فَتَكُونُ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

يَعْنِي: إِذَا قِيلَ لَكَ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ مَا عَلَامَةُ رَفْعِهِ؟

الضَّمَّةُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ ظَاهِرَةً أَمْ مُقَدَّرَةً.

وَكَذَلِكَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ مَا عَلَامَةُ رَفْعِهِ؟

الضَّمَّةُ ظَاهِرَةٌ أَوْ مُقَدَّرَةٌ.

كَمَا مَرَّ فِي (سُكَارَىٰ) وَ (جَرْحَىٰ).

وَفِي (قَامَ الرِّجَالُ وَالزَّيَانِبُ).

فَتَجِدُ الرَّفْعَ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَ (الْجَرْحَىٰ) وَ (الْعَذَارَىٰ) بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَىٰ الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ، نَحْوَ: (زَيْنَبَاتٌ) وَ (حَمَّامَاتٌ).

تَقُولُ: (جَاءَ الزَّيْنَبَاتُ)، وَ (سَافَرَ الْفَاطِمَاتُ).

فَـ (الزَّيْنَبَاتُ) وَ (الْفَاطِمَاتُ) مَرْفُوعَانِ، عَلَامَةُ رَفْعِهِمَا الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَلَا تَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ إِلَّا عِنْدَ إِضَافَتِهِ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَاتِي وَبَقَرَاتِي).

إِذَا جَمَعْتَ الْمَخْتُومَ بِالتَّاءِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا حُذِفَتِ التَّاءُ وُجُوبًا.

يَعْنِي: تَقُولُ: (شَجَرَةٌ).

تَقُولُ: (شَجَرَةٌ).

إِذَا جَمَعْتَ الْمَخْتُومَ بِالتَّاءِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا مَاذَا تَصْنَعُ؟

أَنْتَ تَقُولُ: (شَجَرَةٌ).

أَوْ تَقُولُ: (مُسْلِمَةٌ-زَيْنَبُ).

عِنْدَمَا تَجْمَعُهَا جَمْعًا سَالِمًا تَقُولُ: (زَيْنَبَاتُ).

وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: (مُؤْمِنَةٌ).

تَتْرُكُ التَّاءَ فِي مُؤْمِنَةٍ أَمْ تَحْذِفُهَا؟

تَحْذِفُهَا وُجُوبًا.

عِنْدَمَا تَقُولُ: (شَجَرَةٌ)، جَمْعُهَا (شَجَرَاتٌ).

فَتُحْذَفُ التَّاءُ وُجُوبًا.

إِنْ كَانَتِ الْأَلِفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، نَحْوَ (الْقَاضِي) تَقُولُ: (الْقُضَاةُ).

(الدَّاعِي) تَقُولُ: (الدُّعَاةُ).

هَلِ (الدُّعَاةُ) يُعَدُّ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا؟

لِمَ؟

لِأَنَّ الْأَلِفَ غَيْرُ زَائِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، فَهُوَ حِينَئِذٍ جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ التَّاءُ لَيْسَتْ زَائِدَةً بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، نَحْوَ: (مَيِّتٌ) جَمْعُهَا (أَمْوَاتٌ)، فَهَلْ (أَمْوَاتٌ) جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ؟

تَقُولُ: (بَيْتٌ) وَ (أَبْيَاتٌ) وَ (صَوْتٌ) وَ (أَصْوَاتٌ).

فَهَلْ (أَصْوَاتٌ) وَ (أَبْيَاتٌ) جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ؟ لَا، هَذَا مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَلَيْسَ مِنْ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

التَّاءُ لَيْسَتْ زَائِدَةً بَلْ هِيَ مِنْ جَمْعِ الْمُفْرَدِ، (بَيْتٌ) (مَيِّتٌ) (أَبْيَاتٌ) (صَوْتٌ) (أَصْوَاتٌ).

فَهَذَا مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

يَطَّرِدُ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ فِي عَلَمِ الْمُؤَنَّثِ، كَمَا فِي (دَعْدُ) وَ (مَرْيَمُ) وَ(فَاطِمَةُ).

مَا خُتِمَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ مِثْلَ: (شَجَرَةٌ) وَ(ثَمَرَةٌ) وَ(طَلْحَةٌ) وَ(حَمْزَةٌ)، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ (شَاةٌ) وَ(أَبَةٌ) وَ(أُمَّةٌ) وَ(شَفَةٌ) وَ(مِلَّةٌ).

لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكَ: اجْمَعْ (أَمَةٌ).

فَتَقُولُ: هَذِهِ تُجْمَعُ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، يُقَالُ: لَا؛ لِأَنَّهُ سُمِعَ جَمْعُهَا عَنِ الْعَرَبِ.

(أَمَةٌ) تُجْمَعُ عَلَىٰ (إِمَاءٍ).

وَ(أُمَّةٌ) تُجْمَعُ عَلَىٰ (أُمَمٍ).

وَ(شَاةٌ) تُجْمَعُ عَلَىٰ (شِيَاهٍ).

وَ(شَفَةٌ) تُجْمَعُ عَلَىٰ (شِفَاهٍ).

وَ(مِلَّةٌ) تُجْمَعُ عَلَىٰ (مِلَلٍ).

فَلَا يَقُولُ حِينَئِذٍ: (مِلَّاتٌ)، وَإِنَّمَا (مِلَّةٌ) جَمْعُهَا (مِلَلٌ).

صِفَةُ الْمُؤَنَّثِ الْمَقْرُونَةُ بِالتَّاءِ مِثْلَ: (مُرْضِعَةٌ)، تَقُولُ: (مُرْضِعَاتٌ).

أَوِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ التَّفْضِيلِ: (فُضْلَىٰ) مُؤَنَّثُ (أَفْضَلُ). فَتَقُولُ: (فُضْلَىٰ) جَمْعُهَا (فُضْلَيَاتٌ).

صِفَةُ الْمُذَكَّرِ غَيْرِ الْعَاقِلِ: (جَبَلٌ شَاهِقٌ)، تَقُولُ: (جِبَالٌ شَاهِقَاتٌ).

(حِصَانٌ سَابِقٌ) تَقُولُ: (حُصُنٌ سَابِقَاتٌ).

الْمَصْدَرُ الْمُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ غَيْرُ الْمُؤَكِّدِ لِفِعْلِهِ: كَمَا تَقُولُ: (إِكْرَامٌ) وَ(إِنْعَامٌ) وَ(تَعْرِيفٌ)؛ فَتَقُولُ: (إِكْرَامَاتٌ) وَ(إِنْعَامَاتٌ) وَ(تَعْرِيفَاتٌ).

وَمُصَغَّرُ مُذَكَّرٍ إِذَا كَانَ لَا يَعْقِلُ، مُصَغَّرُ مُذَكَّرِ مَا لَا يَعْقِلُ: (دُرَيْهِمٌ). (دِرْهَمٌ) تَصْغِيرُهَا: (دُرَيْهِمٌ)، جَمْعُ (دُرَيْهِمٍ)؟ (دُرَيْهِمَاتٌ). (كِتَابٌ) تَصْغِيرُهَا (كُتَيِّبٌ)، وَجَمْعُ (كُتَيِّبٍ): (كُتَيِّبَاتٌ)؛ فَمُصَغَّرُ مُذَكَّرِ مَا لَا يَعْقِلُ.

مَا خُتِمَ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ مِثْلَ: (صَحْرَاءُ) تُجْمَعُ عَلَىٰ (صَحْرَاوَاتٌ)، (عَذْرَاءُ): (عَذْرَاوَاتٌ).

مَا خُتِمَ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ: (ذِكْرَىٰ-ذِكْرَيَاتٌ)، (حُبْلَىٰ-حُبْلَيَاتٌ)، مَعَ بَعْضِ الِاسْتِثْنَاءَاتِ.

الِاسْمُ غَيْرُ الْعَاقِلِ الْمُصَدَّرُ بِـ(ابْنِ) أَوْ (ذِي).

كَمَا تَقُولُ: (ابْنُ آوَىٰ) وَ (بَنَاتُ آوَىٰ) وَ (ذِي الْقَعْدَةِ) وَ (ذَوَاتُ الْقَعْدَةِ).

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: اجْمَعْ (ابْنَ آوَىٰ)؛ تَقُولُ: (بَنَاتُ آوَىٰ).

(ابْنُ آوَىٰ) جَمْعُهَا (بَنَاتُ آوَىٰ).

إِذَا قِيلَ لَكَ: اجْمَعْ (ذُو الْقَعْدَةِ)؛ تَقُولُ: (ذَوَاتُ الْقَعْدَةِ).

كُلُّ اسْمٍ أَعْجَمِيٍّ لَمْ يُعْهَدْ لَهُ جَمْعٌ آخَرُ:

(التِّلِّيغرَاف): (تِيلِّيغرَافَات).

(التِّليفُون): (تِيلِيفُونَات).

وَلَكِنْ: الِاسْمُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَجْمَعُ اللُّغَةِ: هُوَ: (الْمَسَرَّةُ)، أَوِ: (الْهَاتِفُ).

يَلْحَقُ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فِي إِعْرَابِهِ شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: (أُولَاتُ)، بِمَعْنَىٰ: (صَاحِبَاتٍ).

وَالثَّانِي: مَا سُمِّيَ بِهِ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ مِثْلَ: (عَرَفَاتٌ) وَ(أَذْرِعَاتٌ).

وَلِذَلِكَ لَمَّا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْمُفْرَدِ أَنَّهُ: مَا لَيْسَ بِمُثَنًّىٰ وَلَا مَجْمُوعٍ وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا؛ أَيْ: لَيْسَ مُلْحَقًا بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ وَلَا بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ أَيْضًا، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا، وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ:

(يَضْرِبُ) (يَكْتُبُ)؛ كُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَكَذَلِكَ (يَدْعُو) وَ (يَرْجُو)؛ كُلُّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْوَاوِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ.

وَكَذَلِكَ (يَقْضِي) وَ (يُعْطِي)؛ كُلٌّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ (يَرْضَىٰ) وَ (يَقْوَىٰ)؛ كُلٌّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلِفُ اثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ جَمَاعَةٍ أَوْ يَاءُ مُخَاطَبَةٍ يَخْرُجُ مَا اتَّصَلَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَمَا اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ (يَكْتُبَانِ-يَنْصُرَانِ)، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ (يَكْتُبُونَ-يَنْصُرُونَ)، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ (تَكْتُبِينَ-تَنْصُرِينَ)، وَلَا يُرْفَعُ حِينَئِذٍ بِالضَّمَّةِ، بَلْ يُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

فَالْأَلِفُ أَوِ الْوَاوُ أَوِ الْيَاءُ فَاعِلٌ فِي تِلْكَ الْأَمْثَالِ الْخَمْسَةِ، كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

وَلَا نُونُ تَوْكِيدٍ ثَقِيلَةٌ وَلَا خَفِيفَةٌ:

يَخْرُجُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ إِحْدَىٰ النُّونَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢].

الْفِعْلُ حِينَئِذٍ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ.

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ أَوْ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحِ.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ نُونَيِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ مِنْ جَانِبٍ، وَنُونِ النِّسْوَةِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ؟

نُونُ النِّسْوَةِ: إِذَا لَحِقَتْ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ السُّكُونِ.

وَإِذَا لَحِقَتْ نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ نُونَيِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ مِنْ جَانِبٍ وَنُونِ النِّسْوَةِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ:

أَنَّ نُونَ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةَ أَوِ الثَّقِيلَةَ حَرْفٌ، وَالْحُرُوفُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

نُونُ النِّسْوَةِ قَدْ تَكُونُ ضَمِيرًا وَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ...

تَقُولُ: (يُرْضِعْنَ)، الضَّمِيرُ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَأَمَّا الْحَرْفُ فَلَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَقَدْ تَكُونُ نُونُ النِّسْوَةِ حَرْفًا وَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالِاسْمِ، كَمَا تَقُولُ: (هُنَّ) (إِيَّاكُنَّ)، وَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ، وَالْحَرْفُ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

الْفِعْلُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ يُبْنَىٰ عَلَىٰ السُّكُونِ، وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْفَتْحِ.

إِذَنْ:

الَّذِي يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، مِثْلَ: زَيْدٌ.

الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ، مِثْلَ: الرِّجَالُ.

الثَّالِثُ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، مِثْلَ: الْمُسْلِمَاتُ.

الرَّابِعُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ، تَقُولُ: يَضْرِبُ، يَقُومُ، يَفْهَمُ، يَعْلَمُ.

فَهَذَا -كُلُّهُ- يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ.

مَا الَّذِي يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ؟

أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ، مَا هِيَ؟

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، جَمْعُ التَّكْسِيرِ، جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ.

●●●

نِيَابَةُ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ

قَدْ تَنُوبُ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ.

الضَّمَّةُ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ، وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهَا مَا يَحِلُّ مَحَلَّهَا، كَالْوَاوِ.

لِمَاذَا أَتَىٰ بِالْوَاوِ بَعْدَ الضَّمَّةِ؟

ذَكَرَ عَلَامَةَ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةَ، وَهِيَ الضَّمَّةُ، قَالَ: «يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، جَمْعُ التَّكْسِيرِ، ثُمَّ ذَكَرَ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ وَلَا الْخَفِيفَةُ وَلَا نُونُ النِّسْوَةِ، وَلَا وَاوُ الْجَمَاعَةِ وَلَا أَلِفُ الِاثْنَيْنِ وَلَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ»؛ هَذَا كُلُّهُ يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَالضَّمَّةُ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ، ثُمَّ أَتَىٰ بِالْوَاوِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ إِذَا أُشْبِعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ، وَالْوَاوُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِلضَّمَّةِ فَذَكَرَهَا بَعْدَهَا، فَقَالَ: «نِيَابَةُ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ».

أَمَّا الْوَاوُ:

فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ وَفُوكَ وَذُو مَالٍ.

حَمٌ: أَقَارِبُ زَوْجِ الْمَرْءِ، كَأَبِيهِ وَعَمِّهِ وَابْنِ عَمِّهِ، وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَىٰ أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ.

فَالْأَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ: حَمُوهَا، وَالْقَلِيلُ أَنْ يُقَالَ: حَمُوكَ.

زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، اسْمًا سَادِسًا وَهُوَ: هَنُوكَ.

وَهَنٌ: كِنَايَةٌ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ، أَوْ: هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَوْرَةِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

تَكُونُ الْوَاوُ عَلَامَةً عَلَىٰ رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ.

جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ: اسْمٌ دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّجَرُّدِ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ.

﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾ [التوبة: ٨١]، ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ١٦٢]، ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨]، ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

فَكُلٌّ مِنَ: ﴿ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾، وَ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾، وَ﴿**الْمُؤْمِنُونَ**﴾، وَ﴿ٱلْمُجْرِمُونَ﴾، وَ﴿صَٰبِرُونَ﴾، وَ﴿**آخَرُونَ**﴾: جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ.

عِنْدَمَا تَقُولُ: مُؤْمِنُونَ، دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ، بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ هِيَ: الْوَاوُ وَالنُّونُ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ تَقُولُ: مُخَلَّفٌ، وَرَاسِخٌ، وَمُؤْمِنٌ، وَمُجْرِمٌ، وَصَابِرٌ، وَآخَرُ.

وَكُلُّ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْجُمُوعِ الْوَاقِعِ فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَاوُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَهَذِهِ النُّونُ الَّتِي بَعْدَ الْوَاوِ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي قَوْلِكَ: مُخَلَّفٌ، وَأَخَوَاتُهَا أَيْضًا، وَهُوَ الِاسْمُ الْمُفْرَدُ.

***



الْجَمْعُ قِسْمَانِ

الْجَمْعُ: اسْمٌ نَابَ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ، بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، أَوْ تَغْيِيرٍ فِي بِنَائِهِ، فَهُوَ قِسْمَانِ: سَالِمٌ، وَمُكَسَّرٌ.

الْجَمْعُ قِسْمَانِ: سَالِمٌ، وَمُكَسَّرٌ.

إِمَّا أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ فِي بِنَائِهِ.

فَهُوَ سَالِمٌ وَمُكَسَّرٌ.

السَّالِمُ: مَا سَلِمَ بِنَاءُ مُفْرَدِهِ عِنْدَ الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا يُزَادُ فِي آخِرِهِ وَاوٌ وَنُونٌ، أَوْ: يَاءٌ وَنُونٌ، أَوْ: أَلِفٌ وَتَاءٌ.

جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ: مَا جُمِعَ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَيَاءٍ وَنُونٍ فِي حَالَتَيِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ.

وَلَا يُجْمَعُ هَذَا الْجَمْعَ إِلَّا شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: الْعَلَمُ لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ بِشَرْطِ خُلُوِّهِ مِنَ التَّاءِ وَمِنَ التَّرْكِيبِ.

الثَّانِي: الصِّفَةُ لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ التَّاءِ، صَالِحَةً لِدُخُولِهَا أَوْ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ التَّفْضِيلِ.

مِثْلَ: عَالِمٌ، كَاتِبٌ، أَفْضَلُ، أَكْمَلُ.

الْمُلْحَقُ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي إِعْرَابِهِ: مَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مَجْمُوعًا هَذَا الْجَمْعَ، غَيْرَ مُسْتَوْفٍ لِلشُّرُوطِ الَّتِي مَرَّتْ.

أُولُو: أَصْحَابُ.

أَهْلُونَ، عَالَمُونَ، أَرَضُونَ، بَنُونَ، وَابِلُونَ، عِشْرُونَ إِلَىٰ تِسْعِينَ.

وَمِثْلُ: سِنُونَ، عِضِينَ، عِزِينَ، مِئِينَ.

وَيَلْحَقُ بِهِ أَيْضًا مَا سُمِّيَ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَجْمُوعَةِ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ مِثْلَ: عِلِّيِّينَ، وَزَيْدِينَ.

تُحْذَفُ النُّونُ مِنْ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ إِذَا أُضِيفَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَرْفُوعًا أَمْ مَنْصُوبًا أَمْ مَجْرُورًا، فَعِنْدَ الْإِضَافَةِ تُحْذَفُ النُّونُ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُثَنَّىٰ.

عِنْدَمَا تَقُولُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ﴾ [المسد: ١]، إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ السَّلِيقَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَقْبَلُهَا.

كَمَا فِي حَالَةِ الصَّبِيِّ الَّذِي كَانَ أَبُوهُ يُقْرِئُهُ هَذِهِ السُّورَةَ، فَيَقُولُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ﴾، وَالْوَلَدُ يَقُولُ: (تَبَّتْ يَدَان). وَعِنْدَ أَبِيهِ صَاحِبٌ لَهُ كَانَ جَالِسًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِابْنِهِ: (تَبَّتْ يَدَا)، فَالْوَلَدُ يَقُولُ: (تَبَّتْ يَدَان). فَيَضْرِبُهُ. فَلَمَّا تَكَرَّرَ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: يَا أَخِي! صِلْ.

لِأَنَّكَ إِنْ وَقَفْتَ فَمَا وَجْهُ الْحَذْفِ؟

الْوَلَدُ لَا يَفْهَمُ وَجْهَ الْحَذْفِ هُنَا، وَإِنَّمَا الْحَذْفُ لِلْإِضَافَةِ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

فَلَمَّا قَالَ لَهُ قُلْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾؛ قَالَهَا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ.

فَكَذَلِكَ:

تُحْذَفُ النُّونُ مِنْ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ إِذَا أُضِيفَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَرْفُوعًا أَمْ مَنْصُوبًا أَمْ مَجْرُورًا.

فَتَنُوبُ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الْوَاوُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

مَتَىٰ تَأْتِي الضَّمَّةُ؟

أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ:

فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ:

هِيَ الْأَلْفَاظُ الْمَحْصُورَةُ الَّتِي عَدَّهَا الْمُؤَلِّفُ:

أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ وَفُوكَ وَذُو مَالٍ.

لَمْ يَقُلْ: وَذُوكَ؛ وَإِنَّمَا أَتَىٰ بِالِاسْمِ الظَّاهِرِ، فَلَا تَنْسَ هَذِهِ، فَهَذَا شَرْطٌ فِيهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَذُو مَالٍ؛ ذُو: بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ. وَالْإِضَافَةُ هَاهُنَا لِلِاسْمِ الظَّاهِرِ، لَمْ يَقُلْ: وَذُوكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: ذُو مَالٍ.

فَتُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

تَقُولُ: حَضَرَ أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ، وَنَطَقَ فُوكَ، وَذُو مَالٍ.

وَتَقُولُ أَيْضًا: هَذَا أَبُوكَ، أَبُوكَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ بَنَاتِ مَدْيَنَ: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم﴾ [يوسف: ٦٨]، ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ﴾ [يوسف: ٦٨]، ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ﴾ [يوسف: ٦٩].

فَكُلُّ اسْمٍ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَاوُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الضَّمِيرِ، أَوْ لَفْظِ: مَالٍ، أَوْ لَفْظِ: عِلْمٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ.

هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

هَذِهِ الشُّرُوطُ مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِيهَا كُلِّهَا، وَهِيَ شُرُوطٌ عَامَّةٌ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي بَعْضِهَا.

الشُّرُوطُ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

هَذِهِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِهَا.

فَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ الْإِفْرَادِ مَا لَوْ كَانَتْ مُثَنَّاةً، أَوْ مَجْمُوعَةً جَمْعَ مُذَكَّرٍ أَوْ جَمْعَ تَكْسِيرٍ.

فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَمْعَ تَكْسِيرٍ أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ، تَقُولُ: الْآبَاءُ.

وَأَمَّا: أَبُوكَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَرْفُوعَةً بِالْوَاوِ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الْوَاوُ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، أَمَّا هَذِهِ فَهِيَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، لَيْسَتْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

الْآبَاءُ: مَرْفُوعَةٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

الْآبَاءُ يُرَبُّونَ أَبْنَاءَهُمْ.

تَقُولُ: إِخْوَانُكَ.

هِيَ مَجْمُوعَةٌ أَيْضًا، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً.

وَتَقُولُ: أَخُوكَ.

وَتَكُونُ مُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

لَا تَقُولُ: أَخِي، وَإِنَّمَا: أَخُوكَ.

إِخْوَانُكَ يَدُكَ الَّتِي تَبْطِشُ بِهَا.

﴿آباءكم وأبناؤكم﴾، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

لَوْ كَانَتْ مُثَنَّاةً أُعْرِبَتْ إِعْرَابَ الْمُثَنَّىٰ بِالْأَلِفِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا.

تَقُولُ: أَبَوَاكَ رَبَّيَاكَ.

وَتَقُولُ: تَأَدَّبْ فِي حَضْرَةِ أَبَوَيْكَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠].

﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

لَوْ كَانَتْ مَجْمُوعَةً جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا رُفِعَتْ بِالْوَاوِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَنُصِبَتْ وَجُرَّتْ بِالْيَاءِ.

تَقُولُ: هَؤُلَاءِ أَبُونَ وَأَخُونَ.

وَتَقُولُ: رَأَيْتُ أَبِينَ وَأَخِينَ.

وَيُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ غَيْرُ لَفْظِ الْأَبِ وَالْأَخِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَلَّا يُجْمَعَ شَيْءٌ مِنْهَا هَذَا الْجَمْعَ.

خَرَجَ بِاشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً مَا لَوْ كَانَتْ مُصَغَّرَةً، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ أَيْضًا.

تَقُولُ: هَذَا أُبَيٌّ، وَأُخَيٌّ.

وَتَقُولُ: رَأَيْتُ أُبَيًّا، وَأُخَيًّا.

وَتَقُولُ: مَرَرْتُ بِأُبَيٍّ وَأُخَيٍّ.

أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً لَا مُثَنَّاةً وَلَا مَجْمُوعَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً لَا مُصَغَّرَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، فَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً مَا لَوْ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً عَنِ الْإِضَافَةِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ أَيْضًا.

تَقُولُ: هَذَا أَبٌ. رَأَيْتُ أَبًا. وَتَقُولُ: مَرَرْتُ بِأَبٍ.

وَكَذَلِكَ الْبَاقِي.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ [النساء: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبۡلُ﴾ [يوسف: ٧٧].كَمَا حَكَىٰ عَنْ قَوْلِ إِخْوَةِ يُوسُفَ.

﴿قَالَ ٱئۡتُونِي بِأَخٖ لَّكُم مِّنۡ أَبِيكُمۡ﴾ [يوسف: ٥٩]. ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا﴾ [يوسف: ٧٨].

هَذِهِ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْإِضَافَةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ أُضِيفَتْ إِلَىٰ هَذِهِ الْيَاءِ، وَهِيَ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَىٰ مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

تَقُولُ: حَضَرَ أَبِي.

حَضَرَ أَخِي.

تَقُولُ: احْتَرَمْتُ أَبِي، وَأَخِي الْأَكْبَرَ.

وَتَقُولُ: أَنَا لَا أَتَكَلَّمُ فِي حَضْرَةِ أَبِي وَأَخِي الْأَكْبَرِ.

فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ وَمَجْرُورَةٌ وَمَنْصُوبَةٌ، وَلَكِنْ تُقَدَّرُ الْحَرَكَاتُ عَلَىٰ مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ هَاهُنَا الْحَرَكَاتُ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي﴾ [ص: ٢٣]، ﴿أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِي﴾ [يوسف: ٩٠]، ﴿فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي﴾ [يوسف: ٩٣].

الشُّرُوطُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ:

هَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي مَرَّتْ لِلْجَمِيعِ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

الشُّرُوطُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، مِنْهَا:

كَلِمَةُ (فُو) لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تَخْلُوَ مِنَ الْمِيمِ، لَوِ اتَّصَلَتْ بِهَا الْمِيمُ أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ. هَذَا فَمٌ حَسَنٌ. إِنَّ فَمًا. مِنْ فَمٍ حَسَنٍ.

تَقُولُ: رَأَيْتُ فَمًا حَسَنًا، نَظَرْتُ إِلَىٰ فَمٍ حَسَنٍ، هَذَا فَمٌ حَسَنٌ.

فَتُعْرَبُ حِينَئِذٍ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

هَذَا شَرْطٌ زَائِدٌ فِي كَلِمَةِ (فُوكَ) بِخُصُوصِهَا، عَلَىٰ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، مِنْهَا:

كَلِمَةُ (ذُو) لَهَا شُرُوطٌ خَاصَّةٌ أَيْضًا:

لَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، إِلَّا بِالشُّرُوطِ الْعَامَّةِ وَزِيَادَةِ شَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُضَافُ إِلَيْهِ اسْمَ جِنْسٍ ظَاهِرًا غَيْرَ وَصْفٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْنَىٰ (صَاحِب) بِأَنْ كَانَتْ مَوْصُولَةً، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ، وَمِثَالُهَا غَيْرُ مَوْصُولَةٍ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي:

ذُو الْعَقْلِ يَشْقَىٰ فِي النَّعِيمِ بِعَقْلِهِ وَأَخُو الْجَهَالَةِ فِي الشَّقَاوَةِ يَنْعَمُ

هَذَانِ الشَّرْطَانِ زَائِدَانِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِخُصُوصِهَا عَلَىٰ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا.

الْأَسْمَاءُ السِّتَّةُ:

تُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ.

فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ:

لُغَةُ التَّمَامِ، لُغَةُ الْقَصْرِ، وَلُغَةُ النَّقْصِ.

لُغَةُ التَّمَامِ: هِيَ الِاسْتِعْمَالُ الْمَشْهُورُ، وَهوَ: إِعْرَابُهَا بِالْحُرُوفِ.

سُمِّيَتْ لُغَةَ التَّمَامِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (أَب) عَلَىٰ حَرْفَيْنِ فَقَطْ.

الْأَسْمَاءُ الْمُعْرَبَةُ فِي اللُّغَةِ تَبْدَأُ بِثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَىٰ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ الْوَاوُ أَوِ الْأَلِفُ أَوِ الْيَاءُ فَقَدْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ وَكَمُلَتْ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ، فَيُقَالُ لَهَا: لُغَةُ التَّمَامِ، وَهِيَ الِاسْتِعْمَالُ الْمَشْهُورُ: أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ وَفُوكَ وَذُو مَالٍ، وَهَنُوكَ.

لُغَةُ الْقَصْرِ: بِإِلْزَامِهَا الْأَلِفَ دَائِمًا، رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا، فَهِيَ اسْمٌ مَقْصُورٌ تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ.

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا ... قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

وَتَقُولُ: مُكْرَهٌ أَخَاكَ لَا بَطَلٌ!

لِمَاذَا قُلْتَ أَخَاكَ؟؟

لِالْتِزَامِ الْأَلِفِ فِي الْجَمِيعِ.

وَيُقَالُ لَهَا: لُغَةُ الْقَصْرِ.

فَهَذَا حِينَئِذٍ: اسْمٌ مَقْصُورٌ، تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ.

إِنَّ أَبَاهَا: نَصْبٌ.

وَأَبَا: نَصْبٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ مَنْصُوبٍ.

أَبَاهَا: هَذَا جَرٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ أَلْزَمَهُ الْأَلِفَ، وَالتَّقْدِيرُ فِي لُغَةِ التَّمَامِ:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبِيهَا.

وَلَكِنْ:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

حَتَّىٰ فِي الْجَرِّ يُلْزِمُونَهُ الْأَلِفَ، وَالْقِيَاسُ: غَايَتَيْهَا.

وَلَكِنْ:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

هَذِهِ لُغَةُ الْقَصْرِ.

الْأُولَىٰ: لُغَةُ التَّمَامِ، وَهِيَ الِاسْتِعْمَالُ الْمَشْهُورُ.

أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ وَذُو مَالٍ.

لِمَاذَا قِيلَ لَهَا: لُغَةُ التَّمَامِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ فَقَطْ.

الْأَسْمَاءُ الْمُعْرَبَةُ فِي اللُّغَةِ تَبْدَأُ بِثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ.

فَإِذَا انْضَمَّ إِلَىٰ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ (أَبٌ) وَ(أَخٌ) الْوَاوُ أَوِ الْأَلِفُ أَوِ الْيَاءُ فِي الْإِعْرَابِ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ وَكَمُلَتْ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ، فَيُقَالُ لَهَا: لُغَةُ التَّمَامِ.

لُغَةُ الْقَصْرِ: بِإِلْزَامِهَا الْأَلِفَ مُطْلَقًا.

لُغَةُ النَّقْصِ: وَتَكُونُ بِاسْتِعْمَالِهَا عَلَىٰ حَرْفَيْنِ فَقَطْ، فَهِيَ نَاقِصَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، هَذَا أَقَلُّ عَدَدٍ لِلْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعْرَبَةِ، وَحِينَئِذٍ تُعْرَبُ بِالْعَلَامَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ وَتُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ.

﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا﴾ [يوسف: ٧٨].

«إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

التَّعَزِّي: الِانْتِمَاءُ وَالِانْتِسَابُ إِلَىٰ الْقَوْمِ.

الْعَزَاءُ: اسْمٌ لِدَعْوَىٰ الْمُسْتَغِيثِ.

فَأَعِضُّوهُ: قُولُوا: عَضَّ أَيْرَ أَبِيكَ.

وَكَقَوْلِ رُؤْبَةَ:

بِأَبِهِ اقْتَدَىٰ عَدِيٌّ فِي الْكَرَمْ وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ

عَدِيٌّ: هُوَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ.

قَالَهُ رُؤْبَةُ يَمْدَحُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هَذِهِ لُغَةُ النَّقْصِ.

الصِّفَاتُ الْعَامَّةُ لِإِعْرَابِهَا بِالْحُرُوفِ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً مُكَبَّرَةً مُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ عَامَّةٌ.

مُفْرَدَةٌ لَا مُثَنَّاةٌ وَلَا مَجْمُوعَةٌ، مُكَبَّرَةٌ لَا مُصَغَّرَةٌ.

مُضَافَةٌ لِاسْمٍ ظَاهِرٍ: تَقُولُ: أَبُو الْعَبَّاسِ.

وَتَقُولُ أَيْضًا عِنْدَ الْإِضَافَةِ لِضَمِيرٍ: أَخُوكَ.

مُضَافَةٌ لِاسْمٍ ظَاهِرٍ أَوْ لِضَمِيرٍ.

أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

ذُو: تَزِيدُ شَرْطَيْنِ:

أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ فَقَطْ لَا لِضَمِيرٍ. ذُو عِلْمٍ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا مَثَّلَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمَّا ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ:

قَالَ: «هِيَ: أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ وَفُوكَ وَذُو مَالٍ».

ذُو الْعَقْلِ يَشْقَىٰ فِي النَّعِيمِ بِعَقْلِهِ ... وَأَخُو الْجَهَالَةِ فِي الشَّقَاوَةِ يَنْعَمُ

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخَلْ بِفَضْلِهِ ... عَلَىٰ قَوْمِهِ يُسْتَغْنَ عَنْهُ وَيُذْمَمِ

كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ فِي الْمُعَلَّقَةِ.

فَتَكُونُ بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ وَتَكُونُ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ فَقَطْ لَا لِضَمِيرٍ

ذُو الْعَقْلِ يَشْقَىٰ فِي النَّعِيمِ بِعَقْلِهِ ... وَأَخُو الْجَهَالَةِ فِي الشَّقَاوَةِ يَنْعَمُ

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخَلْ بِفَضْلِهِ ... عَلَىٰ قَوْمِهِ يُسْتَغْنَ عَنْهُ وَيُذْمَمِ

كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ فِي الْمُعَلَّقَةِ.

وَأَمَّا (فُو) فَيَجِبُ أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ الْمِيمِ كَلِمَةُ (فَمٍ) لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

قَالَتْ وَرَأْسِ أَبِي وَنِعْمَةِ وَالِدِي ... لَأُنَبِّهَنَّ الْحَيَّ إِنْ لَمْ تَخْرُجِ

فَخَرَجْتُ خَوْفَ يَمِينِهَا فَتَبَسَّمَتْ ... فَعَلِمْتُ أَنَّ يَمِينَهَا لَمْ تُحْرِجِ

فَلَثَمْتُ فَاهَا آخِذًا بِقُرُونِهَا ... فِعْلَ النَّزِيفِ بِبَرْدِ مَاءِ الْحَشْرَجِ

النَّزِيفُ: مَنْ عَطِشَ عَطَشًا شَدِيدًا حَتَّىٰ يَبِسَتْ عُرُوقُهُ.

الْحَشْرَجُ: النَّقْرَةُ تَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الصَّخْرَةِ فَيَصْفُو فِيهَا الْمَاءُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهَا جَعَلَ يَدَيْهِ هَكَذَا وَأَكَبَّ عَلَيْهَا لِيَرْشُفَ مَا فِيهَا.

قَالَتْ: (وَرَأْسِ أَبِي)، يَعْنِي تَتَكَلَّمُ عَنْ عَيْشِ أَبِيهَا وَحُرْمَتِهِ وَحُرْمَةِ إِخْوَتِهَا.

(وَرَأْسِ أَبِي وَنِعْمَةِ وَالِدِي) وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لَا يَجُوزُ.

(لَأُنَبِّهَنَّ الْحَيَّ إِنْ لَمْ تَخْرُجِ)

فَخَرَجْتُ خَوْفَ يَمِينِهَا فَتَبَسَّمَتْ ... فَعَلِمْتُ أَنَّ يَمِينَهَا لَمْ تُحْرِجِ

يَعْنِي: لَا إِثْمَ فِيهَا.

(فَلَثَمْتُ فَاهَا آخِذًا بِقُرُونِهَا) الْقُرُونُ الضَّفَائِرُ أَوْ خُصَلُ الشَّعْرِ.

فِعْلُ النَّزِيفِ بِبَرْدِ مَاءِ الْحَشْرَجِ.

عَفَا اللهُ عَنْهُ، مَاتَ فِي الْغَزْوِ حَرِيقًا غَرِيقًا، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ فِي جَيْشِ عُثْمَانَ الَّذِي غَزَا فِي الْبَحْرِ فَاحْتَرَقَتِ الْمَرْكَبُ الَّتِي كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، فَقَالَ مَا قَالَ، وَلَكِنْ تَعْلَمُ أَنَّ شِعْرَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ضَارٌّ جِدًّا، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ: لَا تُرَوُّوا فَتَيَاتِكُمْ شِعْرَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَإِلَّا لَيَتَوَرَّطُنَّ فِي الزِّنَا تَوَرُّطًا.

نِيَابَةُ الْأَلِفِ عَنِ الضَّمَّةِ، نِيَابَةُ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ، نَحْنُ فِي عَلَامَاتِ الرَّفْعِ لَهُ عَلَامَةٌ أَصلِيَةٌ وَعَلَامَاتٌ فَرْعِيَّةٌ.

الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ: الضَّمَّةُ.

مَتَىٰ تَأْتِي الضَّمَّةُ؟!

فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، تَنُوبُ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ، مَتَىٰ؟ جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ فِي حَالِ الرَّفْعِ، وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ.

⊙ ⊙ ⊙

نِيَابَةُ الْأَلِفِ عَنِ الضَّمَّةِ

الْأَلِفُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً، الْمُثَنَّىٰ فَقَطْ، تَثْنِيَةُ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً، فَتَنُوبُ الْأَلِفُ عَنِ الضَّمَّةِ تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ.

الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلرَّفْعِ هِيَ الضَّمَّةُ يَنُوبُ عَنْهَا الْأَلِفُ فِي حَالِ التَّثْنِيَةِ تَكُونُ الْأَلِفُ عَلَامَةً عَلَىٰ رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ هُوَ الِاسْمُ الْمُثَنَّىٰ (حَضَرَ الصَّدِيقَانِ) الصَّدِيقَانِ مُثَنًّىٰ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ.

مَنِ الَّذِي حَضَرَ؟!

كَيْفَ تَعْرِفُ الْفَاعِلَ؟!

أَحْيَانًا لَا يَسْتَطِيعُ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ الْفَاعِلَ مِنَ الْمَفْعُولِ، مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ فَهُوَ الْفَاعِلُ، هُوَ فَاعِلُهُ تَقُولُ: حَضَرَ الصَّدِيقَانِ، مَنِ الَّذِي حَضَرَ؟ الصَّدِيقَانِ فَهُوَ فَاعِلٌ.

الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ الضَّمَّةُ هُنَا الصَّدِيقَانِ فَإِذَا نَابَتْ الْأَلِفُ عَنِ الضَّمَّةِ هَا هُنَا وَكَانَتْ عَلَامَةً عَلَىٰ الرَّفْعِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْأَلِفُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي قَوْلِكَ: صَدِيقٌ، فَفِي التَّثْنِيَةِ تَقُولُ: صَدِيقَانِ وَتَأْتِي بِالنُّونِ، وَصَدِيقَيْنِ فِي حَالِ الْخَفْضِ وَالنَّصْبِ صَدِيقَيْنِ

فَالْيَاءُ تَكُونُ عَلَامَةً عَلَىٰ النَّصْبِ وَالْخَفْضِ وَالنُّونُ هَذِهِ مَا حَالُهَا؟! عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْمُفْرَدِ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ فَهَذِهِ اللُّغَةُ فِيهَا عَدْلٌ لَيْسَ فِيهَا جَوْرٌ، النُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي قَوْلِكَ: صَدِيقٌ وَتَقُولُ صَدِيقَانِ.

الْمُثَنَّىٰ كُلُّ اسْمٍ دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ أَغْنَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنِ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ يَعْنِي عِنْدَما تَقُولُ: (أَقْبَلَ الْعُمَرَانِ) فَهَذَا لَفْظٌ دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُمَرُ، بِسَبَبِ وُجُودِ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الْأَلِفُ وَالنُّونُ الْعُمَرَانِ، وَهِيَ تُغْنِي عَنِ الْإِتْيَانِ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَتَكْرِيرِ الِاسْمِ تَقُولُ: حَضَرَ عُمَرُ وَعُمَرُ، فَاخْتِصَارًا لِذَلِكَ تَقُولُ: حَضَرَ الْعُمَرَانِ، فَيُغْنِي عَنِ التَّكْرَارِ، وَعَنِ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ، فَهَذَا لَفْظٌ دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ.

الْهِنْدَانِ لَفْظٌ دَلَّ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اسْمُهَا هِنْدٌ وَسَبَبُ دَلَالَتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ فِي الْمِثَالِ، وَوُجُودُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ يُغْنِيكَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَتَكْرِيرِ الِاسْمِ بِحَيْثُ تَقُولُ: حَضَرَتْ هِنْدُ وَهِنْدُ، فَيُغْنِيكَ هَذَا عَنِ التَّكْرَارِ.

فَالْمُثَنَّىٰ كُلُّ اسْمٍ دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَأَغْنَىٰ عَنِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ.

فَالْمُثَنَّىٰ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ:

أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَأْتِي مُثَنَّىٰ: الصَّدِيقَانِ، وَالصَّدِيقَتَانِ، هَذَا مُثَنًّىٰ وَهَذَا مُثَنًّىٰ.

وَأَنْ يُغْنِيَ عَنِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ، فَيَكُونَ ذِكْرُ الْمُثَنَّىٰ اخْتِصَارًا لِمُفْرَدَيْنِ يَعْطِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ: حَضَرَ الْعُمَرَانِ، بَدَلَ قَوْلِكَ: حَضَرَ عُمَرُ وَعُمَرُ.

أَنْ يَأْتِيَ فِي آخِرِهِ: أَلِفٌ وَنُونٌ زَائِدَتَانِ، أَوْ يَاءٌ وَنُونٌ زَائِدَتَانِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الَّتِي أَفَادَتْ التَّثْنِيَةَ وَأَغْنَتْ عَنِ إِطَالَةِ الْكَلَامِ بِالْمُفْرَدَاتِ الْمُتَعَاطِفَةِ الْمُثَنَّىٰ يُرْفَعُ بِالْأَلِفِ وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالْيَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا الْمَكْسُورِ مَا بَعْدَهَا.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ نَطَقُوا الْمُثَنَّىٰ بِالْأَلِفِ دَائِمًا رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا، مِثْلَ:

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ رَأَىٰ ... مَسَاغًا لِنَابَاهُ الشُّجَاعُ لَصَمَّمَا

وَمِثْلَ:

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أُذْنَاهُ طَعْنَةً ... دَعَتْهُ إِلَىٰ هَابِي التُّرَابِ عَقِيمِ

الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَصْلُحُ لِلتَّثْنِيَةِ هِيَ الَّتِي يَتَوَفَّرُ فِيهَا هَذِهِ الشُّرُوطُ: أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا، أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ الَّذِي تُرِيدُ تَثْنِيَتَهُ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا، مُعْرَبًا هَذَانِ شَرْطَانِ بَدَهِيَّانِ.

أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً هَذَا فِيهِ تَكَلُّفٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ.

أَلَّا يَكُونَ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا مِثْلَ: مَعْدِي كَرِبَ

وَلَا تَرْكِيبًا إِسْنَادِيًّا كَمَا فِي جَادَ الرَّبِّ، اسْمُ رَجُلٍ، أَوْ إِضَافِيًّا عَبْدُ اللهِ فَهَذِهِ لَا تُثَنَّىٰ بِطَرِيقَةٍ مُبَاشِرَةٍ.

فَفِي الْمَزْجِيِّ وَالْإِسْنَادِيِّ تَسْبِقُهُمَا كَلِمَةُ ذَوَا أَوْ ذَوَاتَا.

وَتَبْقَىٰ الْكَلِمَةُ الْمُرَكَّبَةُ دُونَ تَثْنِيَةٍ ذَوَا مَعْدِي كَرِب، ذَوَا جَادَ الرَّبُّ.

وَفِي الْإِضَافِيِّ تُثَنَّىٰ الْكَلِمَةُ الْأُولَىٰ عَبْدَا اللهِ.

أَنْ يَكُونَ الْمُفْرَدَانِ اللَّذَانِ يُكَوِّنَانِ الْمُثَنَّىٰ مُتَّفِقَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ، أَنْ يَكُونَ الْمُفْرَدُ الَّذِي يُثَنَّىٰ لَهُ نَظِيرٌ مُمَاثِلٌ.

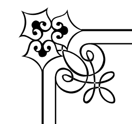
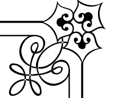
فَالشُّرُوطُ: أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا، مُعْرَبًا، مُنَكَّرًا، غَيْرَ مُرَكَّبٍ، وَلَهُ مُمَاثِلٌ مُتَّفِقٌ مَعَهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ.

يَلْحَقُ بِالْمُثَنَّىٰ: هَذَانِ وَهَاتَانِ وَاللَّذَانِ وَاللَّتَانِ وَاثْنَانِ وَاثْنَتَانِ وَكِلَا وَكِلْتَا وَما سُمِّيَ بِالْمُثَنَّىٰ، مِثْلُ: مُحَمَّدَيْنِ وَحَسَنَيْنِ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ تُعْرَبَ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ بِالْحَرَكَاتِ عَلَىٰ آخِرِهِ.

وَنَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مُرَاجَعَةٌ لِمَا مَرَّ

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْوَاعَ الْإِعْرَابِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَخَفْضٌ وَجَزْمٌ.

سُمِّيَ رَفْعًا: لِرَفْعِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِعَلَامَتِهِ، وَقَدَّمَ الرَّفْعَ لِأَنَّهُ إِعْرَابُ الْعَمْدِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو تَرْكِيبٌ مِنْهُ.

قَالَ: «أَقْسَامُهُ: رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَخَفْضٌ وَجَزْمٌ».

وَذَكَرَ النَّصْبَ بِعَقِبِ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ عَامِلُهُ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا كَالرَّفْعِ، وَسُمِّيَ كَذَلِكَ لِنَصْبِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِعَلَامَتِهِ.

ذَكَرَ الْخَفْضَ بِعَقِبِ النَّصْبِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالِاسْمِ، وَهُوَ أَشْرَفُ، وَسُمِّيَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ وَالتَّلَفُّظِ بِعَلَامَتِهِ لَمْ يَبْقَ بِهِ مَرْتَبَةٌ سِوَى التَّأْخِيرِ.

يَأْتِي بَعْدَهُ: الْجَزْمُ، وَهُوَ: الْقَطْعُ؛ تَنْقَطِعُ الْحَرَكَةُ وَتَزُولُ.

فَأَقْسَامُ الْإِعْرَابِ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَخَفْضٌ وَجَزْمٌ.

لِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، وَالْخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا.

وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ وَلَا خَفْضَ فِيهَا.

فَأَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ أَرْبَعَةٌ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْخَفْضُ، وَالْجَزْمُ.

فَالْفِعْلُ الْمُعْرَبُ يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ، مِثْلَ: يَكْتُبُ، لَنْ يَكْتُبَ، لَمْ يَكْتُبْ.

وَالِاسْمُ الْمُعْرَبُ يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ.

الْعِلْمُ نَافِعٌ، وَرَأَيْتُ الْعِلْمَ نَافِعًا، وَاشْتَغَلْتُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ.

الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ يَكُونَانِ فِي الْفِعْلِ وَالِاسْمِ الْمُعْرَبَيْنِ، وَالْجَزْمُ مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ الْمُعْرَبِ، وَالْجَرُّ مُخْتَصٌّ بِالِاسْمِ الْمُعْرَبِ.

عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ:

عَلَامَةُ الْإِعْرَابِ: حَرَكَةٌ أَوْ حَرْفٌ أَوْ حَذْفٌ.

الْحَرَكَاتُ: الضَّمَّةُ، وَالْفَتْحَةُ، وَالْكَسْرَةُ.

وَأَمَّا الْأَحْرُفُ: الْأَلِفُ، وَالنُّونُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ.

الْحَذْفُ: إِمَّا قَطْعُ الْحَرَكَةِ، وَيُسَمَّىٰ السُّكُونَ، وَإِمَّا قَطْعُ الْآخِرِ فِي الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ الْمَنْصُوبِ بِأَدَاةِ جَزْمٍ.

لَمْ يَرْضَ، لَمْ يَمْشِ.

وَإِمَّا قَطْعُ النُّونِ، أَيْ حَذْفُ النُّونِ فِي الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ أَوِ الْمَجْزُومِ الْمُتَّصِلِ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

لَمْ يَكْسُلَا، لَمْ تَكْسُلِي، لَمْ تَكْسُلُوا.

الْجُمْلَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ وَفَضْلَةٌ وَأَدَاةٌ.

كُلٌّ مِنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ يُسَمَّىٰ عُمْدَةً؛ لِأَنَّهُ رُكْنُ الْكَلَامِ.

الْإِسْنَادُ: هُوَ الْحُكْمُ بِشَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ.

كَالْحُكْمِ عَلَىٰ زَيْدٍ بِالِاجْتِهَادِ فِي قَوْلِكَ: زَيْدٌ مُجْتَهِدٌ.

وَالْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّىٰ مُسْنَدًا.

وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ يُسَمَّىٰ مُسْنَدًا إِلَيْهِ.

الْمُسْنَدُ: مَا حَكَمْتَ بِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ.

وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: مَا حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ: يُسَمَّىٰ جُمْلَةً أَيْضًا، وَهُوَ: مَا تَأَلَّفَ مِنْ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ. تَقُولُ: الْحِلْمُ زَيْنٌ. وَتقُولُ: يُفْلِحُ الْمُجْتَهِدُ.

فَأَنْتَ قَدْ حَكَمْتَ عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ بِالْفَلَاحِ، وَحَكَمْتَ عَلَىٰ الْحِلْمِ بِأَنَّهُ زَيْنٌ.

فَمَحْكُومٌ بِهِ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ، مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ. فَيُسَمَّىٰ الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ -وَهُوَ مَا أُسْنِدَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَىٰ شَيْءٍ- يُسَمَّىٰ: جُمْلَةً.

الْحِلْمُ زَيْنٌ:

الْحِلْمُ: مُسْنَدٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ أَسْنَدتَ إِلَيْهِ الزَّيْنَ، وَحَكَمْتَ عَلَيْهِ بِهِ.

فَالزَّيْنُ مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّكَ أَسْنَدْتَهُ إِلَىٰ الْحِلْمِ، وَحَكَمْتَ عَلَيْهِ بِهِ.

الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ هُوَ: الْفَاعِلُ، وَنَائِبُهُ، وَالْمُبْتَدَأُ، وَاسْمُ الْفِعْلِ النَّاقِصِ، وَاسْمُ الْأَحْرُفِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ.

هَذَا هُوَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ.

الْمُسْنَدُ: الْفِعْلُ، وَاسْمُ الْفِعْلِ، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَخَبرُ الْفِعْلِ النَّاقِصِ، وَخَبَرُ الْأَحْرُفِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ، وَخَبرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا.

الْفَضْلَةُ: اسْمٌ يُذْكَرُ لِتَتْمِيمِ مَعْنَىٰ الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ أَحَدَ رُكْنَيْهَا.

وَأَمَّا الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: فَيُسَمَّىٰ عُمْدَةً، كُلٌّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ عُمْدَةُ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ فَهُوَ فَضْلَةٌ يُذْكَرُ لِتَتْمِيمِ مَعْنَىٰ الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ أَحَدَ رُكْنَيْهَا، أَيْ: لَيْسَ مُسْنَدًا.

سُمِّيَتْ فَضْلَةً؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

الْفَضْلُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: الزِّيَادَةُ.

كَمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ أَنَّهُ يَشْرَبُ لَبَنًا كَانَ فِي قَدَحٍ، قَالَ: «**فَشَرِبْتُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ الرِّيَّ فِي أَظَافِرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي** -أَيِ: **الزِّيَادَةَ عَمَّا شَرِبْتُ، وَالَّذِي تَبَقَّىٰ، أَعْطَيْتُهُ- عُمَرَ، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ**».

الْفَضْلَةُ: اسْمٌ يُذْكَرُ لِتَتْمِيمِ مَعْنَىٰ الْجُمْلَةِ.

الْأَدَاةُ: تَكُونُ كَلِمَةً رَابِطَةً بَيْنَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ، أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَضْلَةِ، بَيْنَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ وَبَيْنَ الْفَضْلَةِ.

هَذَا الرَّابِطُ يُسَمَّىٰ بِالْأَدَاةِ، وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ زِيَادَةً عَلَىٰ رُكْنَيِ الْجُمْلَةِ فَهُوَ: الْفَضْلَةُ، كَالْحَالِ، يُقَالُ: الْحَالُ هَذَا فَضْلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُذْكَرُ لِتَتْمِيمِ مَعْنَىٰ الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ فِيهَا.

وَأَمَّا مَا كَانَ رُكْنًا فِي الْجُمْلَةِ مِنْ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ عُمْدَةً.

الَّذِي يُذْكَرُ لِتَتْمِيمِ الْمَعْنَىٰ يُقَالُ لَهُ فَضْلَةٌ.

الَّذِي يُذْكَرُ لِلرَّبْطِ بَيْنَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ يُقَالُ لَهُ: أَدَاةٌ.

أَوْ يَرْبِطُ بَيْنَ جُزْأَيِ وَرُكْنَيِ الْجُمْلَةِ وَالْفَضْلَةِ، أَوْ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَأَدَوَاتِ الشَّرْطِ وَأَدَوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ، وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّحْضِيضِ وَالتَّمَنِّي، وَالتَّرَجِّي، وَنَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ وَجَوَازِمِهِ وَحُرُوفِ الْجَرِّ، وَغَيْرِهَا.

فَعِنْدَنَا عُمْدَةٌ رُكْنَا الْجُمْلَةِ مِنْ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ، وَعِنْدَنَا فَضْلَةٌ -أَيْ: زِيَادَةٌ- يُذْكَرُ لِتَتْمِيمِ مَعْنَىٰ الْجُمْلَةِ، وَعِنْدَنَا أَدَاةٌ لِلرَّبْطِ بَيْنَ جُزْأَيِ وَرُكْنَيِ الْكَلَامِ، مِنْ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ، أَوْ بَيْنَ الْجُمَلِ بَعْضِهَا بَعْضًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَقْسَامُ الْإِعْرَابِ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَخَفْضٌ وَجَزْمٌ.

فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا.

وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ وَلَا خَفْضَ فِيهَا.

ثُمَّ بَدَأَ بِالضَّمَّةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةً أَصْلِيَّةً لِلرَّفْعِ، وَهِيَ تَكُونُ كَذَلِكَ أَرْبَعَ مَوَاضِعَ هِيَ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ: مَا لَيْسَ مُثَنًّىٰ وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا.

الْمُلْحَقُ بِالْمُثَنَّىٰ: مَا كَانَ عَلَىٰ صُورَةِ الْمُثَنَّىٰ وَلَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَهُ.

وَلَا مُلْحَقًا بِالْجَمْعِ: وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَىٰ صُورَةِ الْجَمْعِ وَلَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَهُ.

وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مُفْرَدٌ.

مَا لَيْسَ مُثَنًّىٰ وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا، وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ: هُوَ الَّذِي يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الثَّانِيَ، وَهُوَ: جَمْعُ التَّكْسِيرِ: وَهُوَ مَا لَمْ يَسْلَمْ فِيهِ صُورَةُ مُفْرَدِهِ عِنْدَ الْجَمْعِ.

ثُمَّ ذَكَرَ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَ: قَالَ الْمُؤَنَّثُ احْتِرَازًا مِنَ الْمُذَكَّرِ، وَالسَّالِمَ احْتِرَازًا مِنَ التَّكْسِيرِ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ.

وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْمُخَفَّفَةُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ.

لِأَنَّهُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا.

فِي الْحَالَةِ الْأُولَىٰ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحِ، وَفِي حَالَةِ اتِّصَالِ نُونِ النِّسْوَةِ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ السُّكُونِ.

إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ، وَلَا نُونُ النِّسْوَةِ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ وَلَا وَاوُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

فَالرَّفْعُ عَلَامَتُهُ حِينَئِذٍ بِثُبُوتِ النُّونِ.

وَلَكِنْ نَحْنُ الْآنَ فِي الْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الضَّمَّةُ.

فَهَذِهِ تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الَّذِي يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ: زَيْدٌ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ: الرِّجَالُ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ: الْمُسْلِمَاتُ.

وَالرَّابِعُ مِنَ الْمَوَاضِعِ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ: يَقُومُ، يَضْرِبُ، يَفْهَمُ، يَعْلَمُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا الرَّفْعُ بِالْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ (الضَّمَّةُ).

يَنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ أُمُورٌ:

الْوَاوُ: أَتَىٰ بِهَا بَعْدَ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ إِذَا أُشْبِعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ.

فَالْوَاوُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِلضَّمَّةِ فَذَكَرَهَا بَعْدَهَا، فَقَالَ: نِيَابَةُ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ.

الضَّمَّةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

يَنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي الرَّفْعِ: الْوَاوُ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

السَّالِمُ: مَا سَلِمَ بِنَاءُ مُفْرَدِهِ عِنْدَ الْجَمْعِ، يُزَادُ فِي آخِرِهِ وَاوٌ وَنُونٌ أَوْ يَاءٌ وَنُونٌ، أَوْ أَلِفٌ وَتَاءٌ فِي حَالِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ هِيَ: أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ وَذُو مَالٍ.

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ (ذُو) بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَذُو مَالٍ.

هِيَ سِتَّةٌ وَلَيْسَتْ بِخَمْسَةٍ، كَمَا هُوَ الشَّائِعُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، زَادَ بَعْضُهُمْ: هَنُوكَ، وَهَنُ: كِنَايَةٌ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَتَنُوبُ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي رَفْعِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَلَهَا شُرُوطٌ عَامَّةٌ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِـ (ذُو) فَإِنَّهَا تَزِيدُ شَرْطَيْنِ، وَأَمَّا (فُو) فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُجَرَّدَةً مِنَ الْمِيمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نِيَابَةَ الْأَلِفِ عَنِ الضَّمَّةِ، وَالْأَلِفُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً، فَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَحْدَهُ تَنُوبُ الْأَلِفُ عَنِ الضَّمَّةِ، يَكُونُ مَرْفُوعًا وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْأَلِفُ فِي حَالَةِ الْمُثَنَّىٰ، وَهُوَ: كُلُّ اسْمٍ دَلَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَأَغْنَىٰ عَنِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ، كَمَا تَقُولُ: جَاءَ الْعُمَرَانِ. فَيُغْنِي عَنْ قَوْلِكَ: جَاءَ عُمَرُ وَعُمَرُ. تَقُولُ: جَاءَ الْعُمَرَانِ، فَيُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ. بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ. الْعُمَرَانِ وَالْعُمَرَيْنِ.

تَنُوبُ الْأَلِفُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

***



نِيَابَةُ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ نِيَابَةَ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ، وَتَكُونُ النُّونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ.

وَهَذِهِ هِيَ الْأَمْثَالُ الْخَمْسَةُ.

وَهِيَ صُوَرٌ خَمْسٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ تُمَثِّلُ نَمَاذِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا أَفْعَالًا مُعَيَّنَةً بِذَاتِهَا، فَيُقَالُ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، يُظَنُّ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ، خَمْسٌ بِأَعْيَانِهَا، لَا، هِيَ تُمَثِّلُ نَمَاذِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا أَفْعَالًا مُعَيَّنَةً بِذَاتِهَا.

يُقْصَدُ بِالْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

الَّذِي يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ الْمُتَعَجِّلِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ لَا خَمْسَةٌ، يَقُولُ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ؛ هَذَا وَاحِدٌ، أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ؛ اثْنَانِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ؛ ثَلَاثَةٌ.

فَيَظْهَرُ لِلْمُتَعَجِّلِ عِنْدَ النَّظْرَةِ الْأُولَىٰ، وَالنَّظْرَةُ الْأُولَىٰ -دَائِمًا- حَمْقَاءُ: أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ لَا خَمْسَةٌ، وَلَكِنْ هِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَلِفَ الِاثْنَيْنِ تَأْتِي مَعَ الْمُضَارِعِ لِلْغَائِبَيْنِ أَوْ لِلْمُخَاطَبَيْنِ.

تَقُولُ: تَفْعَلَانِ، أَوْ: يَفْعَلَانِ، هَذَانِ اثْنَانِ.

تَقُولُ: يَفْعَلُونَ، أَوْ: تَفْعَلُونَ، وَتقُولُ: تَفْعَلِينَ.

فَهَذِهِ خَمْسَةٌ.

فَلَيْسَ ثَلَاثَةً كَمَا يَبْدُو مِنَ النَّظْرَةِ الْأُولَىٰ.

إِذَنْ؛ تَأْتِي وَاوُ الْجَمَاعَةِ لِلْغَائِبِينَ أَوْ لِلْمُخَاطَبِينَ.

لِلْغَائِبِينَ: يَفْعَلُونَ.

لِلْمُخَاطَبِينَ: تَفْعَلُونَ.

وَكَذَلِكَ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ تَأْتِي لِلْغَائِبَيْنِ وَلِلْمُخَاطَبَيْنِ. يَفْعَلَانِ، تَفْعَلَانِ. وَتفْعَلِينَ.

تَقُولُ: يَفْهَمُ، يَفْهَمَانِ، تَفْهَمَانِ.

وَتَقُولُ: يَفْهَمُونَ، تَفْهَمُونَ، وَتَفْهَمِينَ.

فَهِيَ: تَفْعَلَانِ، يَفْعَلَانِ، تَفْعَلُونَ، يَفْعَلُونَ، تَفْعَلِينَ.

إِعْرَابُ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ كَالْآتِي:

تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

نِيَابَةُ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ.

وَأَمَّا النُّونُ فَتكُونُ عَلامَةً لِلرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ، أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ.

فَتكُونُ النُّونُ عَلَامَةً عَلَىٰ أَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي فِي آخِرِهَا مَرْفُوعَةٌ، فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ، أَوْ الِاثْنَتَيْنِ، أَوِ الْمُسْنَدُ إِلَىٰ وَاوِ جَمَاعَةِ الذُّكُورِ، أَوِ الْمُسْنَدِ إِلَىٰ يَاءِ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ.

الْمُسْنَدُ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ: الصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ غَدًا.

وَنَحْوَ: أَنْتُمَا تُسَافِرَانِ.

فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَكَذَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ عِنْدَ الرَّفْعِ، فَإِنَّمَا يُقَالُ: الْفِعْلُ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، عَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ.

أَلِفُ الِاثْنَيْنِ: فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالْيَاءِ دَلَالَةً عَلَىٰ الْغَيْبَةِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالْغِيبَةِ، وَكَثِيرٌ مَا يَشْتَبِهُ...

الْغَيْبَةُ: ضِدُّ الْحُضُورِ.

أَمَّا الْغِيبَةُ: فَهِيَ أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَهُوَ الْبُهْتَانُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَيَكُونُ مَبْدُوءًا بِالْيَاءِ كَمَا تَقُولُ: الصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ غَدًا.

فَيَدُلُّ عَلَىٰ الْغَيْبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ: تُسَافِرَانِ، لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ الْخِطَابِ.

الْمُسْنَدُ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ أَوْ الِاثْنَتَيْنِ: الْهِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا.

أَنْتُمَا يَا هِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا.

تُسَافِرَانِ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَالْأَلِفُ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

إِذَا كَانَ فَاعِلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَإِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَظْهَرُ عَلَىٰ آخِرِهِ عَلَامَةُ الرَّفْعِ فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ تَقْدِيرِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حَالَةً وَاحِدَةً مِنَ الْحَالَاتِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ، وَلَا بِتَغَيُّرِ مَوْضِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، كَمَا هُوَ الْمَبْنِيُّ، وَأَمَّا الْمُعْرَبُ فَهُوَ مَا يَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِهِ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَغَيُّرِ مَوْضِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَتَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ.

أَنْتَ تَقُولُ: أَنْتُمَا يَا هِنْدَانِ تُسَافِرَانِ. هَذَا خِطَابٌ.

وَلَكِنْ عِنْدَمَا ذَكَرْتَ الْغَيْبَةَ قُلْتَ أَيْضًا تُسَافِرَانِ.

فِي حَالَةِ الْغَيْبَةِ وَفِي حَالَةِ الْخِطَابِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُسْنَدًا إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَتَيْنِ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ.

لَيْسَ كَمَا إِذَا مَا كَانَ مُسْنَدًا إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ، لَا إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَتَيْنِ، فَفِي أَلِفِ الِاثْنَتَيْنِ أَنْتَ تَقُولُ: أَنْتُمَا تُسَافِرَانِ، وَالصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ.

فَفِي حَالَةِ الْغَيْبَةِ جِئْتَ بِالْيَاءِ: يُسَافِرَانِ.

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْخِطَابِ فَجِئْتَ بِالتَّاءِ: أَنْتُمَا تُسَافِرَانِ غَدًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُسْنَدًا إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ غَائِبًا: الْهِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا. أَوْ كَانَ حَاضِرًا مُخَاطَبًا: أَنْتُمَا يَا هِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا.

فَهَذَا خِطَابٌ وَالْأَوَّلُ غَيْبَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ مَبْدُوءٌ بِالتَّاءِ وَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِهَا؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ.

الْمُسْنَدُ إِلَىٰ وَاوِ الْجَمَاعَةِ، نَحْوَ:

الرِّجَالُ الْمُخْلِصُونَ هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِوَاجِبِهِمْ.

يَقُومُونَ: أُسْنِدَتْ إِلَىٰ وَاوِ الْجَمَاعَةِ.

وَتَقُولُ: أَنْتُمْ يَا قَوْمِ تَقُومُونَ.

هَذَا فِي حَالَةِ الْخِطَابِ، وَالْآخَرُ فِي حَالَةِ الْغَيْبَةِ.

الرِّجَالُ الْمُخْلِصُونَ لَيْسُوا حَاضِرِينَ، الْحَاضِرُونَ مُخْلِصُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الرِّجَالُ الْمُخْلِصُونَ هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِوَاجِبِهِمْ؛ هَذَا لَيْسَ خِطَابًا، فِي الْخِطَابِ تَقُولُ: أَنْتُمْ تَقُومُونَ بِوَاجِبِكُمْ. فَهَذَا خِطَابٌ.

تَقُومُونَ: غَيْبَةٌ.

يَقُومُونَ، تَقُومُونَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَىٰ هَذِهِ الْوَاوِ قَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالْيَاءِ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ الْغَيْبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ الْخِطَابِ.

وَأَمَّا أَلِفُ الِاثْنَتَيْنِ، وَهَكَذَا النِّسَاءُ دَائِمًا مُشَاغِبَاتٌ، لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ...

هُنَا الْخِلَافُ، وَأَمَّا فِي أَلِفِ الِاثْنَيْنِ، فَلَا خِلَافَ، وَأَمَّا فِي وَاوِ الْجَمَاعَةِ فَلَا خِلَافَ.

يَعْنِي فِي حَالِ الْخِطَابِ لَهُ صُورَةٌ، وَفِي حَالِ الْغَيْبَةِ لَهُ صُورَةٌ..

وَأَمَّا الِاشْتِبَاهُ فَإِنَّمَا يَقَعُ مَعَ أَلِفِ الِاثْنَتَيْنِ، لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ، سَوَاءٌ كَانَ غَائِبًا أَمْ كَانَ حَاضِرًا.

الْمُسْنَدُ إِلَىٰ يَاءِ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ، مِثْلَ: أَنْتِ يَا هِنْدُ تَعْرِفِينَ وَاجِبَكِ.

تَعْرِفِينَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ عَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ.

يَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ: فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

لَا يَكُونُ الْفِعْلُ الْمُسْنَدُ إِلَىٰ هَذِهِ الْيَاءِ إِلَّا مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ.

فَيَتَلَخَّصُ لَنَا أَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَىٰ الْأَلِفِ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ أَوْ بِالْيَاءِ، وَأَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَىٰ الْوَاوِ يَكُونُ كَذَلِكَ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ أَوِ الْيَاءِ، وَأَمَّا الْمُسْنَدُ إِلَىٰ الْيَاءِ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ، وَهُوَ مِثَالٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُؤَنَّثَةُ الْمُخَاطَبَةُ (تَقُومِينَ).

تَقُولُ: يَقُومَانِ، تَقُومَانِ، يَقُومُونَ، تَقُومُونَ، تَقُومِينَ.

وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ الْأَمْثِلَةُ: الْأَفْعَالَ الْخَمْسَةَ.

فَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

فِي حَالَةِ الرَّفْعِ نَقُولُ: مَرْفُوعَةٌ لِتَجَرُّدِهَا مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَتَكُونُ الْأَلِفُ فِي حَالِ الْإِسْنَادِ إِلَىٰ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ تَكُونُ الْأَلِفُ فَاعِلًا، وَكَذَلِكَ تَكُونُ الْوَاوُ فَاعِلًا، وَكَذَلِكَ تَكُونُ الْيَاءُ عِنْدَ الْإِسْنَادِ إِلَىٰ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ تَكُونُ فَاعِلًا أَيْضًا.

أَمَّا الْأَلِفُ فَمَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَأَمَّا الْوَاوُ فَمَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ.

هَذِهِ هِيَ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، أَوِ الْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ.

قَاعِدَتُهَا بِإِجْمَالٍ؛ لِأَنَّهَا مُتَنَاثِرَةٌ، سَتَأْتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْحَذْفِ، مَرَّةً مَعَ النَّصْبِ، وَمَرَّةً مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ كَالسُّكُونِ فِي حَالَةِ الْجَزْمِ أَيْضًا، تُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ، وَتُنْصَبُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَلَكِنْ نَحْنُ الْآنَ فِي الرَّفْعِ.

فَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ: تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ الْأَصْلِيَّةَ لِلنَّصْبِ هِيَ الْفَتْحَةُ، وَلِلْجَزْمِ هِيَ السُّكُونُ، فَتَقُولُ: تُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ..

وَإِذَا قُلْتَ: هِيَ مَنْصُوبَةٌ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ.

وَتَقُولُ: مَرْفُوعَةٌ بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

●●●

نُونُ الرَّفْعِ ونُونُ الْوِقَايَةِ

عِنْدَنَا مَا يُسَمَّىٰ بِنُونِ الرَّفْعِ مَعَ نُونِ الْوِقَايَةِ.

تَقُولُ: تَزُورَانِ.

وَتَقُولُ: تُسْعِدُونَ.

هَذِهِ نُونُ الرَّفْعِ، هَذِهِ هِيَ النُّونُ الَّتِي مَعَنَا، مَرْفُوعَةٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ثُبُوتُ النُّونِ، فَهَذِهِ نُونُ الرَّفْعِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ الْخَمْسَةِ، أَوِ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

فَإِذَا أَسْنَدْتَ الْفِعْلَ (تَزُورَانِ) إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ تَقُولُ: تَزُورَانِنِي.

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: تُسْعِدُونَ، تَقُولُ: تُسْعِدُونَنِي.

فَمَا هَذِهِ النُّونُ؟

مَعَنَا نُونُ الرَّفْعِ، كَمَا فِي: تَزُورَانِ، وَكَمَا فِي تُسْعِدُونَ، هَذِهِ نُونُ الرَّفْعِ.

وَلَكِنْ أَنْتَ إِذَا أَسْنَدْتَ الْفِعْلَ إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ تَقُولُ: تَزُورَانِنِي، وَتَقُولُ: تُسْعِدُونَنِي...

جَاءَ بَعْدَ نُونِ الرَّفْعِ نُونٌ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ لِتَقِيَ الْفِعْلَ مِنَ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُكْسَرُ.

فَهَذِهِ النُّونُ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، لِتَقِيَ الْفِعْلَ مِنَ الْكَسْرِ، فَصَارَ عَلَىٰ الصُّورَةِ السَّابِقَةِ بِاجْتِمَاعِ النُّونَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ؛ الْأُولَىٰ: نُونُ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ: نُونُ الْوِقَايَةِ..

عِنْدَمَا تَقُولُ: تَزُورَانِنِي.

النُّونُ الْأُولَىٰ هِيَ نُونُ الرَّفْعِ.

النُّونُ الثَّانِيَةُ هِيَ نُونُ الْوِقَايَةِ، وَهِيَ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْفِعْلِ لِتَحْمِيَ الْفِعْلَ مِنَ الْكَسْرِ.

تُسْعِدُونَ: هَذِهِ نُونُ الرَّفْعِ.

إِذَا أُسْنِدَتْ إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ تَقُولُ: تُسْعِدُونَنِي.

هَذِهِ النُّونُ الثَّانِيَةُ يُقَالُ لَهَا: نُونُ الْوِقَايَةِ.

جَاءَ نُطْقُ الْعَرَبِ بِهَا عَلَىٰ ثَلَاثِ صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَىٰ: بَقَاءُ النُّونَيْنِ عَلَىٰ أَصْلِهِمَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي**﴾ [الأحقاف: ١٧].

النُّونُ الْأُولَىٰ هِيَ نُونُ الرَّفْعِ.

وَالنُّونُ الثَّانِيَةُ نُونُ الْوِقَايَةِ.

وَمَا هِيَ نُونُ الْوِقَايَةِ: نُونٌ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْفِعْلِ لِتَقِيَ الْفِعْلَ مِنَ الْكَسْرِ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي﴾.

فَبَقَاءُ النُّونَيْنِ عَلَىٰ أَصْلِهِمَا، وَيُنْطَقُ بِهِمَا مَعًا، هَذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الْأُولَىٰ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إِسْكَانُ النُّونِ الْأُولَىٰ وَإِدْغَامُهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَحِينَئِذٍ تَصِيرُ نُونًا مُشَدَّدَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ أَيُّهَا ٱلۡجَٰهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤].

تَأْمُرُونِّي: أَصْلُهَا: تَأْمُرُونَنِي، فَسُكِّنَتِ الْأُولَىٰ وَأُدْغِمَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَصَارَتْ مُشَدَّدَةً، فَكَانَ حَقَّهَا أَنْ تُغَنَّ.

وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدِّدَا وَسَمِّ كُلًّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا

إِسْكَانُ النُّونِ الْأُولَىٰ وَهِيَ نُونُ الرَّفْعِ، وَهِيَ الَّتِي أُسْكِنَتْ وَأُدْغِمَتْ فِي الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ نُونُ الْوِقَايَةِ، فَصَارَتْ مَعَ هَذِهِ الثَّانِيَةِ نُونًا مُشَدَّدَةً.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تُحْذَفَ النُّونُ الْأُولَىٰ تَخْفِيفًا لِلنُّطْقِ (تَزُورَانِي) (تُسْعِدُونِي)، وَيَكُونُ الْفِعْلُ مَرْفُوعًا بِالنُّونِ الْمَحْذُوفَةِ تَخْفِيفًا.

يَعْنِي: فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ يَزُورَانِي غَدًا.

يَزُورَانِي: فِعْلٌ مُضَارِعٌ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يُسْبَقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ فَهُوَ مَرْفُوعٌ، عَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

أَيْنَ هِيَ النُّونُ؟

هُوَ مَرْفُوعٌ بِالنُّونِ الْمَحْذُوفَةِ تَخْفِيفًا، وَالنُّونُ الْمُثْبَتَةُ هِيَ نُونُ الْوِقَايَةِ.

فَالنُّونُ الَّتِي مَعَكَ هِيَ نُونُ الْوِقَايَةِ وَلَيْسَتْ بِنُونِ الرَّفْعِ.

فَإِذَنْ؛ هُوَ مَرْفُوعٌ بِالنُّونِ الْمَحْذُوفَةِ تَخْفِيفًا، وَهَذِهِ النُّونُ الْمُثْبَتَةُ هِيَ الَّتِي تَتَوَسَّطُ بَيْنَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْفِعْلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقِيَ الْفِعْلَ مِنَ الْكَسْرِ.

هَذِهِ هِيَ الصُّوَرُ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْعَرَبُ، هَذِهِ النُّونُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا نُونُ الْوِقَايَةِ.

قَدْ تُحْذَفُ نُونُ الرَّفْعِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ:

قَالَ طَرَفَةُ:

يَا لَكِ مِنْ قُبَّرَةٍ بِمَعْمَرِ ... خَلَا لَكِ الْجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي

وَنَقِّرِي مَا شِئْتِ أَنْ تُنَقِّرِي ... قَدْ رُفِعَ الْفَخُّ فَمَاذَا تَحْذَرِي

قَدْ ذَهَبَ الصَّيَّادُ عَنْكِ فَأَبْشِرِي ... لَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُصَادِي فَاصْبِرِي

الشَّاهِدُ: قَدْ رُفِعَ الْفَخُّ فَمَاذَا تَحْذَرِي؟

الْأَصْلُ: فَمَاذَا تَحْذَرِينَ؟

يَعْنِي: لِمَاذَا تُحْذَفُ النُّونُ هُنَا وَهِيَ نُونُ الرَّفْعِ (تَحْذَرِينَ)، وَلَمْ يُسْبَقِ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ؟

لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ؛ فَالْأَصْلُ: «فَمَاذَا تَحْذَرِينَ؟» لَوْ قَالَ: فَمَاذَا تَحْذَرِينَ. انْكَسَرَ الْبَيْتُ، وَإِنَّمَا قَالَ:

قَدْ رُفِعَ الْفَخُّ فَمَاذَا تَحْذَرِي

وَهُوَ مَثَلٌ يُضْرَبُ مِنْ كَلَامٍ طَرَفَةَ لِكُلِّ مَنْ يُعَرْبِدُ فِي مَكَانٍ بِكَلَامٍ أَوْ بِفِعْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ مَنْ يَتَصَدَّىٰ لَهُ، فَيُقَالُ:

يَـا لَـكِ مِـنْ قُبَّـرَةٍ بِمَعْمَـرِ خَـلَا لَـكِ الْجَـوُّ فَبِيضِـي وَاصْـفِرِي

وَنَقِّـرِي مَـا شِـئْتِ أَنْ تُنَقِّـرِي قَـدْ رُفِـعَ الْفَـخُّ فَمَـاذَا تَحْـذَرِي

قَـدْ ذَهَـبَ الصَّـيَّادُ عَنْـكِ فَأَبْشِـرِي لَا بُـدَّ يَوْمًـا أَنْ تُصَـادِي فَاصْـبِرِي

فَقَدْ تُحْذَفُ نُونُ الرَّفْعِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْآخَرُ:

أَبِيـتُ أَسْـرِي وَتَبِيتِـي تَـدْلُكِي وَجْهَـكِ بِـالْعَنْبَرِ وَالْمِسْـكِ الـذَّكِي

هُوَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنَا أَجْرِي فِي مَنَاكِبِ الْأَرْضِ وَأَمْشِي فِيهَا، وَأَطْلُبُ الرِّزْقَ صَبَاحَ مَسَاءَ، وَأَبِيتُ أَنَا فِي السَّهَرِ وَالتَّعَبِ.

أَبِيـتُ أَسْـرِي وَتَبِيتِـي تَـدْلُكِي وَجْهَـكِ بِـالْعَنْبَرِ وَالْمِسْـكِ الـذَّكِي

الْأَصْلُ: وَتَبِيتِينَ تَدْلُكِينَ.

وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: «وَتَبِيتِينَ تَدْلُكِينَ» لَا يَكُونُ شِعْرًا.

عِنْدَمَا تَنْظُرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَقُولُ: لَقَدْ كَسَرَ رَقَبَةَ النَّحْوِ مِنْ أَجْلِ سَلَامَةِ رَقَبَةِ الشِّعْرِ!

فَإِذَنْ؛ تَنُوبُ النُّونُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خَاصَّةً، وَتَكُونُ النُّونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ، وَهِيَ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.

◉ ◉ ◉



عَلَامَاتُ النَّصْبِ:
الْفَتْحَةُ وَمَوَاضِعُهَا

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَامَاتِ النَّصْبِ:

قَالَ: «وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: الْفَتْحَةُ».

الْفَتْحَةُ: وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ، كَمَا أَنَّهُ فِي الرَّفْعِ تَكُونُ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ الضَّمَّةَ، الضَّمَّةُ هِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ فِي النَّصْبِ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ الْفَتْحَةَ، قَدْ يَنُوبُ عَنِ الْفَتْحَةِ: الْأَلِفُ، أَوِ الْكَسْرَةُ، أَوِ الْيَاءُ، أَوْ حَذْفُ النُّونُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: الْفَتْحَةُ، وَالْأَلِفُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ».

فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَىٰ الْكَلِمَةِ بِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ إِذَا وَجَدْتَ فِيهَا عَلَامَةً مِنْ خَمْسِ عَلَامَاتٍ، وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ الْفَتْحَةُ، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا تَأْتِي عَلَامَةٌ فَرْعِيَّةٌ تَقُولُ: تَنُوبُ عَنِ الْفَتْحَةِ، مَنْصُوبَةٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهَا الْأَلِفُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، مَنْصُوبَةٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهَا الْكَسْرَةُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ، وَكَذَلِكَ فِي حَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلنَّصْبِ.

فَعَلَامَةٌ مِنْهَا أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ الْفَتْحَةُ، وَأَرْبَعُ عَلَامَاتٍ هِيَ فُرُوعٌ عَنْهَا، وَهِيَ: الْأَلِفُ وَالْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ وَحَذْفُ النُّونِ.

الْفَتْحَةُ وَمَوَاضِعُهَا:

فَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ.

مَرَّ: الضَّمَّةُ وَمَوَاضِعُهَا:

تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

هُنَا: الْفَتْحَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

تَكُونُ الْفَتْحَةُ عَلَامَةً عَلَىٰ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَنْصُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي سَبَقَهُ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ وَلَا وَاوُ جَمَاعَةٍ وَلَا يَاءُ مُخَاطَبَةٍ وَلَا نُونُ تَوْكِيدٍ وَلَا نُونُ نِسْوَةٍ.

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ: مَا لَيْسَ مُثَنًّىٰ وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا، وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذَكَّرًا مِثْلَ: زَيْدٌ، عَمْرٌو، حَمْزَةُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا مِثْلَ: فَاطِمَةُ، عَائِشَةُ.

سَوَاءٌ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي: حَضَرَ مُحَمَّدٌ.

أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً نَحْوَ: حَضَرَ الْفَتَىٰ وَالْقَاضِي وَأَخِي.

فتَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً عَلَىٰ الْفَتَىٰ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

وَفِي حَالَةِ: الْقَاضِي: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ؛ لِأَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَىٰ اللِّسَانِ أَنْ يَقُولَ: الْقَاضِيُ. يَثْقُلُ عَلَىٰ اللِّسَانِ فَحِينَئِذٍ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ.

وَأَمَّا أَخِي، فَيَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ الضَّمَّةِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ يُنَاسِبُهَا الْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ مُسْتَبِدَّةٌ كَالْمَرْأَةِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ تَشْغَلَ الْمَحَلَّ فِيمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِحَرَكَةٍ مُنَاسِبَةٍ لَهَا وَهِيَ: الْكَسْرَةِ، تَقُولُ: أَخِي، تَقُولُ: جَاءَ أَخِي، عِنْدَمَا تَقُولُ: جَاءَ أَخٌ. لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ، فَسَلِمَ لَكَ، أَمَّا إِذَا اتَّصَلَ بِأَخِيكَ الْيَاءُ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ تَكْسِرَهُ، تَكْسِرَ رَقَبَتَهُ، إِذَا اتَّصَلَ بِأَخِيكَ هَذِهِ الْيَاءُ تَقُولُ: أَخِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يُشْغَلَ آخِرُ أَخِيكَ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ الَّتِي تُنَاسِبُ الْيَاءَ وَهِيَ الْكَسْرَةُ.

هَذَا هُوَ الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، الْفَتْحَةُ تَكُونُ ظَاهِرَةً عَلَىٰ آخِرِهِ فِي نَحْوِ: لَقِيتُ عَلِيًّا، وَقَابَلْتُ هِنْدًا، فَعَلِيًّا وَهِنْدًا وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هِنْدَ هَذِهِ عَلَمٌ مُؤَنَّثٌ، فَلِمَ

صُرِفَ؟! تَقُولُ: هِنْدًا، لِأَنَّهُ سَاكِنُ الْوَسَطِ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَصْرِفَهُ وَيَجُوزُ لَكَ أَلَّا تَصْرِفَهُ، كَمَا فِي: مِصْرَ، اهْبِطُوا مصرَ، اهْبِطُوا مِصْرًا، يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ تَصْرِفَهَا وَيَجُوزُ أَلَّا تَصْرِفَهَا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ.

تَقُولُ: قَابَلْتُ هِنْدًا، لَقِيتُ عَلِيًّا، فَعَلِيًّا وَهِنْدًا اسْمَانِ مُفْرَدَانِ، وَهُمَا مَنْصُوبَانِ، لِأَنَّهُمَا مَفْعُولَانِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، الْأَوَّلُ مُذَكَّرٌ وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ.

تَكُونُ الْفَتْحَةُ مُقَدَّرَةً، نَحْوَ: لَقِيتُ الْفَتَىٰ، وَنَحْوَ: حَدَّثْتُ لَيْلَىٰ.

فَالْفَتَىٰ وَلَيْلَىٰ اسْمَانِ مُفْرَدَانِ مَنْصُوبَانِ لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَقَعَ مَفْعُولًا بِهِ، تَقُولُ: لَقِيتُ الْفَتَىٰ، مَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ اللِّقَاءُ؟! الْفَتَىٰ، فَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ، مَنِ الَّذِي لَقِيَ؟ التَّاءُ، يَعْنِي أَنْتَ، تَقُولُ: لَقِيتُ الْفَتَىٰ، حَدَّثْتُ لَيْلَىٰ.

عَلَامَةُ نَصْبِهِمَا فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ وَالْأَوَّلُ مُذَكَّرٌ وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغَيُّرٍ فِي صِيغَةِ مُفْرَدِهِ، هَذَا هُوَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ مَعَ تَغَيُّرٍ فِي صِيغَةِ مُفْرَدِهِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ جَمْعَ تَكْسِيرٍ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ الَّذِي تَسْلَمُ فِيهِ صِيغَةُ الْمُفْرَدِ، فَيُقَالُ لَهُ: جَمْعُ مُذَكَّرٍ أَوْ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، فَجَمْعُ التَّكْسِيرِ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغَيُّرٍ فِي صِيغَةِ مُفْرَدِهِ.

فَتَقُولُ: صَاحَبْتُ الرِّجَالَ، وَتَقُولُ: رَعَيْتُ الْهُنُودَ، فَالرِّجَالُ وَالْهُنُودُ جَمْعَا تَكْسِيرٍ مَنْصُوبَانِ لِكَوْنِهِمَا مَفْعُولَيْنِ، عَلَامَةُ نَصْبِهِمَا الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْأَوَّلُ مُذَكَّرٌ وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ وَقَدْ تَكُونُ الْفَتْحَةُ مُقَدَّرَةً نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢] وَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢] فَسُكَارَىٰ وَالْأَيَامَىٰ جَمْعَا تَكْسِيرٍ مَنْصُوبَانِ؛ لِكَوْنِهِمَا مَفْعُولَيْنِ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

الْأَيَامَىٰ: جَمْعُ أَيِّمٍ، وَالْأَيِّمُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

الْفَتْحَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فِي: الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، **وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ** إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

مَرَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمْعِ التَّكْسِيرِ وَبَقِيَ مَا يَتَعَلَّقُ **بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَذْكُورِ**، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ﴾ [طه: ٩١].

نَبْرَحَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِـ (لَنْ) وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ: الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَقَدْ تَكُونُ الْفَتْحَةُ مُقَدَّرَةً.

تَقُولُ: يَسُرُّنِي أَنْ تَسْعَىٰ إِلَىٰ الْمَجْدِ.

تَسْعَىٰ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةُ النَّاصِبَةُ، تَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ وَكَمَا سَيَأْتِي فِي نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ هِيَ أُمُّ الْبَابِ، فَتَقُولُ: يَسُرُّنِي أَنْ تَسْعَىٰ، يَعْنِي لَوْ قُلْتَ: يَسُرُّنِي أَنْ تَأْكُلَ هَذَا الطَّعَامَ، هُنَا: أَنْ تَسْعَىٰ إِلَىٰ الْمَجْدِ.

تَسْعَىٰ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بـ (أَنْ) وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

فَإِنِ اتَّصَلَ بِآخِرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَلِفُ اثْنَيْنِ نَحْوَ: لَنْ يَضْرِبَا، أَوْ وَاوُ جَمَاعَةٍ نَحْوَ: لَنْ تَضْرِبُوا، أَوْ يَاءُ مُخَاطَبَةٍ، نَحْوَ: لَنْ تَضْرِبِي، لَمْ يَكُنْ نَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ.

فَكُلٌّ مِنْ: تَضْرِبَا، وَتَضْرِبُوا، وَتَضْرِبِي مَنْصُوبٌ بـ (لَنْ) وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ وَالْأَلِفُ أَوِ الْيَاءُ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

إِنِ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونُ تَوْكِيدٍ ثَقِيلَةٌ نَحْوَ: وَاللهِ لَنْ تَذْهَبَنَّ، أَوْ خَفِيفَةٌ: وَاللهِ لَنْ تَذْهَبَنْ.

الثَّقِيلَةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ: تَذْهَبَنَّ، وَأَمَّا الْخَفِيفَةُ: تَذْهَبَنْ فَمُشَدَّدَةٌ وَهِيَ الثَّقِيلَة، الْمُشَدَّدَةُ، فَتَقُولُ: لَنْ تَذْهَبَنَّ.

خَفِيفَةٌ: وَاللهِ لَنْ تَذْهَبَنْ.

إِذَا اتَّصَلَ بِآخِرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، يَعْنِي إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِنَاصِبٍ.

وَإِنِ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونُ النِّسْوَةِ نَحْوَ: لَنْ تُدْرِكْنَ الْمَجْدَ إِلَّا بِالْعَفَافِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ السُّكُونِ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ

يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحَةِ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ أَوْ مَبْنِيًّا عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِنَاصِبٍ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

أَمَّا إِذَا مَا اتَّصَلَ بِآخِرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

⊙ ⊙ ⊙

نِيَابَةُ الْأَلِفِ عَنِ الْفَتْحَةِ

مَرَّ أَنَّ الْفَتْحَةَ هِيَ عَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَصْلِيَّةُ، وَيَنُوبُ عَنْهَا أَيْضًا أُمُورٌ، ذُكِرَ أَوَّلُهَا، وَهُوَ: نِيَابَةُ الْأَلِفِ عَنِ الْفَتْحَةِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْأَلِفُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، نَحْوَ: رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ!

الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ مَا الَّذِي يَنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ فِيهَا؟! الْوَاوُ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ النَّصْبِ فَيَنُوبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ: الْأَلِفُ.

وَعَرَفْنَا الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ أَوِ السِّتَّةَ، وَعَرَفْنَا شَرْطَ إِعْرَابِهَا، وَشَرْطَ إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ بِالْحُرُوفِ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، هَذِهِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ حَتَّىٰ تُعْرَبَ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ بِالْحُرُوفِ، بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ وَبِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ.

ثُمَّ يَأْتِي مَا بَعْد.

أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً وَأَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

ذُو تَزِيدُ شَرْطَيْنِ عَلَىٰ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ، هَذِهِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ حَتَّىٰ تُعْرَبَ بِالْحُرُوفِ، يَعْنِي فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ أَوِ السِّتَّةِ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً وَأَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَأَمَّا ذُو فَتَزِيدُ شَرْطَيْنِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ لَا لِضَمِيرٍ، فَتَقُولُ: ذُو مَالٍ، أَوْ: ذُو عِلْمٍ.

لِمَاذَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ؟! لِأَنَّ ذُو قَدْ تَكُونُ اسْمًا مَوْصُولًا، كَمَا تَقُولُ:

وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ

وَبِئْرِي الَّذِي حَفَرْتُ وَالَّذِي طَوَيْتُ، ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ.

فَذُو تَزِيدُ شَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ لَا لِضَمِيرٍ.

وَأَمَّا فُو، فَيَجِبُ أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ الْمِيمِ، فَكَلِمَةُ فَمٍ لَا تُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ وَإِنَّمَا تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

الْعَلَامَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ أَنَّ أَحَدَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ مَنْصُوبًا: وُجُودُ الْأَلِفِ فِي آخِرِهِ، نَحْوَ: احْتَرِمْ أَبَاكَ، انْصُرْ أَخَاكَ، تَقُولُ: زُورِي حَمَاكِ، وَتَقُولُ: نَظِّفْ فَاكَ، وَتَقُولُ: لَا تَحْتَرِمْ ذَا الْمَالِ لِمَالِهِ.

فَكُلٌّ مِنْ: أَبَاكَ وَأَخَاكَ وَحَمَاكِ وَفَاكَ وَذَا الْمَالِ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَنَحْوِهَا مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا مَفْعُولًا بِهِ، عَلَامَةُ نَصْبِهِ الْأَلِفُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ وَكُلٌّ مِنْهَا مُضَافٌ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْكَافِ وَالْمَالِ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

الْمَالُ لِأَنَّ ذُو يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ، فَفِي الْمِثَالِ: لَا تَحْتَرِمْ ذَا الْمَالِ، فَهُوَ مُضَافٌ إِلَىٰ الْمَالِ وَهُوَ اسْمٌ ظَاهِرٌ، وَذَا بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ، لَا تَحْتَرِمْ ذَا

الْمَالِ لِمَالِهِ، يَعْنِي: لَا تَحْتَرِمْ صَاحِبَ الْمَالِ لِمَالِهِ، فَكُلٌّ مِنْهَا مُضَافٌ، وَلَكِنْ ذُو يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ لَا لِضَمِيرٍ.

وَأَمَّا سَائِرُهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً وَأَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

لَيْسَ لِلْأَلِفِ مَوْضِعٌ تَنُوبُ فِيهِ عَنِ الْفَتْحَةِ سِوَىٰ هَذَا الْمَوْضِعِ، يَعْنِي: لَا تَأْتِي الْأَلِفُ قَطُّ نَائِبَةً عَنِ الْفَتْحَةِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ نَصْبًا، إِلَّا فِي حَالَةِ نَصْبِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَنْصُوبَةً بِمَاذَا؟! مَنْصُوبَةٌ بِالْأَلِفِ، مَنْصُوبَةٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ فِيهَا الْأَلِفُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، فَلَا تَأْتِي الْأَلِفُ نَائِبَةً عَنْ الْفَتْحَةِ فِي سِوَىٰ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ فِي حَالَةِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ نَصْبًا.

نِيَابَةُ الْأَلِفِ عَنِ الْفَتْحَةِ.

الْفَتْحَةُ عَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَصْلِيَّةُ وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهَا الْأَلِفُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ لِلْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

***

نِيَابَةُ الْكَسْرَةِ عَنِ الْفَتْحَةِ

وَقَدْ تَنُوبُ الْكَسْرَةُ عَنِ الْفَتْحَةِ، الْكَسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ.

إِنْ كَانَتِ الْأَلِفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، نَحْوَ الْقَاضِي وَالْقُضَاةِ، وَالدَّاعِي وَالدُّعَاةِ، لَمْ يَكُنْ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، بَلْ هُوَ حِينَئِذٍ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، يَعْنِي إِذَا قِيلَ لَكَ الْقُضَاةُ، أَوْ جِيءَ لَكَ بِجُمْلَةٍ فِيهَا الْقُضَاةُ أَوْ فِيهَا الدُّعَاةُ، ثُمَّ يُقَالُ لَكَ: اسْتَخْرِجْ مِنَ الْجُمْلَةِ جَمْعَ مُؤَنثٍ سَالِمًا، فَتَقُولُ الْقُضَاةُ، يُقَالُ: لَا، لَيْسَتْ الْقُضَاةُ بِجَمْعِ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، لِمَ؟! لِأَنَّ الْأَلِفَ فِيهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ: قَاضِي، قُضَاةٌ، كَانَتِ الْأَلِفُ مَوْجُودَةً.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ التَّاءُ لَيْسَتْ زَائِدَةً، بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، مِثْلُ: مَيِّتٍ، جَمْعُهَا أَمْوَاتٌ، هَلْ أَمْوَاتٌ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ؟! هِيَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَكَذَلِكَ: صَوْتٌ، أَصْوَاتٌ، بَيْتٌ أَبْيَاتٌ، كُلُّهَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ، لِمَ؟! لِأَنَّ التَّاءَ لَيْسَتْ زَائِدَةً، وَإِنَّمَا هِيَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ.

فَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ.

يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَىٰ نَصْبِ هَذَا الْجَمْعِ بِوُجُودِ الْكَسْرَةِ فِي آخِرِهِ، كَقَوْلِكَ: إِنَّ الْفَتَيَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ يُدْرِكْنَ الْمَجْدَ.

فَكُلٌّ مِنْ: الْفَتَيَاتِ وَالْمُهَذَّبَاتِ فِي الْمِثَالِ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ وَهُمَا مَنْصُوبَانِ؛ لِكَوْنِ الْأَوَّلِ اسْمًا لِـ: (إِنَّ) إِنَّ الْفَتَيَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ، هَذَا نَعْتٌ لِلْمَنْصُوبِ الَّذِي هُوَ اسْمُ إِنَّ، إِنَّ الْفَتَيَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ، عَلَامَةُ نَصْبِهِمَا الْكَسْرَةُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ.

لَيْسَ لِلْكَسْرَةِ مَوْضِعٌ تَنُوبُ فِيهِ عَنِ الْفَتْحَةِ سِوَىٰ هَذَا الْمَوْضِعِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَلِفِ مَوْضِعٌ تَنُوبُ فِيهِ عَنِ الْفَتْحَةِ سِوَىٰ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ؛ لِأَنَّهَا تَنُوبُ عَنِ الْفَتْحَةِ، وَالْفَتْحَةُ عَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَصْلِيَّةُ.

●●●

نِيَابَةُ الْيَاءِ عَنِ الْفَتْحَةِ

الْيَاءُ تَكُونُ عَلَامَةَ نَصْبٍ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ فَمَرَّ مَعَنَا عَلَامَتَانِ فَرْعِيَّتَانِ تَنُوبَانِ عَنِ الْفَتْحَةِ وَكُلٌّ تَنُوبُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: الْأَلِفُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي نَصْبِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَالْكَسْرَةِ تَنُوبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي نَصْبِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَتَنُوبُ الْيَاءُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ هَذَانِ مَوْضِعَانِ، تَنُوبُ الْيَاءُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِيهِمَا فِي التَّثْنِيَةِ فِي الْمُثَنَّىٰ وَكَذَلِكَ فِي الْجَمْعِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي حَالِ النَّصْبِ، وَكَذَلِكَ فِي التَّثْنِيَةِ نَصْبًا.

عَرَفْنَا الْمُثَنَّىٰ فِيمَا مَضَىٰ، وَكَذَلِكَ عَرَفْنَا جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمَ، وَالْآنَ يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَ نَصْبَ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا أَيْ مِنَ الْمُثَنَّىٰ وَمِنْ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ بِوُجُودِ الْيَاءِ فِي آخِرِهِ.

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْيَاءَ فِي الْمُثَنَّىٰ يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا وَمَا بَعْدَهَا مَكْسُورًا، وَالْيَاءُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا وَمَا بَعْدَهَا مَفْتُوحًا، لِمَ؟! لِأَنَّهُ لَوْ رَأَيْتَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ يُمْكِنُ أَنْ تَنْطِقَ إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يُفَرِّقُ السَّامِعُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ بَيْنَهُمَا؟! تَقُولُ هَذَا مُثَنًّىٰ وَهَذَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ.

كَيْفَ؟ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَكْتُبَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُسْتَخْرِجًا إِيَّاهَا بِنَفْسِكَ، فَتَقُولُ: الْمُسْلِمَيْنِ، فَيَكُونُ مَا قَبْلَ الْيَاءِ مَفْتُوحًا وَمَا بَعْدَهَا مَكْسُورًا مُسْلِمَيْنِ، فَمَا قَبْلَ الْيَاءِ وَهُوَ الْمِيمُ مَفْتُوحٌ مُسْلِمَيْنِ، وَالنُّونُ بَعْدَ الْيَاءِ مَكْسُورٌ، فَمَا قَبْلَ الْيَاءِ مَفْتُوحٌ وَمَا بَعْدَهَا مَكْسُورٌ، اعْكِسْ هَذَا فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ فَمَا قَبْلَ الْيَاءِ مَكْسُورٌ وَمَا بَعْدَهَا مَفْتُوحٌ.

مِثَالُ الْمُثَنَّىٰ: نَظَرْتُ عُصْفُورَيْنِ فَوْقَ الشَّجَرَةِ، وَاشْتَرَىٰ أَبِي كِتَابَيْنِ أَحَدُهُمَا لِي وَالْآخَرُ لِأَخِي.

فَكُلٌّ مِنْ: عُصْفُورَيْنِ وَكِتَابَيْنِ مَنْصُوبٌ لِكَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ، اشْتَرَىٰ أَبِي كِتَابَيْنِ، نَظَرْتُ عُصْفُورَيْنِ، فَهُمَا قَدْ وَقَعَا مَفْعُولًا بِهِ عَلَامَةُ نَصْبِهِ الْيَاءُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا الْمَكْسُورُ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ مُثَنًّىٰ، فَتَقُولُ: عُصْفُورَيْنِ، الرَّاءُ قَبْلَ الْيَاءِ مَفْتُوحَةٌ، وَالنُّونُ بَعْدَهَا مَكْسُورَةٌ، وَكَذَلِكَ: كِتَابَيْنِ، الْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَالنُّونُ مَكْسُورَةٌ.

مِثَالُ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ لَيَكْسِبُونَ رِضَا رَبِّهِمْ، وَنَصَحْتُ الْمُجْتَهِدِينَ بِالِانْكِبَابِ عَلَىٰ الْمُذَاكَرَةِ.

لَوْلَا هَذَا التَّشْكِيلُ لَمْ يَسْتَقِمِ النُّطْقُ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّكَ عِنْدَمَا تَقُولُ: نَصَحْتُ الْمُجْتَهِدِينَ بِالِانْكِبَابِ عَلَىٰ الْمُذَاكَرَةِ هَذَا مُسْتَقِيمٌ، وَعِنْدَمَا تَقُولُ: نَصَحْتُ الْمُجْتَهَدِينَ بِالِانْكِبَابِ عَلَىٰ الْمُذَاكَرَةِ فَلَيْسَ فِي الْجُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّثْنِيَةِ أَوِ الْجَمْعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْجُمْلَةُ الْأُولَىٰ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ لَيَكْسِبُونَ لَا تَكُونُ إِلَّا جَمْعًا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا تَكُونُ التَّثْنِيَةَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَحْدُثُ الِاشْتِبَاهُ فِي مِثْلِ نَصَحْتُ الْمُجْتَهِدِينَ بِالِانْكِبَابِ عَلَىٰ الْمُذَاكَرَةِ وَالْمُجْتَهِدَيْنِ بِالِانْكِبَابِ عَلَىٰ الْمُذَاكَرَةِ.

كُلٌّ مِنْ: الْمُتَّقِينَ، إِنَّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ، نَصَحْتُ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْصُوبٌ لِكَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ الْأَوَّلُ اسْمُ إِنَّ، إِنَّ الْمُتَّقِينَ وَالثَّانِي مَفْعُولٌ بِهِ نَصَحْتُ الْمُجْتَهِدِينَ وَقَعَ النُّصْحُ عَلَىٰ مَنْ؟! عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِينَ، فَإِذَا وَقَعَ النُّصْحُ عَلَيْهِمْ فَهُمْ مَفْعُولٌ بِهِ، وَالَّذِي يَنْصَحُهُمْ فَاعِلٌ نَصَحْتُ أَيْ أَنَا، نَصَحْتُ، فَالَّذِي نَصَحَ وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ وَهُوَ النُّصْحُ، فَهُوَ فَاعِلٌ، الْفَاعِلُ مَنْ هُوَ وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، تَقُولُ: نَصَحْتُ الْمُجْتَهِدِينَ، فَعَلَامَةُ النَّصْبِ: الْيَاءُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا الْمَفْتُوحُ مَا بَعْدَهَا لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ التَّثْنِيَةِ، تَقُولُ: وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ.

مَنْ حَذِقَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ اسْتَقَامَ أَمْرُهُ فِي النَّحْوِ، لِأَنَّهُ سَيَجِدُ هَذَا فِي سَائِرِ أَبْوَابِهِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْإِعْرَابِ فِي جَمِيعِ أَمْثِلَتِهِ، فَيَتَكَرَّرُ هَذَا مَعَهُ، تَقُولُ: وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ.

كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّحْوِ لَا يَعْلَمُ هَذِهِ الدَّقَائِقَ أَوْ عَلِمَهَا وَنَسِيَهَا إِذَا جِئْتَ أَنْتَ بِهَا ظَنَّكَ أَنْحَىٰ مِنْ سِيبَوَيْهِ! يَقُولُ مَا هَذَا الْعِلْمُ؟ وَلَكِنْ أَخَذْتَ أَنْتَ بِالْقَوَاعِدِ فِي أَصْلِهَا يَقُولُ: لِأَنَّهُ مُثَنًّىٰ وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَإِذَا الْتَزَمْتَ بِهَذَا مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً صَارَ سَجِيَّةً لَكَ، وَعَادَةً فِيكَ، فَتَجِدُ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ كَالْعَادَةِ الْمُلَازِمَةِ فَتَأْتِي بِهِ فِي جَمِيعِ النَّظَائِرِ.

إِنَّ صَعُبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْفَظَ فَاسْتَخْرِجْ مِنَ الْمِثَالِ:

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ لَيَكْسِبُونَ رِضَا رَبِّهِمْ.

الْيَاءُ فِي الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ مَا بَعْدَهَا لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ.

وَتَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ الصَّادِقَيْنِ لَيَكْسِبَانِ رِضَا رَبِّهِمَا.

الْيَاءُ فِي الْمُسْلِمَيْنِ وَالصَّادِقَيْنِ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ مَا بَعْدَهَا، وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَخْرِجَ الْقَاعِدَةَ مِنَ الْمِثَالِ.

● ● ●



نِيَابَةُ حَذْفِ النُّونِ عَنِ الْفَتْحَةِ

ثُمَّ ذكَرَ نِيَابَةَ حَذْفِ النُّونِ عَنِ الْفَتْحَةِ، ذَكَرَ الْعَلَامَةَ الْأَصْلِيَّةَ وَهِيَ: الْفَتْحَةُ، فَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ الْفَتْحَةُ، قَدْ يَنُوبُ عَنْهَا الْأَلِفُ، فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ فِي حَالِ النَّصْبِ، وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهَا الْكَسْرَةُ أَيْ تَنُوبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي حَالَةِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، قَدْ تَنُوبُ الْيَاءُ عَنِ الْفَتْحَةِ وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي التَّثْنِيَةِ وَفِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

قَدْ تَنُوبُ عَلَامَةٌ أُخْرَىٰ فَرْعِيَّةٌ عَنِ الْفَتْحَةِ وَهِيَ حَذْفُ النُّونِ، هَذَا طِبْقُ ثُبُوتِ النُّونِ، وَثُبُوتُ النُّونِ يَكُونُ عَلَامَةً عَلَىٰ الرَّفْعِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ هِيَ كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، فَعِنْدَ الرَّفْعِ تَثْبُتُ النُّونُ، وَأَمَّا عِنْدَ النَّصْبِ وَعِنْدَ الْجَزْمِ فَتُحْذَفُ النُّونُ، فَهُنَا: نِيَابَةُ حَذْفِ النُّونِ عَنِ الْفَتْحَةِ، حَذْفُ النُّونِ يَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ، فَهُنَا تُحْذَفُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ.

الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ مَرَّتْ، وَيُمْكِنُكَ أَنْ تَعْرِفَ نَصْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا وَجَدْتَ النُّونَ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةُ الرَّفْعِ مَحْذُوفَةً، وَمِثَالُهَا فِي حَالَةِ النَّصْبِ قَوْلُكَ: يَسُرُّنِي أَنْ تَحْفَظُوا دُرُوسَكُمْ، هَذِهِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ بِثُبُوتِ النُّونِ، تَقُولُ:

التَّلَامِيذُ يَحْفَظُونَ دُرُوسَهُمْ، أَوْ أَنْتُمْ تَحْفَظُونَ دُرُوسَكُمْ، عِنْدَ الِاتِّصَالِ بِوَاوِ الْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ وَفِي حَالِ الْخِطَابِ: يَحْفَظُونَ، تَحْفَظُونَ، يَسُرُّنِي أَنْ تَحْفَظُوا فَحَذَفْتَ النُّونَ.

فِي حَالَةِ الرَّفْعِ: تَثْبُتُ النُّونُ.

هُنَا فِي حَالَةِ النَّصْبِ: تُحْذَفُ النُّونُ وَحَذْفُ النُّونِ يَكُونُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، فَتَقُولُ: يُؤْلِمُنِي مِنَ الْكَسَالَىٰ أَنْ يُهْمِلُوا، هَذِهِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ: يُهْمِلُونَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّاصِبُ حَذَفْتَ النُّونَ، أَنْ يُهْمِلُوا فِي وَاجِبَاتِهِمْ.

فَكُلٌّ مِنْ: تَحْفَظُوا دُرُوسَكُمْ، يُهْمِلُوا فِي وَاجِبَاتِهِمْ. فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِـ: أَنْ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ كَمَا مَرَّ.

كَذَلِكَ الْمُتَّصِلُ بِأَلِفِ الِاثْنَيْنِ: يَسُرُّنِي أَنْ تَنَالَا، فِي الرَّفْعِ: تَنَالَانِ بِثُبُوتِ النُّونِ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاصِبُ وَهُوَ: أَنْ، صَارَتْ: أَنْ تَنَالَا فَحَذَفْتَ النُّونَ.

وَكَذَلِكَ الْمُتَّصِلُ بِيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ: يُؤْلِمُنِي أَنْ تُفَرِّطِي، فِي حَالَةِ الرَّفْعِ: تُفَرِّطِينَ بِثُبُوتِ النُّونِ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاصِبُ حَذَفْتَ النُّونَ: أَنْ تُفَرِّطِي فِي وَاجِبِكِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

●●●